

التَّجْعِيزَةُ

فِي شَرْحِ اللَّعْنَةِ

لِلْعَدْلَانِ

السَّيِّدِ أَحْمَدَ مُحَمَّدٍ الْقَسْرِي

مَكْتَبَةُ الصَّدُوقِ



النجعة

فی شرح اللُّعَّةِ

للعلماء

الحاج الشيخ محمد تقی التهرانی
دامت برکاته

کتاب الجهاد والقضاء والشهادات و...

الفقه في الدين بالآثار مُفْتَرَن
فالشغل زمانك في فقه و في أثر

فالشغل بالفقه و الآثار مُرتَفِع
بقاصد الله فوق الشمس و القمر

تصدى لإبرازه و مقابله بالنسخة التي أرسلها
المؤلف ، ثمَّ عرض قصوده على نصوصه ،
و تنميته و ترصيفه على أكبر الغفاري



مركز تحقيقات کامپویر علوم اسلامی



- نام کتاب : النجعة في شرح اللّعة (كتاب الجهاد والقضاء والشهادات و...)
نام مؤلف : العلامة الحجة الحاج الشيخ محمد تقي التستري
نوبت چاپ : اوّل ، ۱۳۶۸
ناشر : نشر صدوق : بهارستان - اوّل نظاميه - پلاك ۹۵
تیراژ : ۲۱۰۰
حروفچینی : بهروز
چاپخانه : قابش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[بَقِيَّةُ كِتَابِ الْحَجِّ]

(القول في العود الى مكة للطوافين والسعي) إنما قال في العود لأن إحرامه للحج كان أو لا من مكة وقوله : « للطوافين والسعي » أي طواف قبل السعي وهو طواف الحج ، وطواف بعده وهو طواف النساء .

وأما رواية الفقيه (في ٤ من ٦٦ من حجته) « عن هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام : سأله عمن نسي زيارة البيت حتى يرجع إلى أهله ، فقال : لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه » فالمراد به في العود الثاني للوداع للطوافين والسعي بشهادة قوله : « إذا كان قد قضى مناسكه » فإذا لم يعد أو لا من أين قضى مناسكه أي واجبات حجته .

و أما روايته (في أوّل ٦٥ من حجته) « عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام : سأله عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعي بين الصفا والمروة ؟ قال : لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجته » ، و رواه الكافي في آخر طواف نسائه : فيعارضه ما رواه الكافي (في آخر ١٩٢ من حجته ، باب الزيارة والفصل فيها) « عن أحمد بن محمد ، عمن ذكره ، قال لا يضره » ، فقلت لا يضره : متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ، ثم طاف طواف النساء ، ثم سعى ؟ فقال : لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء ، فقلت : عليه شيء ؟ فقال : لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء .

« يستحبّ تعجيل العود من يوم النحر الى مكة و يجوز تأخره الى الغد ، ثم يأثم المتمتع بعده ، وقيل : لا اثم ويجزى طول ذى الحجة) *
 (١) أما تعجيله من يوم النحر فروى التهذيب (في أوّل ١٨ من حجته) عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : سأله عن المتمتع متى يزور البيت ، قال : يوم النحر .

و في ٢ منه « عن منصور بن حازم ، عنه عليه السلام : لا يبيت المتمتع يوم النحر بمعنى حتى يزور البيت .

و في ٣ منه « عن معاوية بن عمار ، عنه عليه السلام : سأله عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر أو من الغد ، ولا يؤخر ، والمفرد والقارن لسا سواء موسّع عليهما ، والأصل فيه وفي الآتي عن الكافي واحد .

و روى الكافي (في ٣ من ١٩٢ من حجته باب الزيارة والفصل فيها) « عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك . و رواه التهذيب في ٣ مما مر « عن عمران الحلبي .

و أمّا تأخير المتمتع إلى الغد فروى الكافي في ٤ مما مر « عن معاوية ابن عمار ، عنه عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال : زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخر أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره و موسّع للمفرد أن يؤخره - الخبر .

و أمّا عدم إثم المتمتع فإنما إلى آخر أيام التشريق فروى الفقيه (في أوّل ٦٦ من حجته) « عن إسحاق بن عمار ، عن الكاظم عليه السلام : سأله عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث ؟ فقال : تعجيلها أحبّ إليّ ، وليس به بأس إن أخرها ، ثم قال : « وفي رواية عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : لا بأس بأن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر ، ثم قال : « وروى عبيد الله بن عليّ الحلبي ، عنه عليه السلام : سأله عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح ، فقال :

لا بأس أنا ربما أخرته حتى يذهب أيام التشريق ، ولكن لا يقرب النساء والطيب .

و روى التهذيب في ٦ مائة « عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : لا بأس أن يؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعارض . »

وبالجواز إلى آخر أيام التشريق أفتى أبو الصلاح ، وأما قوله : « وقيل : لا إنهم ويجزي طول ذي الحجة » فإنما قال به الحلبي استناداً إلى إطلاق الآية « الحج أشهر معلومات » و ذي الحجة منها .

و أما قول الشارح : « وهو الأقوى لدلالة الأخبار الصحيحة عليه » فلم نقف على خبر ضعيف دل عليه فضلاً عن أخبار صحيحة .

« (وكيفية الجميع) أي الطوافين والسعي » (كما مر) « أي في الفصل الرابع في أفعال العمرة ، الطواف و السعي في كل عمرة ، و طواف النساء في العمرة المفردة من واجباتها ومندوباتها . »

« (غير أنه [هنا] يتوهم بها الحج) أي طواف الحج و سعي الحج و طواف نساء الحج و ثمة نوى بها طواف العمرة وسعيها في كل عمرة ، و طواف النساء في العمرة المفردة ، روى الكافي (في أوّل باب الزيارة و الغسل فيها ١٩٢ من حجّه) « عن الحسين بن أبي العلاء : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا زار البيت من منى ، فقال : أنا أغتسل من منى ، ثم أزور البيت . »

وفي ٢ منه « عن إسحاق بن عمار : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل و يزور في الليل بغسل واحد أجزبه ذلك ، قال : يجزيه ما لم يحدث ما يوجب وضوءاً فإن أحدث فليعد غسله بالليل . »

ورواه التهذيب (في ١٠ من زيارة بيته ، ١٨ من حجّه) عن كتاب موسى ابن القاسم وفيه « يغتسل بالنهار و يزور بالليل » وهو الصحيح بشهادة قوله بعد « بغسل واحد » ومع ذلك فتستحب إعادة الغسل لو أحدث سواء اغتسل بالليل

وزار ليلاً أو بالنهار و زار نهاراً ، فروى التهذيب في ١١ ممّا مرّ عن عبد الرّحمن بن الحجاج ، عن الكاظم عليه السلام : سأله عن الرّجل يغتسل للزيارة ثمّ ينام أيتوضأ قبل أن يزور ؟ قال : يعيد غسله لأنّه إنّما دخل بوضوء ، والمراد لا يجزي الغسل الأوّل لو أحدث مجرّد الوضوء كما في غسل الجمعة لصلاته .

و روى الكافي في ٤ ممّا مرّ عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمّت على باب المسجد قلت : «اللهم أعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي أسألك مسألة القليل [وفي نسخة - العليل] الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ، ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي ، اللهم إني عبدك و البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك ، وأؤمّ طاعتك متبعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، أسألك مسألة المضطرّ إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك ، الخائف لعقوبتك أن تبلغني عقوقك وتجيرني من النار برحمتك » ثمّ تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبّله ، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبّل يدك ، فإن لم تستطع فاستقبله وكبّر وقبّل كما قلت حين طُفّت بالبيت يوم قدمت مكة - الخبر .

«(القول في العود إلى منى ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود إليها)»

قال الشارح هكذا في النسخ والظاهر أن يقال : « بعد قضاء مناسكه بمكة العود إلى منى » قلت : الأمر كما قال :

«(للمبيت بها ليلاً [بالنية])» قال الشارح : « ولو تركها ففي كونه كمن

لم يبت أدياناً خاصة مع التعمّد وجهان - الخ » .

قلت : ليس من النية التي قالوا هنا أثر في الأخبار ، ولا في كلمات القدماء وإنّما قال في المقنعة : ثمّ يرجع إلى منى ، ولا يبت ليالي التشريق إلّا بمنى ، فمن علم أنّه يجب عليه المبيت أيام التشريق وبات بها ، تحصل فيه النية فهرأ فما طوّأوه بلا طائل . (وليست في النسخ المصحّحة)

« (ورمى الجمرات الثلاث نهاراً) » روى المثل (في أوّل ١٧٦ من أبواب جزئه الثاني) « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : سألته عن رمى الجمار ليم جعل ؟ قال : لأنّ إبليس اللّعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار ، فرجمه إبراهيم فجرت السنّة . »

و روى الحميري (في أخبار قرب إسناده إلى الصادق عليه السلام) « عن أبي - البخريّ ، عنه عليه السلام ، عن عليّ عليه السلام أن الجمار إنّما رميت لأنّ جبرئيل حين أرى إبراهيم عليه السلام المشاعر برز له إبليس فأمره جبرئيل أن يرميه ، فرماه بسبع حصيات فدخل عند الجمرة الأخرى تحت الأرض فأمسك ، ثمّ برز له عند الثانية ، فرماه بسبع حصيات أخرى ، فدخل تحت الأرض ، موضع الثانية ، ثمّ إنّ برز له في موضع الثالثة ، فرماه بسبع حصيات فدخل في موضعها . »

و روى التهذيب (في ٣ من ١٩ من حجّه) « عن صفوان بن مهران ، عن الصادق عليه السلام رمى الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها . »
و روى في ٤ منه عن منصور بن حازم مثله .

« (فلو بات بغيرها فعن كلّ ليلة شاة إلا أن يبیت بمكة مشغلاً بالعبادة ويكفي أن يتجاوز (الكون بها) نصف الليل) »

و أمّا لومات بغيرها فعن كلّ ليلة شاة ، روى الكافي (في أوّل باب من بات عن منى في لياليها ، ١٩٤ من حجّه) « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : لا تبیت ليالي التشريق إلاّ بمنى ، فإنّ بات في غيرها فعليك دم - الخبر . »
و في ٣ منه « عن جميل ، عن بعض أصحابنا في رجل زار البيت فنام في الطريق ؟ قال : إن بات بمكة فعليه دم وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء ، و لو أصبح دون منى . »

و في رواية أخرى « عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يزور فنام دون منى ؟ قال : إذا جاز عقبة المدينتين فلا بأس أن ينام ، ثمّ روى « عن هشام بن الحكم ، عنه عليه السلام : إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة ، فنام

ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه . ورواه الفقيه في آخر ١٣٢ من حجته .
و روى الفقيه في أوّل ما مرّ « عن جعفر بن ناجية ، عن أبي عبد الله عليه السلام :
سأله عمّن بات ليالي منى بمكة ، فقال : عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن » ورواه
التّهذيب في ٣٢ من ١٨ من حجته .

وروى التّهذيب في ٣٣ منه « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام عن رجل
بات بمكة في ليالي منى حتّى أصبح ؟ قال : إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتّى
أصبح فعليه دم يهريقه » .

وفي ٣٤ منه « عن العيص بن القاسم : سألت الصادق عليه السلام عن رجل فاتته
ليلة من ليالي منى ؟ قال : ليس عليه شيء وقد أساء » .

وفي ٣٥ منه « عن سعيد بن يسار : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فاقتنى ليلة المبيت
بمنى من شغل ؟ فقال : لا بأس ، وحملهما على الشغل بالعبادة أو الخروج من
منى بعد نصف الليل .

واستدلّ للأوّل بما رواه في ٣٨ منه « عن معاوية بن عمّار ، عند أبيه عليه السلام :
لا تبست ليالي التشريق إلا بمنى ، فإن بست في غيرها فعليك دم » ، فإن خرجت
أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى إلا أن يكون شغلك نسكك أو
قد خرجت من مكة ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح في غيرها ،
و رواه الكافي في أوّل ما مرّ مثله .

و للثاني بما رواه في ٣٧ منه « عن عبد الغفار الجازي : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة ،
فقال : لا يصلح له حتّى يتصدّق بها صدقة أو يهريق دماً ، فإن خرج من منى بعد
نصف الليل لم يضرّه شيء » .

و أمّا استثناء المبيت بمكة مشغلاً بالعبادة فروى الكافي (في آخر خبره
الأوّل ممّا مرّ) « قال : وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه
وفي السعي بين الصفا والمروة حتّى يطلع الفجر (كذا في الخطيّة المصحّحة) قال :

ليس عليه شيء كان في طاعة الله . و رواه التهذيب في ٣٦ مما مر عن كتاب سعد بن عبد الله بلفظ « زار البيت فلم يزل في طوافه - النخ ، سقط من الكافي « البيت » ومن التهذيب « عشاء » . و رواه التهذيب في ٢٨ منه عن كتاب موسى ابن القاسم بلفظ « إلا أن يكون شغلك في نسكك » .

و روى التهذيب في ٣١ منه « عن صفوان : قال أبو الحسن عليه السلام : سألتني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة ؟ فقلت : لا أدري ، فقلت له : ما تقول فيها ؟ قال : عليه دم إذا بات ، فقلت : إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه ، لم يكن لنوم ولا لذمة أعليه مثل ما على هذا ؟ قال : ليس هذا بمنزلة هذا ، وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى » .

ثم « المستفاد من الأخبار المتقدمة - خبر معاوية بن عمار - وقد رواه الثلاثة - من سقوط الدم إذا كان اشتغاله بمكة لطوافه وسعيه وآدابهما ، ومنه يظهر ما في إطلاق المصنف « مشغلاً بالعبادة » وما في زيادة الشارح عليه « الواجبة أو المندوبة » مع استيعاب الليلة بها إلا ما يضطر إليه من أكل و شرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه ومن أهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي ، ولكن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب عليه إكمالهما بما شاء من العبادة ، وفي جواز رجوعه بعده إلى منى ليلاً نظر من استلزامه فوات جزء من الليل بعد أحد الوصفين أعني المبيت بمنى و بمكة متعبداً و من أنه تشاغل بالواجب ، ولا سيما في قوله : « وفي جواز رجوعه - النخ » ، فإنه في غاية السقوط فدل هذا الخبر على استحباب سعيه في فراغه من الطواف والسعي أن يذهب إلى منى حتى ينشق الفجر عليه فيها .

و دل « خبر معاوية بإسناد الكافي ، وإسناد التهذيب في ٣٨ مما مر » على أن الخروج من مكة مثل الاشتغال بالطواف والسعي في مكة وفيه « إلا أن يكون شغلك نسكك أو خرجت من مكة » .

و مر « خبر الكافي » عن هشام إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة

فجاز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه ، و رواه الفقيه في آخر ما مر ، والظاهر سقوط « البيت » بعد « الحاج » ، منهما كما لا يخفى .

ومر روايته عن جميل ، عن بعض أصحابنا في رجل زار البيت فنام في الطريق ؟ فقال : « إن بات بمكة فعليه دم ، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء ولو أصبح دون منى » ولكن رواه التهذيب في ٤١ مما مر « عن جميل ، عن الصادق عليه السلام بلفظه من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم وإن كان قد خرج منها ، فليس عليه شيء ، وإن أصبح دون منى » .

ومر أن الكافي قال بعد خبر جميل : « وفي رواية أخرى ، عن الصادق عليه السلام في الرجل يزور فنام دون منى فيجوز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام » .

ولكن رواه التهذيب في ٤٠ مما مر مسنداً « عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فنام دون منى ؟ فقال : إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام » . وظاهر الكافي التردد في الثاني حيث لم يروه كما في تعبيرهم « وروي كذا وكذا » ولكن التهذيب عمل به فروى في ٣٩ مما مر « عن علي ، عن أبي إبراهيم عليه السلام : سأله عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا وبالمروة ، ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح قال : عليه شاة » وحمله على من لم يجز العقبة ، والظاهر شذوذه لأنه كان الواجب عليه الرجوع ، فرجع فغلبته عينه في الطريق ، فلم يكن عليه شاة مع أنه روى الحميري (في قرب إسناده عن الصادق عليه السلام) « عن أبي البختري » ، عنه ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام في الرجل أفاض إلى البيت فغلبت عينه حتى أصبح ، قال : لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود » دل على أنه إن بات بمكة بدون تعمّد بغلبة النوم لا شيء عليه ، فكيف إذا خرج .

وأما أجزاء تجاوز نصف الليل في مبيت منى فلا خلاف فيه ، وفي خبر معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام الذي رواه الكافي (في أوّل ١٩٤ من حجه) « وإن خرجت نصف الليل فلا يضرك أن تصبح بغيرها » ، ورواه التهذيب في ٢٨

من ١٨ من حجته بلفظ « وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبیت في غير منى » .

و روى الكافي في ٢ مما مر « عن عيص بن القاسم ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « وإن زار بعد نصف الليل وأسحر فلا بأس أن ينفجر الفجر وهو بمكة » .

وروى الفقيه (في ٤ من ١٣٢ من حجته) عن جعفر بن ناجية ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : « إذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها » .
و مر « عن التهذيب في ٣٧ مما مر » « فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضرك شيء » .

و روى الحميري (في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام) « عن علي بن - جعفر ، عنه عليه السلام - في خبر - : « وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء » .

و يستفاد من الأخبار المتقدمة أيضاً أنه لو خرج أدل الليل و عاد قبل الفجر إلى منى ، أو عاد و لم يصل إلى منى و جاوز بيوت مكة ، فلا يحوط الوصول إلى العقبة وتسقط عنه الكفارة أيضاً ، و قلنا : الأحوط الوصول إلى العقبة لأن الفقيه لم يروه ، و نسبه الكافي إلى الرضا كما مر .

ومن الأخبار في ذلك ما رواه التهذيب في ٢٩ مما مر صحيحاً « عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام أنه قال في الزيارة : « إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى » .

وما رواه الفقيه في ٣ مما مر « عن جميل بن دراج ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها » و هل هو جائز مثل خروج بعد نصف الليل أو مسقط للكفارة بدون جواز غير معلوم .

و (في ٤٢ من ١٨ من حجته) « عن أبي الصباح الكناني ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن الدّلجة إلى مكة أيام منى وأنا أريد أن أزور البيت ، فقال : لا

حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرّجل بغير منى، كما أن في إتيان مكة لغير الطواف الواجب أيام منى في المزار أيضاً جوازه غير معلوم، روى التهذيب في ٤٦ ممّا مرّ عن عيص بن القاسم: سألت أبا عبد الله عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق، فقال: لا، وحمل على الكراهة، وروى أخيراً عن ليث المرادي: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوّعاً، فقال: المقام بمنى أفضل وأحبّ إلىّ.

هذا، ومرّ خبر جعفر بن ناجية في «أنّ من بات ليالي منى بمكة عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن». رواه الفقيه كما مرّ، ورواه التهذيب في ٣٢ ممّا مرّ عن كتاب الحسين بن سعيد، ورواه في ٣٩٧ من زياداته عن كتاب يعقوب ابن يزيد، ولكن في المبسوطين أنّ عليه شاتين إذا نفر في الثاني عشر.

وقال الحلّي: «من لم يبيت الليلتين الأولىين لم يكن له النفر الأوّل فيكون عليه ثلاث»، ويرجع إلى المراد من الاتّقاء الذي هو شرط جواز النفر في الثاني عشر هل هو الصيد والنساء فقط كما فيه أخبار، أو غيرهما أيضاً، والخبر يشهد للثاني بظاهره.

وأما ما رواه العلل في ٢٠٦ من أبواب جزئه الثاني، عن مالك بن أعين، عن الباقر عليه السلام أنّ العباس استأذن النّبي ﷺ أن يلبث بمكة ليالي منى، فأذن له النّبي ﷺ من أجل سقاية الحاج، فهو وإن لم يكن حكماً خاصاً بالعباس لكن موضوعه في هذا العصر منتف.

) ويجب في الرمي الترتيب يبدء بالأولى، ثمّ الوسطى، ثمّ جمرة العقبة، ولونكس عامداً أو ناسياً بطل رميه، ويحصل الترتيب بأربع حصيات) روى الكافي (في أوّل باب من خالف الرّمي، ١٧٥ من حجه) عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدء بجمرة العقبة، ثمّ الوسطى ثمّ الأولى، يؤخّر ما رمى بما رمى و يرمي جمرة

الوسطى، ثم جمرة العقبة، هكذا في نسخنا . ورواه التهذيب (في ١٥ من ١٩ من حجته) عن الكافي، وفيه « قال : يؤخر ما رمى في رمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة » وهو الصحيح كما أنه روى الثاني عنه بدون جميعاً ولفظهما « عن معاوية بن - عمار ، وحماد بن عيسى ، عن العجلي » والمراد لم تحتج إلى الإعادة ويعيد الوسطى والعقبة .

وفي ٢ منه « عن معاوية بن عمار ، وحماد ، عن العجلي جميعاً ، عنه عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة ؟ قال : يعيد على الوسطى وجمرة العقبة » . و روى أخيراً « عن معاوية بن عمار ، عنه عليه السلام - في خبر - وقال : في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع ، قال : يعود فيرمي الأولى ثلاث وقد فرغ وإن كان رمى الأولى ثلاث و رمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد و يرمهن جميعاً بسبع سبع ، وإن كان رمى الوسطى ثلاث ثم رمى الأخرى ، فليرم الوسطى بسبع ، وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى ثلاث ، قلت : الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدء بجمرة العقبة ، ثم الوسطى ، ثم العظمى ، قال : يعود فيرمي الوسطى ، ثم يرمي جمرة العقبة ، وإن كان من الغد » . و رواه الفقيه في ٣ من ١٢٩ من حجته أيضاً بدون قوله : « وإن كان رمى الأولى - إلى - بسبع سبع » و بدون قوله : « وإن كان من الغد » فلا بد من سقوطهما عنه وسقط منهما بعد فليرم الوسطى بسبع » ثم يرمي الأخرى بسبع » . والصواب رواية التهذيب له عن كتاب موسى بن القاسم في ١٧ مما مر « في رجل رمى الجمرة الأولى ثلاث ، والثانية بسبع ، والثالثة بسبع ؟ قال : يعيد يرمهن جميعاً بسبع سبع ، قلت : فإن رمى الأولى بأربع والثانية ثلاث والثالثة بسبع ؟ قال : يرمي الجمرة الأولى ثلاث والثانية بسبع ، و يرمي جمرة العقبة بسبع ، قلت : فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع ، قال : يعيد فيرمي الأولى ثلاث والثانية ثلاث ولا يعيد على الثالثة » . ولا يرد عليه شيء .

روى التهذيب أيضاً في ١٨ ممّا مرّ «عن عليّ بن أسباط ، عن أبي الحسن عليه السلام : إذا رمى الرّجل الجمار أقلّ من أربع لم يُجزّيه ، أعاد عليها وأعاد على ما بعدها ، وإن كان قد أتمّ ما بعدها ، وإذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها ولم يُعد على ما بعدها ، إن كان قد أتمّ رميه » ولم يرد عليه أيضاً شيء .

هذا وقال التهذيب ثمة بعد ١٤ من أخباره : « والترتيب واجب في الرّمي يجب أن يبدء بالجمرة العظمى ، ثمّ الوسطى ، ثمّ جمرة العقبة ، فمتى خالف شيئاً منها أو رماها منكوسة فإنّه يجب عليه الإعادة ، روى - و نقل شاهداً له عن الكافي خبره كما مرّ - ، ثمّ قال بعد خبر الكافي الثاني : « فإن كان قد رمى من الجمرة الأولى أقلّ من أربع حصيات وأتمّ الجمرتين الأخيرتين فليُعيد على الثلاث الجمرات ، وإن كان قد رمى من الأولى أربعاً فليتمّ ذلك ولا يعيد على الأخيرتين ، وكذلك إن كان قد رمى من الثانية ثلاثاً فليعد عليها وعلى الثالثة وإن كان قد رماها بأربع ورمى الثالثة بسبع فليتمّهما ولا يعيد على الثالثة » ثمّ قال : (كما في ظاهر طبع الآخوندي عنه) روى موسى ابن القاسم - ونقل الخبرين الآخرين خبر معاوية ، عن كتاب موسى ، وخبر عليّ ابن أسباط عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى - .

و توهّم المدارك كون ذلك الكلام خبر الكافي الثاني خبر ابن عمّار والحليّ ثمّ إنّ ابن أبي عمير يروي عن معاوية بن عمّار بلا واسطة ، وأمّا عن الحليّ فبواسطة حمّاد . وتوهّم المدارك حيث رأى التهذيب بلفظ « ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ؛ وحمّاد بن عيسى ، عن الحليّ » كون « وحمّاد » عطفاً على معاوية مع أنّه عطف على خبر الحليّ فقط ، وتبعه الجواهر دون خبر معاوية وحمّاد مع أنّه عطف على « عن معاوية » بمعنى أنّ ابن أبي عمير يروي عن معاوية بلا واسطة ، و عن الحليّ بواسطة حمّاد . يشهد له أنّ في ٤ ، من ١٩٨ الكافي صريحاً « باب النفر من منى » « عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار وعن حمّاد عن الحليّ » ولم نقف في مورد صريح على رواية معاوية عن الحليّ .

قال الشارح بعد قول المصنف : « ويحصل الترتيب بأربع حصيات » :
 « بمعنى أنه إذا رمى الجمرة بأربع وانتقل إلى ما بعدها صح وأكمل الناقصة
 بعد ذلك وإن كان أقل من أربع استأنف التالية ، وفي الناقصة وجهان أجودهما
 الاستيناف أيضاً ، هكذا في النسخة « رمى الجمرة » والصواب « رمى جمرة » .
 ثم لا وجه للإجزاء مع دلالة الأخبار المتقدمة على الإعادة بدون معارض
 ولم تقف على من قال بالإجزاء سوى الحلّي في عبارة مجعلة مع أنه قال قبلها :
 « فإن نسي رمى الجمرة الأولى بثلاث حصيات ورمى الجمرتين الآخرين على
 التمام كان عليه أن يعيدها كلها » .

هذا ، وقلنا : لو نكس ولو نسياناً بطل ، ولكن روى التهذيب (في ٧ من
 ١٩ من حجته) « عن بريد العجلي » : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمى
 الجمرة الوسطى في اليوم الثاني ؟ قال : فأيرمها في اليوم الثالث لِمافاته ولما
 يجب عليه في يومه ، قلت : فإن لم يذكر إلا يوم النفر ؟ قال : فليرمها ولا شيء
 عليه ، وهو ظاهر في عدم بطلان الثالثة لو قد تمت على الثانية نسياناً لكنه قابل
 للتأويل مع ما في ذيله « قلت - الخ » .

*) و لو نسي جمرة أعاد على الجميع ان لم تتعين ، ولو نسي حصاة

رماها على الجميع *)

أما الأول وإن لم يرد به نص لكنه مقتضى الأصول .

و أما الثاني فمقتضى قاعده الاشتغال ، و ورد به خبر أيضاً ، روى الكافي
 (في ٥ من ١٧٥ من حجته ، باب من خالف الرمي - الخ) « عن معاوية بن -
 عمارة ، عن الصادق عليه السلام أنه قال في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها
 فزاد واحدة فلم يدر من أينهن نقصت ؟ قال : فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة
 - الخبر » . و رواه الفقيه في ٣ من ١٢٩ من حجته ، و رواه التهذيب في ٢٠ من
 ١٩ من حجته عن الكافي .

«و يستحب رمي الأولى عن يمينه والدعاء والوقوف عندها وكذا الثانية، ولا يقف عند الثالثة» كما لا يقف عندها يوم النحر الذي لا يرمى غيرها روى الكافي (في ٢ من ١٧٢ من حجته، باب حصي الجمار من أين تؤخذ) عن البرزطي، عن أبي الحسن عليه السلام حصي الجمار تكون مثل الأنملة - إلى - و أرمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن، ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الأولى والثانية، ولا تقف عند جمرة العقبة. ورواه التهذيب في ٣٣ من ١٥ من حجته عن الكافي، وفيه «ولا ترم أعلى الجمرة»، ورواه الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الرضا عليه السلام عنه عليه السلام، وفيه أيضاً «أعلى الجمرة» مع تقديم وتأخير في بعض الجملات أيضاً، وعليه فالظاهر أن «ولا ترم» فيه بضم الراء و تكون الميم من رام يروم لا بسكون الراء وكسر الميم من رمى يرمى.

و يجوز تصحيف «على» و «أعلى» ويكون «ترم» من رمى و الأصل «ولا ترم من أعلى الجمرة» (١) فروى الكافي (في أوّل ١٧٣ من حجته) عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام أخذ حصي الجمار، ثم أتت جمرة القضي التي عند العقبة فأرمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها - الخبر - و مودده و إن كان يوم النحر في العقبة فقط لكن لا فرق في كيفية الرمي في النحر وبعده، ففي الخبر الأوّل «واجعلهن على يمينك كلهن» ويأتي في خبر إسماعيل بن همام «وتجعل كل جمرة عن يمينك» ومن ذلك يظهر لك ما في قول المصنف: «وكذا الثانية» مقتصراً عليه، فكان عليه أن يزيد «والثالثة» وإنما فرقتها مع الأولين عدم الوقوف عندها مطلقاً، فروى الكافي في ٥ مما مر «عن سعيد الرّومي»: رمى أبو عبد الله عليه السلام الجمرة العظمى فرأى الناس

(١) لعل الصواب من رام يريم أي لا تصعد فوق الجبل فترمي الحصاة عليها، بل قف على الأرض و ارم إليها، فإذا يوافق «ولا ترم على الجمرة». (النفاري)

وقوفاً فقام وسطهم ، ثم نادى بأعلى صوته : أيها الناس إن هذا ليس بموقف - ثلاث مرات - ففعلت ، وترى عدم مناسبة « ففعلت » مع ما قبله ، ونقله الوافي بدل « فقام - الخ » ، فقال : قم في وسطهم ، ثم نادى بأعلى صوتك ، وجعل مانقلنا ثمة عنه نسخة ، ولعله نقله عن نسخة صححها المحشون ، وإلا ففي خطية معتبرة و نقل الوسائل كما نقلنا .

و روى الكافي (في ٢ من ١٧٣ من حجته ، باب رمي الجمار أيام التشريق) صحيحاً ، عن يعقوب بن شعيب ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن الجمار فقال : قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة - إلى - قلت : ما أقول إذا رميت ؟ فقال : كبر مع كل حصاة ، ومنه يظهر أنه لو كان زاد المصنف « و التكبير عند رمي كل حصاة » كان في محله ، و « قم » فيه بمعنى « قف » أي بعد الرمي ، ويحتمل أن يكون « قم » فيه محرف « أقم » فيكون « ولا تقم » بضم التاء ، فمر في الأول « تقف عند الأولتين ولا تقف عند العقبة » .

و روى الكافي (في أول ١٧٣ من حجته) « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - وتقول مع كل حصاة : والله أكبر اللهم أذكر عنى الشيطان » - الخبر .

وروى الكافي (في أول ١٧٣) « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : ارم كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة ، فابده بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلاً وتدعو وتسأله أن يتقبل منك ، ثم تقدم أيضاً ، ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثة و عليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها » .

و رواهما التهذيب عن الكافي في ٢ و ١ من ١٩ من حجته ، وهو أعم من عدم الدعاء عند الثالثة ، بل قوله أولاً « وقل كما قلت حين رميت جمرة -

العقبة « يكفي في ذلك ، وإنما فرقها في عدم الوقوف عندها بعد الرمي .
 و روى الحميري (في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام) عن علي بن-
 جعفر ، عنه عليه السلام : سأله عن رمي جمرة العقبة أوّل يوم تقف من رماها ، قال :
 لا تقف أوّل يوم ، ولكن ليرم ولينصرف » .

و روى الكافي (في ٧ من ١٧٤ من حجّه) عن إسماعيل بن همام ،
 عن أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول : لا ترمي الجمرة - إلى - و قال : ترمي الجمار
 من بطن الوادي ، وتجعل كل جمرة عن يمينك ، ثم تنقل في الشق الآخر إذا
 رميت جمرة العقبة » .

* (و إذا بات ليلتين بمنى جازله النفر في الثاني عشر بعد الزوال ان
 كان قد اتقى الصيد والنساء ، ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى ،
 والا وجب المبيت ليلة الثالث عشر (بمنى) و (وجب) رمي الجمرات (الثلاث)
 فيه ، [ثم ينفر في الثالث عشر] ، ويجوز قبل الزوال بعد الرمي * يمكن فهم
 جميع ذلك من القرآن قال تعالى : « فمن تعجل في يومين » معناه يتمجّل حتّى
 لا ينقضي اليوم الثاني ويصير ليلة الثالث عشر ، فلا بدّ في جواز نفره ، ونفره بعد الزوال
 ولو كان قبل الزوال جائزاً لم يصدق تعجّل ، وقوله : « ومن تأخر فلا إثم
 عليه » مع كون معناه من تأخر عن اليومين إلى اليوم الثالث و لو بدخول
 ليله ، و حينئذ فلا يجوز له النفر قبل نهاره ، وحيث إنّه مطلق يجوز فيه النفر
 قبل الزوال .

و أمّا الاتقاء فمجمّل هل من النساء فقط أو مع الصيد أو مع باقي
 محرّمات الإحرام ؟ ظاهر الكافي الأوّل حيث اقتصر على ما رواه (في ١١ من
 ١٩٨ من حجّه) على خبر محمد بن المستنير ، عن الصادق عليه السلام « من أتى النساء في
 إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل » وجعل الصيد رواية ، فقال - بعد
 ما مرّ - : « وفي رواية أخرى : الصيد أيضاً » .

ولكن روى في ١٠ ممّا مرّ خبر سفيان الآتي عن الفقيه . و روى الكافي

في آخر مامر^٢ د عن إسماعيل بن نجيح الرماح : كنّا عند الصادق عليه السلام بمنى ليلة من الليالي ، فقال : ما يقول هؤلاء فيمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ؟ قلنا : ما ندري ، قل : بلى يقولون : من تعجل من أهل البادية فلا إثم عليه ، ومن تأخر من أهل الحضر فلا إثم عليه ، وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه : فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ألا لا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ألا لا إثم عليه لمن اتقى إنما هي لكم والناس سواد وأنتم الحاج ، والخبر كما ترى يكون وهما كمن يكون متردداً في المراد لمن اتقى في الآية .

وظاهر الفقيه التردد حيث قال (في ٣ من ١٣٤ من حجه) : « وفي رواية ابن محبوب عن أبي جعفر الأحول ، عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « لمن اتقى الرقت والفسوق والجدال وما حرّم الله عليه في إحرامه » .

وفي ٣ منه « وفي رواية علي بن عطية ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لمن اتقى الله عز وجل » .

وفي ٧ منه « وفي رواية سليمان بن داود المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » يعني من مات فلا إثم عليه ومن تأخر أجله فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر » .

وروى الكافي الخبر مبسوطاً في مامر^٢ هكذا « عنه ، عنه عليه السلام قال : سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف فقال : أترى يخيب الله هذا الخلق كله ؟ فقال أبي : ما وقف بهذا الموقف أحد إلا غفر الله له مؤمناً كان أو كافراً إلا أنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل : مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأعتقه من النار وذلك قوله عز وجل : « ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب » و منهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه ، وقيل له : أحسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم

عليه « يعنى من مات قبل أن يمضى فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر ، وأما العامة فيقولون : فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه يعنى في النفر الأول ومن تأخر فلا إثم عليه يعنى لمن اتقى الصيد ، أفترى أن الصيد يحرمه الله بعد ما أحله في قوله عز وجل : « وإذا حلتكم فاصطادوا » و في تفسير العامة معناه فإذا حلتكم فاتقوا الصيد . وكافر وقف هذا الموقف (يريد ظ) زينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره وإن لم يتب و فاء أجره و لم يحرمه أجر هذا الموقف ، و ذلك قوله عز وجل : « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون . أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها و باطل ما كانوا يعملون » .

و الظاهر أن معنى قوله : « وفي تفسير العامة معناه » و إذا حلتكم فاتقوا الصيد « أنه على تفسير العامة لقوله تعالى « لمن اتقى » فيصير معنى قوله تعالى : « وإذا حلتكم فاصطادوا » « وإذا حلتكم فاتقوا الصيد » ولكن ما أظن أن أحداً من العامة قال : إن المراد من قوله « لمن اتقى » اتقاء الصيد في باقي عمره مدته حياته ، وإنما نقلوا عن الحسن البصري أن معنى الآية لا إثم عليه في التعجيل والتأخير في النفر ، وعن ابن مسعود : لا إثم عليه لأن ذنوبه صارت مكفرة . ثم أي معنى لقوله : « ما وقف بهذا الموقف أحد إلا غفر الله له مؤمناً كان أو كافراً قبل الإسلام كان مشركوا العرب يحجّون لكوثرهم من ولد إسماعيل بن إبراهيم وبعد الإسلام لا يحجّ إلا مسلم من جميع فرقهم و باطلهم ، ثم كيف يغفر لكل مسلم وقد صح عنهم عليه السلام أن من لقي الله بغير ولايتهم عليه السلام لا يقبل عمله ولو عمر الدهر وصام وقام في تلك العدة في المقام ، ومرّ خبر إسماعيل بن - نجيب أن عدم الإثم لأهل ولايتهم عليه السلام ، ثم أي معنى لغفران الكافر وقد قال الله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك » . واستناده بعد إلى الآية « من كان - إلى - يعملون » مضحك فالآية لا ربط لها بالحج ، وبيان

كلّ من لا يريد إلا الدنيا وزينتها ، وأي معنى لقوله : « مؤمن قد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر » فإنه إنّما قاله تعالى لنبيه ﷺ واستناده له بقوله : « ربّنا - إلى - سريع الحساب » مضحك فإن الآية دالة على أن مجرّد القول والدعاء لا يفيد ، والأصل العمل ، فما عمل وكسب من الخير لا يحرم أجره و ما اكتسب من شرّ يعطى وزره ، والله سريع الحساب في أعمال عباده خيرهم و شرّهم .

وأما ما قاله في مؤمن يغفر له ما تقدّم من ذنبه قبل الحجّ دون ما يعمل بعده بآية « فمن تعجّل - إلى - ومن تأخّر فلا إثم عليه » بأنّ من تعجّل أي مات بعد إتمام الحجّ فلا إثم عليه ومن بقي و لم يمّت فلا إثم عليه إذا اتقى الكبائر ، ففي غاية العجب فلم يقل ذلك أحدٌ لا عامي ولا خاصي ، وإنّما الأصل في ذلك قوله تعالى : « إن تعجبوا كبائر ما تنهون عنه فكفر عنكم سيئاتكم » ولا ربط له بالحجّ وأظنّ أن سليمان المنقري الذي روى هذا عن سفيان كان وقت اختلاطه ، قال العامة أنفسهم : كان سفيان اختلط سنة ١٩٧ سنتين قبل موته فمن سمع منه في مدّة اختلاطه ليس سماعه بشيء وقد عرفت استدلاله بآية في أمر لا مرّ آخر ، وكان عامياً يعترض على الصادق عليه السلام في لبسه غير الخشن وفي تقيّته ، وشنّع على الرضا عليه السلام في مسألة قالها ، وقال العامة في ترجمته : كان يضع الحديث وكان مدلساً ، وإنّما أصحابنا عفى الله عنهم لفرط علاقتهم بأئمّتهم ﷺ يروون كل ما روي عنهم ﷺ ولو كان الرّاوي مثل سفيان وكان النقل مثل ما مرّ ، ثمّ لعلّ لاحتمال الانتفاء الذي شرط جواز التعجيل لم يتعرّض الصدوق في مقنعه وهدايته والمفيد في مقنعه والدّيلمى في مراسمه لمعناه .

وأغرب أبو الصلاح فشرط في جواز التعجيل غير الانتفاء عدم كونه ضروريّة ، وابن حمزة فشرط دفن حصي اليوم الثالث ، ويردّهم عموم قوله تعالى : « فمن تعجّل - إلخ » وعدم الوقوف على خبر بما قالوا .

ثمّ الصيد الذي جعله الكافي رواية ، رواها الفقيه في ١٣ مقاماً وعن جميل

ابن دراج ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - هكذا - : ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول .

ورواه التهذيب في ٨ من نفيه ، ٢٠ ، من حجته عن كتاب محمد بن الحسين فروى « عن حماد بن عثمان ، عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه لمن اتقى » الصيد - يعني في إحرامه ، فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول » .

و رواه في ٤٠٤ من زيادات حجته عن كتاب العبيدي : « عنه ، عنه عليه السلام - هكذا - : إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول و من نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله تعالى « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه لمن اتقى » قال : « اتقى الصيد » .

والصواب رواية الأول من كون معنى الآية في إصابة الصيد في الإحرام لمن نفر في الأول لدلالة أخبار كثيرة على أن « بزيارة البيت وطواف الحج » و سعيه يحل من كل شيء إلا النساء ، بل روى الكافي (في أول ١٩٠ من حجته باب ما يحل للرجل من اللباس من الخ) خبراً عن سعيد بن يسار وفي آخره خبراً عن إسحاق بن عمار : « أن « بالخلق يحل من كل شيء إلا من النساء » .

و خبر الفقيه المتقدم جعل « اتقى » في الآية التي للماضي مستقبلاً ، وإن رواه التهذيب أيضاً مستقبلاً بدون حكم الإحرام في ٤٠٥ مما مر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب مسنداً « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : قلت له : من نفر في النفر الأول متى يحل له الصيد ؟ قال : إذا زالت الشمس من اليوم الثالث » ، « حدثني به محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات » .

و رواه الفقيه في ٢ مما مر عنه أيضاً هكذا « و سمعته يقول في قول الله عز وجل : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » من تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » فقال : يتقى الصيد حتى ينفر أهل منى في النفر الأخير ، وقوله فيه : « فقال » زائد بعد قوله « سمعته يقول : » .

وأما ما رواه الفقيه في ١١ ممّا مرّ عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام ينبغي لمن تعجّل في يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث ، فلا ينافي الأخبار التي قلنا ، ولعلّ الأصل كان مضمون هذا فأبدل وحرّف لا سيما كلّ منهما « عن معاوية بن عمار » .

وكيف كان فخير الكافي ذكر فيه النساء ، وخبر الفقيه وهو خير جميل وخبر التهذيب وهو خير حماد بر وايتين تضمنت الصيد فيجمع بينهما في معنى لمن اتقى .

و أمّا ما في الفقيه في آخر مامر « وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه » قال : ليتبين هو على أن ذلك واسع إن شاء صنع ذا وإن شاء صنع ذا ، لكنّه يرجع مغفوراً له لا إثم عليه ولا ذنب له ، فلا عبرة به لأنّه تضمن عدم الفرق بين النفر الأوّل والأخير وأنّه في كلّ منهما مغفور له ، مع أنّه مرّ أن المراد الفرق بينهما في وقت النفر .

وبدلّ عليه من الأخبار ما رواه الكافي (في أوّل ١٩٨ من حجه باب النفر من منى الأوّل والآخر) « عن أبي أيوب : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نريد أن نتعجّل السير - وكانت ليلة النفر حين سأله - فأبى ساعة تنفر؟ فقال لي : أمّا اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر ، وأمّا اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فإنّ الله جلّ ثناؤه يقول : « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه » فلو سكت لم يبق أحدٌ إلّا تعجّل ولكنّه قال : ومن تأخّر فلا إثم عليه ، و واضح زيادة « ومن تأخّر فلا إثم عليه » قبل « فلو سكت » بشهادة قوله « لم يبق أحدٌ إلّا تعجّل - الخ » .

وفي ٣ منه « عن معاوية بن عمار ، عنه عليه السلام : إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس ، وإن تأخّرت إلى آخر أيام

التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده - الخبر .

و الظاهر كون الأصل في قوله : « أي ساعة نفرت ورميت » ، أي ساعة رميت و نفرت كما لا يخفى ، ورواه التهذيب في أوّل نفره ، عن الكافي ، و الاستبصار في أوّل وقت نفره عنه أيضاً ، ورواه الفقيه في أوّل نفره ، و وهم الوسائل فنسب إلى الكافي أن فيه « نفرت » بدون « و رميت » .

و روى الكافي في ٣ ممّا مرّ « عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، وعن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء ، بات ولم ينفر » .

و في ٧ منه « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : وقال : إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبیت بمنى و ليس لك أن تخرج منها حتى تصبح » .

و في الفقيه (في ٨ من ١٣٤ من حجه) « وسأله أبو بصير عن الرّجل ينفر في النفر الأوّل قال : له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفر الشمس ، فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبیت بمنى حتى إذا أصبح فطلعت الشمس فلينفر متى شاء » . ورواه التهذيب في ٦ ممّا مرّ .

و في ٩ منه « وروى الحلبي أنه سئل عن الرّجل ينفر في النفر الأوّل قبل أن تزول الشمس ، فقال : لا ولكن يخرج ثقله إن شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس » .

و أمّا ما رواه التهذيب في ٣ ممّا مرّ « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام لا بأس أن ينفر الرّجل في النفر الأوّل قبل الزوال » فشاذاً لم يعمل به أحد ، وحمله على الإضرار .

و أمّا ما في الفقيه في ١٢ ممّا مرّ « و روى عنه جميل بن درّاج أنه قال : لا بأس أن ينفر الرّجل في النفر الأوّل ثم يقيم بمكة ، وقال : كان أبي

يقول : من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر - الخ ، فلم يعلم أن مراده في قوله « كان أبي » في النفر الأول . ثم حيث إن حج المتمتع كشيء واحد في عمرته وتمتعته في عدم جواز حجته بدون عمرته أو جعلهما في عامين .

فروى الكافي (في ٣ من ٢٧ من حجته) « عن معاوية بن عمار ، « عن الصادق عليه السلام - في خبر تضمن أن النبي صلى الله عليه وآله أمر أصحابه من لم يسق هدياً أن يعدل إلى التمتع أن سراقه بن مالك الكناني قال له أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله فلا بد إلى يوم القيامة ، ثم شبك أصابعه ، و قال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، لا يبعد أن يكون الانتقاء في عمرته وحجته دون القيران والإفراد ، وأما الصيد فالظاهر الانتقاء منه عمداً ، وأما ثبوت الكفارة في غير عمد ففي الحقيقة فدية فالكفارة تكفير للذنب ورفع عن الناس تسعة منها الخطاء والنسيان ومثله قتل الخطاء في ديته وكفارته .

* (و وقته من طلوع الشمس إلى غروبها) * ذهب إليه العماني والاسكافي والمفيد والمرضى والحلي والحائي والصدوق في مقنعه وهدايتيه ، والشيخ في غير خلافه ، وفيه قال : « لا يجوز الرمي أيام التشريق إلا بعد الزوال ، وهو غريب ، ولعله استند إلى ما رواه الكافي (في أول رمي جماره ، ١٧٣ من حجته) « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : ارم في كل يوم عند زوال الشمس - الخبر ، و رواه التهذيب في أول ١٩ من حجته عن الكافي كاملاً بسنديه و رواه الاستبصار (في آخر وقت رمي جماره) عن الكافي مقتصراً على سنده الأول وقال : « إنه محمول على الاستحباب » . ونقله الناصريات عن الشافعي . و ذهب علي بن بابويه إلى أنه من الفجر إلى الزوال فقال : « ويطلق لك رمي الجمار من أول النهار إلى الزوال ، وقد روى من أول النهار إلى آخره » ، و ذهب ابنه في فقيهه (في عنوان رمي الجمار من سياق مناسك حجته) « و ارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال ، وكلما قرب من الزوال فهو أفضل وقد رويت رخصته من أول النهار إلى آخره » .

والإجزاء من الفجر، قال به ابن زهرة وهو المفهوم من القاضي وابن حمزة، وروى الكافي في ٣ مما مرّ صحيحاً «عن أبي بصير؛ صفوان، عن منصور بن حازم جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها». وفي ٧ منه «عن إسماعيل بن همام، عن الرضا عليه السلام: لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس - الخبر».

وفي ٥ منه حسناً «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة: ما حدث رمي الجمار؟ فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال عليه السلام: أرايت لو أنهما كانا رجلين، فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتى أرجع، أكان يفوته الرمي (كذا)، هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها» ورواه التهذيب في ٥ مما مرّ، والاستبصار في ٣ من باب وقت رمي الجمار، عن كتاب موسى بن القاسم، عن زرارة؛ وابن أذينة، عنه عليه السلام. وسند الكافي ابن - أذينة عن زرارة، عنه عليه السلام وهو الصحيح، فلم يقل أحد أن ابن أذينة أدرك الباقر عليه السلام.

و روى التهذيب في ٣ مما مرّ «عن صفوان بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها».

وفي ٤ منه «عن منصور بن حازم، عنه عليه السلام: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها». وروى الاستبصار خبر صفوان في أوّل ما مرّ، وخبر منصور في ٢ منه مثل التهذيب، وكذا نقله الوافي عنهما.

و أمّا ما نقله الوسائل في ٢ من ١٣ من أبواب رمي جماره عن الشيخ روايته عن صفوان: «أرم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»، فلم نقف عليه في التهذيب والاستبصار، ولم ينقله الوافي أصلاً كما أن جعل المعلق عليه خبر صفوان ٢ من التهذيب، وخبره الأوّل من الاستبصار وهم، ولم ينقل التهذيب والاستبصار إلا الأوّل.

و روى الفقيه (في ١٢ من نفيه ١٣٤ من حجته) خبراً «عن جميل بن -

درّاج، عن الصادق عليه السلام ثم قال : « كان أبي عليه السلام يقول : من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ، ثم ينفر ، قال : فقلت له : إلى متى يكون رمى الجمار ؟ فقال : من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس - الخبر » ولم أقف على من قال به في جواز النفر مطلقاً إذا رمى ارتفاع النهار ولا كون وقت الرمي من ارتفاعه إلى الغروب ، هذا وحيث إن الكافي روى في ٤ مما مر عن كتاب أبي علي الأشعري بإسناده ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، و صفوان ، عن منصور بن حازم جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رمى الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها .

والتهذيب فقال في ٣ مما مر « موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن صفوان بن مهران ، عنه عليه السلام : رمى الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها » .
وعنه ، عن محمد ، عن سيف ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : رمى الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .

يحتمل أن يكون الأصل في خبر الكافي أبي بصير ، و منصور جميعاً ، عن الصادق عليه السلام . و خبري التهذيبين صفوان بن مهران ، عنه عليه السلام ، و منصور ، عنه عليه السلام واحداً فترى التهذيب جعل صفوان بن يحيى تارة راوياً عن أبي بصير بتوسط إسحاق ، و أخرى عن منصور بلا واسطة ، و لم يأت في الثاني بنسبه اعتماداً على الأول فقال : « و صفوان عن منصور » محرف « صفوان عن منصور » بقوله « صفوان بن مهران » و بالجملة كون منصور بن حازم راوياً ذلك متفق عليه ، و أمّا صفوان بن مهران فغير معلوم هل هو الرّاوي أو أبو بصير .

« و يرمى المعذور ليلاً » * روى الكافي (في ٤ من ١٧٦ من حجته ، باب من نسي رمي الجمار) « عن زرارة ، و محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخائف : لا بأس بأن يرمى الجمار بالليل و يضحى بالليل و يفيض بالليل » .

و أخيراً « عن سماعة ، عنه عليه السلام أنه كره رمي الجمار بالليل و رخص

للعبد والرائي في رمي الجمار ليلاً ، لكن نقلهما في باب عنوانه «من نسي رمي الجمار أو جهل» كما ترى .

و أمّا روايته (في ٦ من ١٧٤ من حجته ، باب رمي الجمار في أيام التشريق) « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : رخص النبي ﷺ لرعاة الإبل إذا جاؤوا بالليل أن يرموا ، فلا بأس » .

و روى الفقيه (في ١٣٠ من حجته ، باب الذين أطلق لهم الرمي بالليل) « عن أبي بصير : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو ؟ قال : الخاطبة والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً ، والخائف ، والمدين ، والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي بحمل إلى الجمار فإن قدر على أن يرمي وإلا فإرم عنه وهو حاضر » .

وروى التهذيب (في ٨ من ١٩ من حجته) « عن عبد الله بن سنان ، عنه عليه السلام : لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل » .

و في ٩ منه « عن سماعة ، عنه عليه السلام رخص للعبد والخائف والرائي في الرمي ليلاً » .

و في ١٠ منه « عن علي بن عطية أفضا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك الكوفي : وكان هشام خائفاً فانتبهنا إلى جمرة العقبة عند طلوع الفجر ، فقال لي هشام : أي شيء أحدثنا في حجتنا فنحن كذلك إن لقينا أبو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار فأنصرف فطابت نفس هشام » هكذا وجدناه وهكذا نقله الوافي والوسائل لكن « أبو الحسن » فيه محرف « أبا الحسن » و « قد رمى الجمار » محرف « قد رمى الجمرة » كما لا يخفى .

ثم الظاهر أن الخبر لا يربط له برمي المعذور لأن علي بن عطية لم يكن خائفاً والكاظم عليه السلام أيضاً لم يكن خائفاً وكون هشام خائفاً اتفاقاً لم يكن بدليل مع أن الظاهر أن فيه سقطاً والأصل « كان هشام خائفاً أن لا تكون

إفاضته ليلاً جائزاً لقوله بعد فقال لي هشام : « أي شيء أحدثنا في حجتنا » وقوله بعد : « حتى رأينا الكاظم عايد السلام » بعد جعل ذلك خطاب نفس هشام ، وعليه فالنخير دال على جواز الرمي ليلاً لكل واحد ويكون شاذاً غير معمول به والأصل في الاستدلال به للمعذور التهذيب وتبعه من تأخر عنه حديثاً وفقهاً .

« ويقضي الرمي لوفات مقدماً على الأداء » روى الكافي (في أوّل باب

من نسي رمي الجمار ، ١٧٦ من حجته) « عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له : رجل نسي أن يرمي الجمار حتى أتى مكة ؟ قال : يرجع فيرميها بفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فاته ذلك وخرج ، قال : ليس عليه شيء ، قلت : فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة ؟ فقال : يعيد السعي ، قلت : فاته ذلك حتى خرج ، قال : يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة و السعي بين الصفا والمروة فريضة » .

و في ٢ منه « عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس ، قال : يرمي إذا أصبح من بين أحدهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه » .

و في ٣ منه « عن معاوية بن عمار ، عنه عليه السلام : سألتها ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة ، قال : فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرمي كذلك » .

و روى التهذيب الأوّل من خبري معاوية (في ١٢ من رجوع مناه ، ١٩ من حجته) عن كتاب موسى بن القاسم هكذا « رجل نسي رمي الجمار ؟ فقال : يرجع فيرميها ، قلت : فإن نسيها حتى أتى مكة ، فقال : يرجع فيرمي متفرقاً بفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فإنه نسي أو جهل حتى فاته و خرج ؟ قال : ليس عليه أن يعيد » . وقال قوله : « ليس عليه أن يعيد » يعني في هذه السنة ، واستدل له بما رواه في ١٣ « عن عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام : من أغفل

رمى الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فإن لم يحجّ رمى عنه وليّه ، فإن لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين يرمى عنه ، فإنّه لا يكون رمى الجمار إلاّ أيام التشريق ، وهو كما ترى فإنّ خبر الكافي عنه قابل للحمل ، لأنّه زاد فيه فوت السعي وإن السعي يعاد لكونه من الفرائض الواجبات المذكورة في القرآن دون الرمي فإنّ وجوبه عليه من السنّة ، وخبر عمر بن يزيد مودعه غير من خرج كان في منى أو مكّة و أمكنه الرّجوع لكن نسي وأغفل حتى مضى أيام التشريق وهو إن حجّ يقضيها بنفسه أو برحمه أو مسلم آخر في القابل في التشريق فليعمل بكلّ في محلّه ، ثمّ الظاهر أنّ ما يجبره في أيام التشريق في ذاك العام تكون أداء وما يأتي به في القابل تكون قضاء هذا ، وفي التهذيب بعد ١٣ مسمّر "وروي أنّ من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحلّ له النساء وعليه الحجّ من قابل ، ثمّ روى عن عبدالله بن جبلة ، عن الصادق عليه السلام : من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحلّ له النساء وعليه الحجّ من قابل ، لكن لم يعمل به أحدٌ وهو كما رأيت نسبة إلى الرواية ، والخبر محرف فعبده الله بن جبلة لم يدرك الصادق عليه السلام ، ولو كان الحجّ باطلاً وكان عليه الحجّ من قابل لم يختصّ المحرمّ بالنساء ، فليكن جميع محرّمات الإحرام عليه حراماً .

* (ويستحب النفر في الأخير) * إذا لم يجب بشرح مرّة ، وكان التعجّل له جائزاً في الأوّل وتعبير الآية في من تعجّل وفي من تأخّر إذا اتقى بكون كلّ منهما لا إثم عليه لا ينافي استحباب الثاني ، وإن لم يرد فيه نصّ خاصّ أيضاً .

* (والعود إلى مكة لطواف الوداع) * روى الكافي (في أوّل وداع

بيته ٢٠٣ من حجّه) و عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام : إذا أردت أن تخرج من مكّة وتأتي أهلّك فودّع البيت وطف بالبيت أسبوعاً - إلى - : وإنّ أبا عبدالله عليه السلام لما ودّعها وأراد أن يخرج من المسجد الحرام خرج ساجداً عند -

باب المسجد طويلاً ، ثم قام فخرج .

وفي ٢ منه عن إبراهيم بن أبي محمود : رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع البيت فلمّا أراد أن يخرج من باب المسجد خرج ساجداً ، ثم قام فاستقبل الكعبة فقال : اللهم إني انقلب على لآله إلا أنت .

وفي ٣ منه عن علي بن مهزيار : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس وعشرين ومائتين - هكذا في النسخ حتى خطبة مصححة ، ورواه التهذيب عن الكافي خمس عشرة ومائتين ، وهو الصحيح كما يأتي في العنوان الآتي - ودع البيت بعد ارتفاع الشمس .

وأما ما رواه (في ٩ من ١٩٨ من حجه باب النفر من منى الأول) عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام كان أبي يقول لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكّة ، فلمّا كان لردّة العامة عملاً لوجوبه عند بعضهم لالفتي استجابته .

وأما ما رواه التهذيب (في ١٦ من زيارة بيته ، ١٨ من حجه) عن إسحاق بن - عمار ، عن الصادق عليه السلام : لو لا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يموتوا نساءهم ، وإليه أشار الفقيه (في آخر باب حكم من نسي طواف النساء ، ٦٧ من حجه) « وروى في من ترك طواف النساء أنّه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء ، فإنّما عمل به علي بن بابويه والإسكافي سمّي طواف النساء طواف الوداع وأوجبه ويرجع أيضاً إلى قول علي بن بابويه في العمل بالخبر ، ويمكن أن نصححه بأن النساء يحتاج حلهن إلى طواف بعد طواف الحجّ وسميه فإذا طاف للوداع ينطبق على ما في ذمته نظير من كان جنباً و جهل به أو نسيه واغتسل للجمعة فإنّه يعجزه عن غسل الجنابة ، كما ورد به خبر ، وأما رواية الكافي للخبر (في ٣ من طواف نسائه ، ١٩٣ من حجه) بلفظ « لو لا ما من الله عز وجلّ على الناس به من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله و ليس يحلّ له أهله ، فالظاهر كونه تحريفاً لكونه بلا محصل .

* (ويستحب الدخول من باب بني شيبه) * والخروج من باب الحنّاطين ،
 أمّا الأوّل فروى الفقيه عن سليمان بن مهران ، عن جعفر بن محمد عليه السلام - في
 خبر - ومنه - أي المأزمين - أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به
 علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر النبي صلى الله عليه وآله فأمر بدفنه عند باب بني شيبه
 فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبه سنة لأجل ذلك - الخبر ، ورواه
 العلل في ٢٠٢ من أبواب جرئه الثاني . و أمّا الثاني فروى الكافي (في ٣ من
 ٢٠٣ من حجّه باب وداع البيت) والتّهذيب (في ٣ من ٢٢ من حجّه عن
 الكافي) عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس
 عشرة ومائتين ودّع البيت - إلى - ثم خرج من باب الحنّاطين وتوجّه - الخبر .

* (ودخول الكعبة) * حافياً والفعل له قبله ، والدعاء حين دخوله
 بسكينة وقار ، آخذاً بحلقتي الباب ، روى الكافي (في أوّل ٢٠٢ من حجّه)
 عن علي بن خالد ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أبي يقول : الدّاخل
 الكعبة يدخل والله راض عنه ، ويخرج عطلاً من الذّنوب .

و في ٢ منه عن ابن القدّاح عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : سأله
 عن دخول الكعبة قال : الدّخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج
 من الذّنوب ، معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه .

وفي ٣ منه عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام : إذا أردت دخول الكعبة
 فاغتسل قبل أن تدخلها ، ولا تدخلها بحداء وتقول إذا دخلت : « اللهم إني ألتجئ إليك »
 « ومن دخله كان آمناً » فآمنني من عذاب النار .

و في ٦ منه عن سعيد الأعرج ، عنه عليه السلام - في خبر - : فإذا دخلته
 فادخله بسكينة وقار ، ثم أئت كل زاوية من زواياه - الخبر .

و في ١٠ منه عن يونس ، عنه عليه السلام : قلت له : إذا دخلت الكعبة كيف

أصنع؟ قال: خذ بعلقتي الباب إذا دخلت - الخبر.

(خصوصاً للصلاة) روى الكافي (في ٦ من ٢٠٢ من حجته) صحيحاً عن سعيد الأعرج، عن الصادق عليه السلام: لا بد للصلاة أن يدخل البيت قبل أن يرجع - الخبر.

وروى العلل (في ٢٠٢ من أبواب جزئه الثاني) عن سليمان بن مهران، عن الصادق عليه السلام - في خبر - فقلت: كيف صار للصلاة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج؟ قال: لأن الصلاة قاض فرض مدعو إلى حج بيت الله فيجب أن يدخل البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه - الخبر.

(و الصلاة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء وفي زواياها و استلامها) والتكبير ثلاثاً بعد خروجه، والتكبير إلى كل ركن مستقبلاً له بعد الصلاة على الرخامة، ودعاء صلاة عن يسار الدرجة، وإن لم يستطع في زواياها كان مستقبلاً لكل منها، فإن لم يستطع بين الاسطوانتين - ويقال لهما العمودان - فدونه، والسجود فيها مع دعائه، ومن لم يكن ذا ولد يدعو ثمة له بآدابه.

روى الكافي (في ٣ من ٢٠٢ من حجته، باب دخول الكعبة) عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام - في خبر - ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء، تقرأ في الركعة الأولى «حم السجدة» وفي الثانية عدد آياتها من القرآن، وتصلّي في زواياها، وتقول: «اللهم من تهيتاً أو تعباً أو أهدى أو استعداً لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته وجايزته ونوافله ونوافلك وجائرتك، فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل، فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قدّمته ولا شفاعة مخلوق رجوته، ولكني آتيتك مفرّأ بالظلم والإساءة على نفسي فإنه لا حجة لي ولا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني مسألتني وتقبلني عثرتي وتقبلني برغبتني

ولا تردني مجبواً ممنوعاً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم ، أرجوك للعظيم
أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنوب العظيم ، لا إله إلا أنت ، قال : ولا تدخلها
بحذاء ولا تبرق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها النبي ﷺ إلا يوم فتح
مكة .

وفي ٤ منه « عن الحسين بن أبي العلاء : سألت أبا عبد الله عليه السلام و
ذكرت الصلاة في الكعبة قال : بين العمودين يقوم على البلاطة الحمراء فإن
النبي ﷺ صلى عليها ، ثم أقبل على أركان البيت و كبر إلى كل ركن منه .
وفي ٥ منه « عن معاوية بن عمار رأيت العبد الصالح ﷺ دخل الكعبة
فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ، ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن
اليمني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا ، ثم تحوّل إلى الركن اليمني
فلمس به ودعا ، ثم أتى الركن العراقي ، ثم خرج .

وفي ٦ منه « عن سعيد الأعرج ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - ثم أتت
كل زاوية من زواياها ثم قل : اللهم إني أعتقك : « ومن دخله كان آمناً ، فأمسى
من عذاب يوم القيامة . وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة
الحمراء ، وإن كثرت الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت و ادع
الله واسأله .

وفي ٧ منه « عن عبد الله بن سنان ، عنه عليه السلام : سمعته يقول : و هو خارج
من الكعبة وهو يقول : « الله أكبر الله أكبر ، حتى قالها ثلاثاً ، ثم قال :
« اللهم لا تجعل بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الضار النافع ، ثم
هبط فصلى إلى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره ، مستقبل الكعبة ليس
بينها وبينه أحد ، ثم خرج إلى منزله .

وفي ٨ منه « عن إسماعيل بن همام قال أبو الحسن عليه السلام : دخل النبي
ﷺ الكعبة فصلى في زواياها الأربع ، صلى في كل زاوية ركعتين .
وفي ٩ منه « عن يونس بن يعقوب رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد دخل الكعبة

ثم أراد بين العمودين فلم يقدر عليه ، فصلى دونه ، ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد .

و في ١٠ منه « عنه عليه السلام قلت له : إذا دخلت الكعبة كيف أصنع ؟ قال : خذ بحلقتي الباب إذا دخلت . ثم امض حتى تأتني العمودين فصل على الرخامة الحمراء ، فإذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين . وأخيراً د عن معاوية بن عمار - في دعاء الولد - قال : افض عليك دلوأ من ماء زمزم ثم ادخل البيت ، فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل « اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك ، وقد قلت : د ومن دخله كان آمناً فآمنني من عذابك وأجبرني من سخطك » ، ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ، ثم قم إلى الأسطوانة التي بحذاء الحجر وألصق بها صدرك ثم قل : « يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ، هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء » ، ثم در بالأسطوانة فألصق بها ظهرك وبطنك ، وتدعو بهذا الدعاء فإن يرد الله شيئاً كان .

و روى الكافي (في ٢٨ من نوادر آخر حجه) و عن الحارث بن الحنيفة الأسدي ، عن الباقر عليه السلام : كنت دخلت مع أبي إلى الكعبة ، فصلى على الرخامة الحمراء بين العمودين فقال : في هذا الموضع تعاقد القوم إن مات النبي صلى الله عليه وآله أوقتل ألا يردوا هذا الأمر في أحد من أهل بيته أبداً ، قلت : ومن كان ، قال : كان الأول والثاني . ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وسالم بن الحبيبة .

و روى التهذيب (في ٣ من ٢١ من حجه) « عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام : سمعته في الكعبة وهو ساجد وهو يقول : « لا يرد غضبك إلا حلمك ، ولا يجبر من عذابك إلا رحمتك ، ولا نجاء منك إلا بالتضرع إليك ، فهب لي يا الهي فرجاً بالقدرة التي بها تحيي أموات العباد ، وبها تنشر ميت البلاد ، ولا تؤلمكني يا الهي غماً حتى تستجيب لي دعائي و تعرفني الإجابة ، اللهم

ارزقني العافية إلى منتهى أجلي ، ولا نشمت بي عدوي ، ولا نُمكّنه من عنقي .
 من ذا الذي يرفعني إن وضعني ؟ ! ومن ذا الذي يضعني إن رفعتني ؟ ! وإن
 أهلكتنني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك ؟ أو يسألك عن أمرك ؟ فقد علمت
 يا إلهي أنه ليس في حكمك ظلم ، ولا في نعمتك عجلة ، وإنما يعجل من
 يخاف الفوت ، ويحتاج إلى الظلم الضعيف ، وقد تعاليت يا إلهي عن ذلك ، إلهي
 فلا تجعلني للبلاء غرضاً ولا لنعمتك نصيباً ، ومهلني ونفسي ، وأقلني عثرتي ،
 ولا تردّ يدي في تجري ، ولا تتبعني بلاء على أثر بلاء ، فقد ترى ضعفي وتضرعي
 إليك ، ووحشتي من الناس وأُنسي بك ، أعوذ بك اليوم فأعذني ، وأستجير بك
 فأجيرني ، وأستعين بك على الضراء فأعني ، واستنصرك فانصرني ، وأتوكل عليك
 فاكفني ، وأؤمن بك فأمنني ، واستهديك فاهدني ، وأسترحمك فارحمني ،
 وأستغفرك ممّا تعلم فاغفر لي ، وأسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ، ولا حول
 ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم .

هذا ، و عقد الوسائل (في ٣٨ من أبواب مقدّمات طوافه باباً لاستحباب
 البكاء في الكعبة وحولها من خشية الله ونقل ما رواه العلل (في ١٣٧ من أبواب
 جزئه الثاني باب الملة التي من أجلها سميت مكة بكّة) أوّلاً خبراً عن العزرمي
 عن الصادق عليه السلام قال : إنما سميت مكة بكّة لأنّ الناس يتباكّون فيها .
 وفي ٢ منه عن عبد الله بن سنان ، عنه عليه السلام : سأله لم سميت مكة بكّة ، قال :
 لبكاء الناس حولها وفيها ، وهو منه غريب فبكّ من بكك والبكاء من بكى
 والخبر الأوّل « يتباكّون » بالتشديد تفاعل من البكّ لا بالتخفيف تفاعل من
 البكاء ، والبكّ الازدحام والاختلاط .

والخبر الثاني منه مصحّف لبكّ ليمّ لم يراجع باقي أخبار الباب ، ومنها
 « خبر فضل عن الباقر عليه السلام : إنما سميت مكة بكّة لأنّه يبتكّ بها الرّجال و
 النساء ، والمرأة تصلّي بين يديك وعن يمينك وشمالك وعن يسارك ومعك لا بأس
 بذلك إنّما يكره في سائر البلدان » .

و في الصحاح بكّة بطن مكّة سميت بذلك لازدحام الناس ، نبّهت عليه
ثلاثاً يتوهم ورود اختلاط في أخبارنا .

«(والدعاء عند الحطيم وهو أشرف البقاع وهو ما بين الباب والحجر)»
روى الكافي (في آخر ٢٠١ من حجته ، باب فضل الصلاة في المسجد
الحرام) عن معاوية : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحطيم ، فقال : هو ما بين الحجر -
الأسود وبين الباب ، و سأله ولم يسمي الحطيم ؟ فقال : لأنّ الناس يحطم
بعضهم بعضاً هناك .

و في أدّله « عن الحسن بن الجهم : سألت الرضا عليه السلام : عن أفضل
موضع في المسجد يصلي فيه ؟ قال : الحطيم ما بين الحجر و باب البيت ، قلت :
والذي يلي ذلك في الفضل ؟ فذكر أنّه عند مقام إبراهيم عليه السلام ، قلت : ثمّ
الذي يليه في الفضل ؟ قال : في الحجر ، قلت : ثمّ الذي يلي ذلك ؟ قال : كلما
دنى من البيت . »

و في ٢ منه « عن أبي عبيدة قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصلاة في الحرم كلّ
سواء ؟ فقال : يا أبا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كلّ سواء ، فكيف يكون في
الحرم كلّ سواء ، قلت : فأبى بقاعه أفضل ؟ قال : ما بين الباب إلى الحجر الأسود ،
قلت : قد عرفت أنّ ما بينهما الحطيم . »

و في ٩ منه « عن زرارة : سأله عن الرّجل يصلي بمكّة يجعل المقام خلف
ظهره ، وهو مستقبل الكعبة ، فقال : لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي
المقام أو خلفه ، وأفضله الحطيم والحجر وعند المقام ، والحطيم حذاء الباب ،
جعل هذا الخبر الحطيم حذاء الباب لكنّه لا ينافي أخبار ما بين الباب والحجر .
وروى (في ٦ من ٤ من حجته) « عن أبي بلال المكي : رأيت أبا عبد الله عليه السلام
طاف بالبيت ، ثمّ صلى في ما بين الباب والحجر الأسود ركعتين ، فقلت له : ما رأيت
أحداً منكم صلى في هذا الموضع ؟ فقال : هذا المكان الذي نيب على آدم فيه . »

قلت : مرة أن بينهما الحطيم .

وفي ٢٩ من ٢ من أبواب حج الفقيه « وقال الصادق عليه السلام : إن نهيّا لك أن تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل ، فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض ، والحطيم ما بين باب البيت والحجر الأسود ، وهو الموضع الذي فيه تاب الله عز وجل على آدم عليه السلام ، وبعده الصلاة في الحجر أفضل ، وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام ، وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو أفضل - الخبر ، جعل هذا الخبر بعد الحطيم الحجر وبعده خلف المقام الأول وخبر ابن الجهم عن الرضا عليه السلام جعل المقام مقدماً على الحجر .

و أما ما رواه المستطرفات عن كتاب مسائل الرضا جال « عن بشير بن بشار : سألته (يعني علي بن محمد عليه السلام) عن الصلاة بمكة في أي موضع أفضل فقال : عند مقام إبراهيم الأول فإنه مقام إبراهيم وإسماعيل وعهد عليهما ، فخلافاً لأخبار المتقدمين التي اتفقت على كون الحطيم أفضل ، وخبر الفقيه المتقدم تضمن كون مقام إبراهيم الأول الثالث بعد الحطيم ومرة أنه جعل بعد الحطيم الحجر ثم ما بين الركن وباب البيت الذي كان فيه المقام .

و أما ما رواه الكافي (في ٩ من ٨ من حجّه ، باب حج أنبيائه) « عن أبي بلال المكي : رأيت أبا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له : ما رأيت أحداً من أهل بيتك يصلي بهيال الميزاب ؟ فقال : هذا مصلي شبير وشبر ابني هارون ، فلم يتضمن أنه أفضل موضع ، ومرة أن الحجر بعد الحطيم ، وهو منه .

و أما ما في ١٧ من ٤ من حج الفقيه « و روي عن أبي حمزة الثمالي : قال لنا علي بن الحسين عليه السلام : أي البقاع أفضل ، فقلنا : الله ورسوله وابن رسوله أعلم ، فقال لنا : أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو أن رجلاً عمّر ما عمّر نوح عليه السلام في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك

المكان ، ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً ، فجعل ما بين الركن والمقام أفضل بقعة وأخبار الحطيم متعددة ، قال الشارح بعد قول المصنف : « وهو أشرف البقاع » : « على وجه الأرض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين عليه السلام وولده الباقر عليه السلام ، قلت : أما خبر السجادة عليها السلام فقد عرفت أنه تضمن أن ما بين الركن والمقام أفضل البقاع لا الحطيم ، وأما عن الباقر عليه السلام فلم نقف على خبر عنه أصلاً وإنما يحتمله مضمرة زائدة المتقدمة ، ويحتمل الصادق عليه السلام ، مع أنه ما تضمن أن الحطيم أفضل بل فيه وأفضله الحطيم والحجر وعند المقام فجعل الثلاثة متساوية ، وإنما روي أشرفية الحطيم مطابقة عن الرضا عليه السلام في خبر الحسن بن الجهم المتقدم وأبو عبيدة عن الصادق عليه السلام التزاماً ، وكذا خبر أبي بلال الأؤول . ومثل خبر ابن الجهم عن الرضا عليه السلام مرفوع الفقيه عن الصادق عليه السلام .

قال الشارح : « ويلى الحطيم في الفضل عند المقام ، ثم الحجر ، ثم »
 « ما دنى من البيت » قلت : ما قاله مضمون خبر الحسن بن الجهم المتقدم ، و
 أما مرفوع الفقيه عن الصادق عليه السلام فجعل بعد الحطيم الحجر وبعد
 الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت موضع المقام الأؤول وبعده خلف
 المقام الأخير ، وعرفت أن خبر المستطرفات جعل المقام الأؤول أفضل وخبر
 الثمالي جعل ما بين الركن والمقام أفضل ، وكيف كان فالأخبار المتقدمة
 بشرح مرّة دلت على الصلاة عند الحطيم ، وأما الدعاء فلم نقف على نص فيه
 اللهم إلا أن يقال : إنه إذا كان الحطيم أشرف يكون الدعاء فيه أفضل كالصلاة .
 (واستلام الأركان) وهي أربعة والمؤكد ركن الحجر والركن
 اليماني ، روى العليل (في ١٦٢ من جزئه الثاني) أؤولاً عن يزيد العجلي :
 قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ،
 ولا يستلمون الركنين الآخرين ؟ فقال : قد سألتني عن ذلك عباد بن صهيب
 البصري ، فقلت له : لأن النبي صلى الله عليه وآله استلم هذين ، ولم يستلم هذين ، وإنما

على الناس أن يفعلوا ما فعل النبي ﷺ وسأخبرك بغير ما أخبرت به عبادة، إن الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش، وإنما أمرت ببارك وتعالى أن يستلم ما عن يمين عرشه - الخبر .

وفي ٢ منه « عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام : بينا أنا في الطواف إذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يمسحان، يعني الحجر والركن اليماني، وهذين لا يمسحان، فقلت : لأن النبي ﷺ كان يمسح هذين ولا يمسح هذين، فلا تفرق بينهما لم يفرق له النبي ﷺ » .

وأخيراً « عن جعفر بن محمد الكوفي »، عن رجل من أصحابنا رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما انتهى النبي ﷺ إلى الركن الغربي قال له الركن: يا رسول الله أأنت قعيداً من قواعد بيت ربك فمالي لا أستلم؟ فدنا منه النبي ﷺ فقال له : اسكن عليك السلام غير مهجور .

وروى الكافي (في ٨ من طوافه، ١٢٥ من حجته) « عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال : كان النبي ﷺ لا يستلم إلا الركن الأسود واليماني، ثم يقبلهما ويضع خداه عليهما ورأيت أبي يفعله .

وفي ٩ منه « عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام : كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان، فقلت : إن النبي ﷺ استلم هذين ولم يمسح لهذين فلا يمسح لهما إذا لم يمسح لهما النبي ﷺ، قال جميل : ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها .

وروى التهذيب (في ١٥ من طوافه، ٩ من حجته) « عن إبراهيم بن أبي محمود : قلت للرضا عليه السلام : أستلم اليماني والشامي والغربي؟ قال : نعم .

*) (والمستجار) * هو بين الحجر والباب غير الركن اليماني والحجر وكان عليه أن يزيد «الملتزم» وهو في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل، روى الكافي (في أوّل وداع بيته، ٢٠٣ من حجته) «عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام إذا أردت أن تخرج من مكة وتأتي أهلك فودّع

البيت وطف بالبيت أسبوعاً ، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن -
اليمني في كل شوط فافعل ، وإلا فافتح به واختم به ، فإن لم تستطع ذلك
فموسّع عليك ، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخبر
نفسك من الدعاء - الخبر .

و في ٣ منه « عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام - سنة
خمس عشرة ومائتين - ودّع البيت بعد ارتفاع الشمس وطف بالبيت يستلم الركن
اليمني في كل شوط ، فلمّا كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح
بيده ، ثم مسح وجهه بيده - إلى - قال : ورأيت في سنة تسع عشرة ومائتين
ودّع البيت ليلاً يستلم الركن اليمني والحجر الأسود في كل شوط ، فلمّا
كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليمني وفوق
الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ، ثم أتى الحجر الأسود فقبّاه ومسحه
- إلى - وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط و
بعضهم ثمانية » .

و رواه التهذيب عن الكافي في ٣ من ودّاعه ، ٢٢ من حجته ، ونقلناه
عن لفظه حيث إن نسخنا من الكافي فيها تصحيح ففيها خمس وعشرين
ومائتين لكن الوافي نقل اختلاف نسخ الكافي ونسخ التهذيب ، ونقل عن نسخة
من التهذيب أنه كان بلفظ خمس وعشرون عن الكافي ، وزاد : قال محمد بن -
الحسن مصنف هذا الكتاب : هذا غلط لأنّه عليه السلام مات ٢٢٠ ، ثمّ الظاهر زيادة
« وبعضهم ثمانية أشواط » فأشواط الطواف ليس بأكثر من السبعة .

و روى الكافي في ٤ ممّا مرّ « عن أبي إسماعيل : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
هوذا أخرج فمن أين أدّع البيت ؟ قال : تأتي المستجار بين الحجر والباب -
الخبر .

و روى التهذيب (في ١١ من طوافه) « عن معاوية بن عمار ، عن
الصادق عليه السلام - في خبر - : فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون

الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض وألصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل : « اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مكان العائد بك من النار » ، ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب - إلى - فإن أبا عبد الله عليه السلام قال : لعلمانه أميطوا عني حتى أقر لربي بما عملت - الخبر .
 * (و اتيان زمزم والشرب منها) * أروى الكافي (في أوّل وداع بيته ، ٢٠٣ من حجته) « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : ثم أتت زمزم فاشرب من مائها ، ثم أخرج وقل : « آثبون تأثبون عابدون ، لربنا حامدون راغبون إلى الله راجعون إن شاء الله - الخبر » .

وفي ٤ منه « عن أبي إسماعيل ، عن الصادق عليه السلام - بعد ذكر وداع المستجار - ثم تخرج فتشرب من زمزم ، ثم تمض ، فقلت : أصب على رأسي ؟ فقال : لا تقرب الصب » .

هذا ، وفي ٧ من علل حج الفقيه ، أوّل حجته « ولم يعذب ماء زمزم لأنها بقت على المياه فأجرى الله عز وجل إليها عيناً من صبر ، وإنما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت لأنه يجري إليها عين من تحت الحجر ، فإذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم » .

و في فضائل حج الفقيه أيضاً « قال الصادق عليه السلام : ماء زمزم شفاء لما شرب له » .

و فيه أيضاً « و روي أنه من روي من ماء زمزم أحدث له به شفاء ، وصرف عنه داء » .

و فيه أيضاً « كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة » .
 و رواه التهذيب عن القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام .

و روى التهذيب (في ٤ من ١٠ من حجته) « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : أسماء زمزم ركضة جبرئيل ، وسقيا إسماعيل ، وحفيرة عبد المطلب ، و زمزم ، والمضفونة والسقيا ، وطعام طعم ، وشفاء سقم » .

« (والخروج من باب الحنطين) » روى الكافي (في ٣ من وداع بيته ، ٢٠٣ من حجته) « عن علي بن مهزيار : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة ومائتين ودّع البيت - إلى - ثم خرج من باب الحنطين - الخبر . »
قال الشارح : « سمى بذلك لبيع الحنطة عنده أو الحنوط . » قلت : بل يتعين الأول ، قال الجوهري : الحنطة البرّ و بايعه حنّاط . وفي المغرب ، في « حنط » : الحنّاط بايع الحنطة ، و منه لقب أبو ثمامة الحنّاط ، و في نقل أعمل في النقالين والحنّاطين أي في الذين ينقلون الخشب من موضع إلى موضع ، وفي الذين ينقلون الحنطة من السفينة إلى البيوت ، وهذا تفسير الفقهاء - الخ . »
وإنما في « الأساس » « و تحنط زماناً ثم تحنط » من الحنطة و الحنوط . قلت : يعني كان بايع حنطة ، ثم صار بايع حنوط ، أخذه من تعبيرات الأدباء كما هو دأبه . »

« (و الصدقة بتمر يشتره بدرهم) » روى الكافي (في أوّل ٢٠٤ من حجته ، باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة) « عن معاوية بن عمار ، وحفص بن البختري ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : ينبغي للحاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرأ فتصدق به فيكون كفارة لِمَا لَعَلَهُ دخل عليه في حجته من حَكٍّ أو قملة سقطت أو نحو ذلك . » ورواه التهذيب عن الكافي في آخر وداعه ، ٢٢ من حجته . »

و في ٢ منه « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرأ فتصدق به قبضة قبضة ، فيكون لكل ما كان منك في إحرامك ، وما كان منك بمكة . »

و (في ٩ من ٩٢ من حجته باب الطيب للمحرم) « عن الحسن بن هارون : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أكلت خبيصاً حتى شبعت وأنا محرم ؟ فقال : إذا فرغت من مناسكك و أردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرأ فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولِمَا دخل في إحرامك ممّا لا تعلم . » ورواه التهذيب

في ٦ من ٢٤ من حجته عن كتاب موسى بن القاسم وفيه « خبيصاً فيه زعفران » .
ومثله الفقيه (في ١٧ من ٥٨ من حجته) فلا بد من سقوطه عن رواية الكافي .

و روى الفقيه (في أوّل ١٣٦ من حجته) « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرأ فتصدقأ به لهما كان منهما في إحرامهما ، ولهما كان في حرم الله عز وجل » دلّ على أنه كفارة لمحرمات الإحرام ومحرمات الحرم مما لا يعلم وما ليس له كفارة بخصوصه ، لكن ليس في الخبر اسم من « التفث » كما في باقي أخباره السبعة من الباب وإنما هو جعله في باب قضاء التفث ، ومثله جعل في المعاني كما يأتي ؛ و ورد « درهم للعمرة ، ودرهم للحج » ، و درهم للمدينة ، فروى المعاني (في ٩ من ١٩٣ من باب معنى التفث) « عن إبراهيم بن مهزم ، عمّن يرويه ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إذا دخلت مكة فاشتر بدرهم تمرأ فتصدق به لما كان منك في إحرامك للعمرة ، فإذا فرغت من حجك فاشتر بدرهم تمرأ فتصدق به ، فإذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك » .

* (و العزم على العود) * والدعاء له ، روى الكافي (في أوّل وداع بيته ، ٢٠٣ من حجته) « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : وإن أحييتني فارزقنيه من قابل ، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك - إلى أن قال بعد الشرب من زمزم - قل : آيبنون قايبنون عابدون لرّبنا - إلى - راجعون إن شاء الله » .

و روى التهذيب (في ١٩١ من زيادات حجته) « عن محمد بن أبي حمزة - رفعه - قال : من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودعا عذابه » .

و في ١٩٢ منه « عن الحسن بن علي » ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن يزيد ابن معاوية حج فلمّا انصرف قال شعراً :

إذا جعلنا^(١) ثافلاً يميناً فلا نعود بعدها سنينا

للحج والعمرة ما بقينا

فنقص الله عمره وأمانته قبل أجله .

و روى الكافي (في آخر ٤٢ من حجته ، باب أنه يستحب للرجل أن يكون متهيئاً للحج في كل وقت) « عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام :

من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره . »

و (في أوّل ٣٢ من حجته ، باب من يخرج من مكة لا يريد العود إليها)

« عن الحسين الأحمسي ، عنه عليه السلام : من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه . »

وروى مثله في ٢ منه عن حسين بن عثمان ، عن رجل ، عنه عليه السلام .

و في ٦٤ من فضائل حج الفقيه ، ٢ من حجته « وقال النبي عليه السلام :

من أراد دنيا وآخره فليؤم هذا البيت ، ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج

من قابل زيد في عمره ، ومن رجع من مكة وهو لا ينوي العود إليها فقد قرب

أجله ودنا عذابه ، ولم يعلم كون قوله « ومن رجع - الخ » جزء ما قبله أو

كلامه^(٢) .

و في ٦٥ منه « و روى ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : ترون هذا الجبل

ثافلاً ، إن يزيد بن معاوية لما رجع من حجته مرتجلاً إلى الشام أنشأ

- إلى - فأمانته الله عز وجل قبل أجله . »

وروى التهذيب روايته بذلك اللفظ في ٢٥٨ من زيادات حجته مسنداً عن

أبي خديجة ، عنه عليه السلام .

« (ويستحب الاكثار من الصلاة بمسجد الخيف) * روى « صلى فيه سبع مائة

(١) في الفقيه « إذا تركنا - الخ » .

(٢) كان ما قبله رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ، وهذا رواية الحسين

الأحمسي عنه عليه السلام . (الفخاري) .

نبي^١، روى الكافي (في ٧ من ٨ من حجته) عن جابر، عن الباقر عليه السلام صلى في مسجد الخيف سبعمئة نبي^٢ - الخبر.

*) وخصوصاً عند المنارة وفوقها إلى القبلة بنحو من الثلاثين ذراعاً *)

(١) روى الكافي (في ٣ من ١٩٧ من حجته، باب الصلاة في مسجد منى - الخ) عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام : صلى في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد النبي^٣ على عهد، عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك، قال: فتحرّ ذلك، فإن استطعت أن يكون مصلاًك فيه فافعل، فإنه قد صلى فيه ألف نبي^٤، وإنما سمى الخيف لأنه مرتفع عن الوادي، وما ارتفع عنه يسمى خيفاً.

ومن الخبر يظهر سقوط «وعن يمينها ويسارها وخلفها» من المصنف.

و روى الكافي، في آخر مامر^٥ «عن علي بن أبي حمزة، عن الصادق عليه السلام:

صلى ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة، ولكن في الفقيه بعد ٣٢ من عناوين فضائل حجته «ومن صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبّح الله في مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله عز وجل له أجر عتق رقبة، ومن مكّل الله فيه مائة مرّة عدلت إحياء نسمة، ومن حمد الله عز وجل فيه مائة مرّة عدلت أجر خراج العراق ينفقه في سبيل الله عز وجل» وفي ١٠ من فضل مساجده نقله خبراً فقال: «وروى أبو حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام : من صلى في مسجد الخيف - الخ».

*) و يحرم اخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجنابة، نعم يضيق عليه

في المطعم والمشرب حتى يخرج، فلو جنى في الحرم قوبل فيه *)

روى الكافي (في آخر باب الإحاد بمكة والجنابات، ١٤ من حجته)

«عن معاوية بن عمار: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحرم، ثم دخل الحرم، فقال: لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع، ولا يؤوى،

حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، قالت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق، قال: يقام عليه الحد في الحرم صاغراً، لأنه لم يترك للحرم حرمة، وقد قال الله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» فقال: هذا هو في الحرم، فقال: لا عدوان إلا على الظالمين.

وفي ٢ من ١٣ من حجته «عن الحلبي»، عن أبي عبد الله عليه السلام: سألته عن قول الله عز وجل: «ومن دخله كان آمناً» قال: إذا أحدث العبد في غير الحرم جنابة، ثم فرّ إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يترك للحرم حرمة.

وفي ٣ منه عن علي بن أبي حمزة، عن الصادق عليه السلام: سألته عن قول الله عز وجل: «ومن دخله كان آمناً» قال: إن سرق سارق بغير مكة أو جنى جنابة على نفسه ففرّ إلى مكة لم يؤخذ مادام في الحرم حتى يخرج منه، ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ، وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه.

قال الشارح: «الحق بعضهم بالحرم مسجد النبي ﷺ ومشاهد الأئمة عليهم السلام»، قلت: وعقد الفقيه في ١٥٥ من أبواب حجته باباً لتحريم المدينة، وقال: «روى زرارة بن أعين عن الباقر عليه السلام حرّم النبي ﷺ المدينة ما بين لابتيها صيدها، وحرّم عليه السلام ما حولها بريداً في بريد أن يختلا خلالها أو يعصد شجرها إلا عودي الناضح»، وروى أن لابتيها ما أحاطت به الحيران.

وروى في خبر آخر «أن ما بين لابتيها ما بين الصورين إلى التنية والذي حرّمه من الشجر ما بين ظلّ عائر إلى فيء وعير، وهو الذي حرّم، وليس صيدها كصيد مكة، يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك».

و«روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام: حدّ ما حرّم النبي ﷺ من المدينة

من ذباب إلى و اقم ، والعريض والنقب من قبل مكة .

و « في رواية عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرمين » . وسأله يونس بن يعقوب قال : يحرم علي في حرم النسي ؟
عليه السلام ما يحرم علي في حرم الله تعالى ؟ قال : لا .

و روى أبان « عن أبي العباس - يعني الفضل بن عبد الملك - قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حرم النسي في المدينة ؟ فقال : نعم حرم يريد في يريد غضاها ، قلت : صيدها ؟ قال : لا ، يكذب الناس - الخ » .

قلت : هي أخبار غير معمول بها ، ولعله عليه السلام حرم غضاها فقط وقتاً لغرض خاص ، وتضمن الأخير أن عدم إذا في الصيد ، وأما مشاهدتهم عليه السلام فينبغي أن تجعل حمى . وفي خلفاء السيوطي « أن الناصر العباسي جعل مشهد الكاظم عليه السلام حمى » .

*) (الفضل السادس : في كفارات الإحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته وفيه بحثان : الأول في كفارة الصيد) « الأصل فيها قوله تعالى : « ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً » .

*) (ففي النعامة بدنة) بفتح تين روى الكافي (في أوّل ١٠٩ من حجّه ، باب كفارات ما أصاب) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش ؟ قال : عليه بدنة - الخبر » .

وفي ٣ منه « عن يعقوب بن شعيب ، عنه عليه السلام : قلت : المحرم يقتل نعامة قال : عليه بدنة من الإبل » .

و روى التهذيب (في ٩٤ من ٢٥ من حجّه) « عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « فجزاء مثل ما قتل من النعم » قال : في النعامة بدنة - الخبر » .

وفي ٩٥ منه « عن سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام - في خبر - : وفي النعامة بدنة - الخبر » .

و روى العياشي ^١ (في ١٩٥ من أخبار تفسير مائده) « عن زادة ، عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى : « لا تقتلوا الصيد - إلى - فجزاء مثل ما قتل من النعم » من أصاب نعامة فبدنة » .

و في ١٩٧ « عن أيوب بن نوح وفي النعامة بدنة » .

و في ٢٠٢ « عن داود بن سرحان ، عن الصادق عليه السلام : من قتل من النعم وهو محرم نعامة فعليه بدنة - الخبر » .

قال الشارح : « وهي من الإبل ، الأنثى التي كمل منها خمس سنين » ، قلت : لم أقف على من صرح باختصاص البدنة بالأنثى الإبل بل صرح ابن - الأعرابي كما نقل عنه اللسان والأزهري كما نقل عنه المصباح بأعميتها وبها صرح الجزري في نهايته والمطرزي في مغربه .

و روى التهذيب في ٩٣ مما مر « عن أبي الصباح ، عنه عليه السلام : سأله عن قول الله عز وجل في الصيد « ومن قتل متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم » قال : في الظبي شاة ، وفي حمام وحش ، بقرة ، وفي النعامة جزور » ، و رواه العياشي ^١ في ١٩٦ مما مر مع زيادة في الوسط ، و الجزور يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، كما صرح به الصحاح ، ثم المفهوم من الأخبار المتقدمه اختصاص البدنة بالإبل ففي ذيل خبر يعقوب المتقدم « قلت : فالبقرة ؟ قال : بقرة » ، و في ذيل خبر حريز المتقدم « و في البقرة بقرة » . و في صدر خبر سليمان المتقدم « في الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة » .

و اختلف كتب اللغة ، والصحاح والقاموس خصاه بما يهدى إلى مكة ، و نقله اللسان عن ابن الأعرابي والأصح اختصاصها بالإبل كما مر ، ونقله المصباح عن الأزهري ، وعن البارع ، و نقل عن الزمخشري أيضاً مستدلاً به بقوله عليه السلام : البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » ، وقال المغرب : البدنة في اللغة من

الإبل خاصة - النخ، وبالجمل بعد دلالة أخبار الخاصة والعامة بما مر " لا عبرة بخلاف من مر " .

قال الشارح : كبير النعامة وصغيرها ، ذكرها وأنثاها ، والأولى المماثلة بينهما في ذلك ، ، قلت : قد عرفت أن " الأخبار تضمنت الاستدلال بالآية في كون كفارة النعامة بدنة ، فالمثلية إنما هو في أصل النعم لا في صغره و كبره ، ولا أنثاء وذكره ، وروى العياشي خبر أبي الصباح المتقدم عن التهذيب ، وزاد بعد قوله : " وفي الطي شاة " : " وفي الحمامة و أشباهها وإن كانت فراخاً فعيدتها من الحملان " .

وروى التهذيب في ١٤٠ مما مر " عن أبان بن تغلب : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها ؟ فقال : عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة - الخبر .

وروى الدعائم " عن الباقر عليه السلام : سئل عن فراخ نعام أصابها قوم محرمون قال : قال علي عليه السلام : مكان كل فرخ أكلوه بدنة .

ومما يدل على أن البدنة الإبل وأنه ليس إلا ما ينحر في منى ما رواه الفقيه (في إيمانه قبل نكاحه) " عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام في رجل قال علي " بدنة ولم يسم أين ينحرها ؟ قال : إنما ينحر بمنى يقسمها بين المساكين " فإن البقر تذبح والنحر مخصوص بالإبل .

*) ثم الفض على البر واطعام ستين و الفاضل له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز ثم صيام ستين يوماً ، ثم صيام ثمانية عشر يوماً ، و المدفوع الى المسكين نصف صاع) *

روى الكافي (في أوّل ١٠٩ من حجه) " عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : فإن لم يقدر على بدنة ؟ قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدق ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً ، والصدقة مدّ على كل مسكين - الخبر . و رواه الفقيه في ٣ من ٥٩ من حجه بدون " والصدقة

مدّ على كل مسكين . و رواه التهذيب عن كتاب موسى بن القاسم أيضاً بدوّه
وفي كلّ منهما ابن مسكان عنه ، وفي الكافي : علي بن أبي حمزة عنه .

و في ٢ منه « عن داود الرقي ، عنه عليه السلام في الرّجل يكون عليه
بدنة واجبة في فداء ؟ قال : إذا لم يجد بدنة فسبع شياه ، فإن لم يقدر صام ثمانية
عشر يوماً » . و رواه الفقيه في ٢ ممّا مرّ ، وزاد في آخره « بمكة أو في منزله » .
و في ٣ منه « عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عنه عليه السلام في قوله تعالى :
« أو عدل ذلك صياماً » قال : يثمن ، قيمة الهدى طعاماً ، ثمّ يصوم لكلّ مدّة
يوماً ، فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه » .

و في ٥ منه « عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام في محرم
قتل بعامة ؟ قال : عليه بدنة ، فإن يجهد فاطعام ستين مسكيناً وقال : وإن كان قيمة
البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً ، وإن كان
قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلاّ قيمة البدنة » . و رواه
الفقيه في أوّل ما مرّ عن جميل ، عن محمد بن مسلم ؛ و زرارة عنه عليه السلام .

وفي ١٠ منه « عن أبي عبيدة ، عنه عليه السلام : إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد
ما يكفّر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوّم جزاءه من النعم دراهم ثمّ
قوّم الدّراهم طعاماً لكلّ مسكين نصف صاع ، فإن لم يقدر على الطعام صام
لكلّ نصف صاع يوماً » .

و روى التهذيب (في ٩٧ من ٢٥ من حجه) « عن محمد بن مسلم ، عن
الباقر عليه السلام : سأله عن قوله تعالى : « أو عدل ذلك صياماً » قال : عدل الهدى
ما بلغ يتصدّق به ، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين
يوماً » .

وفي ١٠٠ منه صحيحاً « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : من أصاب
شيئاً فداؤه بدنة من الإبل ، فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدّق فعليه
أن يطعم ستين مسكيناً ، كلّ مسكين مدّاً ، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان

ذلك ثمانية عشر يوماً ، مكان كل عشرة مسكين ثلاثة أيام - الخبر .
 وروى الكافي (في وجوه صومه ، ١٠ من أبواب صومه) عن الزهري ،
 عن السجّاد عليه السلام - في خبر - : وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل : «و
 من قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
 هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مسكين أو عدل ذلك صياماً» أو تدري كيف
 يكون عدل ذلك صياماً يا زهري ؟ قلت : لأدري قال : يقوّم الصيد قيمة ثم تنفض
 تلك القيمة على البر ، ثم يكال ذلك البر أصواغاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً -
 الخبر .

و ذهب الخلاف إلى التخيير عملاً بظاهر الآية ، ولم أقف على من أفتى
 بنصف الصاع إلا الشيخ وتبعه القاضي وابن حمزة والحلي ، وأمّا الصدوق في
 مقنعه والمفيد والدّيلمى وأبو الصلاح فأطلقوا الإطعام ، والعماني وعلي بن -
 بابويه أفتيا بالمد ، ونسبة الشارح له إلى المشهور كما ترى ، ومرّ خبر أبي بصير
 برواية الكافي ، وخبر ابن بكير ثم يصوم لكل مدّ يوماً ، ومرّ صحيح ابن -
 عمار وفيه «كل مسكين مدّاً» .

و روى العياشي (في ٢٠٣ من أخبار تفسير مائده) «عن عبد الله بن -
 سنان : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في من قتل صيداً متعمداً
 وهو محرم «فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة
 أو كفارة طعام مسكين أو عدل ذلك صياماً» ما هو ؟ فقال : ينظر إلى الذي
 عليه بجزاء ما قتل ، فإذا أن يهديه وإما أن يقوّم فيشتري به طعاماً فيطعمه
 المساكين ، يطعم كل مسكين مدّاً ، وإما أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من
 المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوماً ، و روى القمي (في تفسير الآية :
 «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم - الخ») عن محمد بن عون ، عن الجواد عليه السلام - في
 خبر - : وكذلك في النعامة ، فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر
 فصيام ثمانية عشر يوماً - الخبر . ورواه المسعودي في إثباته وعن الرّيان بن -

شبيب خال المؤمن عنه عليه السلام ، ورواه الارشاد وكشف الغمة والاحتجاج
عن الريان ، ورواه التحف عنه عليه السلام .

و روى التهذيب (في ١٤٠ من ٢٥ من حجه) عن أبان تغلب : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن محرمين أصابوا فراخ تمام فذبحوها ؟ وأكلوها ، فقال : عليهم
مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيهن ، فيشترون على عبد الفراح
وعدد الرجال ، قلت : فإن منهم من لا يقدر على شيء ؟ قال : يقوم بحساب
ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً . ورواه الفقيه في ١٤
من ٥٩ من حجه مع اختلاف لفظي .

ثم إن الصيام إن كان مقدماً على الإطعام كما في قتل الخطأ والظهار ،
أو في درجته تخييراً كما في إفطار شهر رمضان ، يكون ستين يوماً ، وإن كان
مؤخراً عنه يكون صيام ثلاثة بدلات من العشرة كما في كفارة اليمين ، قال تعالى :
« فكفارتها إطعام عشرة مساكين - إلى - فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام »
فالصحيح من الأخبار المتقدمة ما دل على أن بعد إطعام ستين ، صيام ثمانية -
عشر كصحيح أبي بصير المتقدم ، وتضمن أيضاً في ذيله أن بدل البقرة إطعام
ثلاثين وبدل صيام تسعة ، وبدل الشاة صدقة عشرة ، وبدلها صيام ثلاثة ، وخبر -
داود الرقي المتقدم الدال على أن من لم يجد بدنة ولا سبع شياه التي بمنزلة
البدنة ، يصوم ثمانية عشر ، وصحيح معاوية بن عمار المتقدم ، وفيه صريح
بما قلنا من الميزان « مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام » ، وخبر تفسير القمي
بلفظ « فإطعام ستين مسكيناً فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً » وتضمن
أيضاً بدل البقرة والشاة صيام تسعة وصيام ثلاثة ، وخبر علي بن جعفر المتقدم و
كذا خبر أبان المتقدم « أن من لم يقدر على البدنة يصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً »
و روى الدعائم عن أبي جعفر عليه السلام - في خبر - : « أطعم ستين مسكيناً ،
فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً » . وفي آخر « أطعم ستين مسكيناً ،
فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً » دون خبر ابن بكير المشتمل على أنه يصوم

لكلّ مدّة يوماً ، إلا أن تكون زائدة على الشهرين و دون خبر أبي عبيدة !
 وإن كان صحيح السند مع اشتماله على أن الطعام نصف صاع ، الذي قد عرفت
 لم نر من عمل به قبل الشيخ ، ودون خبر محمد بن مسلم المتقدم بلفظ « فليصم
 بقدر ما يبلغ لكلّ طعام مسكين يوماً » ، وتضمننا تقدّم الإطعام على الصيام
 مع أن القرآن جعل الصيام مقدّماً عليه ، قال تعالى في الظهار : « فصيام
 شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً » .
 ودون خبر الزهريّ المتقدم على تفسير « أو عدل ذلك صياماً » تفضّ قيمة
 النعم على البرّ ويكافأ أصواعاً ويصوم لكلّ نصف صاع يوماً ، مع أننا نقول
 على أن المفهوم من آية اليمين أن « أو عدل ذلك صياماً » بعد « أو كفارة
 طعام مسكين » مع ضعفه فالزهريّ عاميٌّ و رواه سفيان ناصبيٌّ ، ودون خبر
 ابن سنان المتقدم عن تفسير العياشي بلفظ « فيصوم مكان كلّ مسكين يوماً »
 بل في خبر داود بن سرحان الذي رواه العياشي (في ١٠٢ من أخبار مائدته)
 « ومن الظبي شاة يحكم به ذوا عدل منكم ، وقال : عدله أن يحكم بما رأى
 من الحكم أو صيام ، يقول الله : « هدياً بالغ الكعبة » والصيام لمن لم يجد
 الهدي ، فصيام ثلاثة أيّام قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة » .

والظاهر أن الأصل في قوله « والصيام لمن لم يجد الهدي فصيام » « والصيام
 إن لم يجد الشاة صيام ثلاثة أيّام - الخ » بل يدلّ عليه ما رواه الكافي في ١١ ممّا
 مرّ (باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش) « عن عليّ بن أبي حمزة ،
 عن الكاظم عليه السلام : من أصاب بيض نعامة - إلى - فإن لم يجد فالصدقة على عشرة
 مساكين لكلّ مسكين مدّة ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام » .

وما قلناه هو مذهب العمانيّ والصدوق في فقيهه ومقنعه ، فالأوّل اقتصر
 على رواية أبي بصير ورواية داود الرقيّ الدّالّتين على كون الصيام ثمانية عشر
 يوماً ، وعلى رواية محمد بن مسلم وزرارة و هو مرسل جميل الكافي المختصرة
 على حكم الإطعام و بمضمونها أفتى في الثاني .

و أمّا الكافي فكأنّه كان متردداً فروى كما مرّ مادلّ على أن بعد
إطعام ستين ، صيام ستين وصيام ثمانية عشر إلا أن تصديره الباب بخبر أبي بصير
كأنّه جعله الأصل ، وما في المتن مذهب المفيد والمرضى والدّ يلمى .

*(وفي بقرة الوحش وحماره بقرة أهلية) * لا خلاف في البقرة أن
فيها بقرة ، وأمّا الحمار فذهب إلى كونه كالبقرة العمانيّ وعلى بن بابويه و
الشيخان والحليّ والقاضي ، وذهب الصدوق إلى كونه كالنعامة فجمع في
مقنعه بينهما في البدنة ، وروى في فقيهه (في ٣ من ٥٩ من حجته) عن ابن-
مسكان ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السّلام : سألته عن محرم أصاب نعامة
أو حمار وحش ؟ قال : عليه بدنة - الخبر .

و هو المفهوم من الكافي حيث روى (في أوّل ١٠٩ من حجته) خبر
أبي بصير المتقدم عن عليّ بن أبي حمزة ، عنه مثله .

وروى في ٤ منه صحيحاً عن يعقوب بن شعيب ، عنه عليه السّلام : قلت
له : المحرم يقتل نعامة ؟ قال : عليه بدنة من الإبل ، قلت : يقتل حمار وحش ؟
قال : عليه بدنة ، قلت : فالبقرة ؟ قال : بقرة .

و يدلّ عليه أيضاً ما رواه التهذيب (في ٩٥ من ٢٥ من حجته) عن
سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السّلام في الظبيّ شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار
بدنة ، وفي النعامة بدنة ، وفي ماسوى ذلك قيمته .

و استند الأولون إلى رواية أبي الصباح وقد رواه العياشيّ في ١٩٦ من
أخبار مائده ، والتهذيب في ٩٣ ممّا مرّ عنه عليه السّلام : سألته عن قول الله عزّ وجلّ
في الصيد : « ومن قتله متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم » قال : في الظبيّ
شاة ، وفي حمار وحش بقرة ، وفي النعامة جزور .

و رواية حريز عنه عليه السّلام ، وقد رواه التهذيب في ٩٤ ممّا مرّ في
قوله تعالى : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » قال : في النعامة بدنة ، وفي حمار

وحش بقرة ، وفي الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة .

و روى التهذيب في ٩٩ مما مر عن كتاب موسى بن القاسم خبر أبي بصير المتقدم « عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن محرم أصاب نعامة ؟ قال : عليه بدنة - إلى - قلت : فإن أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه ؟ قال : عليه بقرة - الخبر » .

وقد عرفت أن الفقيه والكافي روياه بلفظ : « سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش ، قال : عليه بدنة » وأن الأول صحيح وإسناد كتاب موسى غير صحيح ، والأول ، الراوي فيه متعدد ، والثاني واحد فلا عبرة به .

و روى العياشي في ١٩٥ مما مر « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام في قول الله عز وجل : « لا تقتلوا الصيد - إلى - مثل ماقتل من النعم » قال : من أصاب نعامة فبدنة ، ومن أصاب حماراً وشبهه فعليه بقرة - الخبر » .

و في ٢٠٢ « عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : من قتل من النعم وهو محرم نعامة فعليه بدنة ، ومن حمار وحش بقرة ، ومن الظبي شاة - الخبر » و لفظه كما ترى .

و لتعارض الأخبار فيه قال الإسكافي فيه : في حمار الوحش بدنة و يجوز بقرة ، وتوقف المرتضى والد على لمي فلم يذكراه أصلاً ، وبعد أنه لاشهرة في أحد القولين ولا ترجيح في الأخبار حيث إن لكل واحد من القولين ورد خبر صحيح فالأخذ بواحد منهما من باب التسليم .

*) ثم الفض للقيمة على البر و نصف ماضى *) قال الشارح : « أي في

الإطعام والصيام مع باقي الأحكام فيطعم ثلاثين ثم يصوم ثلاثين ومع المعجر تسعة » . قلت : قد عرفت عدم دليل صحيح عليه ثمة وهنا أولى ، و خالف هنا من قال به ثمة فالمفيد والمرضى والد على لمي قالوا هنا : إن بعد المعجر عن إطعام ستين ينتقل إلى صوم تسعة . وبه قال الصدوقان ؛ وخبر أبي بصير برواية كتاب موسى بن القاسم أيضاً تضمن ذلك ففيه « قلت : فإن لم يقدر على بقرة ؟

قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال : فليصم تسعة أيام .

وليس به خبر خاص كما في النعامة بل عمومات مرت ومر أن أخباراً جعلت الصيام كالإطعام مخالفة للقرآن ولم يذهب إليه ما قال هنا إلا الشيخ وتبعه القاضي وابن حمزة والحلي ، مع أن من تلك العمومات مرسل ابن بكير فإذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه أكثر منه .

وليس شهرين إلا في البدنة دون البقرة ، ويدل عليه ما قلنا من أن مع العجز عن الإطعام يصوم تسعة غير خبر أبي بصير برواية الثلاثة خبر معاوية بن عمارة المتقدم ثمّة وخبر تفسير القمي المتقدم ثمّة وخبر علي بن جعفر المتقدم ثمّة ففي الكل أن بعد العجز عن إطعام ثلاثين ينتقل إلى صيام تسعة .

(وفي الظبي والثعلب والأرنب شاة ، ثم الفص وسدس ماضى) *

قال الشارح : « فيطعم عشرة ، ثم يصوم عشرة ، ثم ثلاثة - إلى - وهذا يتم في الظبي خاصة للنص ، أما الأخران فالحقهما به جماعة تبعاً للشيخ .
قلت : أين نص في الشاة بما قال ، بل إنما مطلقات كالثعلب والأرنب روى التهذيب (في ٩٣ من ٢٥ من حجه) عن أبي الصباح ، عن الصادق عليه السلام : سألت عن قوله تعالى في الصيد : « ومن قتله - إلى - من النعم » قال : في الظبي شاة ، وفي حمار وحش بقرة ، وفي النعامة جزور .

و في ٩٤ منه « عن حريز ، عنه عليه السلام في قوله عز وجل : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » قال : في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة ، وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة .

و في ٩٥ منه « عن سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام : في الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة ، وفيما سوى ذلك قيمته .
وروى الكافي (في ٨ من ١٠٩ من حجه) ، باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش) « عن أبي بصير : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً ؟ قال عليه

دم ، قلت : فأربباً ؟ قال : مثل ما على الثعلب .

وفي ٩ منه « عن البرنطي » ، عن الرضا عليه السلام : سألته عن محرم أصاب أربباً أو ثعلبياً ، قال : في الأربب شاة . ورواه التهذيب والفقيه مثله ، وكان فيه سقطاً حيث اقتصر في الجواب على الأربب دون الثعلب .

و روى الفقيه (في ٦ من ٥٩ من حجه) « عن الحلبي عن الصادق عليه السلام : سألته عن الأربب يصيبه المحرم ؟ فقال : شاة هدياً بالغ الكعبة .

و إما مقبضات بالانتقال في إطعام عشرة إلى صوم ثلاثة ، ففي ذيل خبر أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ورواه الكافي (في أوّل ما مرّ) ورواه الفقيه و التهذيب : « قلت : فإن أصاب ظبياً ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : فإطعام عشرة مساكين ، فإن لم يقدر على ما يتصدق به ، فعليه صيام ثلاثة أيّام . » وفي خبر علي بن جعفر نقله الوسائل « عن كتابه ، عن أخيه عليه السلام - في خبر - : وسألته عن محرم أصاب ظبياً ما عليه ؟ قال : شاة ، فإن لم يجد فليتصدق على عشرة مساكين ، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيّام . »

و روى التهذيب في ١٠٠ مما مرّ « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : « ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام . »

و روى التحف في ما روى عن الجواد عليه السلام - في خبر - « وإن كان ظبياً فعليه شاة ، فإن لم يقدر فليطعم عشرة مساكين ، وإن لم يجد فليصم ثلاثة أيّام . » و أمّا ما رواه الكافي في ١٠ مما مرّ « عن أبي عبيدة ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : « فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً » - ورواه التهذيب في ٩٦ مما مرّ عن الكافي مثله .

و رواه في ٢٧٢ من زيادات حجه ، عن كتاب الحسن بن محبوب ، ونقل الوافي غيرهما على روايته عن كتاب موسى أيضاً مثله .

ولكن الوسائل لم ينقله عن غير كتاب ابن محبوب ولم يذكر ذلك الدليل و

الظاهر وهمه ، ففي مطبوعي التهذيب أيضاً الزيادة موجودة .
وما رواه التهذيب في ٩٧ مما مرّ عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : سألته
عن قوله عز وجل : « أوعدك ذلك صياماً » ، قال : عدل الهدي ما بلغ يتصدق به
فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً .
وما رواه العياشي (في ٢٠٣ من تفسير مائده) « عن عبدالله بن ريسان ،
عن الصادق عليه السلام - في خبر - : إما أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين
فيصوم مكان كل مسكين يوماً . فالقاعدة تخصيص العام بالخاص .
ويشهد له أيضاً خبر ابن بكير - وقد رواه الكافي في ٣ مما مرّ - عن
بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : « أوعدك ذلك صياماً » قال :
يشتمن قيمة الهدي طعاماً ، ثم يصوم لكل مد يوماً ، فإذا زادت الأمداد على شهرين
فليس عليه أكثر منه . والمراد من قوله « فإذا - الخ » أن المراد البدنة دون
البقرة ودون الشاة ، مع أنه مرّ (في فصل البدنة) ما في تلك العمومات ، وقد
أفتى هنا غير الصدوقين والعماني ، المفيد والمرتضى والدّيلمى والحلي ، ولم
يفت هنا بما قال في الشاة إلا الشيخ ومن تبعه ، ثم لو قيل به في الظبي يقال به
في الثعلب والأرنب لأنه لا ريب أن في كل منهما شاة ، وكل من عليه شاة
ولم يجد ، عليه إطعام عشرة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة ، ولا فرق بين الظبي وبين
الثعلب والأرنب لأن الميزان واحد فقول الشارح كما ترى .

*) وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ
والا أرسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي ، فان عجز
فشاة عن البيضة ، ثم اطعام عشرة مساكين ، ثم صيام ثلاثة أيام *)

قال بهذا التفصيل الشيخ في نهايته وتبعه من تأخر عنه ، لكنه قال بدل
بكرة : بكارة ، وذهب على بن بابويه « والفقيه » إلى تخصيص الإرسال بالتحريك
ومع عدمه فمن كل بيضة شاة ، وذهب الإسكافي والمفيد والمرتضى والدّيلمى
إلى إرسال الفحول مطلقاً من دون تفصيل بين تحريك الفرخ وعدمه ، قال

المفيد هنا (في حجته ، باب الكفارات عن خطأ محرمه) : « وإذا كسر المحرم بيض النعامة فعليه أن يرسل من فحولة الإبل في إنائها بعدد ما كسر ، فماتج منها كان هدياً لبيت الله تعالى ، فإن لم يجد فعليه لكل بيضة شاة ، فإن لم يجد أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين ، فإن لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة أيام ، فإن كسر بيض القطا وشبهها أرسل فحولة الغنم في إنائها ، فماتج كان هدياً لبيت الله ، وقد روي أن رجلاً سأل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : يا أمير المؤمنين إنني خرجت محرماً فوطئت ناقتي بيض نعام وكسرتة فهل علي كفارة ، فقال له : امض فاسأل ابني الحسن عنها ، وكان بحيث يسمع جوابه ، فتقدم إليه الرجل فسأله ، فقال له الحسن عليه السلام : يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في إنائها بعدد ما انكسر من البيض ، فماتج فهو هدي لبيت الله عز وجل ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : يا بني كيف قلت ذلك ؟ وأنت تعلم أن الإبل ربما أزلقت أو كان فيها ما يزلق ، فقال : يا أمير المؤمنين والبيض ربما أمرق وكان فيه ما يمرق فتبسم أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال له : صدقت يا بني ، ثم تلا « ذريرة بعضها من بعض والله سميع عليم » لكنه أغرب (في باب كفاراته قبل باب الصيد والرماية) فقال : « من وطأ بيض نعام وهو محرم فكسره كان عليه أن يرسل فحولة الإبل في إنائها بعدد ما كسره من البيض فماتج منها كان المنتوج هدياً لبيت الله عز وجل فإن لم يقدر على ذلك كفر عن كل بيضة بإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد إلا طعام صام عن كل بيضة شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوماً عوضاً عن إطعام كل عشرة مساكين بصيام ثلاثة أيام » . ولم يتفطن له المختلف فنقل عن الحلبي أنه نسب ذلك إلى المفيد وقال : لم يقف عليه في مقننته ، ولا نسبه إليه شرحه التهذيب . وقال الجواهر : إن كشف اللثام أيضاً قال : لم نقف عليه ، وقول الإسكافي « من مرّ هو المفهوم من الكافي فروى (في ١١ من ١٠٩ من حجته ، باب كفارات ما أصاب الخ) » عن علي بن أبي حمزة ، عن الكاظم عليه السلام : سألته عن رجل أصاب

بيض نعامة و هو محرم ، قال : يرسل الفحل في الابل على عدد البيض ، قلت : فإن البيض يفسد كله ويصلح كله ؟ قال : ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة ، وإن لم ينتج فليس عليه شيء ، فمن لم يجد إبلاً فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام . ورواه التهذيب (في ١٤٢ من ٢٥ من حجته) عن الكافي . قلت : وكان فيه سقطاً لأن الرأوي قال : « فإن البيض يفسد كله ويصلح كله » ، وليس جوابه « ما ينتج - إلى - فليس عليه شيء » وجوابه إنما هو أن إرسال الفحول أيضاً ما ينتج كله كما أن الظاهر أن قوله : « يفسد كله ويصلح كله » محرف « يفسد بعضه ويصلح بعضه » أو سقط بعده « يفسد بعضه ويصلح بعضه » ويشهد لكل منهما الأخبار الآتية .

و روى التهذيب في ١٤٣ مما مر « عن كتاب موسى بن القاسم ، عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : من أصاب بيض نعامة وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل فإنه ربما فسد كله وربما خلق كله ، وربما صلح بعضه وفسد بعضه ، فما نتجت الابل فهدياً بالغ الكعبة » ، ولا يرد عليه شيء .

و روى الكافي (في ٥ من ١١٠ من حجته ، باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض) « عن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكاراة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكاراة من الابل » .

و في ٢ منه « عن أبي الصباح الكناني ، عنه عليه السلام - في خبر - : وقال في رجل : وطأ بيض نعامة ففدغها وهو محرم ؟ فقال : قضى فيه علي عليه السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل ، فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة » . ورواه التهذيب في ١٤٥ مما مر « عن كتاب موسى بن القاسم بدون صدرله ومع ذيل له « وقال أبو عبد الله عليه السلام : ما وطئته أو وطأ بهميرك أو

دَابَّتْكَ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ . وفيه بدل « ففدغها » « فشدخها » وفيه « من الإبل الإناث » . واستدل الشَّهْذِيبُ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ « مع التحرُّك فيه بكرة بخبر علي بن جعفر ، رَوَاهُ فِي ١٤٧ مِمَّا مَرَّ » سَأَلَتْ أُخِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَيْضَ نَعَامٍ ، وَفِي الْبَيْضِ فَرَاخٌ قَدْ تَحَرَّكَ ، فَقَالَ : عَلَيْهِ لِكُلِّ فَرَاخٍ تَحَرَّكَ بِعَيْرٍ يَنْحَرُهُ فِي الْمَنْحَرِ . وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي أَخْبَارِ قُرْبِ إِسْنَادِهِ إِلَى الْكَائِمِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ .

وَرَوَى الشَّهْذِيبُ فِي ١٥٠ مِمَّا مَرَّ عَنْ كِتَابِ مُوسَى ، بِإِسْنَادِهِ « عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ؛ وَابْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الصَّادِقِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ : سَأَلْنَاهُ عَنْ مُحْرَمٍ وَطَأَ بَيْضَ الْقَطَا فَشَدَخَهُ ؟ قَالَ : يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي مِثْلِ عِدَّةِ الْبَيْضِ مِنَ الْقَتَمِ كَمَا يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي عِدَّةِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ » .

وَفِي ١٥١ مِنْهُ « عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ : سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْضِ الْقَطَا قَالَ : يَصْنَعُ فِيهِ فِي الْقَتَمِ كَمَا يَصْنَعُ فِي بَيْضِ النَّعَامِ فِي الْإِبِلِ » . وَفِي ١٥٢ مِنْهُ « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَطَأَ بَيْضَ قَطَا فَشَدَخَهُ ، قَالَ : يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي عِدَّةِ الْبَيْضِ مِنَ الْقَتَمِ كَمَا يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي عِدَّةِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي أَصَابِ بَيْضَةٍ فَعَلَيْهِ مَخَاضٌ مِنَ الْقَتَمِ » وَحَمَلَهُ عَلَى التَّحَرُّكِ .

وَفِي ١٥٣ مِنْهُ « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ : فِي بَيْضِ الْقَطَا كَفَّارَةٌ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ ، وَحَمَلُ ذَيْلِ خَبْرِهِ ١٥٢ » وَفِي أَصَابِ عَلِيٍّ تَحَرُّكُ الْبَيْضِ فِي الْقَتَمِ ، وَخَبَرُ الْكَافِي الْمُتَقَدِّمِ « فِي بَيْضِ الْقَطَا بَكَارَةٌ مِنَ الْقَتَمِ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ بَكَارَةٌ مِنَ الْإِبِلِ » عَلَى تَحَرُّكِ الْبَيْضِ فِيهِمَا . وَأَمَّا مَا رَوَاهُ فِي ١٤٩ « عَنْ كِتَابِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ ، عَنِ الصَّادِقِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي بَيْضَةِ النَّعَامِ شَاةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ إِذَا أَصَابَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ » .

فَفِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ، وَإِنْ « فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ - إِلَى - عَشْرَةِ مَسَاكِينَ » كَانَ مُقَدِّمًا عَلَى « فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ » وَإِنْ أَقْتَى بِهِ الْفَقِيهُ ، فِي جُمْلَةِ كَلَامِهِ

بعد خبر محمد بن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام (خبره ٨ من باب ٥٩ من حجه ، باب ما يجب على المحرم) - وإن توهم الوافي كون كلامه جزء خبر فضيل - فإنه خلاف القرآن في كفارة اليمين وفي باقي الأخبار جميعها ، ومنها خبر أبي بصير ، و رواه الكافي في آخر ١٠٩ من حجه عنه ، عن الصادق عليه السلام في بيان كفارة صيد النعامة التي فيها البدنة والبقرة و الطيبي الذي فيه شاة ففي الكل جعل الصيام متأخراً عن الإطعام ، هذا ، وفي الصحاح قال أبو عبيدة : « البكر من الإبل بمنزلة الصبي » من الناس ، و البكرة بمنزلة الفتاة ، و الجمع بكار ، مثل فرخ و فراخ و بكارة أيضاً مثل فحالة ، وفي اللسان بعد ذكر كون بكار و بكارة جمعاً : وقال ابن الأعرابي : « البكارة للذكور خاصة و البكار للإناث » قلت : ولم يعلم إرادته أن الأول جمع للذكور والثاني للإناث ولا يبعد إرادته جعلهما مفردين . ويشهد له خبر سليمان المتقدم من الكافي في بيض القطاة بكارة - إلى - مثل ما في بيض النعامة بكارة من الإبل . « لأن » المراد بالبيض الجنس المتحقق بواحد وليس في واحد منهما سوى واحد . ولما كان المصنّف اعتقده جمعاً لما في الصحاح قال : بكورة لا بكارة .

هذا ، وفي التهذيب بعد ١٤٣ مما مر « وروي أن رجلاً سأل أمير المؤمنين عليه السلام - إلى آخر ما مر » عن المقنعة - ، ونقله الوسائل « قال الشيخ : وروي - الخ » ولم أقف على جملة « قال الشيخ » في مطبوعيه القديم و الآخوندي ولا نقله للوافي ، و كيف كان فالجملة صحيحة معني فقال له « لا شيخه أي المفيد .

هذا ، وفي خلاف الشيخ : « التخيير بين الأمور الثلاثة الشاة والإطعام و الصيام و هو شاذ » و استدلل له بالإجماع مع أنه خلافه و لم ينقله المختلف (ففي ٢٩٦ من مسائل حجه) « بيض النعامة إذا كسره المحرم فعليه أن يرسل فحولة الإبل في إنائها بغدد البيض فما خرج كان هدياً ، فإن لم يقدر على ذلك لزمه عن كل بيضة شاة أو إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام - الخ » .

* (و في كسر كل بيضة من القطا و القبيج و الدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ والا أرسل في الغنم بالعدد ، فان عجز فكبيض النعام) *
 (١) إنما ورد الخبر في أصل كسر البيض في القطا دون القبيج والدراج وإنما حملاهما عليه لكونهما مثله ، ولرواية الكافي (في ٩ من ١١٠ من حجه ، باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير - الخ) « عن سليمان بن خالد ، عن الباقر عليه السلام قال : في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم » .

وأما بيض القطاة فروى الكافي في ٣ مما مر « عن سليمان بن خالد : سألته عن محرم وطأ بيض قطاة فشده ؟ قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الإبل » .

و في ٥ منه « عنه ، عن الصادق عليه السلام : في كتاب علي عليه السلام : في بيض القطاة بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكاره من الإبل » .
 و روى التهذيب (في ١٥٠ من ٢٥ من حجه) « عن منصور بن حازم ، وسليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : سألتاه عن محرم وطأ بيض القطا فشده ؟ قال : يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم ، كما يرسل الفحل في عدة البيض من الإبل » .

و في ١٥١ منه « عن ابن رباط ، عن بعض أصحابه ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن بيض القطاة قال : يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الإبل » .

و في ١٥٢ منه « عن سليمان بن خالد : سألته عن رجل وطأ بيض قطاة فشده ، قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم ، كما يرسل الفحل في عدد البيض من الإبل ، ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم وحمل ذيله » ومن أصاب - الخ » . وخبر سليمان المتقدم عن الكافي « في بيض القطاة بكاره من الغنم - الخ »

على تحرك البيض ، واستشهد لخبر الكافي بخبر علي بن جعفر كما مر في بيض النعام : « سألت أخي عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك ، فقال : عليه لكل فرخ تحرك بعير ينخره في المنحر » .

و كيف يصح ما قال من كونه مع العجز كبيض النعام ، وقد روى الكافي في ٣ مما مر عن المفضل بن صالح ، عن الصادق عليه السلام : إذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر » .

و أما قول التهذيب بعد ١٥٢ مما مر من أن قوله : « فعليه مخاض من الغنم إذا كان في البيض فرخ » والذي يدل على أن حكمه حكم بيض النعام ما رواه موسى عن صفوان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام » . فخير سليمان مجمل يحمل على ما مر من أخباره المفصلة في الإرسال .

و أما قول المفيد في كفاراته قبل باب الصيد « فإن وطأ بيض القبيح أو الذراج أرسل فحولة الغنم على إفاتها بعدد المكسور من البيض ، فماتج كان هدباً لبنت الله ، فإن لم يجد ذلك ذبيح عن كل بيضة شاة ، فإن لم يجد أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين ، فإن لم يقدر على الإطعام صام عن كل بيضة ثلاثة أيام ، فبلا دليل وأما قول النهاية « إذا أصاب بيض القطاة أو القبيح فمع التحرك عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم وإلا عليه الإرسال » ، فإن لم يقدر حكمه حكم بيض النعام » فمجمل كالخبر .

« وفي الحمامة وهي المطوقة أرما تعب الماء بالمهلة شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم و يجتمعان على المحرم في الحرم ، و في فرخها حمل و نصف درهم عليه و يتوزعان على أحدهما وفي بيضها درهم و ربع و يتوزعان على أحدهما » « أما معنى الحمام ففي الصحاح : الحمام عند العرب ذوات الأظواق من نحو الفواخت والقطا و القماري و ساق حر ، والوراشين وأشباه ذلك ، يقع على الذكور والأنثى ، لأن « الهاء » إنما دخلته على

أنه واحد من جنس ، لا للتأنيث . وعند العامة أنها الدّ واجن فقط ، الواحدة حمامة ، قال حميد بن ثور الهلالي :

وما حاج هذا الشوق إلا حمامة
دعت ساق حراً تزجة وترثماً
والحمامة ههنا قمرية ، وقال الأصمعي في قول النابغة :

وأحكم كحكم فتاة الحي إذ نظرت
إلى حمام شراع وارد الشمد
هذه زرقاء الحمامة نظرت إلى قطاً ، قال : وقال الأُموي : الدّ واجن التي
تُسفرخ في البيوت حماماً أيضاً ، وأنشد :

« قواطناً مكّة من ورق الحمى » يريد الحمام وقلب « الالف » ياء بعد
أن حذف الميم - إلى - وأمّا اليمام فهو الحمام الوحشي ، وهو ضرب من طير -
الصحراء ، وهذا قول الأصمعي وكان الكسائي يقول : الحمام هو البرّي ،
واليمام هو الذي يألف البيوت - الخ .

قلت : وقول الكسائي غلط وإن تبعه ابن سيده كما نقله اللسان ، والصواب
ما عند العرف من أن الحمام ما يألف البيوت وبه وردت الأخبار : وفي المصباح
بعد ذكر إطلاق الحمامة على الأنثى والذكر قال الزّجاج : « إذا أردت
تصحيح المذكر ، قلت : رأيت حماماً على حمامة أي ذكر أعلى أنثى والعامة
تختص الحمام بالدّ واجن » قلت : يشهد لقول الزّجاج قول جرّان العود كما
في اللسان :

وذكرني الصبا بعد التناهي حمامة أيكّة تدعو حماماً

وفي اللسان : وروى الأزهري عن الشافعي : كلّ ماعب وهدر فهو حمام
يدخل فيها القماري والدّباسي : والفواخت ، سواء كانت مطوقة أو غير ، آلفة أو
وحشيّة ، قال الأزهري : جعل الشافعي اسم الحمام واقعاً على ماعب وهدر ،
لا على ما كان ذا طوق فدخل فيه الورق الأهليّة والمطوقة الوحشيّة ، ومعنى
« عب » أي يشرب نفساً نفساً حتّى يروى ولم ينقر الماء نقرأ كما تفعله سائر
الطير . قلت : وقول الشافعي عندنا غير مقبول في اللغة ، وأمّا اللفّة ، فلم يكن من

أهل اللغة ، والصواب ما عرفت .

وأما الأخبار فروى الكافي (في أوّل باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير ، ١١٠ من حجّه) عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام : المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة ، وإن قتل فراخه ففيه حمل ، وإن وطئ البيض فعليه درهم .
و في ٢ منه عن أبي الصباح الكناني ، عنه عليه السلام قال : في الحمامة و أشباهها إذا قتلها المحرم شاة ، وإن كان فراخاً فعدّها من الحملان - الخبر .
و في ٦ منه عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم ، فقال : عليه حمّل وليس عليه قيمته لأنّه ليس في الحرم .
و في ٧ منه عن سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام : سألته عن قيمة ما في القمري والدبسي والسّماني والعصفور والبلبل ، فقال : قيمته ، فإن أصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان ، ليس عليه فيه دم .

و في آخره عن حمّاد بن عثمان : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أصاب طيرين ، واحد من حمام الحرم ، والآخر من حمام غير الحرم ؛ قال : يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ، ويتصدّق بجزء الآخر .
و روى (في أوّل باب المحرم يصيب الصيد في الحرم ، ١١٤ من حجّه) عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمان الحمامة درهم أو شبهه يتصدّق به أو يطعمه حمام مكّة ، فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها .

و في ٢ منه بإسناده عن صالح بن عقبة ، عن الحارث بن المغيرة ، عنه عليه السلام : سئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم ، وهو محرم ، قال : عليه لكل بيضة دم ، وعليه ثمنها سدس أو ربع الدرهم - الوهم من صالح - ثم قال : إن الدماء لزمته لا كله وهو محرم وإن الجزء لزمه لا أخذه بيض حمام الحرم .

و في ٤ منه عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالقضاء مضاعف عليك ، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم

فقيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فإنما عليك فداء واحد». وروى (في ١٤ من صيد حرمه، ٢١ من حجه) عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام في حمام منكة الطير الأهلي غير حمام الحرم من ذبح طيراً منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان محرماً فشاء من كل طير.

وفي ٢ منه «عن معاوية بن عمار، عنه عليه السلام: سألته عن رجل أهدي له حمام أهلي وهو في الحرم، فقال: إن هو أصاب منه شيئاً فليتصدق بثمنه نحواً مما كان يسوى في القيمة».

وفي ٣ منه «عن محمد بن أبي الحكم قات لغلالم لنا: هبىء لنا غذاءاً فأخذ أطياراً من الحرم فذبحها وطبخها فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام: ادفنها وأدفد كل طائر منها».

وفي ٤ منه «عن صفوان بن يحيى، عن الرضا عليه السلام: من أصاب طيراً في الحرم وهو محيل فعليه القيمة، والقيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم».

وفي ٥ منه «عن خلاد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم، قال: عليه الفداء، قلت: فيأكله؟ قال: لا، قلت: فيطرحه، قال: إذا يكون عليه فداء آخر؟ قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه».

وفي ٩ منه «عن حفص بن البختري، عنه عليه السلام في الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم».

وروى الفقيه (في ٨ من ٥٩ من حجه) عن محمد بن فضيل، عن أبي الحسن عليه السلام: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم؟ فقال: إن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة، وقيمة الحمامة درهم وإن قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها، وهو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم، وإن قتلها وهو محرم في غير الحرم، فعليه دم شاة. ورواه التهذيب

كما يأتي مع اختلاف في اللفظ ، وبدون قوله : « وإن قتلها » هو محرّم في غير الحرم فعليه دم شاة ، فلعله كلام الفقيه أخذاً من خبر كما في كلام كثير له بعد هذا . وروى التهذيب (في ١٠٩ من ٢٥ من حجه خبر حفص وفي ١١٠ منه) خبر حريز المتقدم عن الكافي وقال : « خبر حفص مضمول على من ذبح الحمام ، وهو محل » وخبر حريز مضمول على من ذبحه وهو محرّم . واستشهد به في ١١١ منه بخبر « ابن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام : سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرّم ؟ قال : عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري طعاماً لحمام الحرم ، وإن قتلها وهو محرّم في الحرم فعليه شاة ، وقيمة الحمامة . »

« استدلّ بعده لكون مجزئ القيمة عليه لمجرد كونه في الحرم بما رواه في ١١٢ » عن منصور قال : حدثتني صاحب لنا ثقة قال : كنت أمشي في بعض طرق مكة فلقيني إنسان فقال : اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وأنا حلال ، ثم سألت أبا عبد الله عليه السلام فقال : عليك الثمن . »

و في ١١٣ منه « عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة محلّ ، فقال لي : ليمّ ذبحتهما ؟ فقلت : جاءتني بهما جارية قوم من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما ، فظننت أنّي بالكوفة ، ولم أذكر أنّي بالحرم ، فذبحتهما ، فقال : تصدّق بثمانهما ، فقلت : وكم ثمنهما ؟ فقال : درهم خير من ثمنهما . » ورواه الكافي في ٢٠ من صيد حرّمه ، ٢١ من حجه .

واستدلّ للثلاثة بما رواه في ١١٦ « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : سألته عن محرّم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم ، فقال : عليه شاة ، قلت : فإن قتلها في جوف الحرم ؟ قال : عليه شاة ، وقيمة الحمامة ، قلت : فإن قتلها في الحرم وهو حلال ؟ قال : عليه ثمنها ليس عليه غيره ، قلت : فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام وهو محرّم ، قال : عليه حمل . »

و في ١١٧ منه « عن عبد الله بن سنان ، عنه عليه السلام : سمعته يقول في حمام مكة الأهلّي غير حمام الحرم من ذبح منه طيراً ، وهو غير محرّم فعليه أن يتصدق

وإن كان محرماً فشاة عن كل طير.

وفي ١١٨ منه «عن حريز، عن محمد: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إليه حماماً أهلياً جيبى به وهو في الحرم محل، قال: إن أصاب منه شيئاً فليصدق مكانه بنحو من ثمنه»، وحمام الحرم إن خرج منه يبقى حرمة.

روى التهذيب في ١٢٢ مما مر «عن علي بن جعفر: سألت أخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل، فقال: لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم».

وفي ١٥٤ منه «عن يزيد بن خليفة: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له رجل: إن غلامي طرح ميكتلاً في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم، فقال: عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم، وقيمة الطير سواء». ويأتي رواية الكافي له مع زيادات.

وفي ١٥٧ منه «عن علي بن جعفر: سألت أخي عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحركت، فقال: عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها إن كان محرماً، وإن كان الفرخ لم يتحرك يتصدق بقيمته ورقاً، يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم».

وفي ١١٤ منه «عن ابن سنان، عن الصادق عليه السلام أنه قال في محرم ذبح طيراً: إن عليه دم شاة يهريقه، فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن». وروى الكافي (في ١٩ من ٢١ من حجه) «عن يزيد بن خليفة قال: كان في جانب بيتي ميكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكب الميكتل وهو لا يعلم أن فيه بيضتين فكسرها، فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال: تصدق بكفتين من دقيق؟ قال: ثم لقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد وأخبرته، فقال: ثمن طيرين يعلف به حمام الحرم، فلقيت عبد الله بن الحسن فأخبرته، فقال: صدقك حديث به فإنما أخذه عن آبائه».

* (وفي كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل مغموم رعى) *

روى الكافي (في ٣ من ١١٠ من حجه باب كفارة ما أصاب المحرم - النخ)
« عن المفضل بن صالح ، عن الصادق عليه السلام : إذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل
قال : قد فطم من اللبن ورعى من الشجر » .

وفي ٩ منه « عن سليمان بن خالد عن الباقر عليه السلام قال : في كتاب أمير المؤمنين
عليه السلام : من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم » ، وروى التهذيب
في ١٠٤ من ٢٥ من حجه عن الكافي مثله .

و روى في ١٠٣ منه « عن كتاب موسى ، عنه ، عن الصادق عليه السلام : وجدنا
في كتاب علي عليه السلام في القطا إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و
أكل من الشجر » .

و أما قول علي بن بابويه - علي نقل المختلف - : « وإن كان الصيد بعقوباً
أو حجلة أو بليلة أو عصفوراً أو شيئاً من الطير فعليك دم شاة ، والبعقوب الذكور
من القبع والحجلة الأنثى » ، فاعلمه استند فيه إلى خبر سليمان المتقدم عن الكافي
بأن عليه دم بحمله على الشاة - كما في موطع علوم روى

* (وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي) * روى الكافي (في

٩ من ١٠٩ من حجه) بإسنادين « عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام :
اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه ، وإنما
جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره » . و رواه التهذيب (في ١٠٥ من ٢٥
من حجه) عن كتاب موسى ، وفيه بدل « عن صيد غيره » ، « عن فعل غيره من
الصيد » أفتى به الاسكافي و علي بن بابويه والشيخان والمرضى والديلمى و
القاضي وابن حمزة والحلي . وأما قول أبي الصلاح و تابعه ابن زهرة « بأن عليه
حمل فطيم » فلا بد من خلطه بما هي في القطا والحجل والدراج .

* (وفي كل من القبر والصعوة والعصفور مد من طعام) * روى الكافي

(في ٨ من ١١٠ من حجه ، باب كفارة ما أصاب المحرم - النخ) « عن صفوان بن -

يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام: في القبيرة والعصفور والصعوة يقتلها المحرم؟ قال: عليه مد من طعام لكل واحد - وروى التهذيب في ١٠٦ من ٢٥ من حجه عن كتاب موسى مثله، وبه عمل الشيخ.

ولكن الكافي كما روى ما مر في العصفور روى فيه أيضاً في ٧ من سليمان ابن خالد، عنه عليه السلام: سألته عن قيمة ما في القمري والدبسي والسماوي والعصفور والبليد؟ فقال: قيمته فإن أصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم. ورواه التهذيب في ٢٠٦ مما مر بدون «عن قيمته» وبه عمل الاسكافي. وأما قول علي بن بابويه «بدم شاة» في العصفور فلم نقف له على مستند.

(و في الجراداة ثمرة و قيل كف من طعام و في كثير الجراد شاة)

هكذا في النسخ - أي «وفي الجراداة ثمرة» والصواب «وفي جراداة ثمرة» كما في الخبر و يقتضيه المعنى وبثمرة خبران محققان، وأما بكف من طعام فخبر واحد، أما الأول فروى الكافي (في ٣ من ١١٢ من حجه، باب فصل ما بين صيد البر والبحر - الخ) «عن حريز، عن أخيه عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جراداة؟ قال: يطعم ثمرة والتمرة خير من جراداة»، ورواه التهذيب في ١٧٨ من ٢٥ من حجه عنه، عن زرارة، عنه عليه السلام.

وروى التهذيب في ١٧٧ مما مر «عن معاوية، عنه عليه السلام: ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله، قلت: ما تقول في رجل قتل جراداة وهو محرم؟ قال: ثمرة خير من جراداة وهي من البحر وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتلته متعمداً فعليه الفداء كما قال الله، والظاهر سقوط جملة «يطعم ثمرة» قبل «ثمرة خير من جراداة» بشهادة الأول ولربط الكلام. وأما الثاني فروى الكافي في ٣ مما مر «عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: سألته عن محرم قتل جراداة؟ قال: كف من طعام وإن كان كثيراً فعليه دم شاة»، ورواه التهذيب في ١٨٠ مما مر «عن كتاب موسى، عنه، عن الصادق عليه السلام: سألته عن محرم قتل جراداً كثيراً؟ قال: كف من طعام وإن كان أكثر فعليه

شاة . والصواب رواية الاستبصار له عن كتاب موسى أيضاً في ٣ من باب من قتل جرادة ، بلفظ قتل جراداً . ونسبة الوافي إليه كونه مثل التهذيب وهم - ومعناه جراداً متعدّدة وفيها « كف » من طعام ، ولفظ الكافي « جرادة » تحريف كلفظ التهذيب « جراداً كثيراً » ، وحينئذ فليس في جرادة إلا تمرّة ، ولفظ التهذيب بلا معنى ، وبه قال العماني : فقال في الجراد : « كف » من طعام ، لكن لم ينقل عنه حكم جرادة واحدة وحكم جراد كثير وبه عمل المفيد فقال في كفاراته المطلقة « في قتل جرادة تمرّة وفي جراد قليل كف من تمر » ، وأكثّر فيه وفي الاستبصار محرف « كثيراً » بشهادة خبر الكافي وبشهادة السياق وتعبير المشهور الصدوقين والمفيد في حجه والمرضى والدّ يلمى بلفظ « الكثير » بل رواه الاسكافي عن الصادق عليه السلام أيضاً كما نقله التهذيبان أيضاً عن محمد بن مسلم ، عن الباقر والصادق عليه السلام قال : إن قتل كثيراً فشاة . وورد في أكل واحدة الدم أيضاً ، لكن روى التهذيب في ١٧٩ ممّا مرّ والاستبصار في ٢ ممّا مرّ . عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عروة الحنّاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصاب جرادة فأكلها ، فقال : عليه دم ، ولما جعل الأكل مثل القتل قال : الخبر محمول على الجراد الكثير ، وإن أطلق عليه لفظ التوحيد لأنّه أراد الجنس .

قلت : والصواب أن يقال : حيث إن مورد الخبر الأكل والأكل غير القتل فلا تنافي بينه وبين ما مرّ من كون تمرّة واحدة في قتل جرادة واحدة وبه قال الاسكافي فقال على نقل المختلف « في أكل الجراد عمداً دم » ، كذلك روى ابن يحيى عن عروة الحنّاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وهو المفهوم من علي بن بابويه أيضاً فقال : « فإن كان الجراد كثيراً ذبحت شاة ، وإن أكلت منه فعليك دم شاة » . وأما أن في كثير الجراد شاة ، فقد عرفت أنّه قال به الصدوقان والاسكافي والمفيد في حجه ، ومن بعده ، ولكنّه أغرب في كفاراته المطلقة فقال : « وفي جراد كثير مدّ من تمر » ، ولم يتفطن المختلف لموضعه فنقله عن

الحلبي عنه ، وكيف كان فلا عبرة به وهو محجوج بقوله في حجته ، وبخبر محمد ابن مسلم عن الباقر عليه السلام كما رواه الكافي ، وعن الصادق عليه السلام كما رواه التهذيبان ، وعنهما كما مر عن الإسكافي .

وتلخص أن الأخبار لا تعارض فيها ولا تضاد وإن توهم ذلك ، وإن في قتل جرادة واحدة ثمرة واحدة ، وفي قتل جراد يسير كف من طعام وفي جراد كثير شاة ، وفي الأكل مطلقاً شاة ، ويمكن أن يقال في وجه تحريف خبر الكافي و خبر التهذيبين طريق آخر ، فيقال : تحريف خبر الكافي كون « جرادة » فيه محرف « جراد » بشهادة التهذيبين في ما مر ، و « كثيراً » في التهذيب محرف « يسيراً » و سقط « يسيراً » من الاستبصار كما من الكافي فيكون المراد من « أكثر » « الكثير » لأن أكثر من يسير يكون كثيراً ، فيكون ما في التهذيبين موافقاً لما في الكافي في المعنى ، واختلاف اللفظ في الأصول كثير حيث ينقلون بالمعنى ، و هو أقرب حيث إنه أقل تحريفاً ، والتحريف خلاف الأصل فيقتصر فيه على المتيقن من تبديل « أ » ب «ة » في الكافي وتبديل « يسيراً » ب « كثيراً » في التهذيب ، وسقط « يسيراً » من الكافي والاستبصار .

*) ولو لم يمكن التحرز من قتله فلا شيء *) روى الكافي (في ٧ من

١١٢ من حجته ، باب فصل ما بين صيد البر والبحر - الخ) عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق فإن لم يجد بداً فقتل فلا شيء عليه .

و في ٨ منه عن أبي بصير : سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله ، أو يمرّون به في الطريق فيطأونه ؟ قال : إن وجدت معدلاً فاعدل عنه ، فإن قتلته غير متعمّد فلا بأس ، و روى التهذيب (في ١٨١ من ٢٥ من حجته) عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام : على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه ، وإن لم يجد بداً فقتل فلا بأس ، ويحتمل أن يكون الأصل في هذا وفي خبر الكافي الأول عن حريز ، عن زرارة ، عن

أحدهما عليه السلام واحداً فيقع الاختلاف في السند في مثله ، ولا اختلاف في متنها من حيث المعنى .

و روى التهذيب في ١٨٢ مما مر ^١ عن معاوية : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجراد يكون على ظهر الطريق و القوم محرمون فكيف يصنعون ؟ قال : يتنكبونه ما استطاعوا ، قلت : قتلوا منه شيئاً ما عليهم ؟ قال : لا شيء عليهم .

*** (وفي القملة كف من طعام)** * ظاهر الأخبار كون الكف في إلقائها دون قتلها ، أما القتل فروى الكافي (في أوّل ٩٦ من حجته ، باب المحرم يلقى الدواب) ^٢ عن أبي الجارود : سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم ، قال : بئس ما صنع ، قال : فما فداءها ؟ قال : لا فداء لها . و رواه الفقيه في باب ما يجوز للمحرم .

و روى الكافي في ٢ مما مر ^٣ عن معاوية بن عمار : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في محرم قتل قملة ، قال : لا شيء عليه في القمل ، ولا ينبغي أن يتمد قتلها . و رواه التهذيب في ٧٩ من ٢٥ من حجته .

و روى الكافي (في ١١ من ٩٧ من حجته ، باب ما يجوز للمحرم قتله) ^٤ عن زرارة ، عنه عليه السلام : لا بأس بقتل البرغوث و القملة و البقّة في الحرم . و روى النقيه (في ٧ من باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ، ٦ من حجته) عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : لا بأس بقتل النمل و البق في الحرم ، وقال : لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره .

وأما الإلقاء فروى الكافي (في ٣ من ٩٦ من حجته) ^٥ عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام : لا يرمى المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متممداً فإن فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً ، قلت : كم ؟ قال : كفّاً واحداً . و رواه التهذيب في ٧٣ مما مر ^٦ مع اختلاف لفظي وفي آخره « فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده » .

و روى التهذيب في ٧١ مما مر ^٧ عن حماد بن عيسى ، عنه عليه السلام : سأله

عن المحرم بين القملة عن جسده فيلقبها ؟ قال : يطعم مكانها طعاماً .

وفي ٧٢ منه « عن محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام : سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقبها ؟ قال : يطعم مكانها ، وتحويلها بدون الإلقاء لا شيء فيه .
روى التهذيب في ٧٣ مما مر « عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام المحرم يلقى عنه الدواب كلها إلا القملة ، فإنها من جسده وإن أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضره . »

وأما روايته في ٧٧ منه « عن امرأة مولى خالد : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلقى القملة ؟ فقال : ألقوها ، أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة ، فحمله على الجواز مع الكفارة والصواب كون « القملة » فيه محرّفة « الحلمة » ، للتشابه الخطي بينهما وإلا فكيف يقول : « ألقوها أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة . »

و يشهد لما قلنا من كونه محرّفة « الحلمة » ما رواه (في ٧٥ مما مر) عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام قلت له : إنني وجدت عليّ قراداً أو حلمة أطرحتها ؟ قال : نعم ، ويصغران لهما إنيهما رقيقاً في غير مرقاهما ، فإن المضمون فيهما واحد ، ورواه الكافي في آخر ٩٥ من حجته .

و يشهد له أيضاً ما رواه الكافي (في ٨ من ٩٧ من حجته) « عن حريز ، عن الصادق عليه السلام : أن القراد ليس من البعير ، والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها وألق القراد . »

و بالجملة لا ريب في حرمة الإلقاء وثبوت الكفارة فيه ، وأما لو حاك رأسه فسقط منه قملات فالأخبار في ثبوت الكفارة فيه و عدمه مختلفة و المفهوم من الكافي والفقهاء عدم شيء فيه ، روى الكافي في آخر ما مر « عن أبي الجارود ، قلت لأبي عبدالله عليه السلام : حككت رأسي وأنا محرم ف وقعت قملة ؟ قال : لا بأس ، قلت : أي شيء تجعل عليّ فيها ؟ قال : وما أجعل عليك في قملة ، ليس عليك فيها شيء . »

وروى الفقيه (في ٥٨ من ٥٨ من حجه) عن معاوية بن عمار، عنه عليه السلام: المحرم يحك رأسه فيسقط القملة والثنتان؛ فقال: لا شيء عليه ولا يعيدها، قال: كيف يحك المحرم، فقال: بأظفاره ما لم يدمر ولا يقطع شعره. ورواه التهذيب في ٧٨ مما مر. وفيه بدل: «ولا يعيدها» «ولا يعود» والصواب الأول.

وأما التهذيب فكما روى خبر معاوية روى في ٧٦ مما مر عن الحلبي، قال: حككت رأسي وأنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردّهن فنهاني، وقال: تصدّق بكف من طعام، ويمكن حمل التصدّق فيه على النّدب جمعاً فخبر معاوية صحيح السند.

قال الشارح: «ولا شيء في البرغوث وإن منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل»، أمّا المحل في الحرم فعليه القيعة فيما لم ينص على غيرها و يجتمعان على المحرم في الحرم. قلت من عن الكافي خبر زرارة، عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبق في الحرم»، وعن الفقيه خبر معاوية ابن عمار «عنه عليه السلام: لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم»، وقال: لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره.

(ولو نفر حمام الحرم فشاة ولا فعن كل واحدة شاة)

قال التهذيب (بعد ١٣٠ من ٢٥ من حجه) قال الشيخ: «من نفر حمام الحرم فعليه دم شاة، فإن لم يرجع فعليه لكل طير دم شاة» ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم أجد به حديثاً، قلت: والعجب أن ابنه مع جعل رسالة أبيه في أوّل فقيهه من أسانيد المعتمدة كباقي الأصول لم يذكره في مقنعه ولا فيه، والرضوي وإن ذكره لكن لم يثبت اعتباره ومن المحتمل قريباً كونه كتاب الشلمغاني وإن قيل بصحة كتابه إلا في مواضع ليس هذا منها، وفي المختلف: «قال الإسكافي: ومن نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته» قال المختلف: «والظاهر أن مراده إذا رجعت، ومع عدم الرجوع يكون كالمثلف فيجب عليه لكل واحدة شاة».

قلت : ويمكن إرادته الإِطلاق إذا لُصِلَ عدم التلف وكون ما يحتمل التلف في حمام الحرم كالتلف كما مرَّ من علي بن بابويه لا يوجب ذلك في باقي طيورهِ لأنَّه قياس مع أنَّكَ عرفت الأصل في حمامته .

ثمَّ لو قلنا به في الحمام لما مرَّ من الفقيه في الرسالة فلا عبرة بقول الاسكافي ولا سيَّما نسب القول بالعمل بالقياس إليه .

***) ولو أغلق على حمام وفراخ وبيض فكالآتلاف مع جهل الحال أو علم التلف ()**

الإِغلاق بدون الفتح مؤدَّى إلى التلف و الأخبار أكثرها مُقيَّد بالتلف ومطلقها ينصرف إليه أيضاً روى الكافي (في ١٢ من ٢١ من حجه باب صيد الحرم) « عن زياد أبي الحسن الواسطي ، عن أبي إبراهيم عليه السلام : سألتَه عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب ، فمات ؟ قال : عليهم بقيمة كلِّ طير درهم يعلف به حمام الحرم . » ورواه التهذيب في ١٣٠ من ٢٥ من حجه .

وفي الفقيه (في ٢ من باب تحريم صيد الحرم ، ٥ من حجه) « وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام رجل أغلق بابَه على طير فمات ، فقال : إن كان أغلق الباب عليه بعد ما أحرم فعليه دم ، وإن كان أغلقه قبل أن يحرم وهو حلال فعليه ثمنه . »

وفي ٣ منه روى الحلبي ، عنه عليه السلام في رجل أغلق باب بيتٍ على طير من حمام الحرم فمات ؟ قال : يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم .

وفي التهذيب (بعد ١٢٧ من ٢٥ من حجه) « ومن أغلق بابَه على طائر فمات فإن كان أغلق عليه وهو محلٌّ فإنَّ عليه قيمته وإن كان أغلق عليه بعد ما أحرم فعليه شاة وإن كان من طيور الحرم فعليه قيمتها يشتري به علفاً لطيور الحرم . » ثمَّ روى عن كتاب موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن عمر ، وسليمان ابن خالد : قلنا لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أغلق بابَه على طائر ؟ فقال : إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة ، وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه . »

ونقله الوافي عن التهذيب مثل الفقيه في نقله عن سليمان فقط، وهو كعائري،
ونقله الوسائل عنه مثله إلا في لفظ «فمات»، وهو أيضاً كعائري.

و في ١٢٩ منه «عن يونس بن يعقوب: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض، فقال: إن كان أغلق عليها قبل
أن يحرم فإن عليه لكل طير درهماً ولكل فرخ نصف درهم والبيض كذا لكل
بيضة نصف درهم، وإن كان أغلق عليها بعدما أحرم فإن عليه لكل طائر شاة ولكل
فرخ حملاً وإن لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم»، ثم روى في ١٣٠
خبر زياد الواسطي المتقدم.

هذه أخباره، وكون الإغلاق كالإتلاف باليد غير معلوم، فما فرقناه عليه
الشارح من قوله: «فيضمن المحرم في الحل كل حمامه بشاة والفرخ بحمل و
البيضة بدرهم، والمحل في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه
ويجتمعان على من جمَعَ الوصفين» كما ترى، ومن أين أن الإغلاق ليس له
حكم خاص؟ وهو ما في تلك الأخبار دون الإتلاف الذي يحى أو مثله، وإن كان
مؤدياً إلى الموت وبالجملة جميعه لا يفهم من تلك الأخبار.

(ولو باشر الإتلاف جماعة أو تسببوا فعلى كل واحد فداء)

روى الكافي (في أوّل ١١١ من حجته باب القوم يجتمعون على الصيد)
«عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن الكاظم عليه السلام: سألته عن رجلين أصابا صيداً
وهما محرمان، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ فقال: لا بل عليهما
أن يجزي كل واحد منهما الصيد - الخبر» ورواه بإسناد آخر مثله.

و في ٢ منه «عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام: إن اجتمع قوم على
صيد وهم محرمون، في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته»، و
رواه التهذيب في ١٣٢ من ٢٥ من حجته.

و في ٣ منه «عن يوسف الطاطري: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: صيد أكله
قوم محرمون؟ قال: عليهم شاة، شاة، وليس على الذي ذبحه إلا شاة». ورواه

الفقيه في ١٣ من ٥٩ من حجه .

و في ٤ منه « عن أبي بصير : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا صيداً فقالت رفيقة لهم : اجعلوا لي فيه بدرهم ، فجعلوا لها ، فقال : على كلِّ إنسان منهم فداء ، و رواه الفقيه في ١٦ ممّا مرّ وفيه بدل و فداء ، « شاة » ومثله التهذيب في ١٣٣ ممّا مرّ .

و أخيراً عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في مُحْرَمَيْنِ أصابا صيداً ؟ فقال : على كلِّ واحد منهما الفداء . و رواه الفقيه في ١٥ ممّا مرّ « عن زرارة ، و بكير ، عن أحدهما عليهما السلام .

وروى التهذيب في ١٣٤ ممّا مرّ « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، عن قوم اشتروا ظبيّاً فأكلوا منه جميعاً وهم حُرْم ما عليهم ؟ قال : على كلِّ مَنْ أكل منهم فداء صيد كلِّ إنسان منهم على حدّته فداء صيد كاملاً . و تعبير المصنّف « ولو باشر جماعة أو تسبّبوا » لا يشمل لو رمى اثنان و أصاب أحدهما ولم يصب الآخر مع أنّ على كلِّ منهما أيضاً الفداء . روى التهذيب في ١٣٥ ممّا مرّ « عن إدريس بن عبد الله : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُحْرَمَيْنِ يرميان صيداً فأصابه أحدهما ، الجزاء بينهما أو على كلِّ واحد منهما ؟ قال : عليهما جميعاً يفدي كلُّ واحد منهما على حدّته .

وفي ١٣٦ منه « عن ضريس بن أعين : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين مُحْرَمَيْنِ رميا صيداً فأصابه أحدهما ؟ قال : على كلِّ واحد منهما الفداء . فليزد في العنوان « أو قصد الائلاف ولو بالرمي ولم يصب » .

و روى في ٢٠١ منه « عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : « وأيُّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه ، فإنَّ على كلِّ إنسان منهم قيمة قيمة ، وإنَّ اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك » .

و في الفقيه في ١٤ ممّا مرّ « عن أبان بن تغلب ، عنه عليه السلام في

قوم حُجَّاج محرمين أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعاً؟ قال : عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الأفراخ وعلى عدد الرِّجال .

و رواه التهذيب في ١٤٠ ممّا مرّ وزاد « قلت : فإنّ منهم من لا يقدر على شيء ، قال : يقوّم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً .

والتسبب الذي قال المصنّف ، أيضاً : إنّما إذا كان مع القصد لا بدونه ، روى الكافي في ٥ من ١١١ من حجّته « عن أبي ولاد الحنّاط قال : خرجنا ستّة نفر من أصحابنا إلى مكّة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً ذكياً وكنّا محرمين ، فمرّ بنا طاير صاف حمامة أو شبهها فاحترقت جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكّة فأخبرته وسألته فقال : عليكم فداء واحد ، دم شاة تشتركون فيه جميعاً ، لأنّ ذلك كان منكم على غير عمد ، ولو كان ذلك منكم تمعّداً ليقع فيها الصيد فوق الزمت كل رجل منكم دم شاة ، قال : أبو ولاد : وكان ذلك ممّا قبل أن ندخل الحرم .

و رواه التهذيب عن الكافي في ١٣٩ ممّا مرّ مفتياً بمضمونه ، بل يزاد أيضاً « إذا كان مع تفريطه ، كمن وطأ بعيره بيضاً أو فرخاً بالشّهار فإتّه يمكنه أن لا يدع بعيره ، وأمّا بالليل فكالجراد الذي يصيبه ولا شيء عليه لعدم إمكان التحرّز منه لكثرة ، وبه صريح الإسكافي فقال : « إن وطئ بعير الرّاكب شيئاً في وكره بليل من غير عمد ركبته فلا جزاء عليه .

« وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته ، وفي عينيه أو يديه أو رجله القيمة ، والواحد بالحساب » ذهب إلى هذا التفصيل الشيخ و تبعه من تأخّر عنه استناداً إلى ما رواه التهذيب (في آخر ٢٥ من حجّته) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : فما تقول في محرم كسر إحدى قرني غزال في الحِلِّ ؟ قال :

عليه ربع قيمة الغزال ، قلت : فإن كسر قرنيه ؟ قال : عليه نصف قيمته يتصدق به ، قلت : فإن هو فقاً عينيه ؟ قال : عليه قيمته ، قلت : فإن هو كسر إحدى يديه ؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فإن كسر إحدى رجليه ؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فإن هو قتله ، قال : عليه قيمته ، قلت : فإن هو فعل به وهو محرم في الحل ، قال : عليه دم بهريقه وعليه هذه القيمة إذا كان محرماً في الحرم .

قال الشارح : « هذا هو المشهور والمستند ضعيف » قلت : مراده أبو جميلة لكن حيث خبر الكافي الآتي « يحيى ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سماعة ، عنه » وخبر التهذيب « عن يحيى ، عن أبي جميلة ، عن سماعة عنه » يحتمل أن يكون أبو جميلة فيه محرف ابن جبلة لكثرة رواية يحيى بن المبارك ، عن ابن جبلة دون أبي جميلة وحرّف للتشابه الخطي بين أبي جميلة و ابن جبلة .

وذهب علي بن بابويه والمفيد والد يلقي إلى أنه يتصدق بشيء لو كسر قرنه . وروى الكافي (في آخر ١٠٩ من حجه ، باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش) « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : سألته عن محرم كسر قرن ظبي ؟ قال : يجب عليه الفداء ، قلت : فإن كسر يده ؟ قال : إن كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة . »

و روى الكافي (في أوّل باب صيد الحرم ، ٢١ من حجه حسناً) « عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : إذا كنت حلالاً فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد إلى الحرم فعليك جزاءه وإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته ، تصدّقت بصدقة . »

وروى التهذيب (في ٢٧٨ من زيادات حجه) « عن عبدالفقار الجازي : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم إذا اضطرّ إلى ميتة فوجدها و وجد صيداً ؟ فقال : يأكل الميتة ، و يترك الصيد وذكر أنك إذا كنت حلالاً و قتل الصيد ما بين البريد و الحرم ، فإنّ عليك جزاءه ، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته ، تصدّقت بصدقة ، وهو بمضمون خبر الحلبي ، في الكافي . »

و يعارضهما ما روى الفقيه (في ١٢ من ٥ من حجته ، باب تحريم صيد الحرم) « عن عبد الرحمن بن الحجاج : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحل ويوم الحرم فيما بين البريد والمسجد ، فأصابه في الحل ، فمضى برميته حتى دخل الحرم ، فمات من رميته هل عليه جزاء ؟ فقال : ليس عليه جزاء إنما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحل إلى جانب الحرم ، فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات ، فليس عليه جزاء ، لأنه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال ، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء ؟ فقلت : هذا القياس عند الناس ، فقال : إنما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه . و روى الكافي في ١١ مما مر هكذا « رمى صيداً في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات ، بدون « ويوم » - إلى - « في الحل » . و روى التهذيب في ١٦٥ من ٢٥ من حجته عن كتاب موسى بدون « فيما بين البريد والمسجد » مع اختلاف في اللفظ ولكن عمل بهما المفيد في كون البريد كالحرم ، و كون كسر القرن كفارته صدقة ، و عمل الشيخ به في كون البريد كالحرم فقط .

مركز تحقيق كامپوز علوم اسلامی

وروى الكافي (في ٦ من ١٠٩ من حجته ، باب كفارات ما أصاب المحرم) « عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : سألته في محرم رمى ظبياً فأصابه في يده فخرج منها ، قال : إن كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته ، وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء ، لأنه لا يدري لعله قد هلك . * (ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث) * وروى الكافي (في ٨ من ١٠٦ من حجته ، باب النهي عن الصيد - الخ) « عن محمد بن مسلم : سألت الصادق عليه السلام عن لحوم الوحش تهدي إلى الرجل ولم يعلم صيدها و لم يأمر به أياً كله ؟ قال : لا - الخبر . »

و أما لو كان مالكا لصيد قبل إحرامه و كان في بيته فهو باق في ملكه بخلاف ما إذا كان معه فيخرج عن ملكه روى الكافي في ٩ مما مر « عن جميل ،

عنه عليه السلام قلت له : الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله ، أو من الطير يحرم وهو في منزله ، قال : لا بأس لا يضره .

و روى التهذيب (في ١٢٠ من ٢٥ من حجته) « عن أبي سعيد المكاربي : عنه عليه السلام : لا يحرم أحدٌ ومعه شيء من الصيد حتى يخرج منه من ملكه ، فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخلّيه ، فإن لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء . »

هذا ، و روى التهذيب في ٢٦٥ من زيادات حجته « عن أبي السريّ : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج إلى مكة وله في منزله حمام طيارة فألفها طير من الصيد وكان مع حمامه ، قال : فليُنظر أهله في المقدار إلى الوقت الذي يظنون أنه يحرم فيه ، ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ، ويحلّ صاحبهم من إحرامه . »

دلّ الخبر على أنه كما أن المحرم لا يحلّ له الصيد في إحرامه لا يحلّ لأهله في بلده أن يصيدوا له بشيئته أيضاً حتى يحلّ .

هذا ، و روى الكافي (في ١٠٧ من حجته أو لا) « عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة والصيد أيّهما يأكل ، قال : يأكل من الصيد ، أما يحبّ أن يأكل من ماله ، قلت : بلى ، قال : إن شاء عليه الفداء فليأكل وليفديه . »

و ثانياً « عن يونس بن يعقوب ، عنه عليه السلام : سألته عن المضطرّ إلى الميتة وهو يجد الصيد ؟ قال : يأكل الصيد ، قلت : إن الله قد أحلّ له الميتة إذا اضطرّ إليها ولم يحلّ له الصيد ، قال : تأكل من مالك أحبّ إليك أو ميتة ، قلت : من مالي ؟ قال : هو مالك لأنّ عليك فداءه ، قلت : فإن لم يكن عندي مال ؟ قال : تقضيه إذا رجعت إلى مالك . »

و روى العلل (في باب ١٩٤ من جزئه الثاني) « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : سألته عن المحرم إذا اضطرّ إلى أكل صيد وميتة

وقلت : إن الله عز وجل حرّم الصيد وأحل الميتة ، قال : يأكل ويفديه فإنما يأكل ماله .

وفي ٢ منه « عن أبي أيوب : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اضطرّ وهو محرم إلى صيد وميتة من أيتهما يأكل ، قال : يأكل من الصيد ، قلت : فإن الله قد حرّمه عليه وأحلّ له الميتة ، قال : يأكل ويفدي فإنما يأكل من ماله . »
وأخيراً « عن منصور بن حازم : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام محرم اضطرّ إلى صيد وإلى ميتة فمن أيتهما يأكل قال : يأكل من الصيد ، قلت : أليس قد أحلّ الله الميتة لمن اضطرّ إليها ، قال : بلى ، ولكن ألا ترى أنّه إنّما يأكل من ماله ويأكل الصيد وعليه فداء » ومغزاها أن حلية الميتة إن لم يكن له عنده مال من نفسه ومن كان عنده لحم صيد فهو ماله في ملكه ، فلا تحلّ له الميتة ، وخبّر محمد بن مسلم المتقدم إنّما دلّ على عدم جواز أكل لحم الصيد اختياراً ، وهو أعمّ ممّا في المتن ، وخبّر أبي سعيد المتقدم دلّ على وجوب إخراجه من ملك الصيد عن ملكه لا خروجه ، وإنّما يخرج عن الملك بإدخال الحرم ومنه يظهر أنّه لا وجه لعدم دخول الصيد في إرثه إذا لم يكن معه وكذا الشراء له من وكيله بل ومن نفسه إذا لم يكن ، هو .

*) (ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد) *
جعل الموضوع ريشة من حمام الحرم وهم ، أصله تعبير الشيخ في تهذيبه قبل أوّل الخبر ، وإلاّ فروى الكافي والفقهاء « نتف حمامة » أي تمام ريشها ، وروى العلل « ريش حمامة » ومثله التهذيب إلاّ أنّه حرّف « ريش حمامة » « بريشة حمامة » لقلة الفرق في الخط بين « ريش » و « ريشة » روى الكافي (في ١٦ من ٢١ من حجّه ، باب صيد الحرم) « عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نتف حمامة من حمام الحرم ، قال : يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتفه بها فإنّه قد أوجعه . »
و رواه الفقيه (في ١٤ من تحرير صيد حرمه ، ٥ من حجّه) بإسناده « عن

ابن مسكان ، وروى العليل (في ٢٠٩ من أبواب جزئه الثاني ، باب نوادر عليل حجه) عن كتاب الحسين بن سعيد بإسناده ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن - ميمون مثله . لكن فيه « تنف ريش حمامة من حمام الحرم » وهو صريح في تنف جميع جناحيه .

و روى التهذيب (في ١٢٣ من ٢٥ من حجه) عن إبراهيم بن ميمون ، عنه عليه السلام قلت له : رجل تنف ريشة حمامة - الخبر .

هكذا في مطبوعي التهذيب قديمه و حديثه الأخوندي « ريشة حمامة » لا ريشة من حمام الحرم ، وحيث ذكر الكل روى « تنف حمامة » بدون زيادة ، و العليل « ريش حمامة » و مثله التهذيب مع تبديل « ريش حمامة » بـ « ريشة حمامة » كما مر ، وقد وقع للوافي و هم في نقل متن التهذيب ، وللسائل في سنده وسند الفقيه ، و في متن التهذيب والعلل .

أما الأول فجعل متن التهذيب مثل متن الكافي و الفقيه فقال : (في ٨ من أبواب حجه) « كذا : القميان ، عن صفوان ، التهذيب : موسى ، عن صفوان ، عن الفقيه ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل تنف حمامة من حمام الحرم . »

و أما الثاني فقال (في ٥ من ١٣ من أبواب كفارات صيده) ، ثم نقل أسناد التهذيب ، عن كتاب موسى ، وجعل متنه « في من تنف ريشة من حمام الحرم » و قد عرفت أنه ليس فيه « من حمام الحرم » بل فيه « ريشة حمام الحرم » ، وقلنا : إن « ريشة » محرفة « ريش » ثم نقل أسناد الكافي « ابن - مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون : من تنف حمامة » و قال : و رواه الشيخ بإسناده ، عن ابن مسكان أي مثل متن الكافي « من تنف حمامة » ولم تنف عليه ولا نقله الوافي وقال : « و رواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن ميمون » . و قد عرفت أنه رواه بإسناده ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم ، و نقل عن العليل أنه قال : « تنف حمامة » مع أنه قال : « ريش حمامة » .

قال الشارح بعد قول المصنف : « وليس في العبارة أنه تنفها باليد » حتى يشير إليها بل هي أعم لجواز تنفها بغيرها والرواية وردت بأنه يتصدق باليد الجانية وهي سالمة من الإلحاد ، قلت : الأصل في التعبير التهديب فقال في مامر قبل نقل الخبر « ومن نتف ريشة من حمام الحرم فليصدق بصدقة بتلك اليد » وتبعه من تأخر عنه الحلّي والمحقق وبصح التعبير حيث إن الأعمال تحصل بتوسط اليد ، وحيث إن الأصل في الأعمال اليد ينسب جميع الأعمال إليها ، و تعبير العرف في أمورهم أيضاً هكذا يقولون : « فلان فعل بنفسه يده هكذا » ولو كان عملاً ليس لليد فيه دخالة ؛ قال تعالى : « ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس » « وما أصابكم من مصيبة بما كسبت أيديكم » « ولا ي تمنونهُ أبداً بما قدّمت أيديهم » . والرواية ليست بلفظ « باليد الجانية » كما قال ، بل بلفظ « ويعطى باليد التي نتف بها » في رواية الأربعة الكافي والفقيه والتهديب والعلل ، وليس في صدر واحد هذه كون النتف باليد وأي فرق بين « بتلك اليد الجانية » وبين تلك اليد في الإشارة إلى ذكر يد تهدم مع أنه لو كان الخبر بما قال بلفظ « باليد الجانية » أيضاً يرد لإبراده ، لولا ما قلنا من كون اليد مذكورة معنى وإثما يرد لو كان بلفظ « يدجنه » .

قال الشارح : « ولو نتف أكثر من ريشة ففي الرّجوع إلى الأرض عملاً بالقاعدة ، أو تعدّد الصدقة بتعدّد وجهان ، إختار ثانيهما المصنف في الدروس ، وهو حسن إن وقع النتف على التعاقب ، وإلا فلا وتل أحسن إن أوجب أرشاً ، وإلا تصدّق بشيء لنبوته بطريق أدلى » .

قلت : هذا نفح في غير ضرام ، فقد عرفت أنه ليس لنا خبر بلفظ « نتف ريشة من حمام الحرم » حتى يتفرّع عليه ما ذكر هو والمصنف في دروسه . بل الكافي والفقيه بلفظ « نتف حمامة » ، والعلل بلفظ « نتف ريش حمامة » و التهديب بلفظ « ريشة حمامة » والتاء فيه تحريف والعلّة في وقوعهم في مثل هذه الالتباسات اقتصارهم على التهديب حيث إنّه أبسط من باقي الأربعة و

هو قد عرفت أن نفسه وهم ، وإلا فنقله الخبر ليس فيه « ريشة من حمام الحرم » . هذا ، و روى الكافي في ٢٣ مما مر - باب صيد الحرم ، - « عن مثنى قال : خرجنا إلى مكة فاصطادت النساء قمرية من قمارى أمج حيث بلغنا البريد فنتفت النساء جناحيها ، ثم دخلوا بها مكة فدخل أبو بصير على الصادق عليه السلام فأخبره ، فقال : ينظرون امرأة لا بأس بها فيعطونها الطير تعلقه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته ، ولكن الظاهر أن « أمج والبريد » قرب الحرم لا من الحرم فلا تعارض ، ومما فيه حكم كل طير أدخل الحرم ومكة وليس له جناح كما يأتي في خبر كرب الآتي .

و روى الكافي في ٥ مما مر « عن زرارة أن الحکم سأل الباقر عليه السلام عن رجل أهدى له حمامة في الحرم مقصورة ؟ فقال عليه السلام : انتفها وأحسن إليها وأعلفها حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها ، هذا حكم الننف .

و أمّا القص ف روى الكافي في ٦ مما مر « عن كرب الصيرفي قال : كنا جماعة فاشترينا طيراً فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا أهل مكة فأرسل كرب إلى أبي عبدالله عليه السلام فسأله ، فقال : استودعوه رجلاً من أهل مكة مسلماً أو امرأة مسلمة فإذا استوى خلوا سبيله . ورواه الفقيه في ١٣ من ٥ من حجه مثله . ورواه التهذيب في ١٢١ مما مر وفيه « وأدخلناه الحرم » .

و في ٢١ منه « عن داود بن فرقد : كنا عند أبي عبدالله عليه السلام بمكة و داود ابن علي بها ، فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : قال لي داود بن علي : ما تقول يا أبا عبدالله في قمارى اصطدناها وقصيناها ؟ فقلت : تئنف وتعلف فإذا استوت خلّي سبيلها » هكذا في النسخ « تئنف » بالفاء والصواب « تنفق » بالقاف وجعل القاموس أحد معاني تنق سمن حتى امتلاً .

* (و جزأوه بمعنى في أحرام الحج و بمكة في أحرام العمرة) * سواء عمرة التمتع أو المفردة ، روى الكافي (في أوّل ١٠٨ من حجه ، باب المحرم يصيد الصيد الخ) « عن معاوية بن عمار قال : يفدي المحرم فداء الصيد من حيث

أصابه ،

و في ٢ منه « عن البرزطي ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام : من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحرم حيث شاء إلا فداء الصيد فإن الله عز وجل يقول : هدياً بالغ الكعبة . »

وفي ٣ منه صحيحاً « عن عبد الله بن سنان ، عنه عليه السلام : من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى ، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة . »

وأما ما رواه أخيراً « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام أنه قال : في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء ، فعليه أن ينحرم إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس ، فإن كان في عمرة نحره بمكة وإن شاء تركه إلى أن يقدم ويشتره فإنه يجزي عنه . »

فرواه التهذيب ، عن الكافي (في ٢١٣ من ٢٥ من حجه) وقال قوله : « وإن شاء تركه - الخ » رخصة لتأخير شراء الفداء إلى مكة أو منى لأن من وجب عليه كفارة الصيد ، فإن الأفضل أن يفديه من حيث أصابه ، يدل على ذلك ، وروى عن الكافي خبره الأول . قلت : وعليه فيجوز لمن صاد في العمرة أن يذبحه أو ينحرم قبل الوصول إلى مكة ، ولمن صاد في الحج أن يذبحه أو ينحرم في عرفات والمشعر ، وأغرب الوسائل فعقد في ٥١ من أبواب كفارات صيده بلفظ « باب استحباب شراء المحرم فداء الصيد من حيث يصيبه وجواز تأخير الشراء حتى يقدم مكة أو منى » ثم نقل خبر الكافي الأول والأخير - ونقل الثاني إلى « أن يقدم مكة ويشتره » مع أنه ليس فيه مكة لا في الكافي ولا في نقل التهذيب عن الكافي ، ولو كان بلفظ « يقدم مكة » لم يحتج إلى تأويل .

وروى التهذيب في ٢١٦ مما مر « عن منصور بن حازم : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون ؟ فقال : بمكة إلا أن يشاء صاحبها

أن يؤخرها إلى منى ويجعلها بمكة أحب إلى وأفضل ، وحمله على كفارة غير الصيد ، واستشهد له بخبر البرزطي المتقدم عن الكافي .

وما بمنى من حد الحج يجزي في كل موضع منها ، وما بمكة من حد العمرة يجزي في كل موضع منها ، روى التهذيب في ٢١٥ ممّا مرّ عن إسحاق ابن عمار أن عبّاد البصري جاء إلى أبي عبدالله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة وأهدى هدياً فأمر به فنحر في منزله بمكة ، فقال له عبّاد : نحر التهدي في منزلك و تركت أن تنحره بفناء الكعبة وأنت رجل يؤخذ منك ؟ فقال له : ألم تعلم أن النبي صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر ، وأمر الناس فنحروا في منازلهم ، وكان ذلك موسعاً عليهم فكذلك هو موسع على من نحر التهدي بمكة في منزله إذا كان معتمراً .

*(البحث الثاني في كفارة باقي المحرمات) * غير الصيد ، وهي كثيرة ومنها الوطي .

*(في الوطي قبلاً أو دبراً قبل المشعر وان وقف بعرفة بدنة و يتم حجه ، ويأتي به من قابل ، وإن كان الحج نقلاً وعليها مطاوعة مثله ، و يفترقان إذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث في القضاء ، و قيل : في الفاسد أيضاً و لو كان مكرهاً لها تحمل البدنة لا غير) *

أمّا الإتمام وإعادته في القابل إن كان قبل المشعر فذهب إليه الصدوقان والعماني والاسكافي والمرضى في انتصاره ومسائله الرسيه والشيخ والناضي و هو المفهوم من الكافي فروى (في ٥ من باب المحرم يأتي أهله ، ١٠٥ من حجه) عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : إذا واقع المحرم امرأته قبله أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل .

و رواه التهذيب (في ١٢ من ٢٥ من حجه) عن كتاب موسى عنه ، عنه عليه السلام : إذا وقع الرجل بامرأته أو دون المزدلفة أو قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل .

و ذهب المفيد والمرضى في جُمْلته والدّ يلمى والحلبى إلى أن قبل
عرفة لا يكون عليه إلا بدنة ، ولم نقف لهم على دليل ، والمرضى في جُمْلته
محبوج بما في انتصاره فإنّه استدلّ للأوّل بالإجماع واستدلّ لكفاية عرفة
بخبيرين عامّين ، فقال : « فإن اعترضوا بما يروونه عن النّبي ﷺ من وقف
بعرفة فقد تمّ حجّه » وفي خبر آخر « الحج عرفة » فأخبار آحاد ومعارضة
بما يروونه عن النّبي ﷺ قال لعروة ابن مضرّس بمزدلفة : « من وقف معنا
هذا الموقف وصلى معنا هذه الصّلاة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من
الليل أو نهاراً فقد تمّ حجّه » .

ثمّ كان على المصنّف تقييد البطلان بكون وطيه مع العلم بحرّمته ،
لاتّفاق الأخبار عليه ، كما يأتي في الأخبار الآتية ، ويدلّ عليه بالخصوص
مارواه التّهذيب (في ١٠ من كفارة إيفطار رمضان) « عن زرارة ، وأبي بصير ،
عن الباقر عليه السلام : سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله
وهو محرّم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له ، قال : ليس عليه شيء » وأما
عدم ذكره للنّسائي فلمعلّه اعتمد على معلوميّته من عمومات رفع النسيان .
ويدلّ عليه بالخصوص مارواه العلل (في آخر ٢٠٩ من أبواب جزئه الثاني)
« عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام في المحرّم يأتي أهله ناسياً ، قال : لا شيء عليه إنّما
هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناسٍ » .

وأما « إن » عليها مطاوعة مثله « فروي الكافي في أوّل ، باب المحرّم
يواقع امرأته ، ١٠٣ من حجّه » « عن زرارة : سألته عن محرّم غشى امرأته و
هي محرّمة ، قال : جاهلين أو عاملين ؟ قلت : أجبني في الوجهين جميعاً ، قال :
إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما ، وليس عليهما شيء ، وإن كانا
عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه ، وعليهما بدنة بدنة وعليهما الحجّ
من قابل ، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه ، فرّق بينهما حتّى يقضيا نسكهما ،
ويرجعوا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قلت : فأَيّ الحجّتين لهما ؟

قال : الأولى التي أحدثنا فيها ما أحدثنا والأخرى عليهما عقوبة « دل » هذا الخبر بظاهره على التفريق في الأداء والقضاء ، والخبر وإن كان مضمراً إلا أن بعد كون المضمير زارة لا يضرب لأنه لا يسأل عن غير المعصوم عليه السلام فلا بد أن المراد الباقر عليه السلام أو الصادق عليه السلام ، ثم روى « عن أبان بن عثمان رفعه إلى أحدهما عليهما السلام قال : معنى « يفرّق بينهما » أي لا يخلوان إلا وأن يكون معهما ثالث ، وهو أيضاً يشهد لما قلنا من أن زارة في إضماره أراد أحدهما عليهما السلام حيث جعله تفسيراً لفقرته. وليس مستند الصدوقين في جعل التفريق في القضاء ففي الفقيه (في بابه ٥٦ ، باب ما يجب على المحرم) بعد خبره الأول : « وقال أبي في رسالته إلى » اتق في إحرامك ، الكذب واليمين - إلى - فإن جامع وأنت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ، ويجب أن تفرّق بينك وبين أهلك حتى تقضيا المناسك ، ثم تجتمعان ، فإن أخذتما على طريق غير الذي كنتما أخذتما عليه عام أوّل لم يفرّق بينكما . وبمثله عبر نفسه في مقنعه فالخبر دالٌّ بصريحه على التفريق في الأول وبظاهره في الثاني ، وهما جعلاه في الثاني ، ويحتمل أن يكون استندا إلى ذيل خبر معاوية الآتي عن الكافي في ٣ من أخباره وعدم كون « عام أوّل » فيه ، ولعله زاده لفهمهما من الخبر ذلك ، وكيف كان فهو أيضاً غير صريح في الثاني وإن كان التفريق فيهما بعد قوله : « وعليه الحج » من قابل ، في هذا بعد « وعليهما الحج » في القابل ، في ذاك لجواز أن يدع الكلام في الحج من قابل لكون الحج من قابل حجتاً متعارفاً ويعطف الكلام على وظيفته في ذاك الذي جامع فيه ، يشهد لما قلنا ما رواه الكافي في ٥ مما مر « عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام - في الخبر - : وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ، ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة ، وعليهما الحج من قابل لا بد منه ، قلت : فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته - الخ » فترى ذكر بعد « وعليهما الحج » من قابل ، « فإذا انتهيا إلى مكة - إلى - فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افتراقاً - الخ » ، فترى أنه عطف على الأول الذي ذكر فيه مرتين

«حتى ينتهيا إلى مكة»، و بالجمله التفريق في الأول صريح أخبار عديدة صحيحة السند و غير صحيحة، وأما في القضاء فمجملات، فكان عليهم جعل الرواية في القضاء، وهم جعلوها في الأداء، وبالجمله الظاهر أن علي بن بابويه أخذ كلامه من خبر حليبي المعاني مع نقله بالمعنى بما وصل نظره إليه ولعل لعدم صراحة خبر في الثاني مع إفتاء علي بن بابويه، وسكت المفيد والد يلمى وأبو الصلاح عن ذكر التفريق لا في الأول ولا في الثاني، وإن تبعهما الشيخ فصرح في ٢٠٧ من مسائل حج «والخلاف» بكون التفريق في القضاء.

و روى الكافي في ٣ مما مر «عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله؟ قال: إن كان أفضى إليها فعليه بدنة، والحج من قابل، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة، وليس عليه الحج من قابل، قال: وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم؟ قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فعليه ستوق بدنة، وعليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فترق محملهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله».

ويمكن حمل قوله «فإذا انتهى» الخ، على الأول، يشهد له أن الشهيد رواه (في ١٣ من ٢٥ من حجه) «في المحرم يقع على أهله قال: يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله».

و روى الكافي (في ٣ مما مر) «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: قلت له: رجل وقع على أهله وهو محرم؟ قال: أجاهل أو عالم؟ قلت: جاهل، قال: يستغفر الله، ولا يعود، ولا شيء عليه».

وفي ٥ منه «عن علي بن أبي حمزة: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله، فقال: قد أتى عظيماً، قلت: أفيني؟ قال: استكرهها أو لم يستكرهها؟ قلت: أفيني فيهما جميعاً، فقال: إن كان استكرهها فعليه بدنتان، وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة، وعليها بدنة، ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان

حتى ينتهيا إلى مكة و عليهما الحج من قابل لا بد منه ، قلت : فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت ؟ فقال : نعم هي امرأته كما هي ، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افتراقا حتى يحلا ، فإذا أحلا فقد انقضى عنهما فإن أبي كان يقول ذلك .

و في رواية أخرى : فإن لم يقدر على بدنة فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ، فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما ، وعليها أيضا كمثلته إن لم يكن استكرهها .

دل الخبر على أنه لو أكرهها يتحمل بدنتها فقط ، وعلى التفريق ولو مع الإكراه ، وظاهر تعبير الكافي وجود رواية أخرى بمضمون رواية علي بن أبي حمزة مع زيادة حكم عدم استطاعة البدنة .

و روى في خبراً عن إسحاق بن عمار ، عن الكاظم عليه السلام تضمن أنه لو وقع على أمة له محرمة و كان عالماً بحرمة فعله الكفارة وإلا فلا .
وأخيراً عن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام : سألت عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما ؟ فقال : إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعاً ، ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك ، وحتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، وإن كانت المرأة لم تمن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عايبها شيء . والخبر صحيح أو حسن ودل على التفريق في الفاسد وإن لم يذكر فيه الحج في القابل ، ولا تحمله البدنة عنها مع الاستكراه .

ومثله ما رواه السرائر في مستطرفاته من نوادر البرزطي : عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : في خبر - قلت له : رأيت من ابتلى بالزنا ما عليه ؟ قال : يسوق الهدى ويفرق بينه وبين أهله حتى يقضيا المناسك وحتى يعودا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، فقلت : رأيت إن أراد أن يرجعا في غير ذلك الطريق ؟ قال : فليجتمعا إذا قضيا المناسك .

وما رواه التهذيب (في ٨ من ٢٥ من حجته) « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : فإن لم يكن جاهلاً فإن عليه أن يسوق بدنة ، ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ، ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، وعليهما الحج من قابل » .

و في ١٣ منه « عنه ، عنه عليه السلام في المحرم يقع على أهله قال ؟ يفرق بينهما ، ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلّه . و روى المعاني (في ١٤٣ من أبواب جزئه الثاني) « عن عبيد الله الحلبي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : قلت : أرايت من ابتلى بالجماع ما عليه ؟ قال : عليه بدنة ، وإن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانها ، وإن كان استكرهها فليس عليها شيء ، ويفرق بينهما حتى ينفر الناس وحتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قلت : أرايت إن أخذ في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى يجتمعان ، قال : نعم - الخبر . هذا ، ودلّ الخبر الأول - خبر زرارة - على أن حجة إسلامه الأول ، والثاني عقوبة . والخلاف عكس ، فقال في ٢٠٥ من مسائل حجّ خلافه بفورية القضاء لكونه حجة الإسلام .

هذا ، وقال المصنف : « قبلاً أودبراً » وفي ٢١٠ من مسائل حجّ الخلاف في وطئ البهيمة وفي اللواط وفي وطئ دبر المرأة ، الدليل على الفساد الاحتياط وعلى عدم براءة الذمة » .

*) وتجب البدنة بعد المشعر إلى أربعة أشواط من طواف النساء والأولى

بعد خمسة *)

إنما ذكر الخمسة في كلام الرّادي ولا عبرة به ، وإنما المناط تجاوز النصف ، والإفتاء بالأربعة للشيخ وهو المفهوم من الكافي والفقيه ، فروى الكافي (في ٦ من ١٠٥ من حجته ، باب المحرم يأتي أهله - الخ) « عن حمران بن أعين ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة

أشواط ، ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشي جاريته؟
 قال : يغتسل ، ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من
 طوافه ويستغفر الله ، ولا يعود ، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ،
 ثم خرج فغشي فقد أفسد حجته وعليه بدنة ، ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً .
 و رواه الفقيه (في ٣ من باب من نسي طواف النساء) و لم يقل عليه
 « فطاف منه أربعة » بعد سؤال الراوي عن حكم خمسة ، فدل ذلك على أن
 المناط تجاوز النصف .

قال الشارح : « بعد الخمسة لا خلاف في عدم وجوب البدنة » .

قلت : ما ذكره غريب فكيف لا خلاف ، وعنون المسئلة المختلف و نقل
 إنكار الحلّي له ، وقال : « قال : بناء الشيخ بعد النصف صحيح » .

و أمّا الكفارة فالإجماع حاصل على أن من جامع قبل طواف النساء
 وجبت عليه الكفارة و هذا جامع قبل طواف النساء . و ما ذكره الحلّي هو
 المفهوم من المفيد والدّ يلمّي حيث قال : بوجوب الكفارة على من جامع قبل طواف
 النساء وأطلقا ، و كذا أبو الصلاح وابن زهرة حيث لم يستثنيا الصورة .

قال الشارح : « نسب الدروس اعتبار الأربعة إلى الشيخ والرواية ،
 وهي ضعيفة » . قلت : بل الرواية صحيحة ، وإنما قال في طريق الشيخ في الرواية
 ضعف « سهل » دون الصدوق فبطريقه صحيح ، ومقاله المختلف وهم ، فالرواية
 صحيحة بطريق الكافي والتّهذيب أيضاً ، فإنّ التّهذيب إنما رواه عن الكافي
 (في ٢٣ من ٢٥ من حجته) و ورد سهل عطفاً لا انفراداً فقال « محمد بن يعقوب ،
 عن عدّة ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ،
 عن حمران بن أعين ، عن الباقر عليه السلام ، فسهل كالمدم مع أنّه مختلف فيه » .

*) ولو كان قبل طواف الزيارة وعجز من البدنة تخير بينها وبين بقرة
 (أو شاة) * كآته وقع في النسخة تصحيف والأصل في « تخير بينها - الخ » « تخير

بعدها بين بقرة وشاة، كما لا يخفى وإلا فيرد عليه قوله «تخير بينها» وكيف كان فالأصل في ما قاله قول الشيخ (في باب كفارة التّهذيب، ٢٥ من حجته بعد ١٦ من أخباره): «وإذا جامع الإنسان قبل طواف الزّيارة فعليه أن ينحر جزوراً، ثم يطوف، فإن لم يتمكن فبقرة أو شاة» ثم استدلّ بثلاثة أخبار عن الكافي: الأول: روايته عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام: سألته عن متمتع وقع على أهله ولم يزور؟ قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد نلّم حجته إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا بأس عليه.

والثاني: «عن عيسى بن القاسم عنه عليه السلام: سألته عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت، قال: بهريق دماً».

والثالث: «عن أبي خالد القمّاط، عنه عليه السلام: سألته «عن رجل وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور البيت، قال: إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة، وإن كان غير ذلك فبقرة، قلت: أو شاة؟ قال: أو شاة».

وروى الكافي الأخير في ٢ من ١٠٥ من حجته، باب المحرم يأتي أهله، والأوّل في ٣ منه والوسط في ٤ منه، ودلالاتها على تفصيله كما ترى فالأوّل لم يذكر فيه عجز فلا وجه للاستدلال به أصلاً، والثاني غير معمول به حيث تضمن بدون ذكر عجز، وجوب إيراد دم وهو يحصل بالبدنة والبقرة والشاة، والثالث تضمن التفصيل بين جماعة بشهوة فبدنة وبغير شهوة فبقرة أو شاة لا بين العجز وعدمه وتأويلها بما قاله تكلف كثير.

*) ولو جامع أمته المحرمة بأذنه محلاً فعليه بدنة أو بقرة أو شاة فإن

عجز عن البدنة والبقرة فشاة*)

الأصل فيه ما رواه الكافي (في ٦ من ١٠٣ من حجته، باب المحرم يواقع امرأته - الخ) «عن إسحاق بن عمار، عن الكاظم عليه السلام: قلت له: أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمة له محرمة، قال: موسر أو ممسر، قلت: أجنبي فيهما؟ قال: هو أمرها بالاحرام أو لم يأمرها، وأحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجنبي

فيهما، فقال إن كان موسراً، وكان عالماً أنه لا ينبغي له، وكان هو الذي أمرها بالاحرام، فعليه بدنة وإن شاء بقرة وإن شاء شاة، وإن لم يكن أمرها بالاحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام، ومن الخبر يظهر أنه كان عليه أن يزيد بعد «محللاً» «عالمًا بحرمة».

و رواه التهذيب في ١٥ من ٢٥ من حجه عن الكافي، ثم روى «عن ضريس، عن الصادق عليه السلام: سألته عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت، فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت، قال: يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه» وحمله على أن الجارية لم تكن لبست والاحرام قبل التلبية لا أثر له، قلت: ويمكن حمله على عدم علمه كما مر في الخبر الأول.

*) ولو نظر إلى أجنبية فأمنى فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة

للمعسر*) المراد إمنائه بدون قصد روى الكافي (في ٧ من ١٠٤ من حجه، باب المحرم يقبل امرأته) «عن أبي بصير سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى، قال: إن كان موسراً فعليه بدنة، وإن كان بين ذلك فبقرة وإن كان فقيراً فشاة، أما إنني لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء، ولكن من أجل أنه نظر إلى ما لا يحل له». ورواه الفقيه في ٣ من ٥٦ من حجه، باب ما يجب على المحرم، وفيه «إلى ساق امرأة أو فرجها» وفيه بدل «بين ذلك» «وسطاً»، وعن المحاسن روايته مثل الكافي، ورواه العلل بأسانيد.

و روى الكافي في ٨ مما مر «عن معاوية بن عمار في محرم نظر إلى غير أهله، فأنزل؟ قال: عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له، وإن لم يكن أنزل فليتنق الله ولا يعد وليس عليه شيء».

و روى التهذيب في ٢٩ مما مر «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: سألته عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال: عليه جزور أو بقرة، فإن لم يجد فشاة».

و به أفتى الفقيه (قبل ٣ من ٥٦ من حجه) وهذان مجملان والآول

مفصل فالعمل عليه ، و به عمل المفيد وزاد « وإن لم يقدر على الشاة يصوم ثلاثة » ولكن في خبر معاوية بن عمار في كفارات الصيد ، و رواه التهذيب في ١٠٠ مما مر « و من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » فليعمل به .

و روى الكافي (في آخر أوّل ١٠٩ من حجه باب كفارات ما أصاب المحرم) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : قلت : فإن أصاب ظبياً ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : فإطعم عشرة مساكين ، فإن لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام » . ومثله عن كتاب علي بن جعفر نقله الوسائل ، وعن البحار أيضاً نقله .

« و لو نظر الى زوجته شهوة فأمنى فبدنة ، و بغير شهوة لا شيء ، و لو مسها فشاة ان كان شهوة ، و بغير شهوة لا شيء ، وفي تقبيلها شهوة جزور ، و بغيرها شاة »

أما النظروا لمس : فروى الكافي (في أوّل ١٠٤ من حجه ، باب المحرم يقبل امرأته - الخ) « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم ؟ قال : لا شيء عليه ، ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه ، و إن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى ، فلا شيء عليه ، و إن حملها أو مسها شهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم ، و قال في المحرم ينظر إلى امرأته وينزلها شهوة حتى ينزل ، قال : عليه بدنة » . ويمكن حمل ذيله على قصد الإيماء .

و أما المس والتقبيل : فروى في ٢ منه « عن الحلبي » ، عنه عليه السلام : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ؟ قال : نعم يصلح عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها ومحملها ، قلت : أفيمسها وهي محرمة ؟ قال : نعم ، قلت : المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال : يهريق دم شاة ، قلت : فإن قبل ؟ قال : هذا أشد ، ينحر بدنة » .

وفي ٣ منه « عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام : سألته عن رجل قبّل امرأته وهو محرم ؟ قال : عليه بدنة وإن لم ينزل ، وليس له أن يأكل منها ، وهو محمول على التقبيل بالشهوة كما هو الغالب وإن لم يذكر فيه .

وروى في الثلاثة : في ٤ منه « عن مسمع أبي سيار ، عن الصادق عليه السلام قال : لي : يا أبا سيار إن حال المحرم ضيق ، فمن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، ومن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربّه ، ومن مسّ امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ، ومن مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه .

و روى في نظر الشهوة (في آخر ١٠٥ من حجته ، باب المحرم يأتي أهله - النخ) « عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام : سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعد ما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة : اطرحي ثوبك ، ونظر إلى فرجها ؟ قال : لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر .

و في تقبيل غير المحرم المحرم : في ٣ منه « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : سألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي ؟ قال : عليه دم يهريقه من عنده ، وهو محمول على إكراهها .

ومثله ما رواه التهذيب (في ٣٧٨ من زيادات حجته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - قلت : رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي ؟ قال : عليه دم يهريقه من عنده .

وهما مع خبر العلاء الآتي مستند المفيد والدّيلمى في قولهما : « من قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء وهي لم تطف وهو مكروه لها فعليه دم ، فإن كانت تطاوعه فالدّم عليها دونه » و قول المختلف بعد نقل قولهما : « لم تقف به على حديث مروي » كما ترى .

و في الفقيه (في ٥ من ٥٦ من حجته ، باب ما يجب على المحرم اجتنابه)

« و سأل الصادق عمن بن مسلم عن الرجل يحمل امرأته أو يمستها فأمنى أو أمذى ؟ فقال : إن حملها أو مستها بشهوة فأمنى أو لم يمن أو أمذى أولم يمد فمليه دم شاة يهريقه ، وإن حملها أو مستها بغير شهوة فليس عليه شيء أمنى أو لم يمن ، أمذى أو لم يمد » . ورواه التهذيب في ٣٢ و ٣٣ مما يأتي بإسنادين عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام مع اختلاف لفظي .

و روى التهذيب في المس (في ٣١ من ٢٥ من حجه) « عن الحلبي ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم يضع يده على امرأته ؟ قال : لا بأس ، قلت : فينزلها من المحمل ويضمها إليه ، قال : لا بأس ، قلت : فإنه أراد أن ينزلها من المحمل فلمّا ضمها إليه أدر كته الشهوة ، قال : ليس عليه شيء إلا أن يكون طلب ذلك » .

و في النظر : في ٣٥ منه « عن إسحاق بن عمار ، عنه عليه السلام في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى ؟ قال : ليس عليه شيء » وحمله على السهو لرواية مسمع المتقدم عن الكافي .

وروى في التقبيل (في ٣١٢ من زيادات حجه) « عن العلاء بن فضيل : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعاً فقصرت امرأته ولم يقصر فتبلاها ؟ قال : يهريق دمًا وإن كانا لم يقصرا جميعاً فعلى كل واحد منهما أن يهريق دمًا ، وتبين مما مر أن الأخبار في النظر بشهوة مع الإيماء مختلفة ، لأن خبر مسمع المتقدم تضمن « عليه جزور » وتضمن خبر إسحاق المتقدم « عدم شيء » والشيخ عمل بخبر مسمع ، وعمل الصدوق والمفيد بخبر إسحاق .

وأما ما رواه التهذيب (في ٥٣ من ٢٥ من حجه) « عن خالد الأصم قال : حجبت وجماعة من أصحابنا وكانت معنا امرأة فلمّا قدمنا مكة جاء رجل من أصحابنا فقال : يا هؤلاء إنني قد بليت ، قلنا : بما ذا قال : شكرت بهذه المرأة فاسألوا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه ، فقال عليه بدنة ، فقالت المرأة : فاسألوا أبا عبد الله عليه السلام فإني قد اشتفيت ، فسألناه فقال : عليها بدنة » .

فيمكن تخصيصه بمس^٢ الفرج ، فمعنى شكرت بها لعبت بفرجها ، وفي الصّحاح « شكر المرأة فرجها » فلا ينافي ما مر^٢ من أن^٢ في المس^٢ بالشهوة شاء .
 * (ولو أمني بالاستمناء أو بغيره من الأسباب فبدنة) * كان عليه أن يقول : ولو استمنى بالعبث بذكره أو بغيره فعليه بدنة ، لكن الحق التفصيل بين - الاستمناء الحرام كالعبث بذكره كما في خبره ومع الأجنبية ، والحلال كالعبث مع أهله حتى ينزل ، فالأول كالجماع فعليه البدنة والحج^٢ من قابل .

روى الكافي (في ٦ من ١٠٤ من حجه ، باب المحرم يقبل امرأته الخ) « عن إسحاق بن عمار ، عن الكاظم عليه السلام : قلت له : ما تقول في محرم عبث بذكره فأمني ؟ قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله ، وهو محرم ، بدنة والحج^٢ من قابل ، بحمله على ما إذا كان قبل المشعر . ورواه التهذيب عن الكافي في ٢٦ من ٢٥ من حجه .

والثاني الكفارة فقط البدنة بدون الحج^٢ من قابل ، روى الكافي (في ٥ مما مر^٢) « عن شيخه محمد بن إسماعيل مسنداً ، عن عبد الرّحمن بن الحجاج ، عنه عليه السلام : سألته عن المحرم يعبث بأهله حتى يمضي من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع » وزاد الوسائل « ورواه عن شيخه محمد بن يحيى هكذا » وهو وهم منه فمأقوله في ٤ من ٢٢ من صومه وفيه عنه ، عن الصادق عليه السلام لا الكاظم عليه السلام اقتصر فيه على حكم الصوم دون الحج^٢ .

و رواه التهذيب في ٢٧ مما مر^٢ عن كتاب الحسين بن سعيد عنه ، عن الكاظم عليه السلام مثله .

وفي ٣٧ مما مر^٢ عن كتاب موسى بن القاسم « عنه عن الصادق عليه السلام مع اختلاف لفظي هكذا » سألته عن الرّجل يعبث بامرأته حتى يمضي وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ؟ فقال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

ويدل على عدم الحج عليه من قابل بدون جماع مارواه الكافي (في ٣ من ١٠٣ من حجه ، باب المحرم يواقع امرأته) « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام في المحرم يقع على أهله ؟ قال : إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل ، وإن لم يكن أفضى إليه فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل . »
 * (و لو عقد المحرم أو المحل لمحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما بدنة) *

كان عليه زيادة « مع علمهما بالتحريم » و زيادة « كون البدنة على المرأة أيضاً ، وإن لم يكن محرمة إذا علمت أن الزوج محرم ، ولا يجوز له التزوج . »
 روى الكافي (في ٥ من ١٠٢ من حجه ، باب المحرم يتزوج أو يزوج)
 « عن سماعة بن مهران ، عن الصادق عليه السلام : لا ينبغي للرجل أن يزوج محرماً ، وهو يعلم أنه لا يحل له ، قلت : فإن فعل فدخل بها المحرم ، قال : إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة ، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محرم فإن كانت علمت ، ثم تزوجته فعليها بدنة . »
 ورواه التهذيب عن الكافي في ٥١ من ٢٥ من حجه . والخبر صحيح على الصحيح في سماعة كما حقق في الرجال .

* (و العمرة المفردة إذا أفسدها بالجماع قضاها في الشهر الداخل بناء على أنه الزمان بين العمرتين) *

كان عليه زيادة « قبل السعي » بعد « إذا أفسدها » وكذا زيادة « أنه ليس عليه إتمام العمرة ويسير محلاً » روى الكافي (في أوّل ٢١٠ من حجه ، باب المعتمر يطأ أهله -) « عن أحمد بن أبي علي ، عن الباقر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطأ أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه ، قال : عليه بدنة لفساد عمرته ، وعليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ، ثم يعتمر . »

وفي ٢ منه « عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، قال : قد أفسد عمرته و عليه بدنة و يقيم بمكة محلاً حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ، ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته النبي صلى الله عليه وآله لأهل بلاده فيحرم منه و يعتمر » . و رواه الفقيه (في ٣ من ١١٢ من حجّه) باب إهلال العمرة (المبتولة) بدون لفظ محلاً ، و رواه التهذيب في ٢٤ من ٢٥ من حجّه عن الكافي مثله مع الكلمة .

و روى التهذيب في ٢٥ منه « عن يزيد العجلي : سألت الباقر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه ؟ قال : عليه بدنة لفساد عمرته ، و عليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة » : و رواه الفقيه بعد ما مرّ مختصراً ، و حيث إن الأخبار الثلاثة - وليس غيرها - تضمنت القضاء في شهر بعده فليقل بوجوبه ، ولو قلنا بجواز فصل العشرة أو عدم الفصل بين العمرتين ويكون ذلك عقوبة .

* (وفي لبس المخيط شاة ، و كذا في لبس الخفين ، أو الشمشك ، أو الطيب ، أو حلق الشعر ، أو قص الاظفار في مجلس ، أو يديه أو رجله ، و الا فغن كل ظفر مذب ، أو قلع شجرة من الحرم صغيرة ، أو أدّهن بمطيب ، أو قلع ضرسه ، أو نتف ابطيه وفي أحدهما اطعام ثلاثة مساكين) *
إمّا لبس المخيط : ففي كل صنف منه شاة ولو اضطراراً ، لا ناسياً أو جاهلاً روى الكافي (في أوّل باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب ، ٨٧ من حجّه) صحيحاً عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه و هو محرم ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، و من فعله متعمداً فعليه دم .

و أخيراً « عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : سألته عن ضرّوب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم إذا احتاج ، ما عليه ؟ قال : لكل صنف منها فداء »

ورواه الفقيه في ٣١ من ٥٧ من حجه .

و رواه التهذيب (في ٢٥٣ من ٢٥ من حجه) عن كتاب موسى هكذا
« عنه ، عن الباقر عليه السلام : سأله عن المحرم إذا احتاج إلى ضرب من الثياب يلبسها
قال : عليه لكل صنف منها فداء » .

و روى التهذيب في ٢٥٢ منه « عن سليمان بن العيص : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمداً ؟ قال : عليه دم » . وقال قباهما : « وإذا
لبس المحرم قميصاً عمداً فعليه دم شاة ، وإذا لبس ثياباً كثيرة فعليه لكل واحد
منها الفداء » .

وروى فيه في النتف والقصر والحلق وأكل الطيب في ٢٠٠ منه « عن زارة ،
عن الباقر عليه السلام : من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له
لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً ،
فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة » .

وأما الخفان والشمشك : فأفتى بالفدية فيهما « الخلاف » (ففي ٧٧ من
مسائل حجه) « من لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين لزمه الفداء - إلى -
وروى عنهم عليه السلام « كل من لبس ما لا يحل له لبسه أو أكل طعاماً لا يحل له
أكله فعليه فدية » وذلك داخل فيه « وعموم استدلت به ما مر » عن التهذيب في
٢٠٠ منه في خبر زارة « أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي
له أكله » و مر « عن الكافي في خبره أيضاً الجملة الأولى .

وأما الطيب : فالأخبار إنما تضمنت الشاة في أكله ، وروى الكافي
(في ٣ من ٩٢ من حجه ، باب الطيب للمحرم) « عن زارة ، عن الباقر عليه السلام :
من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم - الخبر » ، و رواه الفقيه
في ١٨ من ٥٨ من حجه .

و بوجوب الشاة في الأكل عبر الصدوق و الشيخان ، و زاد أبو الصلاح

الشم .

وأما رواية الكافي في ٩ منه « عن الحسن بن هارون : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أكلت خبيصاً حتى شبعت وأنا محرم ؟ فقال : إذا فرغت من مناسكك و أردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرأ فتصدق به فيكون كفارة لذلك و ليما دخل في إحرامك ممّا لا تعلم » ، ورواه الفقيه في ١٧ ممّا مرّ ، وفيه « خبيصاً فيه زعفران » . فالمراد به في حال الجهل كما يظهر من ذيله .

وأما مسّه : فروى الكافي في ٢ ممّا مرّ « عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام : لا يمسه المحرم شيئاً من الطيب ولا الرّيحان ولا يتلذّذ به ولا بريح طيبة ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته » . ورواه التهذيب (في ٥ من ٢٤ من حجّه) « عن حريز ، عنه عليه السلام وفيه « بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام » والصحيح ما في الكافي .

و روى الكافي في ٧ ممّا مرّ « عن الحسن بن زياد ، عن الصادق عليه السلام قلت له : الاثنان فيه الطيب أغسل به يدي - إلى - وقال : تصدّق بشيء كفارة للاثنان الذي غسلت به يدك » .

ورواه الفقيه في ١٩ ممّا مرّ وفيه « وضّائي الغلام وأنا لا أعلم بدستان فيه طيب ، فغسلت يدي وأنا محرم ، فقال : تصدّق بشيء لذلك » .

وفي المقنعة « وقال عليه السلام : وكفارة مسّ الطيب للمحرم أن يستغفر الله ، وظاهره عدم وجوب كفارة في المسّ » .

ومسّه إذا لم يكن بقصد الاستعمال لا بأس به ، روى الكافي في ٨ ممّا مرّ « عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب ؟ قال : لا بأس بأن يغسله بيد نفسه » .

وأما حلق الشعر : فورد القرآن بوجوب الصدقة أو الصيام أو شاة في حلق الرّأس للمضطرّ . وروى الكافي (في ٢ من ٩٤ من حجّه ، باب العلاج للمحرم إذا مرض) « عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرّ النبي صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والفعل يتناثر من رأسه وهو محرم ؟ فقال له : أيؤذيك

هو أمك ، فقال : نعم ، فأُتِلت هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فأمره النبي ﷺ أن يحلق ويجعل الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة - الخبر . ورواه التهذيب (في ٦٠ من ٢٥ من حجه) عن حريز ، عنه عليه السلام . ورواه المقنع مرفوعاً مثله ؛ وفي الفقيه في ٥٥ من باب ما يجوز للمحرم إتيانه ، ٥٨ من حجه بلفظ « ومرة النبي ﷺ على كعب بن عجرة - إلى - والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر » . وروي « مدد من تمر والنسك شاة لا يطعم منها أحد إلا المساكين » وهو غريب ، فالخبر واحد ولعله وقف فيه على سند آخر « وروي مدد » في نسخة وزاد في نسخة « تمر » وفي نسخة « من تمر » ولا يبعد أن يكون الأصل في قوله « صاع » « نصف صاع » فصحف .

و روى الكافي (في ٦ من ١٠١ من حجه ، باب المحصور والمصدود - الخ) « عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إذا أُحْصِر الرُّجُلُ فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فانه يذبح شاة ، في المكان الذي أُحْصِر فيه أو يصوم أو يتصدق ، والصوم ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين » . ورواه التهذيب في ٦٢ مما مر .

و روى التهذيب في ٦١ منه « عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال الله تعالى في كتابه : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً ، فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام ، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك » . و جمع بينه وبين الخبرين بالتخير بين إطعام ستة لكل نصف صاع ، وإطعام عشرة قدر إشباعهم ، لكن حيث إن الأول مشهور روى خبره الثلاثة ، وعمل به العماني والإسكافي وكذا المفيد في نقل التهذيب عنه .

وأما نقل المختلف عنه ولكل من الستة مدد فلا بد من تصحيف نسخته

و العامة ، وإن روي إطعام ستة كل مسكين نصف صاع إلا أن الترجيح بمخالفتهم في ما لم يكن لنا شهرة .

ثم التخيير بين الثلاثة إنما هو للمعذور كما هو مورد الآية ، وأما غيره فعليه الشاة مغيثاً ، روى الكافي (في ٨ من ٩٥ من حجته ، باب المحرم يحتجم - الخ) صحيحاً عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : من حلق رأسه أو نتف إبطيه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم . ٧

وأما قص الأظفار: فروى التهذيب (في ٢٠٠ من ٢٥ من حجته) عن كتاب موسى ، عن زرارة بن أعين ، عن الباقر عليه السلام : من نتف إبطه ، أو قلم ظفره ، أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة . والظاهر أن الأصل فيه وفي ما مر عن الكافي من روايته مقتصر على حكم النتف والحلق واحد .

و روى التهذيب في ٥٨ مما مر نقلاً عن كتاب ابن محبوب ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : من قلم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم . والظاهر أن الأصل فيه وفي خبره الأول واحد فيكون الخبر روي بثلاث كيفيات من حيث ما ذكر فيه فلا تنافي ، وكيف كان فالمراد بقوله : « قلم ظفره » في الأول من التهذيب ما فصل في الثاني بلفظ « من قلم أظافيره » .

و روى التهذيب في ٥٤ مما مر « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل قلم ظفراً من أظافيره وهو محرم ، قال : عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة ، فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة ، قلت : فإن قلم أظافير رجله ويديه جميعاً فقال : إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم ، وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان . ورواه الفقيه في ٤٧ من ٥٨ من حجته مثله مع اختلاف لفظي . ورواه الكافي في ٥ مما مر مقتصر على

حكم تقليم اليدين والرجلين .

وفي ٥٥ مما مرّ « عن الحلبيّ أنّه سأله عن محرم قلم أظافيره ، قال : عليه : مدّ في كلّ إصبع ، فإنّ هو قلم أظافيره عشرتها ، فإنّ عليه دم شاة » .

وأما ما رواه في ٥٦ مما مرّ « عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظافيره ؟ فقال : يتصدّق بكفّ من الطعام ، قلت : فائنين ؟ قال : كفتين ، قلت : فثلاثة ؟ قال : ثلاثة أكفّ كلّ ظفر كفّ حتّى يصير خمسة ، فإذا قلم خمسة فعليه دمّ واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان ، فحمل قوله « فإذا قلم خمسة فعليه دم » على ما إذا أضاف إليه أظافر اليد الأخرى . وهو كما ترى تأويلٌ خلاف صريح الخبر ، والأولى ردّه بالشذوذ . مع أنّه تضمن الكفارة مع النسيان ، وقد صرح في باقي الأخبار بعدم الكفارة في النسيان ؛ ومنها خبراه المتقدمان عن زرارة ، أحدهما في التقليم فقط والآخر فيه مع غيره . و روى في ٥٧ مما مرّ « عن أبي حمزة سأله عن رجل قصّ أظافيره إلّا إصبعاً واحداً ؟ قال : نسي ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس » . وأيضاً خبر أبي بصير و خبر الحلبيّ تضمننا « مدّ من طعام في كلّ إصبع إلى العشرة » وهو تضمن « كفّاً في كلّ إصبع إلى خمسة » .

و لم أقف على من أفتى فيه سوى الإسكافيّ مع أنّه إنّما عمل به بدم عليه في الخمسة ، وأما في كلّ ظفر أنّه جعل عليه مدّاً لا كفّاً ، فإنّ أراد الجمع فهو بجمع التهذيب جمع ممّتنع ، ولكن رواه الكافي (في ٤ من ٩٥ من حجه) بدون النسيان « عن حريز ، عمّن أخبره ، عن الباقر عليه السلام في محرم قلم ظفراً ؟ قال : يتصدّق بكفّ من طعام ، قال : ظفرين ؟ قال : كفتين ، قلت : ثلاثة ؟ قال : ثلاثة أكفّ ، قلت : أربعة ؟ قال : أربعة أكفّ ، قلت : خمسة ؟ قال : عليه دم يهريقه ، فإنّ قصّ عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلّا دم يهريقه » ، وظاهره عمله به حيث لم يرد تقليم ظفر وأكثر و مرّ أنّه روى خبر أبي بصير مقتصرأ على حكم تقليم اليدين والرجلين بالمجلس والمجلسين ، ولا

تنافى بينهما .

و أمّا روايته في ٣ ممّا مرّ « عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : سألته عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك ، قال : لا يقصر منها شيئاً إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام » . و رواه الفقيه في ٣٩ ممّا مرّ ، و رواه التّهذيب في ٨١ من ٢٤ من حجّه ، فمورده الاضطرار فدية لا كفارة كما في الأوّل ولا خلاف فيه حتّى أنّه أفتى به العمانيّ الذي لم يذكر حكم قصر الأظفار ، و فديته أقلّ كفّ لا مدّ .

وبالجملة ما في المتن أشهر ، ذهب إليه الصدوق والمفيد والمرضى والشيخ والدّ يلقي ومن بعدهم .

و أمّا قلع شجرة صغيرة من الحرم : فالأصل فيه المبسوطان وليس به خبر ، و أمّا الأخبار الواردة فيه أحدها ما في الفقيه (في ٥١ من ٤ من حجّه) « عن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة ؟ قال : عليه ثمّنه يتصدّق به » قال : ولا ينزع من شجر مكة شيئاً إلا النخل وشجر الفواكه » .

و ثانيها ما رواه في ٥٢ منه « وسأله عليه السلام منصور بن حازم عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه قال : عليك فداؤه » . و كأنّ التّهذيب جعلهما خبراً واحداً . فروى (في ٢٣٧ من ٢٥ من حجّه) نقلاً عن كتاب موسى بن القاسم روايته بإسناده « عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل قطع من الأراك الذي بمكة ؟ قال : عليه ثمّنه » .

و به أفتى الإسكافي ، و كيف كان فروى التّهذيب في ٢٤٤ « عن كتاب موسى قال : روى أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام أنّه قال : إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع ، فإن أراد نزعها نزعها و كفر بذبح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين » و به أفتى الشيخ في نهايته .

وأما الأدهان بمطيب : فروى التهذيب (في ٣٦ من ٢٤ من حجه) « عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج : قال : إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ، وإن كان تعمداً فعليه دم شاة يهريقه » لكنه كما ترى ، فالبنفسج ليس من الطيب ، فروى التهذيب نفسه في ٣٣ مما مر « عن أبي الحسن الأحمسي » : سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يكون به القرحة أو البثرة أو الدمل ، فقال : اجعل عليه البنفسج أو الشيرج وأشباهه مما ليس فيه الرّيح الطيبة .

و روى في ٣٧ منه « عن معاوية بن عمار نفسه ، عن الصادق عليه السلام لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن وأتق الطيب وأمسك على أنفك من الرّيح الطيبة - إلى - وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك والعنبر والورد والزعفران ، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به » وبه عمل المقنع ولم أقف على من عمل به قبله ، وتضمنت الكفارة على الجاهل .

و في أخبار كثيرة سقوط الكفارة عن الجاهل .

وأما قلع الضرس فروى التهذيب (في ٢٥٧ من ٢٥ من حجه) « عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عدة من أصحابنا ، عن رجل من أهل خراسان أن مسألة وقعت في الموسم ولم يكن عند مواليه فيها شيء : محرم قلع ضرسه فكتب عليه يهريق دماً » . وهو من مراسيل محمد بن أحمد بن يحيى ، وفي المختلف « غير مستند إلى إمام » فلا بد أنه لم يكن في نسخته رمز عليه .

و في ٨ من ٥٨ من حجّ الفقيه ، باب ما يجوز للمحرم ، « و سأل الحسن الصيقل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلمه ؟ قال : نعم لا بأس به » و عمل به الإسكافي أيضاً ، و لم يعلم عمل من قبل الشيخ بالأوّل ، وأما ما قال في « أن » في تنف إبطيه شاة وفي أحدهما إطعام ثلاثة ، فالأصل فيه أن التهذيب روى (في ٩٠ من ٢٥ من حجه) « عن حريز ، عن الصادق عليه السلام : إذا تنف الرجل

إبطيه بعد الإحرام فعليه دم .

وفي ٩١ منه « عن عبدالله بن جبلة ، عنه عليه السلام في محرم نتف إبطه ؟ قال : يطعم ثلاثة مساكين . » وحمل الأخير على نتف إبط واحد . رواهما الاستبصار (في باب من نتف إبطه في حال الإحرام) لكن روى الأول عن حريز ، عن الباقر عليه السلام ، ولم نتف على روايته عنه عليه السلام كما لم نتف على رواية ابن جبلة عن الصادق عليه السلام في غيره وغير باب الحر . إذامات وترك وارثاً مملوكاً ، من التهذيب أيضاً لكن لم يرو الثاني غير الشيخ .

و اقتصر الكافي والفقيه على الشاة في نتف الإبط ، أما الفقيه فمرّ خبره ، و أما الكافي فروى (في ٨ من ٩٥ من حجته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم . »

« (أو أفتى بتقليم الظفر فأدمى المستفتي) » روى الكافي (في ٤ من ٩٥ من حجته ، باب المحرم بحتجم - الخ) « عن إسحاق بن عمار : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلّم أظفاره عند إحرامه ، قال : يدعها ، قلت : فإن رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره ويعيد إحرامه ففعل ، قال : عليه دم يهريقه . »

و رواه الفقيه (في ٥٠ من ٥٨ من حجته ، باب ما يجوز للمحرم - الخ) بدون « يهريقه » وفيه « أبا إبراهيم » بدل « أبا الحسن عليه السلام » والمراد بهما الكلثم عليه السلام ، و رواه التهذيب في ٨٠ من ٢٤ من حجته عن كتاب موسى ، وزاد بعد « يدعها » قلت : إنها طوال ؟ قال : وإن كانت ، وزاد قبل « ويعيد » « وأن يغتسل » وظاهره أن الدّم على المحرم لا على المفتي ، وليس هو مربوطاً بما في المتن لأنه ليس فيه إدماء وعمل به في مورده بأن من قلم أظفاره بعد إحرامه ولو كانت طوالاً « ولو كان نقرأفتاه بأن يقلّم ويعيد الإحرام على نفسه دم . »

وإنما مورد ما في المتن ما رواه التهذيب (في ٥٩ من ٢٥ من حجه) وعن إسحاق الصيرفي: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: إن رجلاً أحرَمَ فقلَّم أظفاره فكانت إصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه، فأفتاه رجلٌ بعد ما أحرَمَ فقصه، فأدماه؟ قال: على الذي أفتى شاة، ومورده غير الأَوَّلِ ومورداً الأَوَّلِ من نسي قصَّ كلَّ أظفاره قبل الإِحرام، وهذا ما نسي وكانت له إصبع عليلة فتركها مخصوصاً، فأفتاه رجلٌ بأنه لا ضرر في قصها ففعل فأدمى فعلى المفتي دمٌ، وليس عليه شيء. رواه عن كتاب موسى أيضاً، ونقل الوسائل لهذا ولخبر الكافي في ١٣ من أبواب بقیة کفارات إحرامه باب أن المحرم إذا أفتاه مفت بالقلم ففعل فأدمى لزم المفتي شاة، في غير محله.

*) أوجادل ثلاثاً صادقاً، أو واحدة كاذباً؛ وفي اثنين كاذباً بقرة وفي

الثلاث فصاعداً بدنة *)

أما أصل الجدل: فروى الكافي (في ٣ من ٨٢ من حجه، باب ما ينبغي للمحرم تركه - الخ) عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام - في خبر - قال: وسألته عن الرجل يقول: «لا لعمرى وبلى لعمرى؟» قال: ليس هذا من الجدل إنما الجدل «لا والله وبلى والله». ورواه التهذيب في ٧٠ من ٢٥ من حجه عن كتاب موسى وزاد «وأما قوله: لاها، فإنما طلب الاسم، وقوله: يا هناه، فلا بأس به، وأما قوله: لا بل شائئك، فإنه من قول الجاهلية». و«لا عمل» معنى قوله «لاها» فإنما طلب الاسم، إنه بمعنى «لا والله»، وأما قوله «يا هناه» فلعل المراد ليس سباب الذي من الفسوق، وإن لم يذكر في الخبر فتلك الأخبار ناظرة إلى «فلا رفث ولا جدال ولا فسوق في الحج».

وروى الكافي في ٥ معاً مرّةً عن أبي بصير: سأله عن المحرم يريد أن يعمل العمل، فيقول له صاحبه: والله لا تعمله، فيقول: لا والله لا عملته، فيخالفه مراراً يلزمه ما يلزم صاحب الجدل، قال: لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان فيه معصية. ورواه الفقيه في ٦ من ٥٦

من حجته .

و أمّا هذا التفصيل في الكفارة فنقله الفقيه في مامر^٢ بعد خبره الأول، عن أبيه فقال : « قال أبي في رسالته إليه - إلى - والجدال قول الرّجل : لا والله و بلى والله فإن جادلت مرّة أو مرّتين وأنت صادق فلا شيء عليك وإن جادلت ثلاثاً وأنت صادق ، فعليك دم شاة ، فإن جادلت مرّة كاذباً فعليك دم شاة ، وإن جادلت مرّتين كاذباً ، فعليك دم بقرة ، وإن جادلت كاذباً ثلاثاً ، فعليك بدنة » .

ولا خلاف فيه من حيث الإفتاء ، وأمّا من حيث الأخبار فغير واضح إلا في الجدال ثلاثاً كاذباً وفي واحدة كاذباً ، كما يأتي في خبر أبي بصير و خبر معاوية بن عمار .

فروى الفقيه في أوّل مامر^٢ « عن محمد بن مسلم ؛ والحلي^٣ جميعاً » عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ - في خبر - : فقالا له فمن ابتلى بالجدال فما عليه ؟ فقال : إذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة و على المخطيء بقرة . و رواه الكافي في أوّل مامر^٢ عن الحلي^٣ فقط عنه عليه السلام بلفظ « قلت فمن ابتلى بالجدال - الخ - بدون لفظ « شاة » بعد « دم يهريقه » .

و روى الكافي في آخره « عن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام في الجدال شاة وفي السبّاب والفسوق بقرة والرّفث فساد الحج » ، وهو محمول على أقلّ شيء في كفارة الجدال .

وروى في ٤ منه « عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام : إذا حلف ، ثلاث أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم ، وإذا حلف يمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم » . و رواه التهذيب عن كتاب موسى بدون « عن أحدهما عليه السلام » و رواه تفسير العياشي في ٢٥٨ من أخبار تفسير البقرة عنه عن الصادق عليه السلام .

و في ٣ مامر^٢ « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : و اعلم أن الرّجل إذا حلف بثلاث أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدّق به ، وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل و

عليه دم يهريقه ويتصدق به - الخبر .

و روى التهذيب في ٤٦ مما مر « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : سأله عن الجدل في الحج ، فقال : من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له : الذي يجادل وهو صادق قال : عليه شاة ، والكاذب عليه بقرة ، وهو كما ترى يحتاج إلى تأويل .

وروى في ٤٨ منه « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور ، وهو أيضاً يحتاج إلى تأويل . وفي ٤٩ منه « عن يونس بن يعقوب : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول : لا والله وبلى والله ، وهو صادق عليه شيء ، قال : لا ، وحمله على المرأة والمرتين وهو صحيح .

وأما ما رواه العياشي (في ٢٥٥ من أخبار تفسير البقرة) « عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام : من جادل في الحج فعليه إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع إن كان صادقاً أو كاذباً ، فإن عاد مرتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة - الخبر ، تحقيق كالمؤيد علوم عليه السلام .

وما رواه في ٢٦٠ « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - إذا جادل قوما مرتين فعلى المصيب دم شاة وعلى المخطيء دم بقرة ، فشاذ أن محمولاً على وهم الرأوي ، ففي مثله يقع الوهم كثيراً ، والصحيح خبر أبي بصير المتقدم في ٢٥٨ منه ، وكذا ما رواه الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام « عن علي بن جعفر ، عنه عليه السلام في كفارة الجدل والفسوق شيء يتصدق به إذا فعله وهو محرم ، شاذ لم يعمل به أحد .

*) و لو عجز عن الشاة في كفارة الصيد فعليه إطعام عشرة مساكين ، فان عجز صام ثلاثة أيام *) قال الشارح : « ليس في الرواية التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد ، فتدخل الشاة الواجبة بغيره من المحرمات ، قلت : بل التقييد موجود ، روى التهذيب (في ٩٩ من ٢٥ من حجته) « عن أبي بصير ، عن

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَأَلْتَهُ عَنْ مُحْرَمٍ أَصَابَ نَعَامَةً قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ - إِلَى - قُلْتَ فَإِنْ أَصَابَ ظَبِيًّا مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ شَاةٌ، قُلْتَ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاةً؟ قَالَ: فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، قُلْتَ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَ: فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

و فِي ١٠٠ مِنْهُ « عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فِدَاؤُهُ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ - إِلَى - وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَاةٌ فَلَمْ يَجِدْ فَلْيَطْعَمْ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ».

* (وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ شَاةِ الْحَلْقِ لِأَذَى أَوْ غَيْرِهِ، وَبَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَدَّةً أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) * مَرَّةً فِي عَنَوَانٍ « وَفِي لِبْسِ الْمَخِيطِ شَاةٌ » أَنْ التَّخْيِيرَ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ الْحَلْقُ لِأَذَى كَمَا هُوَ مُورَدُ الْآيَةِ، وَآمَّا لَغَيْرِهِ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الشَّاةُ. رَوَى الْكَافِي (فِي ٨ مِنْ ٩٥ مِنْ حَجَّتِهِ، بِبَابِ الْمُحْرَمِ يَحْتَجِمُ - الْبَخْ) صَحِيحاً « عَنْ زُرَّارَةَ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ تَنَفَّ إِبْطَهُ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ ».

وَمَرَّةً أَنْ الْحَلْقَ لِأَذَى أَنْ إِطْعَامَهُ التَّخْيِيرُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ كَمَا رَوَاهُ الْكَافِي فِي ٢ مِنْ ٤٩ مِنْ حَجَّتِهِ، عَنْ حَرِيزِ عَمَّانٍ أَخْبَرَهُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، وَمَرَّةً أَنْ الْفَقِيهَ وَالتَّهْذِيبَ أَيْضاً رَوَاهُ، وَكَمَا رَوَاهُ فِي ٦ مِنْ ١٠١ مِنْ حَجَّتِهِ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَرَّةً أَنْ التَّهْذِيبَ تَفَرَّدَ فِي ٦١ مِنْ ٢٥ مِنْ حَجَّتِهِ بِرَوَايَتِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ يَطْعَمُهُمْ. وَجُمِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا مَرَّ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ إِطْعَامِ سِتَّةِ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ وَبَيْنَ عَشْرَةِ بِإِشْبَاعِهِمْ.

* (وَفِي شَعْرٍ سَقَطَ مِنْ لِحْيَتِهِ أَوْ رَأْسِهِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَلَوْ كَانَ فِي الْوَضْوِءِ فَلَا شَيْءَ) * وَذَهَبَ الْمُفِيدُ وَالْمُرْتَضَى وَالدَّيْلَمِيُّ أَنْ الْكَفَّ فِي سَقَطِ شَعْرِ يَسِيرٍ، وَآمَّا الْكَثِيرَ فَفِيهِ شَاةٌ، وَزَادَ الْمُفِيدُ فِي كَفَّارَاتِ حَجَّتِهِ كَوْنُ ذَلِكَ فِي الْوَضْوِءِ فَقَالَ: « وَمَنْ أَسْبَغَ وَضُوْءَهُ فَسَقَطَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ فَعَلَيْهِ أَيْضاً كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ السَّاقِطُ مِنْ شَعْرِهِ كَثِيراً فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ، وَلَمْ تَقَفْ لَهُمْ لِلشَّاةِ فِي الْكَثِيرِ ».

على مستند كما أن في جعل المفيد له في الوضوء وقفنا على العكس ، والمقنع قال في سقط الشعر بكف أو كفين من طعام ، ولم يفصل بين الوضوء وغيره ، وإنما ذهب إلى استثناء الوضوء النهاية ، وظاهر أبي الصلاح عدم الوجوب أصلاً حيث لم يذكره في ما يوجبها ويمكن نسبته إلى الكافي حيث روى خبرين مختلفين ، فيحمل ما دل على الكفارة على الاستحباب فروى (في ١٠ من ٩٥ من حجه باب المحرم يحتجم - الخ) « عن ليث المرادي : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم فيعثر بها فينتف منها الطائقات يبقين في يده خطأ أو عمدًا ؟ قال : لا يضره » ورواه التهذيب في ٨٨ مما يأتي .

و في آخره « عن هشام بن سالم ، عنه عليه السلام : إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر ، فليتصدق بكفين (بكف - خ) من كعك أو سويق » . ورواه التهذيب في ٨٤ من ٢٥ من حجه ، عن كتاب سعد بن عبد الله بلفظ « بكف من طعام أو كف من سويق » . وأما روايته في ٩ منه « عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده » . فمورده النتف لا السقط ، فهو خارج مما نحن فيه .

وبدل على العدم أيضاً ما رواه التهذيب (في ٨٦ مما مر) « عن جعفر بن بشير ، والمفضل بن عمر ؛ والاستبصار (في ٥ من ١٦ من كفارات إحرامه) « عن جعفر بن بشير ، عن المفضل - وهو الصحيح - قال : دخل النبا جي على أبي عبد الله عليه السلام فقال : ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء » .

و ما رواه في ٨٩ منه « عن الحسن بن هارون : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أُلح بلحيتي وأنا محرم فتسقط الشعرات ؟ قال : إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمرأ وتصدق به ، فإن تمره خير من شعرة » .

و يدل على الوجوب ظاهراً غير خبر هشام المتقدم ما رواه التهذيب

في ٨٢ مما مر « عن الصادق عليه السلام في المحرم إذا مس لحيته فوق منها شعرة؟ قال : يطعم كفاً من طعام أو كفتين . »

وفي ٨٣ منه « عن معاوية بن عمار ، عنه عليه السلام قلت له : المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثفتان ؟ قال : يطعم شيئاً . » ورواه الفقيه في ٥٩ من باب ما يجوز للمحرم إتيانه .

وحيث إن أخبار العدم صريحة وأخبار الوجوب لها ظهور . فالقاعدة رفع اليد عن الظاهر بحمله على الندب ، كما يؤمى إليه خبر الحسن بن هارون .

وأما استثناء الوضوء : فروى التهذيب في ٨٥ مما مر « عن الهيثم بن عروة التميمي : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان ؟ فقال : ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج . »

فإن قلنا في غيره بالوجوب يستثنى منه للوضوء بهذا الخبر ، وإلا فهو أيضاً يضاف إلى أدلة العدم ، ثم كما يستثنى منه الوضوء لو قلنا بالوجوب يستثنى منه الغسل بطريق أولى حيث إن الوضوء لا يجب فيه التخليل إذا كان شعر اللحية كثيفاً بخلاف الغسل يجب فيه التخليل ، وقال في الأول بعدم حرج في الدين وهذا حرجه أكثر ، ثم إن التهذيب والاستبصار لم يجعلوا للوضوء استثناء حيث حملا خبره كخبر المفضل على عدم القصد ، وأول من جعل الوضوء عنواناً النهائية .

(*) و تتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمداً أو سهواً (*) لا خلاف في

تكررها مع السهو ، وأما مع العمد فالمفهوم من الكافي عدمها ، فروى (في باب المحرم يصيب الصيد ، ١١٣ من حجته أو لا) حسناً « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام في المحرم يصيد الطير ؟ قال : عليه الكفارة في كل ما أصاب . » وأخيراً حسناً « عن الحلبي ، عنه عليه السلام في محرم أصاب صيداً قال : عليه الكفارة ، قلت : فإن أصاب آخر ؟ قال : إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة

وهو ممن قال الله عز وجل: «ومن عاد فينتقم الله منه». قال ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه: إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبدأ في كل ما أصاب الكفارة، وإذا أصابه متعمداً فإن عليه الكفارة، فإن عاد فأصاب ثانياً متعمداً فليس عليه الكفارة، وهو ممن قال الله عز وجل: «ومن عاد فينتقم الله منه». وجعل التهذيب قوله «قال ابن أبي عمير» خبراً مستقلاً، فروي (في ٢١١ من ٢٥ من حجه) «عن كتاب يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام، مع اختلاف لفظي».

و روى التهذيب في المطلقات عن كتاب الحسين بن سعيد في ٢٠٩ مما مر «عن معاوية بن عمار، عنه عليه السلام: قلت له: محرم أصاب صيداً؟ قال: عليه الكفارة، قلت: فإن هو عاد، قال: عليه كلما عاد كفارة». ولا يبعد أن يكون الأصل فيه وفي خبر الكافي المتقدم واحداً فاختلافهما لفظي.

و روى في المقيّدات عن كتابه أيضاً في ٢١٠ مما مر. وعن كتاب ابن أبي عمير (في ٢٧٩ من زيادات حجه) «عن الحلبي»، عن أبي عبد الله عليه السلام: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاءه ويتصدق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء، وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة، ولا يبعد أن يكون الأصل فيه وفي خبر الحلبي المتقدم أيضاً واحداً فاختلافهما لفظي.

و روى فيها أيضاً (في ٢٨١ من زيادات حجه) عن حفص الأعور، عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصيد، فقولوا له: هل أصبت صيداً قبل هذا، وأنت محرم، فإن قال: نعم، فقولوا له: إن الله منتقم منك فاحذر النقمة، فإن قال: لا، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد.

وتبيّن مما مر أن القائل بالسقوط عن العائد من القدماء في ما وصل إلينا ابن أبي عمير أيضاً وممن قال به علي بن إبراهيم القمي فروي في تفسيره: «لا تقتلوا

الصيد وأنتم حرم» (من المائدة) «عن محمد بن عون النصيبي: لما أراد المؤمن أن يزوجه أبا جعفر عليه السلام ابنته - إلى - قال عليه السلام: وكل ما أتى به المحرم بجهالة فلا شيء عليه فيه إلا الصيد فإن عليه الفداء بجهالة كان أو بعلم، بخطأ كان أو بعمد - إلى - وإن كان ممن عاد فهو ممن ينتقم الله منه ليس عليه كفارة، والنقمة في الآخرة».

و العياشي فروى في ٢٠٧ من أخبار تفسير المائدة «عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام: المحرم إذا قتل الصيد في الحل فعليه جزاءه، يتصدق بالصيد على مسكين، فإن عاد وقتل صيداً لم يكن عليه جزاءه فينتقم الله منه». ثم قال: وفي رواية أخرى «عن الحلبي، عنه عليه السلام في المحرم أصاب صيداً؟ قال: عليه الكفارة فإن عاد فهو ممن قال الله: «فينتقم الله منه» وليس عليه كفارة».

لكن روى خبر علي بن إبراهيم عن الجواد عليه السلام ابن أبي شعبة الحلبي في تحفه في ما روي عنه عليه السلام، والإرشاد في ما روي من مناقبه عليه السلام عن الرئان بن شبيب بدون فقرة «وليس عليه كفارة» لكن رواه إثبات المسعودي في أحواله عليه السلام عن الرئان بن شبيب، عنه عليه السلام مع الفقرة، فالظاهر سقوطها من الإرشاد وكذا من التحف بعد وجودها في أسناده، النصيبي وابن شبيب.

و بالسقوط عن العامد أفتى محمد بن بابويه في مقنعه وفقهه.

و في الفقيه (بعد ٩ من باب ما يجب على المحرم، ٥٩ من حجه) «فإذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاءه و يتصدق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيداً آخر متعمداً فليس عليه جزاءه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة - الخ».

و بالسقوط قال الشيخ في نهايته وتهذيبه بل في «خلافه» وهذا نصه (في ٢٥٩ من مسائل حجه) «إذا عاد إلى قتل الصيد وجب عليه الجزاء ثانياً، وبه قال عامة أهل العلم، و روى في كثير من أخبارنا أنه إذا عاد لا يجب عليه الجزاء وهو ممن ينتقم الله منه، وهو الذي ذكرته في النهاية، وبه قال داود،

دليلنا على الأول قوله تعالى : « ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم » ولم يفرق بين الأول والثاني ، وقوله بعد ذلك : « ومن عاد فينتقم الله منه » لا يوجب إسقاط الجزاء لأنه لا يمنع أن يكون بالمعاودة ينتقم الله منه ، وإن لزمه الجزاء ، وإذا قلنا بالثاني فطريقته الأخبار التي ذكرناها في الكتاب ، ويمكن أن يستدل بقوله : « ومن عاد فينتقم الله منه » ولم يوجب الجزاء ويقولون ذلك أن الأصل براءة الذمة ، وشغلها يحتاج إلى دليل .

ومن الغريب أن المختلف جعل موافقة العامة مرجحاً فقال : « وأصالة البراءة معارضة بالاحتياط وبعمل أكثر الناس فإن الشيخ قال : إنه قول عامة أهل العلم ، والإسقاط قال به داود فيكون مرجوحاً بالنسبة إلى الأول . فإن مراده بعامة أهل العلم عامة أهل علم العامة وأخبار السقوط أيضاً موافق لظاهر القرآن ، وفي المبسوط لم يتعرض لمسئلة عود المتعمد ، وإنما ذكر أن غير الصيد ليس في ساهيه كفارة ، وأما الصيد فيتعلق بساهيه كما يتعلق بعامده فقال (في أوّل فصل ذكر ما يلزم المحرم من الكفارة) « ما يفعله المحرم من محظورات الإحرام على ضربين أحدهما يفعله عامداً والآخر يفعله ساهياً ، فكل ما يفعله ذلك على وجه السهو لا يتعلق به كفارة ولا فساد الحج إلا الصيد خاصة فإنه يلزمه فداؤه عامداً كان أو ساهياً ، وما عداه إذا فعله عامداً لزمته الكفارة ، وإذا فعله ساهياً لم يلزمه شيء » .

وأين هذا من قوله بالكفارة في العائد العائد ، فإن ما قاله كلام إجماعي ، وعرفت أنه في الخلاف قوي أخيراً لعدم ، فنسبة المختلف إليه في المبسوط والخلاف القول بالكفارة في العائد ، كما ترى .

*) وبتكرار اللبس في مجالس والحلق في الاوقات والا فلا *

إنما ورد اتحاد المجلس وتكراره في أخبارنا في تقليص الأظفار دون غيره ، وإنما ذكره في غيره الخلاف والمبسوط ، ففي ٨٣ من مسائل حج الخلاف « إذا لبس المحرم ، ثم صبر ساعة ، ثم لبس شيئاً آخر ، ثم لبس بعد ساعة ، فعليه

عن كل لبسة كفارة سواء كفر عن الأولى أو لم يكفر، وكذلك الحكم في الطيب، وقال الشافعي: إن كان كفر عن الأولى لزمته الكفارة ثانية، قولا واحداً - إلى - دليلنا أنه لا خلاف أنه يلزمه بكل لبسة كفارة فمن ادعى تداخلها فعليه الدلالة، وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه «لأن» معه تبرء ذمته بيقين» .

وفي فصل ذكر ما يلزم المحرم من الكفارة «اللبس والطيب والحلق وتقليم الأظفار كل واحد من ذلك جنس مفرد إذا جمع بينها لزمه عن كل جنس فدية، سواء كان ذلك في وقت واحد أو أوقات متفرقة، وسواء كفر عن ذلك الفعل أولم يكفر ولا يتدخل إذا ترادفت وكذلك حكم الصيد، فأما جنس واحد فعلى ثلاثة أضرب :

أحدها إتلاف على وجه التعديل مثل قتل الصيد فقط، لأنه يعدل به، ويجب فيه مثله ويختلف بالصغر والكبر، فعلى أي وجه فعله دفعة أو دفعتين أو دفعة بعد دفعة ففي كل صيد جزاء بخلاف

الثانية : إتلاف مضمون لا على سبيل التعديل، وهو حلق الشعر وتقليم الأظفار فقط، فهما جنسان فإن حلق أو قلّم دفعة واحدة فعليه فدية واحدة، فإن جعل ذلك في أوقات حلق بعضه بالغداة وبعضه بالظهر والباقي في العصر، فعليه لكل فعل كفارة .

الثالث : وهو الاستمتاع باللباس والطيب والقبلة، فإن فعل ذلك دفعة واحدة لبس كل ما يحتاج إليه، أو تطيب بأنواع الطيب، أو قبل وأكثر منه لزمه كفارة واحدة، فإن فعل في أوقات متفرقة لزمته عن كل دفعة كفارة سواء كفر عن الأولى أو لم يكفر - انتهى .

قلت : والظاهر ذهوله عن رجوعه إلى ما رواه الكافي (في آخر ٨٧ من حجه باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب) وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام : سألته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم إذا احتاج، ما عليه؟ قال :

لكل صنف منها فداء . ورواه نفسه ، والفقيه .

ثم الحلق في الأوقات إن كان يحلق الجميع فلا إشكال في التعدد، وإن كان يجزئ جزء فغير معلوم، فالشاة وردت في حلق جميعه .

(ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد)

روى الكافي (في ٣ من ١٠٦ من حجه ، باب النهي عن الصيد) عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : وليس عليك فداء ما أتيت به جهالة إلا الصيد، فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد .

و في ١١ منه « عنه ، عنه » - في خبر - : وقال : اعلم أنه ليس عليك فداء لشيء أتيت به وأنت جاهل به وأنت محرم في حجتك ولا في عمرتك إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد .

و روى التهذيب (في ٢٠٠ من ٢٥ من حجه) « عن زرارة بن أعين ، عن الباقر عليه السلام : من نشف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً ، فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة » .

قال الشارح : « أما في الصيد فتجب مطلقاً حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله أو على الولي » قلت : روى القمي في تفسيره : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً - الخ » « عن محمد بن عون النصيبي في خبر مروى عن المأمون الجواد عليه السلام بابنته - : إن يحيى بن أكنم قال له عليه السلام : ما تقول في محرم قتل صيداً ، فقال عليه السلام له : قتله في حل أو حرم ، عالماً أو جاهلاً ، عمداً أو خطأ ، عبداً أو حرّاً ، صغيراً أو كبيراً ، مبتدئاً أو معيداً - إلى - قال عليه السلام : وكل ما أتى به المحرم بجهالة فلا شيء عليه فيه إلا الصيد ، فإن عليه الفداء بجهالة كان أو بعلم ، بخطأ كان أو بعمد ، وكل ما أتى به الصغير الذي ليس يبلغ فلا شيء عليه فيه الخبر .

و رواه التحف مرفوعاً عنه عليه السلام وإثبات المسعودي وإرشاد المفيد « عن

الرَّيَّانُ بْنُ شَبِيبٍ ، عَنْهُ الْحِلَالُ ، وَ لَيْسَ خَيْرٌ عَلَى خِلَافِهِ وَالْقَاعِدَةُ الْعَدَمُ بَعْدَ عَدَمِ التَّكْلِيفِ .

* (وَيَجُوزُ تَخْلِيَةُ الْإِبِلِ لِلرَّعْيِ فِي الْحَرَمِ) * رَوَى الْكَافِي (فِي ٤ مِنْ ١٩ مِنْ حَجَّتِهِ ، بَابُ شَجَرِ الْحَرَمِ) « عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ : يَخْلَى عَنِ الْبَعِيرِ فِي الْحَرَمِ ، يَا كُلُّ مَا شَاءَ » . وَ رَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ٢٤٢ مِنْ ٢٥ مِنْ حَجَّتِهِ عَنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ .

وَ فِي الْفَقِيهِ (٥٠ مِنْ ٤ مِنْ حَجَّتِهِ) « وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْلَى عَنِ الْبَعِيرِ فِي الْحَرَمِ يَا كُلُّ مَا شَاءَ ، وَمَا يَا كُلَّهُ إِلَّا بِلَ فَلَيسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ يَنْزِعَهُ ، وَ لَا بَدَأُ أَنْ الْأَصْلُ فِيهِ خَيْرُ الْكَافِي فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ .

وَرَوَى التَّهْذِيبُ فِي ٢٤١ مِنْ ٢٤١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَانَ ، عَنْهُ الْحِلَالُ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبْتِ الَّذِي فِي أَرْضِ الْحَرَمِ أَيْنَزَعُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا شَيْءٌ تَأْكُلُهُ الْإِبِلُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ تَنْزِعَهُ . وَقَالَ : « قَوْلُهُ : « أَنْ تَنْزِعَهُ » يَعْنِي الْإِبِلَ » . قَالَتْ : مَعْنَى « أَنْ تَنْزِعَهُ » مَفْرُودٌ مُؤَنَّثٌ غَائِبٌ لَا مَفْرُودٌ مَذْكُورٌ حَاضِرٌ .

* (الْفَصْلُ السَّابِعُ : فِي الْأَحْصَارِ وَالْمَصْدُورِ) * الْأَحْصَارُ بِالْمَرْضِ وَالْمَصْدُورُ بِالْعَدْوِ ، رَوَى الْكَافِي (فِي ٣ مِنْ ١٠١ مِنْ حَجَّتِهِ) « عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَحْصُورُ غَيْرُ الْمَصْدُودِ وَالْمَحْصُورُ الْمَرِيضُ ، وَالْمَصْدُودُ الَّذِي يَصْدُ الْمَشْرُكُونَ ، كَمَا رَدُّوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ ، وَالْمَصْدُودُ تَحْلِلُ لَهُ النِّسَاءُ - الْخَبَرُ » .

ثُمَّ « إِنَّ لَفْظَ الْقُرْآنِ « أُحْصِرْتُمْ » وَاسْمُ مَفْعُولٍ أُحْصِرَ مُحْصَرٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ لَكِنْ لَمْ يَسْتَعْمَلْ فِي الْأَخْبَارِ إِلَّا « الْمَحْصُورُ » فَلَا بَدَأُ أَنَّهُ مِنْ مَوَاضِعٍ يَجِبِيءُ اسْمُ مَفْعُولٍ أَفْعَلَ عَلَى مَفْعُولٍ ، وَالشَّرَائِعُ عِبْرٌ بِالْمَحْضَرِ .

* (وَهِيَ أَحْصَرُ الْحَاجِّ بِالْمَرَضِ عَنِ الْمَوْقِفَيْنِ أَوْ الْمُعْتَمِرِ عَنِ مَكَّةَ بَعَثَ مَسَاقَهُ هَدِيَّةً أَوْ ثَمَنَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقٍ ، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ وَهِيَ مِنْهُ إِنْ كَانَ حَاجًّا وَمَكَّةَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا ، حَلَقَ أَوْ قَصَرَ وَتَحَلَّلَ بَنِيَّتَهُ إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ)

حتى يحج ان كان واجباً ، أو يطاف عنه للنساء ان كان ندباً ، ولا يسقط الهدى بالاشتراط ، نعم له تعجيل التحلل ، ولا يبطل تحلله لو ظهر عدم ذبح الهدى ، و يبعثه في القابل لقوات وقته ، ولا يجب الامساك عند بعثه ، ولو زال عذره التحق ، فان أدرك والا تحلل بعمره) *

(١) روى الكافي (في ٣٠ من ١٠١ من حجه ، باب المحصور والمصدود - الخ) عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - وسألته عن رجل أحصر فبعث بالهدي ؟ قال : يواعد أصحابه ميعاداً ، إن كان في الحج فمحل الهدى يوم النحر ، فإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ، ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك ، وإن كان في عمره فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي بعدهم فيها ، فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل ، وإن كان مريض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع رجع إلى أهله ونحر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمره وإذا برء فعليه العمرة واجبة ، وإن كان عليه الحج رجع أو أقام فقائه الحج فإن عليه الحج من قابل ، فإن الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض بها ، فقال : يا بني ما تشكي ، فقال : أشتكى رأسي فدعا علي عليه السلام بيدته فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة ، فلما برء من وجعه اعتمر ، قلت : أرايت حين برء من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلت له النساء ؟ قال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، قلت : فما بال النبي صلى الله عليه وآله رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت ، قال : ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً .

و رواه التهذيب في ١١١ من زيادات حجه عن كتاب موسى بن القاسم وزاد بعد « عليه الحج » من قابل ، « وإن ردوا الدأراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً ، وفيه بدل : « إن كان في الحج » ، « فإن كان في حج » ، وهو الصحيح ، وفيه « وإن

كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة إن أقام مكانه ، وإن كان في عمرة فإذا برء فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحج رجع إلى أهله وأقام ففاته الحج ، وكان عليه الحج من قابل .

والظاهر كون « إن أقام مكانه » محرف « في مكانه » . وكيف كان فنقله الوسائل عن التهذيب وجعل الكافي مثله في غير تلك الزيادة ، ونقله الوافي عن الكافي وقال : رواه التهذيب غير الزيادة مع اختلاف في ألفاظه ، وهو كما ترى ، وكيف كان فالفاظ التهذيب أصح إلا في مامر ، والظاهر أن « يعدم » فيهما محرف « وعدهم » والظاهر أن « يخرج » فيه محرف « أحرم » وسقط منهما بعده « بدون هدي » .

و روى الكافي في ٣ مما مر « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : إذا أحصر الرجل بعث بهديه ، فإذا أفاق وجد من نفسه خيفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس ، فإن قدم مكة ، قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ، ولا شيء عليه وإن قدم مكة ، وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل أو العمرة ، قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة ؟ قال : يحج عنه إن كانت حجة الاسلام ويعتمر إنما هو شيء عليه . و رواه التهذيب في ١١٢ مما مر وفيه بدل « أو العمرة » « والعمره » وهو الصحيح لقوله في آخره « ويعتمر » .

وفي آخره « عنه » ، عنه عليه السلام : المصدود يذبح حيث صد ، ويرجع صاحبه فيأتي النساء ، والمحصور يبعث بهديه ويعدم يوماً ، فإذا بلغ الهدي أحل هذا في مكانه ، قلت له : أرأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه ، وقد أحل فأتي النساء ، قال : فليعد وليس عليه شيء ، وليمسك الآن عن النساء إذا بعث . دل هذا الخبر على حلية النساء للمحصور ببلوغ الهدي محله ، ودل خبر معاوية المتقدم على عدم إلا على الحج تاماً ، والعمل على ذاك لصحته دون هذا لكون حميد غير إمامي في طريقه ، وروى التهذيب (في ١١٦

من زيادات حجته) « عن زرعة قال : سألته عن رجل أحصر في الحج قال : فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ، ومحله أن يبلغ الهدى محله ، ومحله منى يوم النحر إذا كان في الحج وإذا كان في عمرة نحر بمكة ، وإنما عليه أن يعدهم لذلك يوماً ، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفي وإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله ، ومعنى جملة « ومحله أن يبلغ الهدى محله » وزمان إحلاله بلوغ الهدى محله بكون « محل » الأول اسم زمان والثاني اسم مكان كما أن « عن زرعة » الظاهر كونه محرف « عن سماعة فلم تقف على رواية زرعة عنهم عليه السلام مع أنه روى المقنع عن سماعة وهذا لفظه » و سأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحصر في الحج قال : فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه - الخ .

و روى الكافي في ٧ مما مر « عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : سألت عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه أن لا يحج من قابل ؟ قال : يحج من قابل والحاج مثل ذلك إذا أحصر ، قلت : رجل ساق الهدى ثم أحصر ، قال : يبعث بهديه ، قلت : هل يتمتع من قابل ؟ فقال : لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه .

ورواه التهذيب في ١١٤ مما مر عن كتاب الحسين بن سعيد ، عنه ، عنه عليه السلام و « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : القارن يحصر وقد قال : واشترط « فحلني حيث حبستني ؟ قال : يبعث بهديه ، قلنا : هل يتمتع في قابل ؟ قال : لا ، ولكن يدخل بمثل ما خرج منه .

و الخبران دالان على كفاية بعث السوق للقارن كما قال به الشيخ و الداعي لمي وقال به المفيد فقال في زيادات حجته « قال عليه السلام : المحصور بالمرض إن كان ساق هدياً أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله ، ثم يحل ، ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل .

و أما نقل الوسائل عنه ذلك مع زيادة « هذا إذا كان حجة الاسلام ، فأما

حجّة التطوّع فإنّه ينحر هديه ، وقد أحلّ ممّا كان أحرم منه ، فإن شاء حجّ من قابل ، وإن شاء لا يجب عليه الحجّ ، والمصدود ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر من شعر رأسه ، ويحلّ وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجّته فريضة أو سنّة . لكن الظاهر أنّ الزيادة من كلامه وإنّما الأوّل من خبره المرفوع إشارة إلى الخبرين والزيادة قالها عن نفسه جمعاً بينهما وبين باقي الأخبار ، ولكن مورد الخبرين قارنٌ اشترط ، ولكن الفقيه قال : مع الشرط لا يبعث أصلاً ، وبدونه يبعث هدياً مع هديه ، فقال (في ١٥٠ من حجّته بعد خبره الأوّل) « وإذا قرن الرّجل الحجّ والعمره فأحصر ببعث هدياً مع هديه ولا يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه ، فإذا بلغ محلّه أحلّ » وانصرف إلى منزله وعليه الحجّ من قابل ولا يقرب النساء ، ونقل مثله عن أبيه ، ولم نقف لهما على مستند .

وقال الفقيه : بعد ٣ ممّا مرّ « والمحصور لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، والقارن إذا أحصر وقد اشترط وقال : « فحائني حيث حبستني » فلا يبعث بهديه ولا يستمتع من قابل ، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه .

والظاهر أنّ أصل صدر كلامه إلى « ويسعى بين الصفا والمروة » من خبر معاوية المتقدم من قوله فيه « رأيت حين يبرء من وجعه - إلى - وبالصفا والمروة » ، وقوله « القارن - الخ » أخذه من خبر التهذيب عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ، « عن رفاعه ، عن الصادق عليه السلام لكن عرفت أنّه روى « يبعث بهديه » وكذا في روايته عن رفاعه فقط وزاد « فلا » قبل « يبعث بهديه » ولا بدّ من سقط في الخبر أو زيادة ، والظاهر الثاني لكونه من الكافي و التهذيب والزيادة منه فقط ، وروى الكافي في ٥ ممّا مرّ « عن معاوية بن - عمار ، عن الصادق عليه السلام أنّه قال في المحصور ولم يسق الهدى قال : ينسك و يرجع فإن لم يجد ثمن هدي صام » . و روى الفقيه في ٣ ممّا مرّ مع

اختلاف لفظي^٢ .

و في ٤ منه « عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إذا أُحْصِر الرَّجُلُ فَبِعِثْ بِهِدِيهِ فَإِذَا هُوَ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ هَدِيَهُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاةً فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَتَصَدَّقُ وَالصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ » . و رواه التهذيب في ١١٥ مما مر^٣ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام عن كتاب موسى مع اختلاف في اللفظ ، بدون « نصف صاع لكل مسكين » .

و يشهد له قوله تعالى : « أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ » ، دل^٤ الخبر على عدم كفاية بعثه للحصر إذا أراد حلق رأسه لإذاه .
و في الفقيه في ٢ مما مر^٥ و قال الصادق عليه السلام : المحصور والمضطر^٦ ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطر^٧ أن فيه » .

و في آخره « وسأل حمزة بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول : « حَنْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » ، فقال : هو حل^٨ حيث حبسه الله تعالى ، قال : أولم يقل « وَلَا يَسْقُطُ الْأَشْرَاطُ عَنْهُ الْحُجَّ مِنْ قَابِلٍ » . و رواه الكافي (في ٤ من ٨٠ من حجته ، باب صلاة الاحرام - الخ) . ولكن رواه الفقيه في ٤ من عقد إحرامه ٥٣ من حجته « عن حمران بن أعين » بدل « حمزة بن حمران » . والظاهر وهمه .
و روى الكافي في ٧ منه « عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : هو حل^٩ إذا حُبِسَ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرَطَ » . و رواهما التهذيب عن الكافي في ٧٤ و ٧٥ من ٧ من حجته) .

وروى الكافي في ١٥ مما مر^{١٠} « عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : المَعْتَمِرُ عِمْرَةً مَفْرُودَةً يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يُحَلَّهَ حَيْثُ حَبَسَهُ ، وَ مَفْرُودُ الْحُجَّ يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً فَعِمْرَةً » ، و رواه التهذيب عن الكافي في ٧٩ مما مر^{١١} .

وروى التهذيب في ٧٦ مما مر^{١٢} « عن أبي بصير : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرَّجُلُ يَشْتَرُطُ فِي الْحَجِّ: أَنْ تَحْلِيَ حَيْثُ حَبَسْتَنِي، أَعْلِيَهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ؟
قال: نعم.

وفي ٧٧ منه «عن أبي الصباح الكناني»: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ
يَشْتَرُطُ فِي الْحَجِّ: كَيْفَ يَشْتَرُطُ؟ فقال: يقول حين يريد أن يُحْرِمَ: أَنْ حَلَّيْتُ
حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَإِنْ حَبَسْتَنِي فَهُوَ عَمْرَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: فَعْلِيَهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ؟ قال:
نعم، وقال صفوان: «قد روى هذه الرواية عدَّة من أصحابنا كلهم يقول: إِنَّ عْلِيَهُ
الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

ثم روى «عن ذريح المحاربي» عنه عليه السلام: سألت رجلاً تمتع بالعمرة إلى
الحجِّ وأُحْصِرَ بَعْدَ مَا أُحْرِمَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قال: أو ما اشترط على ربِّه قبل أن
يُحْرِمَ أَنْ يَحْلِيَ مِنْ إِحْرَامِهِ عِنْدَ عَارِضٍ عَرَضَ لَهُ مِنْ أَمْرٍ أَلَّهِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى قَدْ اشْتَرَطَ
ذَلِكَ، قال: فليرجع إلى أهله حَلًّا لَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مِنْ وَفَى بِمَا
اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَفَعْلِيَهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، قال: لا، وقال: المراد به من
حجٍّ تَعْلُوْ عَا.

هذا، ومروا أَنَّ الْكَافِيَ وَالتَّهْذِيبَ رَوِيَا «عَنْ معاوية بن عمار أَنَّ الْحُسَيْنَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ فَخَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي طَلْبِهِ
فَأَدْرَكَهُ بِالسُّقْيَا فَنَحَرَ بَدَنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَرَدَّاهُ إِلَى الْمَدِينَةِ - الخ ».

وفي الفقيه (في ٤ من ١٥٠ من حجته) «و روى رفاعة بن موسى، عن
أبي عبد الله عليه السلام: خَرَجَ الْحُسَيْنُ عليه السلام مُعْتَمِرًا وَقَدْ سَاقَ بَدَنَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى السُّقْيَا
فَبَرَسَمَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَنَحَرَهَا مَكَانَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى جَاءَ فَضْرَبَ الْبَابَ، فَقَالَ عَلِيُّ
عليه السلام: ابْنِي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ افْتَحُوا لَهُ وَكَانُوا قَدْ حَمَّوْا لَهُ الْمَاءَ فَأَكَبَ عَلَيْهِ فَشَرِبَ،
ثُمَّ اعْتَمَرَ بَعْدُ، وَيَبْعَدُ وَقَوَّعَ الْقَضِيَّةَ مَرَّتَيْنِ.

وروى الجعفر بنات «عنه عليه السلام، عن أبيه قال: بينما علي عليه السلام في طريق
مكة إذ أبصر ناقة معقولة، فقال: ناقة أبي عبد الله - قلت: أي ابنه الحسين -
فعدل فإذا الحسين عليه السلام محرمٌ محمومٌ - إلى - فأمر به فحجم وعصب

رأسه وساق عنه بدنة . وحينئذ فهو روى بثلاث كيفيات والأصل واحد .

هذا ، و روى الكافي (في ٢ من ١٠١ من حجه ، باب المحصور و المصدود) صحيحاً د عن البرزطي : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء ، قلت : من النساء والثياب والطيب ، فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم ، و قال : أما بلغاك قول أبي عبد الله عليه السلام : حلني حيث حبستني لقدرك الذي قد رت علي ، قلت : ما تقول في الحج ؟ قال : لا بد أن يحج من قابل - الخبر . و ذيله المشتمل على وجوب الحج عليه من قابل ، محمول على جبر كسره في القابل .

و روى في ٨ منه د عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام : سأله عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له - إلى - هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ، ثم يسمي أسبوعاً ، ويحلق رأسه وبذبح شاة ، فإن كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه . وبمضمونه عبر الفقيه بعد ٣ من أخبار مامر ، وفي أخبار نقلنا ها يظهر لك مواضع النظر في مقاله المصنف .

هذا ، و استدل الجواهر لعدم سقوط الهدي بالاشتراط بخبر عامر بن - عبد الله بن جذاعة المروي عن الجامع ، عن كتاب المشيخة لابن محبوب د في رجل خرج معتمراً فاعتل في بعض الطريق وهو محرم ، قال : ينحر بدنة و يحلق رأسه ويرجع إلى رحله ولا يقرب النساء ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ، فإن برىء من مرضه ائتمر إن كان لم يشترط على ربه في إحرامه ، وإن كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر إلا أن يشاء فيعتمر . ولم أقف عليه في ما استطرفه الحلبي من المشيخة ، فإن كان نقله من كتاب مسمى بجامع عن المشيخة غير ما استطرف الحلبي فلمل ، لكنه زاد في الخبر على مامر د ويجب أن يعود للحج الواجب المستقر ، و للأداء إن استمرت الاستطاعة في قابل

والعمرة الواجبة كذلك في الشهر الداخل ، وإن كانا متطوعين فهما بالخيار .
لكنه قطعاً ليس من الخبر ، بل كلام الجامع الذي قال ، ذكر ذلك في المسئلة
الرابعة من أحكام الإحرام .

و روى العياشي (في ٢٢٨ من أخبار تفسير بقرته) عن زيد الشحام ،
عن الصادق عليه السلام سئل عن رجل بعث بهدي مع قوم يساقون فواعدهم يوم
يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه ، قال : يحرم عليه ما يحرم على المحرم في
اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله ، قلت : أ رأيت إن اختلفوا في
ميعادهم أو أبطأوا في السير عليه جناح أن يحل في اليوم الذي واعدهم ؟ قال :
لا .

« (و من صد بالعدو عما ذكرناه ، ولا طريق غيره أو لا نفقة له ذبح
هديه وقصر أو حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء) » روى الكافي (في
أوّل ١٠١ من حجه ، باب المصدود والمصدود) عن حمّان ، عن أبي جعفر
عليه السلام : أن النبي ﷺ حين صد بالحديبية قصر وأحلّ ونحر ، ثم انصرف منها -
الخبر .

و في آخره « عن زرارة ، عنه عليه السلام : المصدود يذبح حيث صد ويرجع
صاحبه فيأتي النساء - الخبر . » و بعد اتفاق الخبرين على ذبحه أو نحره في
محله مع عدم معارض لهما وعمل المشهور بهما لا وجه لقول أبي الصلاح بوجوب
بعثه كالمحصور ، ولا بقول الاسكافي بوجوبه مع إمكانه .

« (ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلل ، فالظاهر حل النساء أيضاً) »
وأما ما رواه الكافي (في ٣ من ١٠١ من حجه) عن معاوية بن عمار ،
عن الصادق عليه السلام - في خبر - : فإن الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً فمرض
في الطريق فبلغ عليه ذلك و هو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه
بالسقياء و هو مريض بها ؟ فقال : يا بني ما تشكي ؟ فقال : أشكي رأسي فدعا
علي عليه السلام بيدته فنحّرها ، وحلق رأسه وردّه إلى المدينة ، فلما برىء من وجعه

اعتمر، قلت : أرأيت حين برئء من وجهه قبل أن يخرج إلى العمرة حلت له النساء؟ قال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفاء والمرودة، قلت : فما بال النبي ﷺ حين رجع من الحديبية حلت له النساء، ولم يطف بالبيت، قال : لياسواء، كان النبي ﷺ مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً. فمحمول على العمرة المفردة لكن العمرة المفردة تحل له النساء بطوافهن بعد السعي، والخبر تضمن كفاية طواف الحج وسعيه. ورواه التهذيب في ١١١ من زيادات حجه مع اختلاف لفظي.

ويمكن الاستدلال له بعموم ما في الفقيه (في آخر ١٥٠ من حجه) عن حمزة بن حمران، عن الصادق عليه السلام : سألته عن الرُّجُل يقول : « حَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » فقال : « هُوَ حَلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : أَوَّلَمَ يَقُلْ ، وَلَا يَسْقُطَ الْإِشْرَاطُ عَنْهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » ، ورواه الكافي (في ٦ من ٨٠ من حجه، باب صلاة الإِحْرَام - الخ) .

وبعموم ما رواه الكافي في ٧ من ٧٠ من زادته، عن الصادق عليه السلام : « هُوَ حَلٌّ إِذَا حَبَسَ ، اشْتَرَطَ أَوَّلَمَ يَشْتَرِطُ » .

* (خاتمة تجب العمرة بشروط الحج) * روى الكافي (في أوّل فرض حجه و عمرته ، ٢٩ من حجه) « عن عمر بن أذينة : كتبت إلى الصادق عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس ، فجاء الجواب بإملائه : سألت عن قول الله عز وجل : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » يعني به الحج والعمرة جميعاً لأنّهما مفروضان ؛ وسألته عن قول الله عز وجل : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ » قال : يعني بتمامهما أدائهما وانقضاء ما يتقضى المحرم فيهما ؛ وسألته عن قوله تعالى : « الْحَجُّ الْأَكْبَرُ » ما يعني بالحج الأكبر، فقال الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار ، والحج الأصغر العمرة .

وفي ٢ منه « عن الفضل أبي العباس ، عنه عليه السلام « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ » قال : هما مفروضان .

و في ٤ منه « عن معاوية بن عمار ، عنه عليه السلام : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لأن الله تعالى يقول : « وأنتموا الحج والعمرة لله » وإنما نزلت العمرة بالمدينة ، قلت له : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزي ذلك عنه ؟ قال : نعم . »

و روى (في باب ما يجزي من العمرة المفروضة ، ٢٠٥ من حجته) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة . »

و « عن البرزطي » : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : نعم ، قلت : فمن تمتع تجزي عنه ؟ قال : نعم . »

و في الفقيه (في ٥ من ١١١ من حجته ، باب العمرة في أشهر الحج) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام العمرة مفروضة مثل الحج فإذا أدّى المتعة فقد أدّى العمرة المفروضة . »

و روى العلل (في ٢ من ٢٠٩ من أبواب جزئه الثاني) « عن عمر بن - أذينة ، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » يعني به الحج دون العمرة ؟ فقال : لا ولكنه يعني الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان . »

و في تفسير العياشي (في ١٦ من أخبار تفسير براءته و توبته) « عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام يوم الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأصغر العمرة . »

و في ١٧ منه « و في رواية ابن سرجان ، عنه عليه السلام : الحج الأكبر يوم الأكبر يوم عرفة و جمع و رمي الجمار ، والحج الأصغر العمرة . »

و في ١٨ منه « عن زرارة ، عنه عليه السلام : الحج الأكبر الوقوف بعرفة و الجمع و رمي الجمار بمنى ، والحج الأصغر العمرة . »

ويجب أيضاً إذا أفسدها بالوقاع قبل السعي ، روى الفقيه (في ٣ من ١١٢ من حجته) « عن مسيمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يعتمر عمرة مفردة ثمّ يطوف بالبيت طواف الفريضة ، ثمّ يغشى امرأته قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، قال : قد أفسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتّى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ، ثمّ يخرج إلى الوقت الذي وقته النّبي صلى الله عليه وآله لأهله فليحرم منه ويعتمر » .

وكذلك إذا أخصر فيها ، روى الكافي (في ٣ من ١٠١ من حجته ، باب المحصور والمصدود) « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السّلام - في خبر - : فإنّ الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسّقياء وهو مريض بها ، فقال : يا بنيّ ما تشكي ؟ فقال : أشكي رأسي ، فدعا علي عليه السلام بيدنة فنحّرها وحلق رأسه ، وردّه إلى المدينة ، فلمّا برىء من وجعه اعتمر - الخبر » .

(* و يؤخّرها القارن والمفرد) *

إنّما المحقّق جواز تأخيرهما العمرة عن الحجّ ، بخلاف المتمتّع ، وأمّا وجوب التأخير فلا دليل عليه ، بل من كان وظيفته القيران والإفراد لو استطاع أوّلاً للعمرة ثمّ للحجّ ، وجب على حسب تكليفه أوّلاً إتيانه بالعمرة ، ثمّ بالحجّ كالتمتّع ، ثمّ النّسبي عليه السلام الذي حجّ قيراناً أتى بعمرته أوّلاً كأصحابه وقد رواه الكافي (في ٢٧ من أبواب حجّته ، باب حجّ النّبي صلى الله عليه وآله) إلا أنّ أصحابه عدلوا إلى التمتع لما شرّعه تعالى في ذلك الوقت وهو صلى الله عليه وآله بقي على حجّته لقيرانه والقارن لا يعدل ، وإنّما يجب تأخيرها لو لم يكن له وقت إلاّ للحجّ ، فمن أحرم يوم التروية وكان قارناً أو مفرداً يجب عليه تقديم الحجّ لاختصاص الوقت به ، والعمرة المفردة ليس لها وقت ، ويصحّ الاتيان بها في كلّ وقت .

والتقديم ، هو المفهوم من الفقيه ؟ فقال : في جملة كلام له (بعد ١٠

من أخبار وجوه حاجته ، ٥٠ من حجته) : « و على القارن والمفرد طوافان بالبيت و سعيان بين الصفا و المروة ولا يحل أن بعد العمرة و يمضيان على إحرامهما الأول ، ولا يقطعان التلبية إذا نظرا إلى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة ، ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس ، و القارن و المفرد صفتهم واحدة ، إلا أن القارن يفصل على المفرد بسياق الهدى » .

و بالجملة الفرق بينهما وبين المتمتع : أن المتمتع لابد من الإتيان بحجته بعده بخلافهما ، روى الكافي (في آخر ٢٠٧ من حجته ، باب العمرة المبتولة في أشهر الحج) « عن معاوية بن عمار ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من أين افترق المتمتع والمعتمر ، فقال : إن المتمتع مرتبط بالحج ، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء ، وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى ، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج » .

وروى التهذيب (في ١٦٦ من زيادات حجته) « عن علي : سأله أبو بصير ، وأنا حاضر عمن أهل بالعمرة في أشهر الحج ، له أن يرجع ؟ قال : ليس في أشهر الحج عمرة يرجع منها إلى أهله ، ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجته لأنه إنما أحرم لذلك . وحمله على إهلاله بعمرة المتمتع .

وفي خبر إبراهيم بن عمر اليماني : « وقد رواه الكافي في ٣ مما مر » و سئل الصادق عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم رجع إلى بلاده ، قال : لا بأس ، وإن حج في عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم ، فإن الحسين بن علي عليه السلام خرج قبل التروية بيوم إلى العراق ، وقد كان دخل معتمراً » .

والظاهر كون قوله : « فإن الحسين - الخ » كان قبل قوله : « وإن حج - الخ » .

و في الفقيه (في أول ١١١ من حجته) « روى سماعة بن مهران ، عن

أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من حجّ معتمراً في شوال وفي نيّته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده ، فلا بأس بذلك ، وإن هو أقام إلى الحجّ فهو متمتع لأنّ أشهر الحجّ شوال و ذوالقعدة و ذوالحجّة ، فمن اعتمر فيهنّ و أقام إلى الحجّ فهي متعة ومن رجع إلى بلاده ولم يبق إلى الحجّ فهي عمرة ، فإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله ، فأقام إلى الحجّ فليس بمتمتع وإنما هو مجاور أفرد العمرة - الخبر .

و في ٢ منه « عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية » .

* (ولا يتعين وجوباً بزمان مخصوص) * فيجوز الاثيان بها في جميع شهور السنة و في العشر الأوّل من ذي الحجّة وفي التروية إلى ١٢ منها .
و أمّا ما في الفقيه (في ٣ من ١١١ من حجّه) « وفي رواية عبد الرّحمن ابن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام : العمرة في العشر المتعة ، فيحمل على أنّه ينبغي أن يجعلها المتمتع بالعدول إليه » .

و أمّا ما في ٦ منه « و سأله عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظّهر يرعى وهو يرضى أن يعتمر ، ثمّ يخرج ، فقال : إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وإن كان في ذي الحجّة فلا يصلح إلاّ الحجّ » ، فيمكن حمله على شدّة تأكّد إتيانه بالتمتع دون العمرة المفردة ، ويمكن حمله على أنّ مالكة إذا أجازته في أيّام الحجّ فعليه حجّ متمتع كالحرّ إذا استطاع وكان آفاقياً .

* (وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في كلّ شهر) * في الفقيه (في ٣ من ١١٢ من حجّه) « عن مسمع ، عن الصادق عليه السلام في من أفسد عمرته بالجماع قبل السميّ ؟ و يقيم بمكة حتّى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثمّ يخرج إلى الوقت الذي وقّعه النبيّ صلى الله عليه وآله لأهله ، فليحرم منه ويعتمر » .

وروى (في أوّل ١١٦ من حجّه) « عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام » .

السنة اثنا عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمرة .

و روى الكافي (في أول ٢٠٦ من حجته ، باب العمرة المبتولة) د عن
يونس بن يعقوب ، عنه عليه السلام : أن علياً عليه السلام يقول : في كل شهر عمرة ، ورواه
التهذيب في ١٥٦ مما يأتي .

وفي ٢ منه د عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن الصادق عليه السلام قال : في
كتاب علي عليه السلام : في كل شهر عمرة .

و روى التهذيب (في ١٥٥ من زيادات حجته) د عن معاوية بن عمار ،
عن الصادق عليه السلام : كان علي عليه السلام يقول : لكل شهر عمرة .

و في ١٥٧ منه د عن الحلبي ، عنه عليه السلام : والعمرة في كل سنة مرة .

و في ١٥٨ منه د عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : لا يكون عمرتان في سنة ،
وحملهما على عمرة التمتع كالحج .

(وقيل لاحد وهو حسن) دائماً أخبار الشهر فمحمولة على أنه ينبغي
أن يعتمر في كل شهر عمرة كما يشعر به خبر إسحاق بن عمار المتقدم ، لأنه
لا يجوز في أقل ، ويدل على ذلك أن بعض أخبار الشهر تضمن العشر أيضاً ،
فروى الكافي (في آخر ٢٠٦ من حجته) د عن علي بن أبي حمزة : سألت
الكاظم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة ، المرأة أو المرأتين أو الأربعة
كيف يصنع ؟ قال : إذا دخل فليدخل ملبياً ، وإذا خرج فليخرج محلاً ، ولكل
شهر عمرة ، فقلت : يكون أقل ؟ قال : لكل عشرة أيام عمرة ، ثم قال : وحقك
لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر - قلت : لم ذاك ؟ فقال : كنت مع محمد بن -
إبراهيم بالطائف و كان كلما دخل دخلت معه .

وروى (في آخر ٢٠٨ من حجته) د عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن
الصادق عليه السلام قلت له : العمرة بعد الحج ، قال : إذا أمكن الموسى من الرأس .
قلت : ليكون لا حلاله من المفردة بالحلق . و رواه التهذيب في ١٦٧ من
زيادات حجته عن كتاب موسى بن القاسم بلفظ د سأله عن المعتمر بعد الحج ،

قال : إذا أمكن موسى من رأسه فحسن ، وحمل التهذيب له على من فاتته
عمرة التمتع ، بلا شاهد .

وفي الفقيه (في ٤ من ١١١ من حجته) د عن معاوية بن عمار ، عن الصادق
عليه السلام سئل عن رجل أفرد الحج هل له أن يعتمر بعد الحج ، فقال : نعم إذا أمكن
الموسى من رأسه فحسن له .

و أمّا خبر مسمع و قد مرّ في عنوان د وهي مستحبة مع قضاء الفريضة
في كل شهر ، فيحمل على أنّه نوع تشديد له ، كما أنّ عليه بدنة أيضاً غير إعادته
ففي خبره قد أفسد عمرته وعليه بدنة ، ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي
اعتمر فيه - الخبر . الحمد لله أولاً و آخراً .

تمّ كتاب الحج من هذا الكتاب ، و يليه كتاب الجهاد ، بعون الملك
الوهاب ، الذي هو رؤوف بالعباد .



مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

*(ويجب على الكفاية بحسب الحاجة) * ورد في الجهاد وأقسامه آيات في القرآن مع الكفار ومع الباغين : قال جلّ وعلا في الأوتل : وكتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون .
أيضاً « وجاهدوا في الله حق جهاده و ما جعل عليكم في الدين من حرج » .

أيضاً « فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يقتل فسوف نؤتيه أجراً عظيماً » .

أيضاً « لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكتلاً وعداً لله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً . درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً » .

أيضاً « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التورية والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله - إلى - الثائبون العابدون الحامدون السائحون الرّاكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والنّاهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين » .

أيضاً « ليس على الضعفا ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم » .

وأيضاً « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ومن يطع الله ورسوله الآية » .

وأيضاً « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين . الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين » .

وقال تبارك وتعالى في الثاني: « وإن طائفتان من المؤمنين أقاتلتا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلتا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين . إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون » .

وقال فيهما: « يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم وماواهم جهنم وبئس المصير » . قاله في « التوبة » وفي « التحريم » فجاهد النبي ﷺ الكفار ، وفي كلها أمير المؤمنين عليه السلام شره ، وجاهد المنافقين بأمر المؤمنين عليه السلام الذي كان نفسه كنفسه مع الناكثين والفاستين والمارقين . وورد في الناكثين: « وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون » . و « عن أمير المؤمنين عليه السلام: ما قاتلوا منذ نزلت » .

« (وأقله مرة في كل عام) » في تفسير القمي كانت سيرة النبي ﷺ قبل نزول « براءة » ألا يقاتل إلا من قاتله وقد نزل عليه في ذلك « فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً » . فكان النبي صلى الله عليه وآله لا يقاتل أحداً حين ينحى عنه واعتزله حتى نزلت سورة البراءة ، وأمره بقتل المشركين من اعتزله ومن لم يعتزله إلا الذين قد كان عاهدهم النبي ﷺ يوم فتح مكة إلى مدة ، منهم صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو فقال تعالى: « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من

المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، ثم يقاتلون حيثما وجدوا بعد هذه الأشهر السياحة عشرين من ذي الحجة، والمحرم وصفر وربيع الأول وعشرة من شهر ربيع الآخر.

وروى العياشي (في ٢٢ من أخبار تفسير برائه) «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى: «فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» قال: هي يوم النحر إلى عشر مضي في شهر ربيع الآخر، قلت: فالأشهر الحرم في الآية غير «منها أربعة حرم» في آية أخرى فتلك ذو القعدة وذو الحجة والمعرم سرد، ورجب فرد، ويشهد أن المراد ما في ذلك الخبر صدر السورة «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» وحينئذ فلا استدلال له بآية «فإذا انسلخ» غير صحيح لأنه كان خاصاً به عليه السلام، والوافي نقل في أدل جهاده مقداراً من الآيات ولم يذكر فيها «فإذا انسلخ» واعتد بآية لم يذكر تمام الروايات لأن بعضها مختص بتلك الأزمن وقد دل القرآن على حرمة الجهاد في تلك الأربعة باستثناء حرمة إذا بدء المخالف فقال: «الشهر الحرام بالشهر الحرام - الآية» كما مر.

) بشرط الامام العادل أو نائبه الخاص أو هجوم عدو يخشى منه على بيضة الاسلام) أما اشتراط الامام فروى الكافي (في آخر ٦ من جهاده، باب الجهاد الواجب - الخ) «عن بشير الدثان عن الصادق عليه السلام: قلت له: إنني رأيت في المنام أنني قلت لك: إن القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير، فقلت لي هو كذلك، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: هو كذلك، هو كذلك، ولا حاجة لذكرنا يسلكونه بمنزلة المنوب عنه.

و في أدله «عن سماعة عنه عليه السلام لقي عباد البصري علي بن الحسين عليه السلام في طريق مكة فقال له: يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحج ولينته إن الله عز وجل يقول: «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم

وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التورية والانجيل والقرآن ومن أوفى بهذه من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ، فقال له علي بن الحسين عليه السلام : أتم الآية ، فقال : الثائبون الحامدون السائحون الرّاكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والنّاهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشّر المؤمنين ، فقال علي بن الحسين عليه السلام : إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج ، وروى التهذيب في أوّل من جهاده مضمونه «عن أبي حمزة الثمالي» وقال رجل له عليه السلام - الخ .

وفي ٢ منه «عن عبدالله بن المغيرة قال سمعت محمد بن عبدالله عليه السلام - وأنا أسمع - : حدثني أبي عن أهل بيته ، عن آبائه عليهم السلام أنه قال لبعضهم : إن في بلادنا موضع رباط يقال له : قزوين ، وعدوّا يقال له : الدّيلم ، فهل من جهاد أهل من رباط ؟ فقال : عليكم بهذا البيت فحجّوه ، فأعاد عليه الحديث ، فقال : عليكم بهذا البيت فحجّوه ، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمراً فإن أدركه كان كمن شهد مع النبي صلى الله عليه وآله بدرأ ، وإن مات منتظراً لا مراً كان كمن كان مع قائمنا عليه السلام هكذا في فسطاط - وجمع بين السّبايتين - ولا أقول هكذا - وجمع بين السّباية والوسطى - فإن هذه أطول من هذه ، فقال أبو الحسن عليه السلام : صدق .

ولا يخلو من تحريف ، فالظاهر أن الأصل في قوله «عن أهل بيته» عن آبائه عليهم السلام أنه قال لبعضهم «عن بعض آبائك عليهم السلام أنه قال له بعض أهل بيته» كما لا يخفى كما أن تمام إسناده «عدّة» عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبدالله ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن المغيرة - الخ . وإسناده الأوّل لا يتناسب مع المتن والظاهر سقوط فيه ، وأن الأصل بعد «عن محمد بن عبدالله» «قلت للرّضا عليه السلام» ومحمد بن عبدالله فيه هو الأَشْعري

الذي عدته رجال الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام ، وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عنه في عدة أخبار وقوله في آخره « صدق ، أي صدق أبوك في روايته عن بعض آبائي عليه السلام ما ذكرت .

وروى (في آخر ٢ من جهاده - كما في خطبة مصححة -) «عن عبد الملك ابن عمرو : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : مالي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك ؟ فقلت : وأين ؟ فقال : جدّة وعبّادان والمصيصة وقروين ، فقلت : انتظاراً لأمركم و الاقتداء بكم ، فقال : إي والله لو كان خيراً ما سبقونا إليه ، قلت له : فإنّ الزيدية يقولون : ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلا أنّه لا يرى الجهاد ، فقال : أنا لا أراه بلى والله إنّي لأراه ولكن أكره أن أدع علمي إلى جهلهم .»

و رواه التهذيب في ٢ من ٢ من جهاده عن الكافي وفيه « فقال : إنّي لا أرى ! بلى والله إنّي لأراه ولكن أكره أن أدع علمي إلى جهلهم » و نقله مقدّم .

وروى الكافي (في ٤١ من أبواب حنجرته باب في شأن إنا أنزلناه) «عن ابن حريش عن الجواد عليه السلام - في خبر - ولا أعلم في هذا الزمان جهاداً إلاّ الحجّ والعمرة والجوار .»

وروى التهذيب (في ٣ من ٥ من حجته) «عن محمد بن عبد الله السمندي : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي أكون بالبساب (يعني باب الأبواب) فينادون السلاح ، فأخرج معهم ؟ فقال لي : أدأيتك إن خرجت فأسرت رجلاً فأعطيته الأمان وجعلت له من العقد ما جعله النبي صلى الله عليه وآله للمشرّكين أكانوا ينفون لك به ، قلت : لا والله ما كانوا ينفون لي به ، قال : فلا تخرج ، ثمّ قال لي : أما إنّ هناك السيف .»

و في ٢ منه «عن أبي عمرة السلمي ، عنه عليه السلام : سأله رجل فقال : إنّي

كنت أكثر الغزو وأبعد في طلب الأجر ، وأطيل الغيبة فحجر ذلك عليّ ، قيل لي : لا غزو إلا مع إمام عادل ، فما ترى -إلى- قال : إن الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة -إلى- قال الرّجل : غزوت فوافقت المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم ؟ فقال : إن كانوا غزوا وقتلوا وقتلوا ، فإنك تجتزي بذلك ، وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم ، قال الرّجل : فدعوتهم فأجابني مجيبٌ فأقرّ بالاسلام في قلبه ، وكان في الاسلام ، فجبر عليه في الحكم فانتهكت حرمة وأخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالخروج وأنا دعوته ، فقال : إنكما مأجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحفظك من وراء حرمتك ، ويمنع قبلك ويدفع عن كتابك ويحفظ دمك خيرٌ من أن يكون عليك ، يهدم قبلك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك .

وأخيراً « عن طلحة بن زيد ، عنه عليه السلام : سأله عن رجل دخل أرض الحرب بأمان ، فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون ؟ قال : على المسلم أن يمنع نفسه ويقا تل على حكم الله وحكم رسوله ، وأما أن يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك » روى

وروى (في ٣ من ٣ من حجه) « عن عبدالله بن سنان : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور ؟ فقال : الويل يتعجلون قتلة في الدنيا و قتلة في الآخرة ، والله ما الشهيد إلا شيعتنا ولومأ نوا على فرشهم » .

وفي آخره « عن عليّ بن مهزيار قال : كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : إني كنت نذرت نذراً منذ سفتين أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناخيتنا ممّا يربط فيه المتطوعة نعو مرابطهم بجده وغيرها من سواحل البحر ، أفترى أنه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني أو أفندي الخروج إلى ذلك الموضع بشيء من أبواب البر لا صير إليه إن شاء الله تعالى ؟ فكتب إليه بخطه وقرأته : إن كان سمع منك نذرك أحدٌ من المخالفين قالوفاء به إن كنت تخاف شيعته ، وإلا فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البر » .

و روى العليل (في ١٣ من نوادره ، ٢٢٢ من أبواب جزئه الثاني) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام : يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ في الفياء ما أمر الله عز وجل فإنه إن مات في ذلك كان معيناً لعدونا في حبس حقنا والإشابة بدمائنا ، وميته ميته الباهلية » .

و رواء الخصال في حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام .

وروى الخصال عن الأعمش ، عن الصادق عليه السلام - في حديث خصال شرايع الدين بعد عنوان السنة ثلاثمائة وستون يوماً : « والجهاد واجب مع إمام عادل ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد » .

و روى التمهيد عن الرضا عليه السلام في أول عنوان « و روي عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام جوابه عليه السلام للمأمون في جوامع الشريعة لما سأله جمع - في خبر - : « والجهاد واجب مع إمام عادل ، ومن قاتل فقتل دون ماله ورحله و نفسه فهو شهيد ، ولا يحل قتل أحد من الكفار في دار التقية إلا قاتل أوباغ ، وذلك إذا لم تحذر على نفسك ولا أكل أموال الناس من المخالفين وغيرهم ، والتقية في دار التقية واجبة ، ولا حنت على من حلف تقية يدفع بها ظلماً عن نفسه » .

و عليه فلا يجوز الخروج قبل قيام القائم ، روى روضة الكافي في ٣٨٢ « عن ربعي رفته ، عن علي بن الحسين عليه السلام : والله لا يخرج واحد منا قبل خروج القائم إلا كان مثله كمثل فرخ طار من ذكره قبل أن يستوي جناحه ، فأخذه الصبيان فعبثوا به » .

و في ٣٨٣ « عن سدير : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا سدير أألم بيتك وكن حلساً من أحلاسه واسكن ماسكن الليل والنهار ، فإذا بلغك أن السفاني قد خرج فارحل إلينا ولو على رجلك » .

و في ٤١٢ « عن الفضل الكاتب ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : لا تبرح

الأرض بأفضل حتى يخرج السفيناني^{*}، فإذا خرج السفيناني^{*} فأجيبوا إلينا - يقولها ثلاثاً - وهو من المحتوم^{*} .

وفي ٣٥٢ « عن أبي بصير، عنه عليه السلام : كل^{*} رؤية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عز وجل^{*} » .

وفي ٣٨٣ « عن عمر بن حنظلة ، عنه عليه السلام : خمس علامات قبل قيام القائم الصيحة والسفيناني^{*} وقتل النفس الزكية واليماني ، فقلت : إن خرج أحد من أهل بيتك قبل هذه العلامات أخرج معه ، قال : لا - الخبر^{*} .

و في ٥٠٩ منه « عن المعلى بن خنيس : ذهبت بكتاب عبدالسلام بن - نعيم و سدير و كُتِبَ غير واحد إلى أبي عبدالله عليه السلام حين ظهرت المسوودة قبل أن يظهر ولد العباس : بأننا قد قدّرنا أن يؤول الأمر إليك فما ترى ؟ قال : ف ضرب بالكتب الأرض ، ثم قال : أف أف ما أنا لهؤلاء بإمام ، أما يعلمون أنه إنما يقتل السفيناني^{*} » .

و روى العلل (في ٢ من نوادر آخره ٣٨٥ من أبوابه) « عن العيص بن - القاسم ، عن الصادق عليه السلام - في خبر^{*} : إن أناكم منّا آت يدعوكم إلى الرضا منّا فنحن نشدكم إننا لا نرضى أنه لا يطيعنا اليوم وهو وحده ، فكيف يطيعنا إذا ارتفعت الرايات والأعلام^{*} .

و روى المعاني (في ١٢١ من أبوابه ، باب معنى الخبر الذي - الخ) « عن الحسين بن خالد الكوفي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : قلت : حديث كان يرويه عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة فقال لي : ماهو ، قلت له : روى عن عبيد ابن زرارة أنه لقي أبا عبدالله عليه السلام في السنة التي خرج فيها إبراهيم ابن عبدالله بن الحسن فقال له : إن هذا قد أَلَفَ الكلام و سارع الناس إليه فما الذي تأمر به ؟ فقال : اتقوا الله واسكنوا ما سكنت السماء والأرض . قال : وكان عبدالله بن بكير يقول : والله لئن كان عبيد بن زرارة صادقاً فما من خروج وما من قائم ، فقال لي أبو الحسن عليه السلام : الحديث على ما رواه عبيد وليس على

ما تأوَّله عبدالله بن بكير إنما عنى أبو عبدالله عليه السلام بقوله : ما سكنت السماء من النداء باسم صاحبك وما سكنت الأرض من الخسف بالجيش .

قلت : المراد جيش السفيناني ، و روى إبراهيم الثقفي في غاراته - في خبر خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في النهر وان و ذكره الفتن به « فقام رجل فقال : ما يصنع في ذلك الزمان ، فقال : انظروا أهل بيت نبيكم فإن لبدوا فالبدوا و إن استصرخوكم فافصروهم ، ولا تستبقوهم فتصرعكم البليّة ، ثم ذكر حصول الفرج بخروج صاحب الأمر عليه السلام .»

قلت : و مراده بقوله « فإن لبدوا » قعود ابنه الحسن والحسين عليهما السلام أيام معاوية ، و بقوله : « و إن استصرخوكم » قيام ابنه الحسين عليه السلام أيام يزيد .

و روى مقاتل أبي الفرج (في عنوان ذكر بيعة الحسن عليه السلام) بأسانيد عن سفيان بن أبي ليلى قال : أتيت الحسن عليه السلام حين بايع معاوية فوجدته بفناء داره وعنده رطل ، فقلت : السلام عليك يا مذل المؤمنين - إلى - فقال : ما جرّ هذا منك إلينا ، فقلت : أنت والله بأبي أنت و أمّي أذلت رقابنا حين أعطيت هذا الطاغية البيعة و سلّمت الأمر إلى اللعين بن اللعين ابن آكلة الأكباد ، ومعك مائة ألف كلهم يموت دونك ، وقد جمع الله لك أمر الناس ، فقال : يا سفيان إننا أهل بيت إذا علمنا الحق تمسكنا به وإنّي سمعت علياً عليه السلام يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لا تذهب الليالي والأيام حتّى يجمع أمر هذه الأمة على رجل واسع السرم ، ضخم البلموم ، ولا يشبع ولا ينظر الله إليه - إلى - فقال لي : ما جاء بك يا سفيان ؟ قلت : حبّكم والذي بعث محمداً بالهدى ودين الحق ، قال : فأبشر يا سفيان فإن الدنيا تسع البر والفاجر حتّى يبعث الله إمام الحق من آل محمد عليه السلام .

و روى كمال الدين عن أبي سعيد عقيصا قال : لما صالح الحسن بن - علي عليه السلام معاوية بن أبي سفيان ، دخل عليه الناس فلامه بعضهم على بيعته ،

فقال عليه السلام : ويحكم ما تدرون ما علمت ، والله ، الذي عملت خيراً لشيئتي مما طلعت عليه الشمس أو غربت - إلى - أما علمتم أن النضر لما خرق السفينة وأقام الجدار وقتل الغلام كان ذلك سخطاً لموسى بن عمران إذ خفي عليه وجه الحكم في ذلك ، وكان ذلك عند الله تعالى ذكره حكمة وصواباً ، أما علمتم أنه ما منّا أحدٌ إلا ويقع في عنقه بيعة لطاغية زمانه إلا القائم الذي يصلي روح الله عيسى بن مريم عليه السلام خلفه فإن الله عز وجل يخفي ولادته ويغيب شخصه لئلا يكون لأحد في عنقه بيعة إذا خرج ، ذلك التاسع من ولد أخي الحسين يطيل الله عمره في غيبته ثم يظهره بقدرته في صورة شاب دون أربعين سنة ، وذلك أن الله على كل شيء قدير .

و روى في أوّل الصحيفة مسنداً عن متوكل بن هارون قال : لقيت يحيى ابن زيد بن علي - إلى - قال لي أبو عبد الله عليه السلام : كيف قال لك يحيى بن - زيد : إن عمّي محمد بن علي وابنه جعفرأ ، دعوا الناس إلى الحياة ونحن دعوناهم إلى الموت ، قلت : نعم ، قد قال لي ابن عمّك يحيى ذلك - إلى - ثم قال عليه السلام : ما خرج منّا ولا يخرج منّا إلى قيام قائمنا أحد ليدفع ظلماً أو ينش حقاً إلا اضطلمته البليّة ، وكان قيامه زيادة في مكر وهنا ومكروه شيعتنا ، قال المتوكل ابن هارون : ثم أُملي عليّ أبو عبد الله عليه السلام الأديبة - الخ .

و أمّا السقوط في هجوم العدو . فروى الكافي (في ٢ من ٥ من جهاده ، باب الغزو مع الناس - الخ) « عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي السيف والفرس في سبيل الله ، فأثام فأخذهما منه ، وهو جاهل بوجه السبيل ، ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز ، وأمرؤ بردّهما ، فقال : فليفعل ، قال : قد طلب الرجل فلم يجده و قيل له : قد شخص الرجل ، قال : فليربط ولا يقاتل ، قال : ففي مثل قزوين والدّ بلم وعسقلان وما أشبه هذه الثغور ؟ فقال : نعم ، فقال له : يجاهد ؟ قال : لا ، إلا أن يخاف على ذراري المسلمين ، رأيبتك لو أن الرّوم

دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم ، قال : يرباط ولا يقاتل ، وإن
خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل ، فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان ،
قلت : فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال :
بقاتل على بيضة الإسلام لا عن هؤلاء لأن في دروس الإسلام دروس دين محمد ﷺ .
ورواه العليل في أواخر نوادر آخره مثله ، ولكن فيه « قال له ففي مثل قزوين » ،
ورواه التهذيب في ٢ من ٣ من جهاده ، عن كتاب الصفار ، وفيه بدل « قال :
ففي مثل قزوين » ، قلت : مثل قزوين ، وفيه « سأل أبا الحسن عليه السلام رجل
وأنا حاضر فقال له » ، وفيه بعد « قال : نعم » ، « فإن جاء العدو إلى الموضع
الذي هو فيه مرابط ؟ كيف يصنع ؟ قال : « يقاتل عن بيضة الإسلام ، قال :
يجاهد ؟ قال : لا إلا أن يخاف على ذراري المسلمين ، قلت : أرايتك لو أن
الرؤوم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم ؟ قال : يرباط ولا يقاتل
فإن خاف على بيضة الإسلام - الخ » .

و الصواب السقط من الكافي والعلل وفيه « قال » تكراراً في السؤال
فهو دليل على أن السائل غير ، وإنما السائل هو في موضع واحد بلفظ « قلت »
لكنهما جملاً « قلت » قبل « فإن جاء العدو » وهو جعله قبل « مثل قزوين » .
ولا يعلم الأصح في مثله ، وأما جملة « يرباط ولا يقاتل » بين « أن يمنعوهم »
و « وإن خاف » في كل منهما فزائدة في كل منهما ، والظاهر أنها كانت نسخة
بدلية من قوله : « قال : فليرباط ولا يقاتل » بعد « شخص الرّجل » وكانت
مكتوبة تحت ذاك ف وقعت بين مامر فتوهم المستنسخ من كتاب يونس كونها
أصلية مربوطة بما بين مامر .

هذا ، والظاهر أن الأصل في هذا الخبر ما رواه الحميري في ٥ من أخباره
عن الرضا عليه السلام بلا واسطة عن العبيدي قال : أتيت أنا ويونس بن عبد الله بن
باب الرضا عليه السلام وبالباب قوم قد استأذنوا عليه قبلنا واستأذننا بعدهم و
خرج الأذن ، فقالوا : ادخلوا ويتخلف يونس ومن معه من آل يقطين ، فدخل

القوم وتخلّفنا ، فما لبثوا أن خرجوا وأذن لنا فدخلنا فسلمنا عليه فردّ السلام ، ثم أمر بالجلوس ، فقال له يونس بن عبد الرحمن : يا سيدي تأذن لي أن أسألك عن مسألة ؟ فقال له : سل وقال له يونس : أخبرني عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيف إلى رجل يربط عنه ، ويقا تل في بعض هذه الثغور ، فعمد الوصي فدفع ذلك كله إلى رجل من أصحابنا فأخذه وهو لا يعلم أنه لم يأت لذلك وقت بعد ، فما تقول يحلّ له أن يربط عن هذا الرّجل في بعض هذه الثغور أم لا ؟ فقال : يردّ على الوصي ما أخذ منه ولا يربط فإنه لم يأت لذلك وقت بعد ، فقال : يردّه عليه ، فقال يونس : فإنه لا يعرف الوصي ولا يدري أين مكانه ، فقال له الرّضا عليه السلام : يسأل عنه ، فقال له يونس بن عبد الرحمن : فقد سألت عنه فلم يقع عليه كيف يصنع ؟ فقال : إن كان هذا (هكذا) فلا يربط ولا يقا تل ، فقال له يونس : فإنه قد رابط وجاءه العدو وكاد أن يدخل عليه في داره فما يصنع ؟ يقا تل أم لا ؟ فقال له الرّضا عليه السلام : إذا كان ذلك كذلك فلا يقا تل عن هؤلاء ولكن يقا تل عن بيضة الإسلام ، فإنّ في ذهاب بيضة الإسلام درس ذكره عليه السلام .

ولا يرد عليه شيء لا تكرار ولا نقيصة ولا زيادة سوى جملة « فقال يردّه عليه » فالظاهر زيادتها وعليه فكلمة « عن يونس » في الثلاثة كما ترى ، فإن قيل : إنّ الحميريّ رواه عن العبيديّ والكافي والعلل والتّشذيب ورواه عن يونس نفسه ، قلت : لا يحصل التّيام بذلك لأنّه تضمن أن السائل غير الحميريّ وأمّا الكافي والعلل فلضمائرهما الغائبة في التعبير عن يونس .

(*) و يشترط البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع والعرج والثقل (*)

أمّا البلوغ والعقل فلا شترطهما في أصل التّكليف ، وأمّا الحرّيّة فليس فيه نصّ على اشتراطه كما في الحجّ ، ولا على إسقاطه .

وفي ٢ من مسائل جهاد المختلف « الحرّيّة شرط في الجهاد وهو المشهور

ويظهر من كلام الاسكافي عدم الاشتراط فإنه قال : والخطاب بفرض الجهاد إنما هو للعاقل من البالغين سواء كان شاباً أو شيخاً إذا كان ممّن يطبق مبارزة الرّجال - إلى - ثمّ روى بعد ذلك « أن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام ليبايعه ، فقال : يا أمير المؤمنين أبسط يدك علي أن أدعو لك بلساني ، وأنصحك بقلبي ، وأجاهد معك بيدي ، فقال : أحرّ أنت أم عبد ؟ فقال : بل عبد ، فقبض عليه يده فبايعه . »

وأما البصر والسلامة من المرض والعرج والفقر : فروى الكافي « (في ٤ من فضل جهاده) عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه : كتب أبو جعفر عليه السلام في رسالته إلى بعض خلفاء بني أمية : ومن ذلك ماضية الجهاد الذي فضله الله تعالى على الأعمال - إلى - ثمّ « كلف الأعمى والأعرج والذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله تعالى إياهم - الخبر » (١) . فقال تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ، ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم . »

و في سورة الفتح بين آيات في الجهاد : « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ومن يطع الله - الآية » .

* (ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعار الاسلام) *
و من الكبائر التعرّب بعد الهجرة ، وقال تعالى : « والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا » .

و روى الكافي (في باب أنه لا يحل للمسلم أن ينزل دار الحرب ، ١٧ من جهاده) « عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : بعث النبي عليه السلام جيشاً إلى خثعم فلما غشيه استعصموا بالسجود ، فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال : أعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم ، وقال النبي عليه السلام : ألا إنني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب . » وكذلك بلاد الامامية إذا لم يمكنه

(١) عدة عليه السلام للخليفة خطابه . (النقاري)

إظهار تشيعه وتبليغه له ، روى أمالي ابن الشيخ - في النصف تقريباً - من جزئه الثاني د عن حماد السمندر ي قلت للصادق عليه السلام : إنني أدخل بلاد الشرك وأن من عندنا يقول : إن مت ثمة حُشِرَت معهم ، فقال لي : يا حماد إذا كنت ثم ، تذكر أمرنا و تدعو إليه ؟ قالت : نعم ، قال ؟ فإذا كنت في هذه المدن - مدن الاسلام - تذكر أمرنا و تدعو إليه ؟ قلت : لا ، فقال لي : إنك إن تمت ثم ، حُشِرَت أمة وحدك وسمى نورك بين يديك . ورواه الكشي في حماد .

* (وللابوين منع الولد مع عدم التعيين) * روى الكافي (في ١٠ من باب البر بالوالدين ، ٦٨ من أبواب كتاب إيمانه و كفره) د عن جابر ، عن الصادق عليه السلام : أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : إنني راغب في الجهاد نشيط ، فقال صلى الله عليه وآله له : فجاهد في سبيل الله فإنك إن تقتل تكن حياً عند الله يرزق ، وإن تمت فقد وقع أجرك على الله وإن رجعت رجعت من الذنوب كما ولدت ، قال : إن لي والدين كبيرين يزعمان أنهما يأتسان بي ويكرهان خروجي ، فقال النبي صلى الله عليه وآله فمر مع والديك ، فوالذي نفسي بيده لأنسهما بك يوماً و ليلة خير من جهاد سنة .

وروى الكافي في ٢٠ عنه د قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال : إنني رجل شاب نشيط وأحب الجهاد ولي والدته تكره ذلك ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله : ارجع فكن مع والدتك فوالذي بعثني بالحق لأنسها بك خير من جهادك في سبيل الله سنة .

و روى سنن أبي داود (في آخر ٣١ من جهاده) د عن أبي سعيد الخدري : أن رجلاً هاجر من اليمن إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له : هل لك أحد باليمن ، فقال : أبوان ، قال : أذنا لك ؟ قال : لا ، قال : ارجع ، فاستأذنهما ، فإن أذنا فجاهد ، وإلا فبرهما .

ثم المراد بابوين في تلك الاخبار كالأبوين في آيات الا يرث ، لامثلهما في آيات النكاح فلا يشملان الخبرين .

* (والمدين (من ادان) يمنع الموسر مع الحلول) * لكن يجب على
الإمام أن يأخذ الدين من الموسر ، وأما غير الموسر فيشترط إجازته ظاهراً
لئلا يذهب حقه كما يشترط تركه نفقة العيال .

و روى الطبري « عن الضحاك بن عبدالله المشرقي » قال : قدمت ومالك
ابن النضر الأرحبي على الحسين - إلى - قال : فما يمنعكما من نصرتي فقال :
مالك بن النضر عليّ دينٌ ولي عيالٌ ، فقلت له : إن عليّ ديناً وإن لي لعِيالاً
ولكنك إن جعلتني في حلٍّ من الانصراف إذا لم أجد مقاتلاً ، قاتلت عنك
ما كان لك نافعاً وعنك دافعاً ، قال : فأنت في حلٍّ .

* (والرباط مستحب دائماً) * مرّ في عنوان « بشرط الإمام العادل » أنّه
كما لا جهاد في الغيبة لارباط ، وذمّ الرباط في بلاد العامة ، إلا مع الاضطرار ، و
عليك بالأخبار المنقولة نعمة ففيها كفاية .

* (وأقله ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوماً) * روى التهذيب (في أوّل
٣ من جهاده) « عن محمد بن مسلم و زرارة ، عن الباقر و الصادق عليهما السلام قال :
الرباط ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوماً فإذا جاوز ذلك فهو جهاد » .

* (و لو أعان بفرسه أو غلامه أثيب ، و لو نذرها أو نذر صرف مال
إلى أهلها وجب و ان كان الإمام غائباً) * .

مرّ في عنوان « بشرط الإمام العادل » أنّ الإمامي الذي في بلاد العامة
لا يجوز له الرباط وأنّ نذره غير صحيح ، ونكتفي في الاعادة منها بذكر
خبرين من التهذيب ، وخبر من القرب روى التهذيب (في ٣ من ٣ من جهاده)
« عن عبدالله بن سنان : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في
هذه الثغور ؟ فقال : الويل يتعجلون قتلة في الدنيا و قتلة في الآخرة ، والله
ما الشهيد إلا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم » .

وأخيراً « عن عليّ بن مهزيار كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر
الثاني عليه السلام : أنتي كنت نذرت نذراً مند سفتين أن أخرج إلى ساحل من

سواحل البحر إلى ناحيتنا مما يربط فيه المتطوعة نحو موابطهم بجدّة وغيرها من سواحل البحر، أفترى أنّه يلزم منى الوفاء به أولاً يلزم منى أد أفندي الخروج إلى ذلك الموضع بشيء من أبواب البرّ لا صير إليه إن شاء الله تعالى ؟ فكتب إليه بخطّه وقرأته : إن كان سمع منك نذكرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شتمته ، وإلا فاصرف مائوت من ذلك في أبواب البرّ وفقنا الله وأياك لما يحبّ ويرضى .

و روى الحميري في قربه (في ٥ من أخباره عن الرضا عليه السلام) عن البيديّ قال : أتيت أنا ويونس باب الرضا عليه السلام - إلى - وقال له يونس : أخبرني عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيف إلى رجل يربط عنه ويقاتل في بعض هذه الثغور، فعمد الوصي فدفع ذلك كله إلى رجل من أصحابنا فأخذه وهو لا يعلم أنّه لم يأت لذلك وقت بعد ، فمات قول بهلّ له أن يربط عن هذا الرجل في بعض هذه الثغور أم لا ؟ فقال : يردّ على الوصي ما أخذ منه ولا يربط ، فإنّه لم يأت لذلك وقت بعد ، فقال : يردّ عليه ، فقال يونس : فإنّه لا يعرف الوصي ولا يدري أين مكانه ؟ فقال له الرضا عليه السلام : يسأل عنه ، فقال له يونس بن عبد الرحمن : فقد سأل عنه فلم يقع عليه كيف يصنع ، فقال : إن كان هذا فإربط ولا يقاتل فقال له يونس : فإنّه قد رابط وجاء العدو وكاد أن يدخل عليه في داره فما يصنع ، يقاتل أم لا فقال له الرضا عليه السلام : إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء ولكن يقاتل عن بيضة الاسلام ، فإنّ في ذهاب بيضة الاسلام درس ذكر محمد وآله .

و مرّ أن الكافي والعلل ورواه بطريق آخر والتّهذيب رواه بطريق آخر، ثمّ بعد اتفاق هذه الأخبار وعدم معارض لها طرحها والافتاء بخلافها في غاية العجب .

(*) و هنا فصول الاول يجب قتال الحرابي بعد الدعاء الى الاسلام و

امتناعه ، حتى يسلم أو يقتل (*) أمّا الدعاء فلا يختصّ بالجرابي ، روى الكافي

(في أوّل ١٤ من جهاده ، باب الدّعاء إلى الاسلام قبل القتال) « عن الزّهرى : دخل رجال من قريش على عليّ بن الحسين عليهما السلام فسألوه كيف الدّعوة إلى الدّين ؟ قال : تقول : بسم الله الرحمن الرحيم أدعوكم إلى الله عزّ وجلّ وإلى دينه. وجماعه أمران : أحدهما معرفة الله عزّ وجلّ والآخر العمل برضوانه ، وإنّ معرفة الله عزّ وجلّ أن يعرف بالوحدانيّة والرّأفة والرّحمة والعزّة والعلم والقدره والعلو على كلّ شيء ، وإنّه النافع الضارّ القاهر لكلّ شيء الذي لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير ، وأنّ محمداً عبده ورسوله ، وأنّ ما جاء به هو الحقّ من عند الله عزّ وجلّ وما سواه هو الباطل ، فإذا أجابوا إلى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين » .

وأخيراً « عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام : لمّا وجهني النّبي صلى الله عليه وآله إلى اليمن قال : يا عليّ لا تقاتل أحداً حتّى تدعوه إلى الاسلام ، وأيم الله لأنّ يهدي الله عزّ وجلّ على يدك رجلاً خيراً لك ممّا طلعت عليه الشمس وعنيت ، ولك ولاؤه » .

هذا ، وروى الطبري « أن من السنّة التي سنّها النّبي صلى الله عليه وآله بعد بدر أن يقرء سورة الجهاد عند الكفار وهي « الانفال » ولم يزل الناس بعد ذلك على ذلك وكان القاري يوم يرموك مقداد ظ » .

ثمّ وجوب الدّعاء إذا لم يكن دُعيوا من قبل وإلاّ فيسقط ، روى الكافي (في أوّل ٥ من جهاده) « عن أبي عمرة السلمي ، عن الصادق عليه السّلام : سأله رجل فقال : إنّي كنت أكثر الغزو - إلى - فقال الرّجل : غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم ؟ فقال : إن كانوا غزوا وقاتلوا وقاتلوا فإنّك تجتزي بذلك وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسمع قتالهم حتّى تدعوهم - الخبر » .

قال الشّارح : « ويسقط اعتباره في حقّ من عرّفه بسبق دعائه

في قتال آخر أو بغيره ، ومن ثم غزى النبي ﷺ من غير إعلام واستأصلهم .
قلت : إنما لم يعلمهم لأنهم كانوا أرادوا قتاله ﷺ ، قال الطبري : « بلغ
النبي ﷺ ، بالمصطلق يجتمعون له ، وقائدهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية
زوجته ﷺ ، فلما سمع بهم خرج إليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له :
المريسيع من ناحية قديد إلى الساحل ، واقتتلوا قتالاً فهزم الله بني المصطلق و
نفّل النبي ﷺ أبناءهم ونساءهم وأموالهم . وكانت في شعبان سنة ست ،
و بنو المصطلق من خزاعة . »

و أمّا الحكم فروى الكافي (في ٢ من ٣ من جهاده) عن حفص بن غياث ، عن
أبي عبد الله عليه السلام : سأل رجل أبي عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان
السائل من محبينا ، فقال له الباقر عليه السلام : بعث الله نبياً ﷺ بخمسة أسياف
ثلاثة منها شاهرة - إلى - أمّا السيوف الثلاثة المشهورة فسيف على مشركي
العرب ، قال الله عز وجل : « اقتتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم و
احصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا (يعني آمنوا) وأقاموا الصلوة
وأتوا الزكاة فإخوانكم في الدين » فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول
في الاسلام ، وأموالهم وذرايرهم سبي على ما سنّ النبي ﷺ فأنه سبي وعفا ،
و قبيل الفداء - إلى - والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك
والديلم والخزر ، قال الله عز وجل في أول السورة التي يذكر فيها « الذين
كفروا ، فقص قصتهم ثم قال : « فَضْرَبُ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمَوْهُمْ فَشَدُّوا
الوُثَاقَ فَمَا مِنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءُ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَدْرَارَهَا . فَمَا قَوْلُهُ : « فَمَا
مِنَّا بَعْدُ » يعني بعد السبي منهم ، « و إِنَّمَا فِدَاءُ » يعني المفاداة بينهم وبين أهل
الاسلام ، فهؤلاء لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الاسلام ، ولا يحل لنا
منا كحتهم ماداموا في دار الحرب - الخبر . »

*) و الكتابي كذلك إلا أن يلتزم بشرائط الذمة و هي بذل الجزية

والتزام أحكامنا وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وللمسلمين بالفتنة وقطع .

الطريق عليهم وايواء عين المشركين و الدلالة على عورات المسلمين و
اظهار المنكرات وتكاح المحارم في دار الاسلام) * .

روى الكافي (في ٢ من ٣ من جهاده) «عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله
عليه السلام : سأل رجل أبي عبد الله عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام ، و كان السائل من
محبينا ، فقال له الباقر عليه السلام : بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة أسياف - إلى - والسيف
الثاني على أهل الذمّة قال الله تعالى : « وقولوا للنّاس حسناً » نزلت هذه الآية
في أهل الذمّة ، ثم نسخها قوله عز وجل : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا
باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من
الذين أوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فمن كان منهم
في دار الاسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل ، و مالهم فيء ، و ذراريهم
مسي ، و إذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم و حرمت أموالهم و حلّت
لنا منا كحتهم ، و من كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سبيهم و أموالهم و لم
نحلّ لنا منا كحتهم ، ولم يقبل منهم إلا الدّخول في دار الاسلام أو الجزية أو
القتل - الخبر .

مركز تحقيق كامپيوتر علوم اسلامی

و الظاهر زيادة « دار » في قوله « إلا الدّخول في دار الاسلام » فأثر
في الدخول في دار الاسلام ، و يشهد لزيادته رواية الخصال له في « باب بدء
النبي » عليه السلام بخمسة أسياف ، وفيه « و لم يقبل منهم إلا القتل أو الدّخول في
الاسلام » . و رواه التهذيب في أوّل باب أصناف أهل الجزية ، ٣١ من زكاته
عن كتاب الصفار ، وفيه « و من كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سبيهم و لم
نحلّ لنا منا كحتهم ولا يقبل منهم إلا الجزية أو القتل » . و رواه في باب
أصناف من يجب جهاده ، عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى وفيه « و السيف
الثاني على أهل الذمّة قال الله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر - الآية » فهؤلاء لا يقبل منهم إلا الجزية أو القتل » ، ولا يرد عليهما
شيء ، ونقله الوافي عن الكافي وجعل التهذيب في إسناده مثله ، و لفظه في

زكاته و وال سيف الثاني على أهل الذمة ، قال تعالى : « وقولوا للناس حسناً »
 قرئت في أهل الذمة ، ثم نسخها قوله : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا
 باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من
 الذين آوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون ، فمن كان منهم
 في دار الاسلام لم يقبل منه إلا الجزية أو القتل ، فإذا قبلوا الجزية على أنفسهم
 حرم علينا سبيهم وحرمت أموالهم وحل لنا منكم ومن كان منهم في دار
 الحرب - الخ ، ورواه تفسير القمي بعد قوله تعالى : « وإن طائفتان » (في الحجرات)
 أيضاً بلفظ « ولا يقبل منهم إلا الجزية أو القتل » . ونقله الوسائل في ٥ من
 أبواب جهاده عن الكافي وجعل النخال و تفسير القمي مثله ، ونقله عن التهذيب
 عن كتاب الصفار و قال : « وترك حكم أموال المشركين و ذراريهم وحكم
 أموال أهل الكتاب و ذراريهم و منا كحمتهم » وقال : « و يأسناده ، عن محمد بن أحمد
 ابن يحيى نحوه » مع أن التهذيب عن الصفار مثل الكافي في المشركين
 أهل الذمة إلا في ما قلنا ، و عن محمد بن أحمد بن يحيى قد عرفت فروقه .

والكتابي اليهود والنصارى والمجوس . روى الكافي (في ٤ من ٤٧ من
 زكاته ، باب صدقة أهل الجزية) « عن أبي يحيى الواسطي » ، عن بعض أصحابنا :
 سئل الصادق عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي ؟ فقال : نعم ، أما بلغك كتاب النبي
 ﷺ إلى أهل مكة أن أسلموا وإلا نابذكم بحرب ، فكتبوا إلى النبي ﷺ
 أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان فكتب إليهم النبي ﷺ إني
 لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ، فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه
 زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس
 هجر ، فكتب إليهم النبي ﷺ أن المجوس كان لهم نبي فقتلوه و كتاب أحرقوه
 أناهم ببيتهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور . ورواه التهذيب في ٢ من ٢٠
 من جهاده عن كتاب أحمد الأشعري .

و روى التهذيب (في ٢٨ من نوادر جهاده) « عن أبي يحيى الواسطي »

سئل الصادق عليه السلام عن المجوس ، فقال : كان لهم نبي قتلوه ، و کتاب أحرقوه ، أتاہم نبیہم بکتابہم فی اثنتی عشر ألف جلد ثور ، و کان یقال لہ : جاماسب .

و فی ۱۱ من خراج الفقیہ ، ۱۰ من زکاتہ بعد خبر د عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام و بعد خبرہ و قال مرۃ ذلک و أخرى ثمة قال - إلى أن قال : - و ہل ہو جزء سابقہ أو کلامہ - و المجوس یؤخذ منهم الجزیة لأن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال سننوا بہم سنۃ أهل الکتاب ، و کان لهم نبي اسمه داماسب ، فقتلوه ، و کتاب یقال لہ : جاماسب کان یقع فی اثنتی عشر ألف جلد ثور ^(۱) فحرقوه .

و روی أمالی الصدوق (فی أوّل مجلسہ ۵۵) د عن الأصبغ ، عن أمير- المؤمنین عليه السلام - فی خبر - فقام إلیہ الأشعث فقال : یا امیر المؤمنین کیف یؤخذ الجزیة عن المجوس ولم یُنزل علیہم کتاب ولم یبعث إلیہم نبي ؟ فقال : بلی یا أشعث قد أنزل الله علیہم کتاباً و بعث إلیہم نبیاً و کان لهم ملک سکر ذات لیلۃ فدعا بابنتہ إلی فراشہ فارتکبہا فلما أصبح تسامع بد قومہ فاجتمعوا علی بابہ فقالوا : أیتها الملك دنست علینا دیننا فأهلکتہ ، فأخرج نطھرک و نقم علیک الھدۃ ، فقال لهم : اجتمعوا و اسمعوا کلامی ، فان یکن لی منخرج ممّا اردنکبت و إلا فشانکم ، فاجتمعوا ، فقال لهم : هل علمتم أن الله عزّوجلّ لم یخلق خلقاً أکرم علیہ من أبینا آدم و أمّنا حواء ؟ قالوا : صدقت أیتها الملك قال : أفلیس قد زوج بنیہ بناتہ و بناتہ من بنیہ ، قالوا : صدقت هذا هو الدّین فتعاقدوا علی ذلک فمخا الله ما فی صدورهم من العلم و رفع عنهم الکتاب فھم الکفرة یدخلون النار بلا حساب و المنافقون أشدّ حالا منهم - الخبر ^(۲) .

و روی أمالی ابن الشیخ (فی ۲ من جزئہ ۱۳) د عن السجّاد علیہ السلام أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال : سننوا بہم سنۃ أهل الکتاب - یعنی المجوس - .

و أمّا شرائط الذّمّة ، فروی التّہذیب (فی أوّل ۲۰ من جہادہ) د عن

(۱) یعنی اوراقہ . (۲) لا یخفی ما فی استدلال الملك من قیاس البت بالاخت . (الفقاری)

زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أن النبي صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت فمن فعل ذلك منهم فقد برأت منه ذمة الله وذمة النبي ، قال : وليست لهم اليوم ذمة . ورواه الفقيه في ٢١ ممّا مرّ .

وروى الفقيه في ٢ منه « عن فضيل بن عثمان الأعور ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، وإنما أعطى النبي صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم ، على أن لا يهودوا ولا ينادهم ولا ينصروهم ، وأما أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم .

والظاهر أن معنى قوله أخيراً : « وأما - الخ » أن باعطاء النبي صلى الله عليه وآله آباءهم الذمة لا يصيرون أهل ذمة فيشترط فيهم ما اشترط على آبائهم ، كما أن الظاهر أن معنى قوله في خبر زرارة المتقدم عن التهذيب والفقيه « وليست لهم اليوم ذمة » أنهم إذا فعلوا في دار الإسلام أحد ما عاهدوا على تركه ، نصير ذمتهم باطلة .

و روى الكافي (في ٥ من ٤٦ من زكاته ، باب صدقة أهل الجزية) « عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن صدقات أهل الجزية وما يؤخذ منهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم ومبستهم ، قال : عليهم الجزية في أموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر ، فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم . »

) و تقدير الجزية إلى الإمام وليكن التقدير يوم الجباية ويؤخذ منه صاغراً) روى الكافي (في أول صدقة أهل جزيته ، ٤٦ من زكاته) « عن زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما حدّ الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره ؟ فقال : ذاك إلى الإمام أن يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق ، إنما هم قوم فسدوا أنفسهم من أن

يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا ، فإن الله تبارك و تعالى قال : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » و كيف يكون صاغراً وهو لا يكثرث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم ، قال : وقال ابن مسلم : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف ، فقال : كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم وليس للإمام أكثر من الجزية ، إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم ، وليس على أموالهم شيء ، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء ، فقلت : فهذا الخمس ؟ فقال : إنما هذا شيء كان صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله . و رواه التهذيب عن الكافي في أوّل ٣٢ من زكاته . و رواه الفقيه في ٤ من ١٠ من زكاته بدون جملة « و كيف يكون صاغراً » ونقله الوافي والوسائل عن الكافي ، وجعل الفقيه مثله ، والظاهر سقوطه من الفقيه دون زيادته ، و المراد لا يكون صاغراً إلا أن يعطيها بيده ولا يكفيه إرسالها ، وفيه بدل قال : وقال محمد بن مسلم « و قال محمد بن مسلم : قلت لأبي عبد الله عليه السلام - الخ » . وطريق الفقيه إلى محمد بن مسلم العللاء بن رزين وظاهر سياق الكافي في قوله « قال : وقال زرارة ، ولا يبعد أن يكون مراده حريز فقيه بعده » حريز ، عن محمد بن مسلم : سألت عن أهل الذمة ماذا عليهم ممّا يحقنون به دعاءهم وأموالهم ؟ قال : الخراج ، فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم ، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم .

ورواه التهذيب في ٢ ممّا مرّ مثله ، ولا يبعد أنه جعله تنمة خبر الكافي . و روى الكافي أخيراً عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية ؟ قال : لا . و رواه الفقيه في ٥ ممّا مرّ . و رواه التهذيب عن الكافي في آخر ما مرّ .

وفي الفقيه في ١٠ ممّا مرّ « وسأل محمد بن مسلم الباقر عليه السلام عن سيرة الإمام

في الأرض التي فتحت بعد النبي ﷺ ؟ فقال : إن أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهي إمام لسائر الأرضين ، وقال : إن أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية وإنما الجزية عطاء المجاهدين ، والصدقات لأهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء - الخبر ، دل الخبر على أن ما جعله عليه السلام على أرض الجزية لا يتغير .

وروى التهذيب (في آخر ٣٤ من زكاته) د عن مصعب بن يزيد الأحمدي قال : استعملني أمير المؤمنين عليه السلام على أربعة رسائل المدائن البهقباذات وبهر - سير ، ونهر جوير ، ونهر الملك ، وأمرني أن أضع على كل جريب ذرع غليظ ، درهماً ونصفاً ، وعلى كل جريب وسط ، درهماً ، وعلى كل جريب ذرع رفيع ، ثلثي درهم ، وعلى كل جريب كرم ، عشرة دراهم ، وعلى كل جريب نخيل ، عشرة دراهم ، وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر ، عشرة دراهم ، وأمرني أن ألقى كل نخيل شاذ عن القرى لماراة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئاً ، وأمرني أن أضع على الداهقين الذين يركبون البراذين و يتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل أربعة وعشرين درهماً ، وعلى سفلةهم وفقرائهم اثني عشر درهماً ، على كل إنسان منهم ، قال : فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة .

وقال : وهو ليس بمناف لما ذكر من أن ذلك إلى الإمام يأخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت ، لأنه لا يمتنع أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام وضع عليهم تلك السنة القدر المذكور رآه من المصلحة .

و رواه الفقيه في أوّل ١٠ مما مر .

و في المقنعة عن أمير المؤمنين عليه السلام جعل على أغنيائهم ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى أوساطهم أربعة وعشرين درهماً ، وعلى فقرائهم اثني عشر درهماً ، وكذلك صنع عمر بن الخطاب قبله وإنما صنعه بمشورته .

وعن الصدوق عليه السلام قال الرضا عليه السلام : إن بني تغلب أنفوا من الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم ، فخشى أن يلحقوا بالرؤم فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة ، فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به إلى أن يظهر الحق .

« ويبدء بقتال الأقرب الا مع الخطر في البعيد » * بقتال الأقرب فقد قال الله تعالى : « قاتلوا الذين يلونكم من الكفار » ^(١) .

و روى التهذيب (في ٢٣ من نوادر جهاده ، ٢٤ من جهاده) « عن عمران ابن عبدالله القمي ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في قول الله عز وجل : « قاتلوا الذين يلونكم من الكفار » قال : الذي يلوم .

وأما الابتداء بالبعيد مع الخطر فقد فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة المريسيع قال كاتب الواقدي : قالوا : إن بني المصطلق من خزاعة ، وهم حلفاء بني مدلج و كانوا ينزلون على بئر لهم يقال لها : المريسيع و كان رأسهم الحارث بن أبي ضراد فساد في قومه ، ومن قدر عليه من العرب فدعاهم إلى حرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونهياؤا للمسير إليه صلى الله عليه وآله وسلم فبلغه عليه السلام ذلك فتدب الناس إليهم فأسرعوا الخ . وفيها قال : سبيت جويزيه بنت الحارث إحدى أزواجه ، وقال : وفيها وقع نزاع في الطريق بين قريش والأنصار فقال ابن أبي : « لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل » .

قال الشارح : « وكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخالد بن سفيان الهذلي » . قلت : بل سفيان بن خالد الهذلي فقي طبقات كاتب الواقدي : سرية عبدالله بن أنيس إلى سفيان بن خالد الهذلي بعثة على رأس (٣٥) شهراً من مهاجرة صلى الله عليه وآله وسلم بلغه عليه السلام أن سفيان في ناس من قومه قد جمع الجموع فبعثه ليقبله ، ثم ذكر كيفية قتله ^(٢) .

(١) يعني المخاصمين منهم كما يظهر من خبر عمران الاتي فان الذي لم كانت عدواً .

(٢) لا يخفى أن الحارث بن أبي ضراد رئيس بني المصطلق وسفيان بن خالد

*) ولا يجوز الفرار إذا كان العدو ضعفاً أو أواقل إلا لمتحرف لقتال

أو متحيزاً إلى فئة *)

أما عدم جواز الفرار إذا لم يكن العدو أكثر من ضعف فكان أخيراً وفي الأول كان الواجب مقابلة الواحد للعشرة ، فنسخ بالواحد للثنتين ، فقال تعالى أولاً : « يا أيها النبي حُرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ » .

و قال أخيراً : « الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ . وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ » . وروى الكافي (في باب دخول الصوفية - الخ ، أول معيشته) « عن مسعدة ابن صدقة قال : دخل سفيان الثوري عليه عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقي البيض - إلى - أما علمتم أن الله عز وجل قد فرض على المؤمنين في أول الأمر أن يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له أن يوكي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبرهم فقد تبوء مقعده من النار ، ثم حوّلهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عز وجل للمؤمنين ، فنسخ الرجلان ، العشرة - الخبر » .

وفي رسالة المحكم والمتشابه للمرتضى « عن إسماعيل بن جابر ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في بيان الناسخ والمنسوخ ومن ذلك أن الله عز وجل فرض القتال على الأمة فجعل على الرجل الواحد أن يقاتل عشرة من المشركين فقال : « إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا » ثم نسخها سبحانه فقال : « الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ

→ الهذلي كليهما - على ما نقل عن الواقدي وكاتبه - أقدموا بحرب المسلمين ابتداءً فهم العدو والنبي صلى الله عليه وآله حاربهم دفاعاً لانتهاجماً . (الفغاري)

يكن منكم ألف يغلّبوا ألفين ، فنسخ بهذه الآية ما قبلها فصار فرض المؤمنين في الحرب إذا كان عِدَّةُ المشرّكين أكثر من رجلين ، لرجل لم يكن فارساً من الزحف ، وإن كان العِدَّةُ رجلين لرجل كان فارساً من الزحف .

وروى الكافي (في أوّل ١١ من جهاده - باب بلا عنوان -) عن الحسن ابن صالح ، عن الصادق عليه السلام كان يقول: من فرّ من رجلين في القتال من الزحف فقد فرّ، ومن فرّ من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفرّ .
و حينئذ فالأحسن التعبير بوجوب المقاتلة إذا لم يكن العدو أكثر من الضعف ، فإنّه إذا فرّ من أكثر ليس بفارّ شرعاً .

وأما استثناء المتحرّف والمتحيّز فالأصل فيه قوله تعالى: «ومن يؤلّهم يومئذ دُبره إلاّ متحرّفاً لقتالٍ أو متحيّزاً إلى فئة فقدباء بغضب من الله وماواه جهنّم وبئس المصير» . وفسّر المتحرّف بالمتهيّئ ، كالانحراف من استقبال الشمس إلى استدبارها ، أو إصلاح أسلحته ، أو إعادة قوّته ، وبأن يريد الكرّة .
وأما المتحيّز إلى فئة فظاهر معناه إذا كان في موضع يكون المعاون له قليلاً ، فينتقل إلى موضع يكون كثيراً ، وأوّل أيضاً بما إذا لم يجاهد لعدم عون له .

روى العياشي (في ٣١ من أخبار تفسير أنفاله) عن زيد الشحام : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنهم يقولون : مأمّن عليّاً إن كان له حقّ أن يقوم بحقه ؟ فقال : إن الله لم يكلف بهذا أحداً إلاّ نبيّه ، فقال : «فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلاّ نفسك» وقال لغيره : «إلاّ متحرّفاً لقتالٍ أو متحيّزاً إلى فئة» فعلي عليه السلام لم يجد فئة ولو وجد فئة لقاتل ، ثم قال : لو كان جعفر وحزبه حيّين . وقال في قوله : «إلاّ متحرّفاً لقتالٍ أو متحيّزاً إلى فئة» قال : متطرّداً يريد الكرّة عليهم ، ومتحيّزاً يعني متأخّراً إلى أصحابه من غير هزيمة ، فمن انهزم حتّى يجوز صفّ أصحابه فقدباء بغضب من الله ، هكذا الخبر في النسخة والظاهر وقوع سقط فيه .

* (و يجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق و قطع الشجر وان كره) * في الطبري " عن محمد بن إسحاق : أن بني النضير تحصنوا منه في الحصون فأمر النبي ﷺ بقطع النخل والتحريق فيها ، فنادوه : يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد ونعيبه على من صنعه ، فما بال قطع النخل وتحريقها . وفيه « حاصر النبي ﷺ الطائف و تراءوا بالنبل حتى إذا كان يوم الشدخة عند جدار الطائف دخل نفر من أصحابه ﷺ تحت دبابة ثم زحفوا بها إلى جدار الطائف ، فأرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد مُحَمَّاةً بالنار فخرجوا من تحتها فرمتهم ثقيف بالنبل وقتلوا رجالاً فأمر النبي ﷺ بقطع أعقاب ثقيف ، فوقع فيها الناس يقطعون .

و في تفسير القمي « كان النبي ﷺ إذا ظهر بمقدم بيوت بني النضير حصنوا ما يليهم وخرّبوا ما يلي النبي ﷺ ، وكان الرّجل منهم ممّثلاً له بيت حسن خربه .

* (وكذا يكره ارسال الماء عليهم و ارسال النار والقاء السم ، ولا يجوز قتل الصبيان و المجانين و النساء و ان عاونوا الا مع الضرورة ولا الشيخ الفاني ولا الخنثى المشكل ، ويقتل الراهب والكبير ان كانا ذا رأى أو قتال ، ويجوز قتل الترس ممن لا يقتل ، ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما أمكن ، ومع التعذر فلا قود ولا دية ، نعم تجب الكفارة) *

١١ روى الكافي (في ٦ من ٨ من جهاده ، باب وصية النبي ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام في السرايا) « عن حفص بن غياث ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن مدينة من مدائن أهل الحرب هل يجوز أن يرسل عليهم الماء وتحرق بالنار أو ترمى بالمناجيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأُسارى من المسلمين والتجار؟ فقال: يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين^(١) ولا كفارة ، وسأله عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن؟ و رفعت

(١) حفص بن غياث عامي من قضاة العامة ولم يوثق ، ورواه كما في الكافي ←

عنهن ؟ فقال : لَأَنْ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قِتَالِ النِّسَاءِ وَوِلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا فَإِنْ قَاتَلَتْ أَيْضاً فَأَمْسِكْ عَنْهَا مَا أَمَكْتِكَ وَلَمْ تَخَفْ حَالاً ، فَلَمَّا نَهَى عَنْ قَتْلِهِنَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى وَلَوْ امْتَنَعْتَ أَنْ تُؤْذِيَ الْجَزِيَّةَ لَمْ يُمْكِنْ قَتْلُهَا ، فَلَمَّا لَمْ يُمْكِنْ قَتْلُهَا رَفَعْتَ الْجَزِيَّةَ عَنْهَا ، وَلَوْ امْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤْذِيَ الْجَزِيَّةَ كَانُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ وَحَلَّتْ دِمَائُهُمْ وَقَتْلُهُمْ لِأَنَّ قَتْلَ الرَّجُلِ مَبَاحٌ فِي دَارِ الشَّرْكِ ، وَكَذَلِكَ الْمَقْعَدُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْأَعْمَى وَالشَّيْخَ الْفَاقِي وَالْمَرْأَةَ وَالْوِلْدَانَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ، فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ رَفَعْتَ عَنْهُمْ الْجَزِيَّةَ .
وَمَنْ الْخَبِيرُ يَظْهَرُ لَكَ مَا فِي قَوْلِ الْمَصْنُفِ « نَعَمْ تَجِبُ الْكُفَّارَةُ » وَفِي قَوْلِ الشَّارِحِ « وَهَلْ هِيَ كُفَّارَةُ الْعَمْدِ أَوِ الْخَطَا » - إِلَى قَوْلِهِ - : وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ بَيْتِ الْعَالِ - الْخ . وَرَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ٢ مِنْ ١٠ مِنْ جِهَادِهِ عَنْ كِتَابِ الصَّفَّارِ إِلَى « وَلا دِيَّةَ عَلَيْهِمُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلا كُفَّارَةَ » .

وَرَوَى الْكَافِي فِي ٨ مِنْ مِمَّا رَوَى عَنْ مُسْعِدَةَ بِنْتِ صَدْقَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ :
« إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ : إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا لَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَّةً ، ثُمَّ يَقُولُ : اغْزِ بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلا تَغْدَرُوا وَلا تَغْلُوا وَلا تَمْثَلُوا وَلا تَقْتُلُوا وَلِيداً وَلا مَتَبْتِلاً فِي شَاهِقٍ وَلا تَحْرِقُوا النَّخْلَ وَلا تَغْرِقُوا بِالْمَاءِ ، وَلا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً وَلا تَحْرِقُوا زُرْعاً لِأَنْكُمْ لَا تَدْرُونَ لِمَلِكِكُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، وَلا تَعْقِرُوا مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا يُوْكَلُ لَحْمُهُ إِلَّا مَا لَا بَدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهِ وَإِذَا لَقِيتُمْ عَدُوَّ الْمُسْلِمِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ إِلَيْهَا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكَفُّوا عَنْهُمْ وَادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ دَخَلُوا فِيهِ فَاقْبَلُوهُمْ مِنْهُمْ وَكَفُّوا عَنْهُمْ وَادْعُوهُمْ إِلَى الْهَجْرَةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكَفُّوا عَنْهُمْ ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَهَاجَرُوا وَاخْتَارُوا دِيَارَهُمْ وَ

— — — سَلِيمَانَ الْمَنْقَرِي وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَرَأَى رَأْيَهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ وَاقَفِي لَمْ يَوْتَقِ ، وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْخَبَرِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ صِبْيَانِ الْكُفَّارِ وَأَسَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَحْرَاقِ وَارْسَالِ الْمَاءِ ، وَالْمَجَانِيقِ - مَعَ عَدَمِ خَطْوِهِ عَنِ الْمَعَارِضِ - غَيْرُ سَدِيدٍ . (الْفَقَارِيُّ)

أبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفئء ولا في القسمة شيء إلا أن يهاجروا في سبيل الله - الخبر . و رواه التهذيب عن الكافي في ٢ من ٧ من جهاده .

و في ٩ منه « عن محمد بن حمران ؛ وجميل بن دراج كليهما عن أبي عبد الله عليه السلام كان النبي ﷺ إذا بعث سرية دعا بأميرها فأجلسه إلى جنبه و أجلس أصحابه بين يديه ، ثم قال : سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة إلا أن تضطروا إليها ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة ، وأيما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى أحد المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله ، فإذا سمع كلام الله عز وجل فإن تبعكم فأخوكم في دينكم وإن أبي فاستعينوا بالله عليه و أبلغوه مأمنه . »

ثم رواه أخيراً عن جميل ، عنه عليه السلام وقال مثله إلا أنه قال : « و أيما رجل من المسلمين نظر إلى رجل من المشركين في أقصى العسكر وأدناه فهو جار » ، و رواه في أوّل بابيه عن معاوية بن عمار قال : أظنّه عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مع اختلاف يسير فيه « إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ، و ليس فيه دعا بأميرها فأجلسه إلى جنبه ، و جعل « ولا تقطعوا شجرة إلا أن تضطروا إليها » بعد « ولا امرأة » ، و نقله العاملي عن أوّل باب الكافي وجعل روايته في ٩ وأخيراً ، ورواية المحاسن كلها مثله ، و رواه التهذيب في أوّل ٧ من جهاده عن الكافي في أوّل الباب ، وفي ٣ عن كتاب أحمد الأشعري ، ولكن بدون « فإذا سمع كلام الله » واقتصر الوسائل في النقل على الثاني وجعله أيضاً مثل الأوّل .

و رواه محاسن البرقي في ٦ من باب توديع مسافره وفيه « أو أنصاه »

بدل « أو أفضله » وهو الصحيح يشهد له السياق ، ورواية الكافي له عن جميل .
و روى الكافي (في ٢ مما مر) « عن السكوني » ، عنه عليه السلام : قال
أمير المؤمنين عليه السلام : نهى النبي ﷺ أن يلقى السم في بلاد المشركين . ورواه
التهذيب في ٤ من ١٠ من جهاده عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى ، عنه ، عنه عليه السلام
عن أبيه ، عن علي عليه السلام .

وأما قول المصنف : « ويقتل الرّاهب والكبير إذا كانا ذا رأي أو قتال »
فالراهب لو كان ذا قتال يخرج عن موضوع راهبته وكذا الكبير فالكبير إذا
كان قادراً على الحرب يقتل كالشاب وليس الكبير عنواناً حتى يستغنى ، و
إنما الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القتال لو كان ذا رأي يقتل وإن كان الشارح
قال بعد قول المصنف « الشيخ الفاني » : « إلا أن يعاون برأي أو قتال » والشيخ
الفاني الذي كان ذا رأي وقتلوه دريد بن الصمة في غزوة المريسيع التي كان رأسها
الحارث بن أبي ضرار ، قال الطبري : كان شيخاً كبيراً ليس فيه شيء إلا التيمّن
برأيه ومعرفته بالحرب ، قال : ولما انهزموا أدرك ربيعة بن رفيع السلمي دريداً
فأخذ بخطام جملته وهو يظن أنه امرأة فلم يدر آه ولا يعرفه ، قال : ماذا تريدني ؟
قال : أقتلك ثم ضربه بسيفه ، فلم يغن شيئاً ، فقال : بئسما سلحتك أمك خذ
سيفي هذا من مؤخر الرحل في الشجار ثم اضرب به وارفع عن العظام واخفض
عن الدماغ فأنسي كذلك كنت أقتل الرّجال .

و روى التهذيب (في أوّل ١٠ من جهاده) « عن السكوني » ، عن جعفر
عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام : أن النبي ﷺ قال : اقتلوا المشركين واستحيوا
شيوخهم وصبيانهم ، والمراد الشيوخ الفاني .

* (ويكره التبذير) * روى الكافي (في ٣ من ٨ من جهاده) « عن
عبد بن صهيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : ما يبث النبي ﷺ عدواً قط » .
و رواه التهذيب في ٢١ من نوادر آخر جهاده عن كتاب أحمد الأشعري وزاد
في آخره دليلاً .

* (و القتال قبل الزوال ولو اضطرر زالت) * ومستنده أعم من الكراهة وإنما غايته استحباب بعده ، روى الكافي في ٥ من ٨ من جهاده عن يحيى بن - أبي العلاء ، عن الصادق عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول : تفتح أبواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ، ويقول : هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقل القتل ، ويرجع الطالب ويقلت المنهزم .
ومن الاضطرار لو شرع العدو قبل الزوال .

* (وان يعرقب الدابة) * وكذا من البهائم ، في الصحاح : « عرقت الدابة قطعت عرقوبها ، و عرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها ، قال الأصمعي : كل ذي أربع عرقوباء في رجله وركبته في يديه » .

روى الكافي (في ٨ من ٨ من جهاده) « عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : ولا تعفروا من البهائم ممّا يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من أكله - الخبر » . ورواه التهذيب في ٢ من ٧ من جهاده عن الكافي و فيه بدل « ممّا يؤكل » « ما يؤكل » .

و روى التهذيب (في ١٥ من نواذر جهاده) عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله : إذا حرن على أحدكم دابته - يعني إذا قامت في أرض العدو في سبيل الله - فليذبها ولا يعرقبها .

و في ٦ منه ، عنه ، عنه ، عن أبيه عليه السلام - في خبر - : وأوّل من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن أبي طالب ذوالجناحين عرقب فرسه - الخبر » .

* (و المبارزة من دون إذن الامام عليه السلام - أي تكروه المبارزة - وتحرم ان منع وتجب ان ألزم) * المكروه طلب المبارزة ولاسيما الطلب من شخص معين . كما أنّه لودعاء أحد من الأعداء إلى البراز ولم يبرز مذموم ، روى الكافي (في أوّل ١٢ من جهاده) عن عمرو بن جميع ، عن الصادق عليه السلام سئل عن المبارزة بين الصّفيين بعد إذن الإمام عليه السلام قال : لا بأس ، ولكن لا يطلب إلا بإذن الإمام » . و رواه التهذيب في أوّل نواذر جهاده عن كتاب الصّغار ،

و فيه يدل « بعد إذن الإمام » « بغير إذن الإمام » وهو الصحيح بشهادة قوله « ولكن لا يطلب ذلك إلا بإذن الإمام » فيصير معنى الكلام أن « في المبارزة لا يشترط إذن الإمام لأنَّ شروع القتال إذن عام ^(١) ».

وأما أن « في رواية الكافي » عن عمرو ، عن الصادق عليه السلام سئل ، ورواية التهذيب « عن عمرو رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام سئل ، أيتهما أصحُّ فغير معلوم ولا يبعد أصحية الثاني أيضاً .

و روى الكافي في ٢ مما مر « عن ابن القداح ، عن الصادق عليه السلام : دعا رجل بعض بني هاشم إلى البراز فأبى أن يبارزه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما منعك أن تبارزه ؟ قال : كان فارس العرب فخشيت أن يقتلني ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : فإنه بغي عليك ولو بارزته لقلبته ، و لو بغي جيل على جيل لهدَّ الباغي . وقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الحسين عليه السلام دعا رجلاً إلى المبارزة فعلم به أمير المؤمنين عليه السلام فقال : لئن عدت إلى مثل هذا لأعاقبتك ولئن دعاك أحد إلى مثلها فلم تعجبه لأعاقبتك أما علمت أنه بغي » .

و رواه التهذيب في ٢ مما مر عن كتاب سهل ، وفيه « إن الحسن بن علي » ، ولم يعلم إلا صحَّ على فرض صحة الخبر ، وأما حرمة إن ، منع ووجوبه إن ألزم ، لوجوب إطاعة الإمام قال تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » والمراد أمر خلافة رسوله بالحق .

و روى عيون ابن قتبية « عن أبي الأعر التيمي » ، قال : إنني لواقف يوم صفين ، إذ نظرت إلى العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب وهو شاك

(١) فيه كلام ، لأن الشروع غالباً من العدو الكافر وأما من المسلمين فدفعاً أو رفعاً ، قال ابن أبي الحديد في شرح قول أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام « لاتدعون إلى المبارزة ، فإن دعيت إليها فاجب ، فإن الداعي باغ والباغي مصروع » : ماسعنا أنه عليه السلام دعا إلى مبارزة قط ، وإنما كان يدعى هو بعينه أو يدعى من يبارز ، فيخرج إليه فيقتله . ثم ذكر ما يدل على ذلك مبسوطاً . (الفارسي)

في السلاح ، على رأسه ميخفر ، ويده صحيفة يمانية ، وهو على فرس أدهم و كأن عينية عينا أفعى ' إذ هتف به هائف من أهل الشام - يقال له : عرار بن أدهم - : يا عباس هلم إلى البراز ، فبرز إليه العباس فقتله - إلى أن قال : - فقال أمير المؤمنين له : يا عباس ؟ قال : لبيك ، - قال : ألم أنك وحسناً وحسيناً وعبدالله بن جعفر ألا تخلوا مراكزكم وتبارزوا أحداً ؟ قال : إن ذلك لكذلك ، قال : فمأبداً ، قال : فادعى إلى البراز فلا أجيب ؟ قال : نعم طاعة إمامك أولى بك من إجابة عدوك ، و دة معادية أنه لا يبقى من بني هاشم نافع ضربة إلا طعن في نبطه ، و رفع يديه و قال : اللهم اشكر للعباس معايبه ، و اغفر ذنبه فإنني قد غفرت له .

*(و تجب مواراة المسلم المقتول ، فان اشتبه فليوار كمش الذكر) *

روى التهذيب (في ١٤ من نوادر آخر جهاده) « عن حماد بن يحيى ، عن أبا عبدالله عليه السلام : قال النبي ﷺ : يوم بدر لا تواروا إلا كمشاً - يعني به من كان ذكره صغيراً - و قال : لا يكون ذلك إلا في كرام الناس ، والنسخ في حماد بن عيسى وحماد بن يحيى يختلف . و المختلف « نقله عن حماد بن عيسى فقط ، والوافي نقله عن حماد بن يحيى فقط ، وحماد بن يحيى وإن كان مهملاً إلا أن بعد كون الرادي عنه البرنطي و هو من أصحاب الإجماع لا يضر إهماله ، و في المبسوط « إذا اختلط قتلى المسلمين بالمشر كين روى أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ينظر إلى مؤثرهم فمن كان صغيراً لذكر يدفن . » . أفنى به في المبسوط و النهاية ، و ذهب الحلبي فيه إلى القرعة طرحاً للرواية و حيث إن الكافي والفقهاء لم يروياه ، ولم ينقل عمّن قبل الشيخ الفتوى به فالتوقف فيه مجال .

ثم الصلاة أيضاً تابعة للدفن قاله الشيخ لكن قال : « إن قلنا يصلى على الجميع بنية المسلمين كان قوياً لكن يقال له : إن قلنا بالصلوة على الجميع بنية المسلم فلنقل بدفن الجميع احتياطاً للمسلم . »

* (الفصل الثاني : في ترك القتال ويترك لأمور أحدها الأمان) *
 ولو كان الأمان ظناً ، روى الكافي (في ٣ من ٩ من جهاده) « عن عبدالله بن -
 سليمان ، عن الباقر عليه السلام ما من رجل أمين رجلاً على ذمة ، ثم قتلته إلا جاء
 يوم القيامة يحمل لواء القدر » .

وفي ٤ منه « عن محمد بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام أو الكاظم عليه السلام : لو أن
 قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان ، فقالوا : « لا ، فظننوا أنهم قالوا : نعم ،
 فنزلوا إليهم كانوا آمنين » .

وروى التهذيب (في ٢٧ من نوادره) « عن حبة العرني : قال أمير المؤمنين
 عليه السلام : من ائتمن رجلاً على دمه ، ثم خاس به فأنا من القاتل بريء وإن
 كان المقتول في النار » .

و روى الكافي (في آخر ٨ من جهاده) « عن جميل ، عن الصادق عليه السلام :
 وأيضاً رجل من المسلمين نظر إلى رجل من المشركين في أقصى العسكر وأدناه
 فهو جار » .

(في أدل ٩ من جهاده) « عن السكوني ، عنه عليه السلام : قلت له : ما معنى
 قول النبي صلى الله عليه وآله : « يسمى بذمتهم أدناهم » ؟ قال : لو أن جيشاً من المسلمين
 حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال : أعطوني الأمان حتى ألقى
 صاحبكم وأناظره فأعطاء أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به » .

وفي ٢ منه « عن مسعدة بن صدقة ، عنه عليه السلام أن علياً عليه السلام أجاز أمان
 عبد مملوك ، لأهل حصن من الحصون ، وقال : هو من المؤمنين » .

* (ولو من آحاد المسلمين لآحاد الكفار) * ومن الخبرين يظهر ما في
 قول المصنف وفي قول الشارح « والمراد بالآحاد العدد اليسير وهو هنا العشرة
 فمادون » . مع أن الظاهر أن في المسلم لم يقل أحد باشتراط التعدد ، وأما
 الكافر فاختلف فيه ، ففي الشرايع « ويجوز أن يذم الواحد من المسلمين لآحاد
 من أهل الحرب ولا يذم عاماً ولا لأهل إقليم ، وهل يذم القرية أو حصن ؟ قيل :

نعم كما أجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون، وقيل: لا، وهو الأشبه وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة .

قلت: ويُسَمَّيه أن موره أمان عبدي وأنه عليه السلام قال: هو من المؤمنين فمعناه أن كل مؤمن يجوز له ذلك والعبد أيضاً مؤمن، وكذلك المرأة، ففي الطبري رحمته الله خرج أبو العاص بن الربيع قبيل فتح مكة تاجراً إلى الشام، فلما فرغ وأقبل قافلاً لقيته سريته للنسبي رحمته الله فأصابوا مامعه وأعجزهم هرباً، فلما قدمت المدينة بما أصابوا من ماله أقبل أبو العاص تحت الليل حتى دخل على زينب بنت النسبي رحمته الله فاستجار بها فأجارته في طلب ماله، فلما خرج النسبي رحمته الله إلى الصبح، قال محمد بن إسحاق: فلما كبر وكبر الناس معه صرخت زينب من صفّة النساء: أيها الناس إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع، فلما سلم النسبي رحمته الله قال: أيها الناس هل سمعتم ما سمعت؟ قالوا: نعم، قال: أما والذي نفسي بيده ما علمت بشيء حتى سمعت ما سمعتم، إنه يجير علي المسلمين أدناسهم، ثم ذكر طلب النسبي رحمته الله عن الفئة ردّ ماله عليه أن يحسنوا وإن أبوا فهو فيء الله الذي أفاءه الله عليهم - إلى - ثم أقبل إلى مكة فأدّى إلى كل ذي مال ماله، فقالوا: وجدناك ديناً كريماً، ثم أقرّ بالاسلام وقال ما معني من الاسلام عنده إلا نخوف أن يظنوا أنني أردت أكل أموالكم ثم خرج حتى قدم عليه رحمته الله .

(و شرطه أن يكون قبل الاسر وعدم المفسدة كما لو أمن الجاسوس فإنه لا ينفذ) * في أنساب البلاذري كان معاوية بن المغيرة بن أبي العاص الذي جدد أنف حمزة ومثل به في من مثل، قد انهزم من يوم أحد فمضى على وجهه قبات قريباً من المدينة. فلما أصبح دخل المدينة فأتى منزل عثمان - إلى - قال: فجئتك لتجيرني فأدخله عثمان داره وحيزه في ناحية منها، ثم خرج إلى النسبي رحمته الله ليأخذ له منه أماناً، فسمع عثمان يقول: إن معاوية بالمدينة وقد أصبح بها فاطلبوه، فقال بعضهم: ما كان ليعدو منزل عثمان فاطلبوه فيه، فدخاوا منزل عثمان فأشارت أم كلثوم إلى الموضع الذي حيزه

عثمان فيه ، فاستخرجوه من تحت حمالة لهم فانطلقوا به إلى النبي ﷺ فقال عثمان حين رآه : والذي بعثك بالحق ما جئت إلا لأطلب له الأمان منك فهبه لي وأجمله ثلاثاً ، وأقسم أنه لو وجد بعدها في شيء من أرض المدينة وما حولها ليقتلن ، فخرج عثمان وجهزه واشترى له بعيراً ، ثم قال له : ارتحل و صار النبي ﷺ إلى حمراء الأسد وأقام معاوية إلى الثالث لتعرف أخبار النبي ﷺ و يأتي بها قريشاً ، فلما كان في الرابع قال النبي ﷺ : إن معاوية أصبح قريباً ، فأطلبوه واقتلوه - إلى - ويقال : إن الذي قتل معاوية علي ﷺ .

* (و ثانيها النزول على حكم الامام أو من يختاره فينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع) * في الطبري * عن محمد بن إسحاق : حاصر النبي ﷺ بني قريظة خمساً وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار ، وقذف الله في قلوبهم الرعب - إلى - ثم إنهم بعثوا إلى النبي ﷺ أن ابعد إلينا أبا لبابة - وكانوا حلفاء الأوس - نستشيرهم في أمرنا ، فأرسله النبي ﷺ إليهم فلما رأوه قام إليه الرثجال وبهش إليه النساء والصبيان يبكون في وجهه ، فرق لهم وقالوا له : يا أبا لبابة أترى أن تنزل على حكم محمد ، قال : نعم وأشار بيده إلى حلقه أنه الذابح - قال أبو لبابة : فوالله ما زالت قدماي حتى عرفت أنني قد خنت الله ورسوله ، ثم انطلق أبو لبابة على وجهه ولم يأت النبي ﷺ حتى ارتبط في المسجد إلى عمود من عمدته ، وقال : لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله علي - إلى - قال ابن إسحاق : فلما أصبحوا تزلوا على حكم النبي ﷺ فتواثبت الأوس ، فقالوا : يا رسول الله إنهم موالي لنا دون الخزرج ، وقد فعلت في موالي الخزرج بالأمس ما قد علمت ، وقد كان النبي ﷺ قبل بني قريظة حاصر بني فينقاع وكانوا حلفاء الخزرج ، فنزلوا على حكمه فسأله إياهم عبدالله بن أبي بن سلول فوهبهم له ، فلما كلمه الأوس ، قال النبي ﷺ : ألا ترضون يا معشر الأوس أن يحكم فيه رجل منكم ؟

قالوا : بلى ، قال : فذاك إلى سعد بن معاذ - إلى - فلما انتهى سعد إلى النبي ﷺ والمسلمون قال النبي ﷺ : قوموا إلى سيدكم ، فقاموا إليه فقالوا : يا أبا عمرو إن النبي ﷺ قد ولاك مواليك لتحكم فيهم ، فقال سعد : عليكم بذلك عهد الله وميثاقه أن الحكم فيها ما حكمت ؟ قالوا : نعم ، قال : وعلى من ههنا في الناحية التي فيها النبي ﷺ وهو معرض من النبي ﷺ إجلالا له ، فقال النبي ﷺ : نعم ، قال سعد : فإني أحكم فيهم بأن تقتل الرّجال وتقسم الأموال وتسبي الذّكراري والنساء ، ثم روى عن علقمة بن وقاص الليثي أن النبي ﷺ قال لسعد : لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة .

***(و الثالث والرابع الاسلام وبذل الجزية) * فمتى أسلم أحد كتابياً**

كان أو غير كتابي سقط القتال ، ومتى بذل الكتابي الجزية ترك قتاله ، ويترك أيضاً قتال الفئة الباغية إذا قامت أو ترك القتال كما فعل الزبير ، مع عدم رجوعه إلى متابعة أمير المؤمنين عليه السلام .

***(والخامس المهادنة على ترك الحرب مدة معينة و أكثرها عشرين**

وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين) *

ففي الطبري في قصة عمرة الحديبية وكانت في سنة ست وعن محمد بن إسحاق قال الزهري : بعثت قريش سهيل بن عمرو وأخا بني عامر بن لؤي إلى النبي ﷺ وقالوا له : أنت نجرأ فصالحه ولا يكن في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا ، فوالله لا تحدث العرب أنه دخل علينا عنوة أبداً ، قال : فأقبل سهيل بن عمرو ، فلما رآه النبي ﷺ مقبلاً ، قال : قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرّجل فلما انتهى سهيل إلى النبي ﷺ تكلم فأطال الكلام و تراجع ، ثم جرى بينهما الصلح فلما التأم الأمر ولم يبق إلا الكتاب وثب عمر بن الخطاب فأتى أبا بكر فقال : يا أبا بكر أليس برسول الله ؟ قال : بلى ، قال : أولسنا بالمسلمين ؟ قال : بلى ، قال : أو ليسوا بالمشرّكين ؟ قال : بلى ، قال :

فَعَلَّامَ نَعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا - إِلَى - ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : أَوْلَسْنَا بِالْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : أَوَلَيْسُوا بِالْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَعَلَّامَ نَعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا ، فَقَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ لَنْ أُخَالَفَ أَمْرَهُ ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي .

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ النَّخَعِيِّ عَنْ أُمِّيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : دَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : اكْتُبْ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، فَقَالَ : سُهَيْلٌ لَا أَعْرِفُ هَذَا وَلَكِنْ اكْتُبْ « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ » ، فَكَتَبْتُهَا ، ثُمَّ قَالَ : « اكْتُبْ هَذَا مَا صَالِحٌ عَلَيْهِ عُمَرُ رَسُولُ اللَّهِ سُهَيْلُ بْنُ عُمَرَ » ، فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عُمَرَ : « لَوْ شِئْتُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ أَقَاتِلْكَ وَلَكِنْ اكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ » ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اكْتُبْ » هَذَا مَا صَالِحٌ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلُ بْنُ عُمَرَ ، اصْطَلَحَا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَنِ النَّاسِ عَشْرَ سَنِينَ ، يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَيَكْفُفُ عَنْ بَعْضِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ قُرَيْشٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَهُ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ ، وَمَنْ جَاءَ قُرَيْشًا مَعْتَمِرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ بَيْنَنَا عِيَّةٌ مَكْفُوفَةٌ ، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ وَأَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ النَّبِيِّ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ - فَتَوَانَيْتُ خِزَاعَةً فَقَالُوا : نَحْنُ فِي عَقْدِ النَّبِيِّ وَعَهْدِهِ وَتَوَانَيْتُ بَنُو بَكْرٍ فَقَالُوا : نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ - وَأَنْتَ تَرْجِعُ عِنَّا عَامُكَ هَذَا فَلَا تَدْخُلُ عَلَيْنَا مَكَّةَ ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ خَرَجْنَا عَنْكَ فَدَخَلْنَاهَا بِأَصْحَابِكَ فَأَقَمْتَ بِهَا ثَلَاثًا ، وَأَنْ مَعَكَ سِلَاحُ الرَّاحِبِ السِّیُوفِ فِي الْقُرْبِ لَا تَدْخُلُهَا بِغَيْرِ هَذَا ، قَالَ : فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَكْتُبُ الْكِتَابَ هُوَ وَسُهَيْلُ بْنُ عُمَرَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ بْنُ عُمَرَ يَرْسِفُ فِي الْحَدِيدِ قَدْ انْفَلَتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - إِلَى - فَلَمَّا رَأَى سُهَيْلُ بْنُ عُمَرَ جَنْدَلَ قَامَ إِلَيْهِ فَضْرَبَ وَجْهَهُ ، وَأَخَذَ بِلَبِيئِهِ فَقَالَ : يَا عُمَرُ قَدْ لَجَّتِ الْقَضِيَّةُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكَ هَذَا ، قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَنْتَرِبُ بِلَبِيئِهِ وَيَجْرُءُ لِيَرُدُّهُ إِلَى قُرَيْشٍ ، وَجَعَلَ أَبُو جَنْدَلٍ يَصْرُخُ بِأَعْلَى

صوته يا معشر المسلمين اُردّ إلى المشركين يفتنوني في ديني ، قال : فقال النبي ﷺ : يا أبا جندل احتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً ، إنّا قد عقدنا بيننا وبين القوم عقداً وصلحاً ، وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهداً ، وإنّا لانغدر بهم .

وروى في اسناد آخره عن البراء ، قال : اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى يقاضيه على أن يقيم بها ثلاثة أيام ، فلما كتب الكتاب كتب هذا « ما تقاضى عليه محمد رسول الله » فقالوا : لو تعلم أنك رسول الله ما منعناك ولكن أنت محمد بن عبدالله ، قال : أنا رسول الله وأنا محمد ابن عبدالله ، قال لعلي عليه السلام : امحُ النبي ، قال : لا والله لا أمحاك أبداً ، فأخذ النبي ﷺ - وليس بعصن أن يكتب - فكتب مكان النبي ﷺ « محمد » فكتب هذا ما قاضى عليه محمد لا يدخل مكة بالسلاح إلا السيوف في القراب ، ولا يخرج من أهلها بأحد أراد أن يتبعه ولا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن يقيم بها فلما دخلها ومضى الأجل أنوا علياً عليه السلام فقالوا له : قل لصاحبك اُخرج عنا فقدمضى الأجل ، فخرج النبي ﷺ .

دل الخبر الأول على أنهم شرطوا عدم دخول النبي ﷺ مكة لعمرته وقت كتابة العهد بل في العام الآتي ، وهذا على دخوله في ذاك الوقت ، والصحيح الأول ، فروى الكافي (في أوّل باب محصوره ومصدوده ، ١٠١ من حجه) عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام : أن النبي ﷺ حين صدّ بالحديبية قصر وأحلّ وفتح ، ثم انصرف منها - الخبر .

و في ٢ منه « عن البرزطي ، عن الرضا عليه السلام - في خبر - قلت : فأخبرني عن النبي ﷺ حين صدّ المشركون قضي عمرته ؟ قال : لا ، ولكنه اعتمر بعد ذلك .

و في ٣ منه « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - والمصدود الذي يصدّ المشركون كما ردّوا النبي ﷺ وأصحابه ليس من

مرض - إلى - فإن الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك و هو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض بها - إلى - فلماً برء من وجعه اعتمر - إلى - قلت : فما بال النبي صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت ؟ قال : ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدوداً ، والحسين عليه السلام محصوراً .

وأما ما رواه عنه ، عنه عليه السلام في ١٠ من حج النبي صلى الله عليه وآله ، ٢٧ من حجته (اعتمر النبي صلى الله عليه وآله ثلاث عُمَر متفرقات عمرة في ذي القعدة ، أهل من عسفان وهي عمرة الحديبية ، وعمرة أهل من الجحفة وهي عمرة القضاء ، وعمرة أهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين . قوله « عمرة » محرف « كلهن » كما رواه الفقيه (في آخر ١١١ من حجته ، باب العمرة في أشهر الحج) ونفسه في الآتين .

وروى في ١٣ منه « عن أبان ، عنه عليه السلام : اعتمر النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله عمرة الحديبية ، وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر ، كلهن في ذي القعدة . وأخيراً « عن سماعة ، عنه عليه السلام ذكر أن النبي صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذا القعدة . فأخبار مجملة تحمل على تلك الأخبار المفصلة المتقدمة وعد عمرة القضاء في الأولين من باب المجاز بمعنى أنه لم يكن عليه قضاء الحديبية واجب . وكيف كان :

ففي الطبري في مامر رجع الحديث إلى حديث الزهري يقول : « فما فتح في الاسلام فتح قبله كان أعظم منه ، إنما كان القتال حيث التقى الناس ، فلما كانت الهدنة وضعت الحرب أوزارها وآمن الناس كلهم بعضهم بعضاً فالتقوا ونفادوا في الحديث و المنازعة فلم يكلم أحد بالاسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه فلقد دخل في دينك السنتين في الاسلام مثل ما كان في الاسلام قبل ذلك ، وأكثر

وقالوا جميعاً في حديثهم عن الزهري عن عروة ، عن المسور ومروان : « فلما قدم النبي ﷺ المدينة جاءه أبو بصير - رجل من قريش - قال ابن إسحاق في حديثه : أبو بصير عتبة بن أسيد بن جارية وهو مسلم وكان ممن حبس بمكة فلما قدم على النبي ﷺ كتب فيه أزهر بن عبدعوف والأخنس بن شريق بن عمرو ابن وهب الثقفي إلى النبي ﷺ وبعثا رجلاً من بني عامر بن لؤي ومعه مولى لهم ، فقدموا على النبي ﷺ بكتاب الأزهر والأخنس ، فقال النبي ﷺ : يا أبو بصير إننا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت ولا يصلح لنا في ديننا الغدر وإن الله جاعل لك وللمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً ، قال : فانطلق معهما حتى إذا كان بذي الحليفة جلس إلى جدار وجلس معه أصحابه فقال أبو بصير : أصارم سيفك هذا يا أخا بني عامر ؟ قال : نعم ، قال : أنظر إليه ؟ قال : إن شئت ، فاستكّه أبو بصير ، ثم علاه به حتى قتله وخرج المولى سريعا حتى أتى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد ، فلما رآه طالعا قال : إن هذا رجل قد رأى فرعا ، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال : ويلك مالك ؟ قال : قتل صاحبكم صاحب فؤاد الله ما برح حتى طلع أبو بصير متوشحاً بالسيف حتى وقف على النبي ﷺ فقال : يا رسول الله وقت ذمتك وأدّت عنك ، أسلمتني ورددتني إليهم ، ثم أنجاني الله منهم ، فقال النبي ﷺ : ويل أمه ميسرة حرب ؛ و قال ابن إسحاق في حديثه : « ميسرة حرب لو كان معه رجال ، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم ، قال : فخرج أبو بصير حتى نزل بالعيص من ناحية ذي العروة على ساحل البحر بطريق قريش الذي كانوا يأخذون إلى الشام وبلغ المسلمين الذي كانوا احتبسوا بمكة قول النبي ﷺ لا يبي بصير « ويل أمه ميسرة حرب لو كان معه رجال ، فخرجوا إلى أبي بصير بالعيص وانفقت أبو جندل ابن سهيل بن عمرو فلحق بأبي بصير فاجتمع إليه قريب من سبعين رجلاً منهم فكانوا قد ضيقوا على قريش فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لهم فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ

يناشدونه بالله وبالرحم لما أرسل إليهم فمن أتاه فهو آمن ، فأوأهم النبي ﷺ
فقدموا عليه .

*) الفصل الثالث : في الغنيمة وتملك النساء والأطفال بالسبي والذكور
البالغون يقتلون حتماً أن أخذوا والحرب قائمة إلا أن يسلموا ، و أن أخذوا
بعد أن وضعت الحرب أوزارها لم يقتلوا ويتخير الإمام فيهم بين المنّ و
الفداء والاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة*)

و ذهب العماني بالتخير بين المنّ و الفداء والاسترقاق مطلقاً استناداً
إلى إطلاق الآية فقال : « إذا استأسروا المشركين فالإمام في رجالهم البالغين
بالخيار إن شاء استرقهم وإن شاء فاداهم ، وإن شاء من عليهم ، قال تعالى : « فإذا
لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فإما
منّا بعد وإما فداء ، حتى تضع الحرب أوزارها . »

و روى الكافي (في ٢ من ٣ من جهاده) « عن حفص بن غياث ، عن
الصادق عليه السلام : سأل رجل أبي عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان
السائل من محبينا - فقال له الباقر عليه السلام : بعث الله محمداً ﷺ بخمسة أسياف - إلى -
فسيف على مشركي العرب - إلى - فهو لاء لا يقبل منهم إلاّ القتل أو الدخول
في الإسلام ، وأموالهم وذرايرهم سبي على ماسن النبي ﷺ فإنه سبي وعفا
وقبل الفداء - إلى - والسيف الثاني على أهل الذمة - إلى - فمن كان منهم
في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلاّ الجزية أو القتل ، و مالههم في ذرايرهم
سبي - إلى - والسيف الثالث سيف على مشركي العجم - إلى - فضرب الرقاب
حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منّا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب
أوزارها فأما قوله : « فإما منّا بعد » يعني بعد السبي منهم ، و « إما فداء » يعني
المفاداة بينهم وبين أهل الإسلام - الخبر .

و رواه تفسير القمّي في الحجرات في تفسير « وإن طائفتان ، مثله - ورواه
الشهيد في أدل ٣١ من زكاته عن كتاب الصفار سقط منها « فيء » بعد « و

أموالهم ، في الأول لأنه لا معنى لكون « أموالهم سبياً » وقد رواه مع ذكر « فيء » ، النخلة في عنوان « بعث النبي ﷺ بخمسة أسياف » . ورواه التهذيب في « من أبواب جهاده » عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى بدون جملة « وأموالهم وذراريهم سبي » على ماسن « النبي ﷺ فإنه سبي وعفا وقبيل الفداء » وجعله الوسائل مثل الأول وفي الكافي « على ماسن » وهو الصحيح دون ما في الباقي « على ماسبي » بشهادة ما بعده .

وروى الكافي (في أول ١٠ من أبواب جهاده - بلفظ باب -) « عن طلحة ابن زيد ، عن الصادق عليه السلام : كان أبي عليه السلام يقول : إن للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة لم تضع أوزارها ولم يثخن أهلها فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم و تركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم » ألا ترى أن المُنْخِث الذي خير الله الإمام على شيء واحد وهو الكفر وليس هو على أشياء مختلفة ، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل : « أو يَنْفُوا من الأرض » قال : ذلك الطلب أن تطلبه الخيل حتى يهرب فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك ، والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها فكل أسير أخذ في تلك الحال فكان في أيديهم ، فالإمام فيه بالخيار إن شاء من عليهم فأرسلهم وإن شاء فاداهم أنفسهم ، وإن شاء استعبدتهم فصاروا عبيداً ، إلا أن الخبر ضعيف راويه طلحة بن زيد عامي بترى ولشذوذه لم يجعل الكافي له عنواناً بل اقتصر على « باب » فهو في معنى باب فادر بل أندرو وهو خلاف الأخبار المستفيضة بل المتواترة في كون المراد بآية « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » أسير الجهاد بل المراد بالمحارب في الآية من أخاف السبيل ولو كان مسلماً ، فروى الكافي

(في باب حدّ المحارب في الآية ، ٥٠ من حدوده) ثلاثة عشر خيراً دالة :
 على أن المراد بالآية من قلنا فضلاً عمّن رواه غيره في ذلك ويقتصر من أخبار
 الكافي ثمة على خبريه الأولين روى أدولاً عن أبي صالح ، عن الصادق عليه السلام
 قال : قدّم على النبي ﷺ قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم النبي ﷺ : أقيموا
 عندي فإذا برئتم بعثتكم في سريّة فقالوا : أخرجنّا من المدينة ، فبعث بهم إلى
 إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها ، فلمّا برئوا واشتدوا
 قتلوا ثلاثة ممّن كان في الإبل فبلغ النبي ﷺ فبعث إليهم عليّاً عليه السلام فهم في
 واد قد تحيروا ليس يقدرّون أن يخرجوا منه قريباً من أرض اليمن فأمرهم
 وجاء بهم إلى النبي ﷺ فنزلت هذه الآية عليه : إنّما جزاء الذين يحاربون
 الله ورسوله ويسيرون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم
 وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، فاختر النبي ﷺ القطع فقطع
 أيديهم وأرجلهم من خلاف .

قلت : وأكل اللبن فيه بمعنى فتّ الخبز فيه حتّى يصير طعاماً .

وفي ٢ منه « عن سورة بن كليب : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يخرج من
 منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فليقاء رجل ويستعقبه فيضربه ويأخذ ثوبه ،
 قال : أي شيء يقول فيه ممّن قبلكم ؟ قلت : يقولون هذه دغارة معلقة وإنّما
 المحارب في قرى مشركيّة فقال : أيّهما أعظم حرمة دار الإسلام أو دار الشرك
 فقلت : دار الإسلام ، فقال : هؤلاء من أهل هذه الآية « إنّما جزاء الذين يحاربون
 ورسوله - إلى آخر الآية » ، ثمّ أيّ ربط في جعل قوله تعالى : « أو ينفوا من
 الأرض » بأسير الجهاد و تفسيره في ذاك الخبر مضحك للشكلي و بعد معلوميّة
 عدم ربط الآية بأسير الجهاد يظهر لك ما في رواية التهذيب له (في آخر باب
 كيفية قتال المشركين ، ١٠ من أبواب جهاده) معتمداً عليه ، وإفتائه في نهايته
 به بكون الإمام مخيراً بين ضرب رقبتّه وقطع يديه ورجليه وتركه حتّى
 ينزف الدّم ويموت وبعية الحلبي والقاضي وابن حمزة وابن زهرة والحلي له .

ثم قوله في النهاية «الأسير يقتل كما مر» قبل أن تضع الحرب أوزارها ، وبعد أن تضع تخيير بين المن والفداء والاسترقاق ، مع أنه تعالى قال : «فإما مناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها» فالصواب ما مر عن العماني .

(ولو عجز الأسير عن المشي لم يجز قتله) روى الكافي (في أوّل ١٣ من جهاده ، باب الرفق بالأسير) عن الزهري ، عن السجّاد عليه السلام قال : إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي وليس معك محمل فأرسله ولا تقتله ، فإنك لا تدري ما حكم الامام فيه ، قال : وقال : الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيناً .

و روى العلك في ٣٦٥ من جزئه الثاني ، و رواء التهذيب في ٣ من أحكام الأسارى ، ١٦ من جهاده مع صدرله ، والصحيح في الطريق إلى الزهري إسناد الأخيرين العلك والتهذيب ، القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، والأربعة من رجال العاقبة لكن لما روى عن أئمتنا عليهم السلام روى أصحابنا كإبراهيم بن هاشم وسعد بن عبدالله وغيرهما عنهم دون إسناد الكافي القاسم المنقري ، عن عيسى الأوزاعي فجعل الأربعة : اثنين والأوزاعي عبدالرحمن بن عمرو فقد عدّه معارف ابن قتيبة في أصحاب الرأي ، ثم عجز الأسير لا بد أن يكون محققاً فروى الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام عن علي بن جعفر ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل اشترى عبداً مشركاً وهو في أرض الشرك ؟ فقال العبد : لا أستطيع المشي ، وخاف المسلمون أن يلحق العبد بالعدو أيحرق قتله ، قال : إذا خاف قتله ، والعبد من مولاة كالأسير .

(و يعتبر البلوغ بالانبات) روى التهذيب (في ١٧ من نوادر جهاده) عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله عرضهم يومئذ على العانات فمن وجدته أنبت قتله ، ومن لم يجدته أنبت ألحقه بالذّراري .

و عن العوالي في الحديث أن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم وأمر بكشف مؤنزرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن

لم ينبت فهو من الذراري . فصور به النبي ﷺ .

*) (و ما لا ينقل ولا يحول لجميع المسلمين و المنقول بعد الجعائل والرضخ والخمس و النفل و ما يصطفيه الامام عليه السلام لنفسه يقسم بين المقاتلة و من حضر حتى الطفل المولود بعد الحيازة و قبل القسمة و كذا المدد الواصل اليهم حينئذ للفارس سهمان و للراجل سهم و لذوى الافراس ثلاثة و لو قاتلوا في السفن) *

١ . ولكن لا يقسم للأعرابي وإن قاتل ، ومن يستحق الخمس إنما يستحقه ممّا في المسكر ، روى الكافي (في ٤ من فيئه آخر كتاب حجته) عن حماد ابن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله عز وجل له ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه و ولي ذلك - قال : وللاّمام صفوا المال أن يأخذ الجارية الفارحة والدّابة الفارحة والثوب والمتاع ممّا يجب أو يشتهي فذلك له قبل قسمة المال و قبل إخراج الخمس ، قال : و ليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلاّ ما احتوى عليه المسكر ، و ليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الاّمام لأنّ النبي ﷺ صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنّه إن دهم من عدوّهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم ، و ليس لهم في الغنيمة نصيب ، وسنته جارية فيهم وفي غيرهم ، والأرضون التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعتمرها ويحييها ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحقّ النصف والثلث والثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرهم - إلى - و يؤخذ بعد لما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمّال الأرض وأكرّتها ، فيدفع إليهم أنصباؤهم على ما صالحهم عليه و يؤخذ الباقي ، فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله ، و في مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدّين في وجوه الجهاد وغير ذلك ممّا فيه مصلحة العامّة ، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير ، وله بعد

الخمس؛ الأنفال، والأنفال كل أرض خربة قد باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بنخيل ولا ركاب، ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال وبطنون الأودية والآجام وكل أرض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك مما كان في أيديهم من غير وجه الغصب، لأن المنصبوب كله مردود، وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له - إلى - والأنفال إلى الوالي وكل أرض فتحت في أيام النبي ﷺ إلى آخر الأبد، وما كان افتتاحاً بدعوة [النبي ﷺ من] أهل الجور وأهل العدل لأن ذمة النبي ﷺ في الأولين والآخرين ذمة واحدة، لأن النبي ﷺ قال: المسلمون إخوة تتكافى دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم - الخبر.

و رواه في ٣ من ١٨ من جهاده إلى « ولا يضرهم » وفيه « قال: وللإمام صفو المال أن يأخذ الجارية الفارغة والدابة الفارغة والثوب والمتاع مما يحب ويشتيه، فذلك له قبل قسمة المال، وقبل إخراج الخمس . . . »

و أما قول أبي الصلاح « له أن يضطفي لنفسه قبل القسمة الفرس والسيف والدروع والجارية وأن يبدئ بسد ما ينوبه من خلل في الإسلام و ثغوره ومصالح أهله ولا يجوز لأحد أن يعترض عليه إن استغرق جميع المغنم، فكما ترى.

وروى الطبري (في ذكر خبر غزوة النبي ﷺ هوأزن بن حنين) « عن عبدالله بن - عمر بن العاص: أتى وفد هوأزن النبي ﷺ وهو بالجعرانة وقد أسلموا، فقام رجل من هوأزن أحد بني سعد بن بكر، وكان بنو سعد هم الذين أرضعوا النبي ﷺ عليه السلام يقال له: زهير بن صرد وكان يكنى أباصرد، فقال: يا رسول الله إنما في الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك الثلاثي كن يكفلنك ولو أننا ملحننا للمحارث بن أبي شمراو للنعمان بن المنذر ثم نزل منّا بمثل ما نزلت به رجونا عطفاً وعائدتاً وأنت خير المكفولين، ثم قال أبياناً في النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: أبنائكم ونساءكم أحب إليكم أم أموالكم؟ فقالوا: يا رسول الله خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا، بل ترد علينا نساءنا وأبنائنا فهم أحب إلينا، فقال: أما ما كان لي وابني عبد المطلب فهو

لكم ، فإذا أنا صليت بالناس فقولوا : إنا نستشفع برسول الله إلى المسلمين ، و
بالمسلمين إلى رسول الله في أبنائنا ونسائنا ، فسا عطيكم عند ذلك ، وأسأل لكم ،
فلما صلى النبي ﷺ بالناس الظهر ، قاموا فتكلموا بالذي أمرهم به ، فقال النبي ﷺ :
أما ما كان لي وابني عبدالمطلب فهو لكم ، وقال المهاجرون : وما كان
لنا فهو للنبي ﷺ ، وقالت الأنصار : وما كان لنا فهو للنبي ﷺ ، قال الأقرع بن-
حابس : أما أنا وبنو تميم فلا ، وقال عيينة بن حصن : أما أنا وبنو فزارة فلا ، فقال :
عباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا ؛ قالت بنو سليم : ما كان لنا فهو للنبي ﷺ ،
فقال العباس لبني سليم : وهنتموني ، فقال النبي ﷺ : أما من تمسك بحقه من هذا
السبي منكم فله بكل إنسان ست فرائض من أول شيء نصيبه ، فردوا إلى
الناس أبناءهم ونساءهم - إلى - وأما عيينة فأخذ عجوزاً من عجائز هوازن و
قال حين أخذها : أرى عجوزاً وأرى لها في الحي نسباً وعسى أن يعظم فداؤها ،
فلما رده النبي ﷺ السبايا بست فرائض أبي أن يردّها ، فقال له زهير أبو صرد : خذ
عنك فوالله ما فوها بيارد ولا نديها بناهد ولا بطنها بوالد ولا درّها بماكد ولا
زوجها بواجد ، فردّها بست فرائض .

ويدل بالخصوص على حرمان الأعراب غير مامر مارواه الكافي (في ٧
من جهاده ، باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبي عبدالله عليه السلام)
« عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر طويل في دخول
جمع من المعتزلة منهم عمرو بن عبيد واصل ومن قتل الوليد بن يزيد -
قال عليه السلام لعمرو بن عبيد : أرايت الأربعة أخماس تقسمها بين جميع من قاتل
عليها ؟ قال : نعم ، قال : فقد خالفت النبي ﷺ في سيرته ، بيني وبينك فقهاء أهل
المدينة و مشيختهم فاسألهم فإنهم لا يختلفون ولا يتنازعون في أن النبي ﷺ
ﷺ إنما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن
دهمه من عدوّه دهم أن يستنفرهم ، فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب ، و
دأبت تقول : بين جميعهم - الخبر . »

و كذا ليس لهم من الجزية شيء ، ولا يجب عليهم الجهاد ابتداءً إلا أن يخاف على الإسلام فيدعوهم الإمام . فروى الكافي (في ٥ من ١٨ من جهاده) عن هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن الأعراب عليهم جهاد ؟ قال : لا ، إلا أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم ، قلت : فلهم من الجزية شيء ؟ قال : لا .

وأما النفل فروى الكافي (في آخر مامر) عن سماعة ، عن أحدهما عليهما السلام : أن النبي صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى و لم يقسم لهن من الفيء شيئاً ولكنه نفلهن .

وأما شركة المدد و كون الفارس ذاسهمين وإن قاتلوا في البحر وأنه لا يقسم لأكثر من فرسين ، فروى الكافي في ٢ مما مر عن حفص بن غياث قال : كتب إلي بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السنن فسألته و كتبت بها إليه فكان فيما سألته : أخبرني عن الجيش إذا غزا أرض الحرب فغنموا غنيمة ، ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار السلام ولم يلقوا عدواً حتى خرجوا إلى دار الإسلام هل يشاركونهم ؟ فقال : نعم ، و عن سرية كانوا في سفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم ؟ فقال : للفارس سهمان وللرّاجل سهم ، فقلت : وإن لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم ؟ فقال : رأييت لو كانوا في عسكر فتقدم الرّجال فقاتلوا و غنموا كيف كان يقسم بينهم ألم اجعل للفارس سهمين وللرّاجل سهماً وهم الذين غنموا دون الفرسان . و رواه التهذيب في أوّل ١٢ من جهاده و زاد و قلت : فهل يجوز للإمام أن ينفل ؟ فقال : له أن ينفل قبل القتال فأما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لأن الغنيمة قد أحرزت .

و روى الكافي (في ٣ مما مر) عن حسين بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كان مع الرّجال أفراس في الغزو لم يسهم له

إلا للفرسين منها .

وفي ٤ منه « عن طلحة بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليه السلام ، عن علي عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن شهد القتال ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : هؤلاء المحرومون وأمر أن يقسم لهم » ، ورواه التهذيب في آخر ما مر . والخبر لا يخلو من تحريف فالسؤال « في الرجل يأتي » والجواب « هؤلاء - الخ » . ولا يبعد أن يكون « في الرجل » معرّف « في الجيش » و الأفراد في « يأتي » بحسب لفظ « الجيش » وجمع في الجواب بحسب معناه .

وروى التهذيب (في ٣ من ١٣ من جهاد) « عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر عن أبيه عليه السلام : أن علياً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللرجل سهماً » وحملة على ما إذا كان الفارس ذا فرسين . وقال : والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ، وروى « عن أبي البختري » ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له ، و يجعل للرجل سهماً » وهو كما ترى .

وأما خبر إسحاق فكما الصريح وأما شاهد خبر أبي البختري فصریح لانه كان بلفظ سهمين لفرسه وهو نقله بفرسيه تحريفاً ولو كان كما قال : لكان تعبيره يجعل لذي الفرسين سهمين لفرسيه لا للفارس ، والدليل على أن تأويله باطل عمل الإسكافي بهما وإفتائه بأن « للفارس ذي فرس واحد ثلاثة أسهم ، والصواب حملهما على الشذوذ بعد عدم عمل غيره بهما فعمل الكافي والعماني » والشيخ ومن بعده بالأخبار الأولى .

و يدل على شركة المولود في الحرب ما رواه التهذيب (في ٥ من ١٣ من حجه) « عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال : إذا ولد المولود في أرض الحرب قُسم له مما أفاء الله عليهم » . والحميري في أخبار قرب إسناده إلى الصادق عليه السلام « عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : إذا ولد المولود في أرض الحرب أسهم له ، كلوبه في طريق إسحاق ، وأبو البختري وحسين بن علوان عاميثون ، وأخبار جعل الفرس

فأسهمين محمولة على التقيّة ، فهو قول العامة ، ورواته عاميّنون ونقل أصحابنا لها لأنّهم أسندوها إلى أئمتنا ؛ ومرة الأولى .

وروى الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الصادق عليه السلام الأخير عنه عليه السلام عن أبيه عليه السلام : كان النبي ﷺ يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللرّجل سهماً . وجعله الوسائل خبر مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام وهو وهم ونسبه على وهمه المصليق عليه ، ووجه وهمه أنّه كان قبل أخبار وعن مسعدة ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ، ثم ذكر خبر الحسين بن علوان ، ثم ذكر أخباراً كلّها « جعفر ، عن أبيه » سادسها هذا بناء على الحسين وهو توهم أنّه بناء على مسعدة الذي قبل .

و في تاريخ بغداد « عن يوسف بن أسباط أنّه قال : ردّ أبو حنيفة على النبي ﷺ أربع مائة حديث أو أكثر ، فقال له أبو صالح الفراء : أخبرني بشيء منها ، قال : قال النبي ﷺ : للفارس سهمان وللرّجل سهم ، فقال أبو حنيفة : إنّنا لا أجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن » .

و هذا يدلّ على أنّ عندهم أنّ كون للفارس سهمين أمر مقطوع . والمجاهد الشريف والوضيع مثلاً في التساوي في أهلهم ، روى التهذيب (في أوّل ١٣ من جهاده) عن حفص بن غياث ، عن الصادق عليه السلام سئل عن قسم بيت المال فقال أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أشتوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله أجملهم كبني رجل واحد لا تفضل أحداً منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص ، وقال : هذا هو فعل النبي ﷺ في بدء أمره ، وقد قال : غيرنا أقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الإسلام إنّنا كانوا في الإسلام أصابوا ذلك فأنزلهم على موارد ذوي الأرحام بعضهم أقرب من بعض وأوفر نصيباً لقربه من الميت ، وإنّما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعل » .

قال الشارح : والمراد بالرّضخ عطاء لا يبلغ سهماً كالمرأة والغنثى والعبد والكافر إذا عاونوا . والمراد بالنفل زيادة بعض الغانمين على سهم لمصلحة

كدلالة وإمارة وسريّة وتهجّم على قرن أو حصن وتجنّس حال وغيره مما فيه نكايّة الكفار .

و لم يذكر مستنداً له ، وقد عرفت : أن خبر سماعة فسر النفل بما قاله في الرّضخ ، وخبر حفص الأخير دلّ على التساوي في الإسلام ، ودلّ خبراً مسعّدة وأبي البختري على شركة المولود في الحرب ، وخبر حفص الأوّل على كون الفارس ذا سهمين إذا كان ذا فرس واحد وإذا كان صاحب أكثر فثلاثة أسهم ، ولو كان قتالهم في البحر وعدم أثر للفرس ، وإن الرّجال لو فتحوا قبل الفوارس كانوا شركاءهم ، والمبسوط جعل الرّضخ والنفل غير ما قال : فقال : « السلب إن شرط للقاتل ملكه ولا يخمس عليه ، وكذا النفل إذا شرط الإمام لا يخمس صاحبه وما يرضخه الإمام للمبيد والكفار إن قاتلوا بأمره ، والحافظ وغير ذلك يكون من أصل الغنيمة » .

والسلب لم أقف عليه في أخبارنا ، وأخبار العامّة متّفقة على كونه للقاتل مطلقاً . وروى فتوح البلادري مسنداً « عن ابن سيرين قال : إن البراء بن مالك بارز مرزبان الزارة فطعمه فوق صلبه وصرعه ، ثمّ نزل فقطع يديه وأخذ سواربه ويلمقاً كان عليه منطقته ، فخمسه عمر لكثرتّه وكان أوّل سلب خمس في الإسلام » .

وأفتى بها الإسكافي لكنّه زاد أن القاتل إذا كان من ليس له سهم ليس له السلب إلّا بالشرط ، والشيخ قال : « لا يستحقّه القاتل إلّا مع الشرط » ، وحيث لا معارض لأخبار العامّة ولا إعراض فالصواب قول الإسكافي ، وقال ابن حمزة : « يخرج الإمام الصفايا قبل القسمة ، وهي ثمانية أصناف أجرة الناقذ والحافظ والنفل والجعائل والرّضيخة للمبيد والنساء ومن عاونهم من المؤلّفة والأعراب على حسب ما يراه الإمام » .

و مرّ في خبر حماد أن الصفايا لنفس الإمام ، ومرّ فيه أيضاً أن الأعراب ليس لهم شيء .

وأما المؤلف : ففي الطبري في مامر " وعن عبدالله بن أبي بكر بعد ذكر
 أن النبي ﷺ في حنين لما أسلموا بعد هزيمتهم و طلبوا من النبي ﷺ
 المن عليهم فخيرهم بين نسائهم و آبنائهم و بين أموالهم ، فأخذوا نساءهم و
 أبنائهم و أعطى المؤلفه أباسفيان بن حرب مائة بعير ، و أعطى ابنه معاوية مائة
 بعير ، و أعطى حكيم بن حزام مائة بعير ، و أعطى النضير بن الحارث بن كلدة بن -
 علقمة أخا بني عبدالدار مائة بعير ، و أعطى العلاء بن حارثة الثقفي حليف بني -
 زهرة مائة بعير ، و أعطى الحارث بن هشام مائة بعير ، و أعطى صفوان بن أمية مائة
 بعير ، و سهيل بن عمرو مائة بعير ، و حويطب بن عبدالعزى بن أبي قيس مائة بعير ،
 و عيينة بن حصن مائة بعير ، و الأقرع بن حابس التميمي مائة بعير ، و مالك بن -
 عوف النضري مائة بعير ، فهؤلاء أصحاب المئين ، و أعطى دون المائة رجلاً من
 قريش - إلى - عن أبي سعيد الخدري قال : لما أعطى النبي ﷺ ما أعطى من
 تلك العطايا في قريش و قبائل العرب ، و لم يكن في الأنصار منها شيء وجد
 هذا الحي من الأنصار في أنفسهم حتى كثرت منهم القالة حتى قال قائلهم :
 لقي والله النبي ﷺ قومه ، فدخل عليه سعد بن عباد و ذكر أن هذا الحي من
 الأنصار وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفياء الذي أصبت ، فسمت
 في قومك و أعطيت عطايا عظيماً في قبائل العرب ، و لم يكن في هذا الحي من
 الأنصار شيء - إلى أن قال له - أجمع لي قومك فجمعهم ، فقال لهم : يا معشر
 الأنصار ما قاله بلغتنى عنكم و موجدته وجدتموها في أنفسكم ، ألم آنكم
 ضللاً لا فهذاكم الله ، و عالة فأغناكم الله ، و أعداء فألف الله بين قلوبكم ؟
 قالوا : بلى لله و لرسوله المن و الفضل ، فقال : ألا تجيبوني يا معشر الأنصار ؟
 قالوا : وبما ذا نجيبك يا رسول الله ، لله و لرسوله المن و الفضل ، قال : أما
 والله لو شتمت لقلتم فصداً قتم و لصداً قتم : أتيتنا مكذباً فصدقناك ، و مخذولاً
 فنصرناك ، و طريداً فأويناك ، و عائلاً فأسيناك ، و جدتم في أنفسكم يا معشر الأنصار
 في لَماعة من الدنيا تألفت بها فوما لبستموها ، و وكلتكم إلى إسلامكم ، أفلا ترون

يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير و ترجعوا برسول الله إلى
وحالكُم ؟! فوالذي نفس محمد بيده لو لا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، ولو سلك
الناس شيعاً و سلكت الأنصار شيعاً لسكنت شيعب الأنصار ، اللهم ارحم
الأنصار و أبناء الأنصار و أبناء أبناء الأنصار، قال : فبكى القوم حتى أخصلوا
لحاهم ، و قالوا : رضينا برسول الله قيساً و حظاً ، ثم انصرف رسول الله ﷺ
و نفر قوا .

* (ولا يسهم المخذل ولا المرجف ولا القحم والضرع والحطم والرازح

من الخيل) *

« من الخيل » متعلق بالأربعة الأخيرة : « ولا القحم والضرع والحطم
والرازح » وليس بها خبر، وإنما قال الإسكافي : بعدم الإسهام لها ، و يمكن
الاستدلال به بانصراف أخبار الفارس عن ذي فرس من أحدا الأربعة ، وزاد المبسوط
والخلاف « الأعجف » و تردّد في الكل . فقالا - كما في ٤ من مسائل الرابع
من فصول جهاد المختلف - : « على الإمام أن يتعاهد خيل المجاهدين ولا يترك
أن يدخل دار الحرب حطماً ، وهو الذي ينكس ، ولا قحماً وهو الذي لا يمكن
القتال عليه لكبر سنّه و هرمه ، ولا ضرعاً وهو الذي لا يمكن القتال عليه
لصغره ، ولا أعجف وهو المهزول ، ولا رازحاً وهو الذي لا حراك به لأن هذه
الأجناس لا يمكن القتال عليها بلا خلاف ، فإن خالف الإمام وأدخل دابة بهذه
الصفة فإنّه يسهم لها لمعوم الأخبار ، وقال قوم لا يسهم له لأنّه لا فائدة فيه » .

قلت : و في خبر حفص بن غياث المروي في ٢ من ١٨ من جهاد الكافي
« عن الصادق عليه السلام - في خبر - : وعن سريّة كانوا في سفينة ولم يركب صاحب
الفرس فرسه كيف تقسم الغيمة بينهم ، فقال : للفارس سهمان ، وللرّاجل سهم ،
فقلت : و إن لم يركبوا و لم يقاتلوا - الخبر » . مفاده أن المراد بالفارس من
كان ذا فرس يركبه ويحارب عليه ، والقحم بالفتح فالسكون بمعنى الهرم يأتي
للإنسان أيضاً ، والضرع بفتحيتين أصل معناه الضعف ، يأتي للمفرد و الجمع ،

قال الشاعر - كما في الأساس - :

أناةٌ و جِلماً و انتظاراً بهم غداً
فما أنا بالواني ولا الضرعِ الغمرِ
أيضاً :

نعدو غواةً على جيرانكم سفهاً
و في الأساس : بعير رازح ألقى نفسه من الأعياء ، وقيل : هو الشديد الهزال وبه حراك .

و أما المخذل والمرجف اللذين قالهما المصنف أيضاً لا يسهم لهما ، فلم أره في كلام غيره . و في الطبري « إن النبي ﷺ بعد حصر الطائف أو لا قال - في خبر - : « لم يؤذن لي في ثقيف ، وأذن في الناس بالرحيل ، فلما استقل الناس نادى سعيد بن عبيد الثقفي : ألا إن الحي مقيم ، فقال عيينة بن حصن : أجل والله مَجْدَةٌ كراماً ، فقال له رجل من المسلمين : قاتلك الله يا عيينة أتمدح قوماً من المشركين بالامتناع من النبي ﷺ وقد جئت تنصره ؟ قال : إني والله ما جئت لأقاتل معكم ثقيفاً ولكنني أردت أن يفتح عهد الطائف فأصيب من ثقيف جارية أنبطنها لعلها أن تلد لي رجلاً فإن ثقيفاً قوم مناكير » .

*) الفصل الرابع : في أحكام البغاة من خرج على المعصوم من الأئمة فهو باغ ، واحداً كان أو أكثر ، يجب قتاله حتى يضيء أو يقتل كقتال الكفار *)

أروى الكافي (في ٢ من ٣ من جهاده) « عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام - في خبر - : أما السيف المكفوف فسيء على أهل البغي والتأويل قال الله عز وجل : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله » فلما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ « إن منكم من يقتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل ، فسئل النبي ﷺ من هو ؟ فقال : خاصف النعل يعني أمير المؤمنين عليه السلام - الخبر » .

وروى التهذيب (في ٢ من ١١ من جهاده) « عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : قال علي عليه السلام : القتال قتالان : قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، و قتال لأهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا إلى أمر الله أو يقتلوا » .

و في ٣ منه « عن السكوني » ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام : لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من أهل النهر وان قال : لا يقاتلهم بعدي إلا من هم أولى بالحق منه » .

وأخيراً « عنه ، عنه عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : ذكرت الحرومية عند علي عليه السلام قال : إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم ، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم فإن لهم في ذلك مقالا » .

قال الشارح : بعد قول المصنف « واحداً كان » « كابن ملجم » قلت : ابن ملجم أولاً كان من الخوارج الذين قاتلهم عليه السلام وقال : « والله لا يفلت منهم عشرة ولا يهلك منكم عشرة ، وأما بعد حين جاء إلى الكوفة لقتله لم يكن خارجاً بحيث يجب قتله ، ففي كامل المنبر روي « أن الأشعث نظر إلى ابن ملجم متقلداً سيفاً في بني كنانة ، فقال له : أرني سيفك فأراه فرآه سيفاً حديداً ، فقال : ماتتلك السيف و ليس بأدان حرب ، فقال : أردت أن أنحر به جزور القرية ، فركب الأشعث بغلته وأتى علياً عليه السلام فخبّره ، وقال فيه : قد عرفت بسالة ابن-ملجم وفتكه ، وقال : ماقتلني بعد فخلوا عنه ، وروي أن « علياً عليه السلام كان يخطب و يذكر أصحابه و ابن ملجم تلقاء المنبر فسمع وهو يقول : لا ريحنهم منك ، فلما انصرف علي عليه السلام إلى بيته أتى به ملبياً فأشرف عليهم ، فقال : ما تريدون فخبّروه بما سمعوا ، فقال : ماقتلني بعد فخلوا عنه » .

*) فذو الفئة يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم ،

وغيرهم (يفرقون) ^(١) قال الشارح : « ذوالفئة كأصحاب الجمل ومعاوية ، وغيرهم كالخوارج » قلت : بل ذوالفئة أصحاب معاوية وغيرهم أهل الجمل خبّراً و

وخبيراً، دراية ورواية لأن رؤساءهم ثلاثة الزبير وقد كان ترك العسكر قبل الفتح، وطلحة وقد قتله مروان - وكان في أصحاب الثلاثة بشار عثمان، وعائشة و بعد عقر جملها صارت في يد أصحابه عليه السلام فأنزلها محمد بن أبي بكر أخوها من المحمل، فأين كان لهم فئة .

وروى الكافي (في ٣ من ١٠ من جهاده) عن أبي حمزة الثمالي قلت لعلي بن الحسين عليه السلام : إن علياً عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة النبي صلى الله عليه وآله في أهل الشرك، قال: فغضب ثم جلس، ثم قال: ساروا الله فيهم بسيرة النبي صلى الله عليه وآله يوم الفتح، إن علياً عليه السلام كتب إلى مالك وهو على مقدمة يوم البصرة بأن لا يطعن في غير مقبل، ولا يقتل مدبراً، ولا يجيز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل أن يقرأه، ثم قال: اقتلوا، فقتلهم حتى أدخلهم سكك البصرة، ثم فتح الكتاب فقرأه، ثم أمر منادياً فنادى بما في الكتاب . ورواه التهذيب في ٥ من ١٧ من جهاده .

وأخيراً عن عبد الله بن شريك، عن أبيه قال: لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تتبعوا مولياً، ولا تبتغيوا علي جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر وأجاز علي جريح . فقال: أبان بن تغلب لعبد الله بن شريك: هذه سيرتان مختلفتان؟ فقال: إن أهل الجمل قتل طلحة والزبير، وأن معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم . والظاهر سقوط « لا » بعد « فقال »، « و علي جريح » فيه محرف « علي الجريح » بشهادة رواية التهذيب له . ورواه التهذيب في آخر ١٧ من جهاده . وفي التحف في ما روى فيه من أخبار الهادي عليه السلام في جواب مسائل يحيى ابن أكرم القاضي: وأما قولك: إن علياً عليه السلام قتل أهل صفين مقبلين ومدبرين وأجاز علي جريحهم، وأنه يوم الجمل لم يتبع مولياً ولم يجز علي جريح، و من ألقى سلاحه آمنه، ومن دخل داره آمنه، فإن أهل الجمل قتل إمامهم و لم يكن لهم فئة يرجعون إليها، وإنما رجع القوم إلى منازلهم غير

محاربين ولا مخالفين ولا منابذين ، ورضوا بالكف عنهم فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم والكف عن أذاهم إذ لم يطلبوا عليه أعواناً ، وأهل صفين كانوا يرجعون إلى فئة مستعدة وإمام يجمع لهم السلاح والدروع والرماح والسيوف ويسني لهم العطاء ويهيئ لهم الانزال ، ويعود مريضهم ويجبر كسيرهم ويداوي جريحهم ، ويحمل راجلهم ، ويكسو حاسرهم ، ويردّهم فيرجعون إلى محاربتهم وقتالهم ، فلم يسأ بين الفريقين في الحكم لما عرف من الحكم في قتال أهل التوحيد ، لكنّه شرح ذلك لهم فمن رغب عرض على السيف أديتوب عن ذلك ، وما قاله من كون الخوارج غير ذوي فئة ليس كذلك ، فإنّ الخوارج كانوا ذوي فئات كلّما انهزمت فئة منهم لحقوا بفئة أخرى ، و خبر التحف المتقدّم دالّ على وجوب توبة الباغي وتسليمه كأهل البصرة ، و الخوارج لم يكونوا كذلك كيف و إلى اليوم هم باقون وقد أخبر عليه السلام ببقائهم ففي النهج في ١/٥٨ « ولما قتل الخوارج ف قيل له : هلك القوم بأجمعهم ، قال عليه السلام : كلا والله إنهم نطف في أصلاب الرّجال وقرارات النساء ، كلّما نجم منهم قرن قُطع حتّى يكون آخرهم لصوصاً سلابين » .

وفي المروج « مرّ علي عليه السلام بالخوارج وهم صرعى ؟ فقال : لقد صرعكم من غرّة كم ، فقيل : ومن غرّهم ؟ قال : الشيطان وأنفس السوء ، فقال أصحابه : قد قطع الله دابرهم إلى آخر الدّهر ، فقال عليه السلام : كلا والذي نفسي بيده إنهم لفي أصلاب الرّجال وأرحام النساء لا تخرج خارجة إلّا خرجت بعدها مثلها حتّى تخرج خارجة بين الفرات والدّجلة مع رجل يقال له : الأشمط فيخرج إليه رجل منّا أهل البيت فيقتلهم ولا تخرج بعدها خارجة إلى يوم القيامة » .

وروى الخطيب في حبة العرنى عنه : « لمتا فرغنا من النهر وإن قال رجل منّا وإنّه لا يخرج بعد اليوم حروري أبداً ، فقال عليه السلام : لا تقل هذا فوالذي فلق العجّة وبرأ النسمة إنهم لفي أصلاب الرّجال وأرحام النساء ولا يزالون يخرجون حتّى تخرج منهم طائفة بين نهرين حتّى يخرج إليهم رجل من ولدي

فيقتلهم فلا يعودون أبداً .

« (والاصح عدم قسمة أموالهم مطلقاً) * أخبارنا دالة على أن قسمة أموالهم كانت حلالاً لكن لم يكن بمصلحة لئلا يفعل ذلك العامة بالشيعة بالمثل إذا غلبوا ، لأن لهم اقتدار ودولة ما لم يقم القائم عليه السلام . روى الكافي (في ٢ من ١٠ من جهاده) « عن أبي بكر الحضرمي : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لسيرة علي عليه السلام في أهل البصرة كانت خيراً لشيعة منّا طلعت عليه الشمس ، إنه علم أن للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعة ، قلت : فأخبرني عن القائم عليه السلام يسير بسيرته ؟ قال : لا إن علياً عليه السلام سار فيهم باليمن للعلم من دولتهم ، وإن القائم عجل الله فرجه يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لأنه لا دولة لهم . ورواه التهذيب في ٦ ممّا يأتي ، ولكن رواه العلل في ١٢٢ من جزئه الأول « عن بكر ابن أبي بكر الحضرمي ، عنه عليه السلام .

وروى التهذيب (في ٢ من ١٧ من جهاده) « عن الحسن بن هارون بياع الأنماط : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فسأله معلى بن خنيس أيسير القائم بخلاف سيرة علي عليه السلام قال : نعم ، وذلك أن علياً عليه السلام سار باليمن والكف ، لأنه علم أن شيعة سيظهر عليهم وأن القائم إذا قام سار فيهم بالسيف والسبي وذلك أنه يعلم أن شيعة لم يظهر عليهم من بعده أبداً .

وفي ٣ منه « عن أبي حمزة الثمالي : قلت لعلي بن الحسين عليه السلام : فيما سار علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : إن أبا اليقظان كان رجلاً حاداً - رحمه الله - فقال : يا أمير المؤمنين بما تسير في هؤلاء غداً ؟ فقال : باليمن كما سار النبي صلى الله عليه وآله في أهل مكة .

و في ٤ منه « عن مروان بن الحكم - لعنه الله - قال : لَمَّا هَرَمْنَا عَلِيَّ (عليه السلام) بالبصرة ردّ على الناس أموالهم ، من أقام بيئته أعطاه ، ومن لم يقم بيئته أحلفه ، فقال له قائل : يا أمير المؤمنين أقسم الفقيه بيننا والسبي ، قال : فلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ ، قال : أَيُّكُمْ يَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ فِي سَهْمِهِ ؟ ! فكَفُّوا .

وروى العلل (في ١٢٢ من جزئه الأول) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : لو لا أن علياً عليه السلام سار في أهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعة من الناس بلاء عظيماً ، ثم قال : والله ليرته كانت خيراً لكم مما طلعت عليه الشمس » .

وفي أوّل ١٢٣ من جزئه الأول « عن عبدالله بن سليمان : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن الناس يروون أن علياً عليه السلام قتل أهل البصرة وترك أموالهم ، فقال : إن دار الشرك تحل ما فيها و دار الاسلام لا يحل ما فيها ، فقال : إن علياً عليه السلام إنما من عليهم كما من النبي صلى الله عليه وآله على أهل مكة ، وإنما ترك علي عليه السلام أموالهم لأنه كان يعلم أنه سيكون له شيعة وأن دولة الباطل ستظهر عليهم ، فأراد أن يقتدي به في شيعة وقد رأيتم آثار ذلك هو ذابّسار في الناس بسيرة علي عليه السلام ، و لو قتل علي عليه السلام أهل البصرة جميعاً و أخذ أموالهم لكان ذلك له حلالاً لكنه من عليهم ليمنّ على شيعة من بعده » .

و قد روى أن الناس اجتمعوا إلى أمير المؤمنين يوم البصرة فقالوا : يا أمير المؤمنين اقم بيننا غنائمهم ؟ قال : أيتكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه ؟ ! . وفي ٣ من مسائل السابع من فصول جهاد المختلف : « المشهور بين علمائنا تحريم سبي نساء البغاة وهو قول ابن أبي عقيل ، ونقل عن بعض الشيعة أن الإمام في أهل البغى بالخيار إن شاء من عليهم وإن شاء سباهم قال : واحتجوا بقول أمير المؤمنين عليه السلام للخوارج لما سألوه عن المسائل التي اعتلوا بها ؟ فقال لهم : أما قولكم إنني يوم الجمل أحللت لكم الدماء والأموال و منعتكم النساء و الذرية فإنني منفت على أهل البصرة كما من النبي صلى الله عليه وآله على أهل مكة - الخ . أما أموالهم التي في المعسكر ففي المختلف « ذهب المرتضى في ناصرياته إلى عدم جواز أخذها ، وأما المبسوط ، فقال : « روى أبو قيس : أن علياً عليه السلام نادى من وجد ماله فليأخذه ، فمر بنا رجل فعرف قدراً تطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى تطبخ فلم يفعل »

و قال : روي أن علياً عليه السلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا : يا أمير المؤمنين ألا تأخذ أموالهم ؟ قال : لا ، لأنهم تحرموا بحرمة الإسلام فلا يحل أموالهم في دار الهجرة ، ثم قال : و روي أصحابنا : أن ما يحويه العسكر من الأموال فإنه يغنم ، وحمله على ما إذا لم يرجعوا إلى طاعة الإمام .

وقال في الخلاف والنهاية بجواز أخذ ما في العسكر مطلقاً ، وبه قال الإسكافي والعماني واستدل الأخير بما روي أن رجلاً من عبد القيس قام يوم الجمل فقال : يا أمير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا أموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولا أبناءهم ، فقال له : إن كنت كاذباً ، فلا أمانك الله حتى تدرك غلام ثقيف وذلك أن دار الهجرة حرمت ما فيها و دار الشرك أحلت ما فيها ، فأبكم يأخذ أمه من سهمه ، فقام رجل فقال : وما غلام ثقيف يا أمير المؤمنين ؟ قال : عبد لا يدع الله حرمة إلا هتكها ، قال : يقتل أو يموت ؟ قال : بل يقسمه الله قاصم الجبارين .

قلت : ما قاله المبسوط : « روي أن علياً عليه السلام لما هزم الناس - الخ » فعرفت في خبر عبد الله بن سليمان المتقدم أن العامة روى أنه عليه السلام ترك أموالهم لأن دار الإسلام لا يحل ما فيها وكذب به الصادق عليه السلام وقال : بل كان مناً منه عليه السلام ترك أموالهم ونساءهم لترتب مفسدة عليه لولاه ، وأما خبر أبي قيس الذي نقله المبسوط فمع كونه عامياً - كخبر مروان بن الحكم الذي رواه التهذيب في ردته عليه السلام أموالهم عليهم - فأعم من كونه قسمه أدلاً بينهم ، ثم أمر بالرد حتى يستدل بفعله عليه السلام أو لا على جوازه ، والظاهر أن عسكره نهبوا ما وجدوا في عسكر أهل البصرة .

و إنما يدل على تقسيم الأموال بينهم ما نقله المختلف عن العماني بما روي أن رجلاً من عبد القيس - الخ ، وهو خبر بلا سند ولعل طريقه العامة ومن أين أن الأصل لم يكن مما عدلت تحل لنا دماءهم ولا نحل لنا أموالهم و سبيهم ، بشهادة أخبارنا المتقدمه ، مع أن الاحتجاج رواه بطريق آخر يسقط

الاستناد به ، فروى « أن » عبادة بن قيس من بكر بن وائل قام إلى علي عليه السلام بعد فتح البصرة وقال له : جئنا نطلب غنائمنا فجئتنا بالترهات ، فقال عليه السلام : إن كنت كاذباً فسقط الله عليك غلامٌ ثقيف ، قالوا : وما غلام ثقيف ، قال : غلام لا يدع له حرمة إلا انتهكها ، قالوا : فيموت أويقتل ، فقال عليه السلام : يقتله قاصم الجبارين بموت فاحش يحترق منه دبره لكثرة ما يجري من بطنه ، فإن الأصل فيهما واحد قطعاً ومنه يظهر أن قوله : « رجلاً من عبد القيس » محرف « عبادة بن قيس » وأنه بكري لا عبدي ، وأيضاً أن ظاهره أن قسم أموالهم كان إلى الأبد ، مع أنهم لم يقولوا به ، وأيضاً خبر العمل الأوتل اشتمل على أنه عليه السلام كف عن السبي والغنيمة ، والثاني على أنه عليه السلام ترك أموالهم لا لما تقل العامة عنه عليه السلام إن أهل القبلة لا يحمل مالهم ، بل من عليهم وللنظر في عاقبة شيعته .

وأيضاً لا يفعل المعصوم أمراً متناقضاً فكيف قسم الأموال أوتلاً بينهم ، ثم أبطله ، ولم يحصل موجب كما حصل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في « هوازن » أخذ أموالهم ونساءهم وبنيتهم ، ثم استشفعوا إليه بحق الرضاع فخيرهم بين رد أموالهم أو نساءهم وبنيتهم ، فاختاروا الثاني ، فعلمهم أن يستشفعوا إلى الناس به بعد الصلاة ففعلوا ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أنا وهبت حقى لكم فتبعه المهاجرون والأنصار ورددوا عليهم نساءهم وبنيتهم ، فلا مناص للعمل بجميع الأخبار إلا بما قلنا من أن الناس أخذوا كل ما وجدوا في عسكر أهل البصرة ، ثم إنه عليه السلام أراد أن يمن عليهم كما من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أهل مكة بعدم أخذ سبي ومال . ومما ذكرنا يظهر لك ما في قول الشارح بعد قول المصنف المتقدم « والآن كثر على قسمته كقسمة الغنيمة عملاً بسيرة علي عليه السلام المذكورة فإنه قسمها أوتلاً بين المقاتلين ، ثم أمر بردها ، ولولا جوازه لما فعله أوتلاً » وفي قوله : « وظاهر الحال وضحوى الأخبار أن ردّها على طريق المن لا الاستحقاق كما من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على كثير من المشركين ، بل ذهب بعض الأصحاب إلى جواز

استرقاقهم لمفهوم قوله : « مننت على أهل البصرة كما منّ النبي ﷺ على أهل مكة » وقد كان له عليه السلام أن يسبي فكذا الإمام ، وهو شاذ ، فمن أين وفي أي خبر ولو بالتلويح أنه عليه السلام قسم أموالهم أو لا ؟ وأن المنّ إنما كان برّد ما أخذوا بل كان منه عليه السلام بعدم التعرّض لشيء من أموالهم كنسائهم وبنيتهم . ومن ذهب إلى جواز استرقاقهم ليس لمفهوم قوله « مننت على أهل البصرة - الخ » بل لتصريح منطوق خبر أبي بكر الحضرمي « فلو سباهم لسبيت شيعة » ، وصريح خبر زرارة المتقدم : « لولا أن علياً عليه السلام سار في أهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعة من الناس بلاء عظيماً » ، وقوله بشذوذه اجتهاد في مقابل النص .

*(الفصل الخامس) *

*(في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان عقلاً) *

بشهادة أن كل الملل حتّى الدهريين قائلون به لكنهم في المعروف الذي يحكم به العقل ، والمنكر الذي ينهى عنه العقل ، كالأحسان والظلم ، والمأيون زادوا أن ما جعله الشرع واجباً معروف فليؤمر به ، وما جعله حراماً منكر فلينه عنه * (وثقلاً) * في الكتاب والسنة * (على الكفاية) * متعلق بواجبان ونسب إلى القاضي ما يوهم كونه عينياً ، ولا معنى لتزاعهم فيه ، فلا ريب لو أن أحداً ترك معروفاً فأمره به شخص فأتى بأمر منكر فنهاه شخص فأنهى ، فلا معنى أن يكون الأمر والنهي واجباً على آخر في ذلك الأمر .

أمّا ما رواه الكافي (في آخر ٢٨ من جهاده) « عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق عليه السلام : سئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أوجب هو على الأمة جميعاً ؟ فقال : لا ، فقيل له : ولِمَ ، قال : إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر ، لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلاً - إلى أي من أي ، يقول من الحق إلى الباطل - » . [أو من الباطل إلى الحق] والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » فهذا خاص غير عام ، كما قال عز وجل :

« ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون، ولم يزل على أمة موسى ولا على كل قومه - الخبر، ففي مقام آخر في بيان أن لوجوبه شرطاً أي واجب كان، وهو ما في الخبر كما أن في الزكاة والحج وإن كانا واجبين عيناً لكن لهما شرط ليس مثل الصلاة على كل مكلف، بل على مالك نصاب واحد من التسعة وعلى المستطيع إلى البيت سبيلاً. روى الكافي في أوّل مامر « عن جابر، عن الباقر عليه السلام يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون، حدّثاء سفهاء، لا يوجبون أمراً بمعروف، ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم، يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمتهم بعقابه، فيهلك الأبرار في دار الفجّار، والصغار في دار الكبار، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحاء، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتأمين المذاهب، وتحمل المكاسب، وترد المظالم وتعمر الأرض، وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر، فأنكروا بقلوبكم، والفظوا بألسنتكم وصكّوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم، فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا، فلا سبيل عليهم، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق، أولئك لهم عذاب أليم، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم، وأبغضوهم بقلوبكم، غير طالبيين سلطاناً، ولا باغين مالاً، ولا يريدون بظلم ظفرأ حتّى يفيثوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته، قال: وأوحى الله عز وجل إلى شعيب النّبي عليه السلام: أني معذب من قومك مائة ألف، أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم، فقال عليه السلام: يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأختيار؟ فأوحى الله عز وجل إليه: داخنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا ليغضبي » .

وفي ٢ منه « عن ابن أبي عمير، عن جماعة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام ما قد استأمة لم يؤخذ لضعيفها من قويتها بحقه غير متعتع » .

وفي ٣ منه « عن محمد بن عرفة ، عن أبي الحسن عليه السلام : لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم » .

وفي ٤ منه « عن أبي سعيد الزهري ، عن الباقر الصادق عليه السلام : ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .

وفي ٥ منه « ويأسناده قال : قال الباقر عليه السلام : بش القوم قوم يعيبون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .

وفي ٨ منه « عن درست ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إن الله عز وجل بعث ملكين إلى أهل مدينة ليقلباها على أهلها ، فلما انتهيا إلى المدينة وجدا رجلاً يدعو الله ويتضرع ، فقال أحد الملكين لصاحبه : أما ترى هذا الداعى ؟ فقال : قد رأيته ولكن أمضى لما أمر به ربي ، فقال : لا ولكن [أنا] لا أحدث شيئاً حتى أراجع ربي ، فعاد إلى الله تعالى فقال : يا رب إني انتهيت إلى المدينة فوجدت عبدك فلاناً يدعوك ويتضرع إليك ، فقال : امض لما أمرتك به فإن ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظاً لي قط » .

وفي ١٠ منه « عن السكوني ، عنه عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أمر النبي صلى الله عليه وآله أن تلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهر » .

وفي ١١ منه « عن يعقوب بن يزيد مرفوعاً ، عن الصادق عليه السلام : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما أعزاه الله ومن خذلهما خذله الله » .

وفي ١٢ منه « عن غياث بن إبراهيم : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول - ثلاثاً - : اتقوا الله - يرفع بها صوته - »

وفي ١٣ منه « عن محمد بن عرفة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام كان

النبي ﷺ يقول : إذا أمتي نواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله تعالى .

وفي ١٥ منه : عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق عليه السلام : قال النبي ﷺ :
 إن الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له ، فقيل له : وما المؤمن
 الذي لا دين له ؟ قال : الذي لا ينهي عن المنكر .

* (ويستحب الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه) * وحيث إن فعل
 المندوب وترك المكروه مستحب فهما مستحبان ، ثم ينبغي أن كلا منهما
 بالرّفق وقابلية الطرف ، روى الكافي (في ٢ من باب درجات الإيمان ، ٢٠ من
 كتاب إيمانه) عن خادم أبي عبد الله عليه السلام ، عنه عليه السلام - في خبر - : إن من
 المسلمين من له سهم ، ومنهم من له سهمان ، ومنهم من له ثلاثة أسهم ، ومنهم
 من له أربعة أسهم ، ومنهم من له خمسة أسهم ، ومنهم من له ستة أسهم ، ومنهم
 من له سبعة أسهم ، فليس ينبغي أن يحمل صاحب السهم على ما عليه صاحب
 السهمين ولا صاحب السهمين على ما عليه صاحب الثلاثة ولا صاحب الثلاثة على
 ما عليه صاحب الأربعة ، ولا صاحب الأربعة على ما عليه صاحب الخمسة ، ولا
 صاحب الخمسة على ما عليه صاحب الستة ، ولا صاحب الستة على ما عليه
 صاحب السبعة ، وسأضرب لك مثلاً : إن رجلاً كان له جار وكان نصرانياً فدعاه
 إلى الإسلام وزينته له فأجابه فأتاه سحراً فقرع عليه الباب فقال له : من هذا
 قال : أنا فلان ، قال : وما حاجتك ؟ فقال : توضعاً والبس ثوبيك ومرت بنا إلى
 الصلاة ، ففعل وخرج معه فصلى ما شاء الله ثم صلى الفجر ثم مكثا حتى أصبحا
 فقام يريد منزله فقال : أين تذهب ، النهار قصير والذي بينك وبين الظهر قليل ،
 فجلس معه إلى أن صلى الظهر ، ثم قال له : وما بين الظهر والعصر قليل ، فاحتبسه
 حتى صلى العصر ، ثم قام وأراد أن ينصرف ، فقال له : إن هذا آخر النهار ، و
 أقل من أدته فاحتبسه حتى صلى المغرب ، ثم أراد أن ينصرف ، فقال له :
 إنما بقيت صلاة واحدة ، فمكث حتى صلى العشاء ، ثم تفرقا ، فلمّا كان سحراً

غدا عليه قال : وما حاجتك ، قال : توضعاً والبس ثوبيك و اخرج فصل ، قال : اطلب لهذا الدين من هو أفرغ مني وأنا إنسان مسكين وعلي عيال ، فقال عليه السلام : أدخله في شيء أخرجه منه .

قلت : إنه وإن أدخله من الكفر إلى الاسلام إلا أن تحميله المستحبات عليه فوق طاقته ، صار سبباً لرجوعه إلى الكفر .

*(وانما يجبان مع علم المعروف والمنكر شرعاً ، واصرار الفاعل أو التارك ، و الامن من الضرر ، وتجويز التأثير) *

مر في عنوان « على الكفاية » خبر مسعد بن صدقة « عن الصادق عليه السلام في آخر ٢٨ من جهاد الكافي « سئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أهو واجب على جميع الأمة قال : لا إنما هو على القوي المطاع ، العالم بالمعروف من المنكر - الخبير .

وفي آخره « وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر ، مامعناه ؟ قال : هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا .

و لولا شرط العلم بالمعروف والمنكر ، يمكن أن يأمر بالمنكر بعقيدة المعروف ، وينهى عن المعروف بعقيدة المنكر .

روى الكافي في ١٤ مما مر « عن مسعدة ، عنه عليه السلام ، عن النبي ﷺ كيف بكم إذا فسدت نساءكم وفسق شبابكم ، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر ، فقيل له : يا رسول الله ويكون ذلك ؟ قال : نعم وشر من ذلك كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف ، فقيل له : يا رسول الله ويكون ذلك ، قال : نعم ، وشر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً .

وأما إضرار الفاعل ففي خبر جابر ، عن الباقر عليه السلام المروي في أدل مامر : « فإن انتعضوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم إنما السبيل على الذين يظلمون

الناس ويبنون في الأرض بغير الحق - الخبر .

و روى الكافي (في ٢ من ٢٩ من جهاده) « عن يحيى الطويل صاحب المقرئ ، عن الصادق عليه السلام : إنما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ ، أو جاهل فيتعلم ، وأما صاحب سوط أو سيف فلا . »

و في ٣ منه « عن مفضل بن يزيد ، عنه عليه السلام : قال لي : يا مفضل : من قهرض لسلطان جائر فأصابته بليّة لم يوجر عليها ، ولم يرزق الصبر عليها . »

و روى العيون (في ٢٨ من أخباره عليه السلام) « عن الرّيان بن الصلت قال : جاء قوم بخراسان إلى الرّضا عليه السلام فقالوا : إن قوماً من أهل بيتك يتعاطون أُموراً قبيحة فلو نهيتهم عنها ، فقال : لأفعل ، فقيل : ولم ؟ قال : لأنني سمعت أبي عليه السلام يقول : النصيحة خشنة . »

و روى الكشي في عنوان ابن السّراج وابن المكارئ وعلي بن أبي حمزة في خبر دخولهم على الرّضا عليه السلام فقال له ابن أبي حمزة : ما فعل أبوك ؟ قال : مضى ، قال : مضى موتاً ، قال : نعم ، فقال : إلى من عهد ، قال : إليّ ، قالت : فأنّت مفترض طاعته من الله ؟ قال : نعم ، قال ابن السّراج و ابن المكارئ : قد والله أمكنك من نفسه ، قال : وملك و بما أمكنت أتريد أن آتي بغداد وأقول لهارون : أنا إمام مفترض طاعتي ، والله ما ذاك عليّ - الخبر . »

و الظاهر أن قوله « وملك » محرف « وملكما » .

*) ثم يتدرج في الانكار باظهار الكراهة ، ثم القول اللين ، ثم الغليظ ، ثم الضرب *)

أما إظهار الكراهة فقد روى الكافي (في ١٠ من ٢٨ من جهاده) « عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أمرنا النبي صلى الله عليه وآله أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرّة . »

وأما القول اللين : فقد قال تعالى لموسى و هارون لما بعثهما إلى فرعون :

« فقولا له قولاً ليناً لعلّه يتذكّر أو يخشى . »

و روى الكافي (في ٣ من ٢٩ من جهاده) « عن غياث بن إبراهيم : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا مرَّ بجماعة يختصمون لم يجرهم حتى يقول - ثلاثاً - : اتقوا الله - يرفع بها صوته - » .

و أخيراً « عن محفوظ الإسكاف : رأيت أبا عبد الله عليه السلام رمى جمرة العقبة وانصرف ، فمشيت بين يديه كالمطرقة له ، فإذا رجل أصفر عمر كي قد أدخل عوده في الأرض شبه السايح و ربطه إلى فسطاطه والناس وقوف لا يقدرّون على أن يمرُّوا ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : يا هذا اتق الله فإنّ هذا الذي تصنعه ليس لك ، فقال له العمر كي : أمّا تستطيع أن تذهب إلى عمك لا يزال المتكلف الذي لا يدري من هو بجيبي فيقول : يا هذا اتق الله ، قال : فرفع أبو عبد الله عليه السلام بخطامه بعير له مقطوراً ، فطأ رأسه فمضى وتركه العمر كي الأسود .

قلت : لعل « العمر كي » فيه محرّف « العمري » من ولد عمر بن الخطاب ^(١) قد كانوا يتباهون ويستكبرون ، و أمّا العمر كي فلم أقف عليه في الأنساب ، و أمّا قوله : « شبه السايح » لا يبعد أن يكون المراد من يبتغي الشر في الصحاح المصباح الذي يسبح في الأرض بالنعيم والشر ، و أمّا قول الوافي : « السايح » كأنه تصحيف « الشائح » بالمعجمة يعني الغيور الذي يذب عن حرمة ، فكما ترى لا يناسبه لفظ « شبه » قبله . و أمّا أن في أدّله « الأصفر » و في آخره « الأسود » فالظاهر كون أحدهما تحريف الآخر .

و أمّا الغليظ ففي الطبري في غزوة موته في رجوع الناس بعد قتل جعفر و صاحبيه فراراً مع خالد بن الوليد قالت أم سلمة لامرأة سلمة بن هشام بن المغيرة : مالي لا أرى سلمة يحضر الصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله والمسلمين ؟ قالت : والله ما يستطيع أن يخرج ، كلما خرج صاح الناس : أفردتم في سبيل الله ، و فيه أيضاً لمّا دنا

(١) و لعل الصواب « المركي » قال ابن الأثير في نهايته : « العروك جمع عرك

- بالتحريك - وهم الذين يصيدون السمك ومنه الحديث المركي سأله عن الطهور بهاء

البحر - المركي - بالتشديد - واحد العرك كعربي وعرب . (الفارسي)

الجيش من دخول المدينة تلقاهم المسلمون وجعلوا يحثون التراب على الجيش و يقولون : يا فُرَّار في سبيل الله .

وخبر جابر عن الباقر عليه السلام (المروي في أوّل ٢٨ من جهاد الكافي) « فأنكروا بقلوبكم ، والفظوا بالسنتكم ، وصكّوا بها جباههم ، ولا تخافوا في الله لومة لائم - الجبر » .

*(و في التدرج الى الجرح والقتل قولان) * أحدهما الجواز، ذهب إليه المرتضى ، والثاني المدم إلاّ بإذن الإمام ، ذهب إليه المفيد فقال (في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بعد حدوده) : « ولا ينكر باليد يكون بمادون القتل والجرح كما يكون بهما ، و على الانسان دفع المنكر بذلك في كلّ حال يغلب في ظنّه زوال المنكر به ، وليس له القتل والجرح إلاّ بإذن سلطان الزّمان المنصوب لتدبير الانام » . وقال الصادق عليه السلام لقوم من أصحابه : إنّه قد حقّ لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحقّ لي ذلك و أنتم يبلغكم عن الرّجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه » .

قلت : و في خبر جابر عن الباقر عليه السلام المروي في أوّل ٢٨ من جهاد الكافي « فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ، ولا باغين مالاً ، ولا مريدن بظلم ظفرأ حتّى يغيثوا إلى أمر الله ، ويمضوا على طاعته - الخبر » . وقال تعالى : « يا أيّها الذين آمنوا اتقوا الله و ذرّوا ما بقى من الرّوا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله » .

روى الواحدي في نزوله « عن ابن عباس قال : لما أظهر الله رسوله على مكّة أتى بنو عمرو بن عامر من ثقيف و بنو مغيرة من مخزوم - وكانوا يربون لثقيف - إلى عتّاب بن أسيد عامل النّبي ﷺ على مكّة ، فقال بنو المغيرة : وضع عن النّاس غيرنا ، وقال بنو عمرو : صولحنا على أن لنا رباناً ، فكتب عتّاب في ذلك إلى النّبي ﷺ ، فنزلت الآية » .

وروى سنن أبي داود د عن ديلم الحميري رضي الله عنه قلت للنبي ﷺ : إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً ، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح ، نتقوى به على أعمالنا وبرد بلادنا ، فقال : هل يسكر؟ قلت : نعم ، قال : فاجتنبوه ، قلت : إن الناس غير تاركيه ، قال : فإن لم يتركوه فقاتلوهم .

وروى الطبري في قيام ابن الأشعث د عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام يوم لقي أهل الشام : من رأى عدواناً يعمل به و منكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرىء ، ومن أنكر بلسانه فقد أجره ، وهو أفضل من صاحبه ، ومن أنكر بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى و نور في قلبه باليقين .

قال الشارح : د من استدل بعموم الأمر وإطلاقها فإنما يتم في الجرح دون القتل لفوات معنى الأمر والنهي معه . قلت : يمكن الجواب عنه بأننا لا ننزله على الشخص بل على النوع ، فإذا قتل شخص على ترك المعروف و ارتكاب المنكر يكون سبباً كلياً لصلاح الباقي ، كما أن في قتل القاتل ، حياة لباقي الناس ^(١) .

« (و يجب الانتكار بالقلب على كل حال) * في حال الاقتدار على غيره و عدمه لأنه مبستر لكل أحد ، روى الكافي (في أوّل ٢٩ من جهاده) د عن بعض الطويل صاحب المقرئ : حسب المؤمن غيراً إذا رأى منكراً أن يعلم الله عز وجل من قلبه إنكاره . »

وروى التهذيب (في ٥ من نوادر جهاده) د عن جعفر ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، عن النبي ﷺ : من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهد .

(١) كونه سبباً لصلاح الباقي إذا كان المنكر القتل ، قطعي لا كلام فيه ، لكن لا يقاس به غيره من المنكرات ، بل في غيره ربما كان سبباً للتعدى إلى ما هو أعظم منه وإيجاد الفساد الذي هو أشد من المنكر الذي فعلوه . (الفغاري)

ثم إن لم يقدر على غيره يكفيه وإن قدر معه على القول باللسان فقط يجب أيضاً، روى الكافي (في أوّل ٣٠ من جهاده) «عن عبد الله بن علي مولى آل سام، عن الصادق عليه السلام قال: لما نزلت هذه الآية: «يا أيّها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا»، جلس رجل من المسلمين يبكي وقال: أنا عجرت عن نفسي [و] كلّفت أهلي، فقال النبي ﷺ: حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك، وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك».

وفي ٢ منه «عن أبي بصير في قول الله عز وجل: «قوا أنفسكم وأهليكم نارا»، قلت: كيف أقيهم؟ قال: تأمرهم بما أمر الله، وتنهاهم عما نهاهم الله فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم، وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك».

وأخيراً «عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: «قوا أنفسكم وأهليكم نارا»، كيف نقي أهلنا؟ قال: تأمروهم وتنهوهم».

*) و يجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الامن من الضرر و كذا الحكم بين الناس مع اتصافهم بصفات المفتى وهي الايمان والعدالة و معرفة الاحكام بالدليل والقدرة على ردّ الفروع الى الاصول *)

قال الشارح: «معرفة الأحكام بالدليل تغني عن القدرة على ردّ الفروع إلى الأصول».

قلت: يمكن أن يقال: إن مراد المصنّف من الأوّل هو خصوص ما فيه آية أو رواية، ومن الثاني ما ليس فيه نص خاص، وإنّما يستنبط من قواعد كلّية ثبتت بالكتاب أو السنة، وبعبارة أخرى ما في شخصه نص وما في كليته نص، روى الكافي (في ١٢ من ٩٥ من معيشته) «عن السيارى روى عن ابن أبي ليلى أنّه قدّم إليه رجل خصماً له، فقال: إن هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها حين كشفها شعراً و زعمت أنّه لم يكن لها قط، قال: فقال له ابن أبي ليلى: إن الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت؟ قال: أيّها القاضي إن كان عيباً فاقض لي به، قال: اصبر حتى

أخرج إليك فإني أجد أذي في بطني ، ثم دخل وخرج من باب آخر فإني عهد ابن مسلم الثقفي فقال له : أي شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر ؟ أيبكون ذلك عيباً ؟ فقال له عهد بن مسلم : أما هذا نصاً فلا أعرفه ولكن حدثني أبو جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب ، فقال له ابن أبي ليلى : حسبك ، ثم رجع إلى القوم ف قضى لهم بالعيب .

وأما إقامتهم الحدود فلم أقف فيه على نص خاص وإنما قال المفيد في مقننته : « فأما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله وهم أئمة الهدى من آل محمد عليه السلام ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام وقدفوا ضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان » .

* (و يجب الترافع اليهم) * روى الكافي (في ٢ من باب كراهة الارتفاع إلى قضاة الجور ، ٨ من قضاياء) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : أيما رجل كان بينه وبين أخ له ممرارة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به » .

و في ٤ منه « عن أبي خديجة ، عنه عليه السلام : إيتاكم أن يعاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه » .

وأخيراً « عن عمر بن حنظلة ، عنه عليه السلام : سألته عن رجلين من أصعابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك ؟ فقال : من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له ، فإنما يأخذ سحتاً ، وإن كان حقه ثابتاً لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به ، قلت : كيف يصنعان ؟ قال : انظروا إلى رجل منكم قد روى حديثنا ، ونظر في حالنا و

حرامنا ، وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما بحكم الله استخفّ وعليّنا ردّ والرّادّ عليّنا الرّادّ على الله وهو على حدّ الشّرك بالله .

*) يجوز للزوج إقامة الحدّ على زوجته و الوالد على ولده و السيد على عبده *)

إنّما المنصوص الأخير، روى الكافي (في ٨ من ٤٥ من حدوده ، باب ما يجب على المماليك) و عن عنبسة بن مصعب العابد ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كانت لي جارية فزنت ، أحدّها ؟ قال : نعم ، ولكن ليكون ذلك في سرّ لحال السلطان .

و روى عن إسحاق بن عمار ، عنه عليه السلام : قلت : ربّما ضربت الغلام في بعض ما يجرم - إلى - ثم غضب ، فقال : يا إسحاق إن كنت تدري حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فيه ، ولا تعدّ حدود الله .

و روى الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام و عن علي بن - جعفر ، عنه عليه السلام : سألت عن رجل هل يصلح أن يضرب مملوكه في الذّنْب يذنبه ؟ قال : يضربه على قدر ذنبه إن زنا جلده وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه السّوط والسّوطين وشبهه ولا يفرط في العقوبة .^(١)

و أمّا الأَوْلان فلم تقف فيه على نصّ خاصّ أو عامّ وإنّما قال الشيخ في نهايته : « قد رخص في حال قصور أيدي أئمة الحقّ أن يقيم الإنسان الحدّ على ولده وأهله ومماليكه إذا لم يخف » وقد عرفت أنّ الترخيص لم يوقف عليه في غير الأخير .

*) و لو اضطره السلطان إلى إقامة حدّ أو قصاص ظلماً أو اضطره

(١) يمكن أن يقال : هذه النصوص مخصوصة بزمان الجور لعدم صلاحية الحاكم لأجراء الحد ، وأما إذا كان الحاكم عادلاً فغير معلوم شمولها ، لقوله تعالى : « ولكن منكم أمة يدعون إلى الخير - الآية » . (الغفاري)

لحكم مخالف جاز الا القتل فلا تقيّة فيه) *

روى الكافي (في ١٦ من تقيّته ، ١٠٧ من كتاب إيمانه) عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : إنما جعلت التقيّة ليحقن بها الدّم ، فإذا بلغ الدّم فليس تقيّة .

و روى التهذيب (في ١٣ من نوادره جهاده) عن أبي حمزة الثمالي ، عن الصادق عليه السلام : لن تبقى الأرض إلا وفيها منّا عالم يعرف الحق من الباطل ، قال : إنما جعلت التقيّة ليحقن بها الدّم ، فإذا بلغت التقيّة الدّم فلا تقيّة - الخبر .

قال الشارح : ويدخل في الجواز الجرح ، لأنّ المروي أنّه لا تقيّة في قتل النفوس فهو خارج - الخ ، قلت : لا بدّ أنّه كان تعبيراً لأصحاب فظنّه تعبير النصوص فالنصوص منحصرة بما مرّ وفيهما التقيّة لحقن الدّم ، وإنما يمكن أن يقال : إنّ حقن الدّم كناية عن حفظ النفوس وإلاّ فمجرّد لفظ حقن الدّم يشمل الجرح أيضاً. ونسب الشارح إلحاق الجرح إلى الشيخ ، ولم أدر من أين نسب إليه و لو كان لنقله المختلف . مرکز تحقیق الحکمتیہ آراء و اخیراً

بسم الله الرحمن الرحيم

* (كتاب الكفارات وهي تنقسم الى معينة) * كفارة من أفاض من عرفات قبل الغروب ، ومن أفاض من المشعر قبل الفجر ، وكفارة الجماع في الحج والعمرة وغيرها .

* (والى مرتبة ومخيرة ، فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطأ ، وخصالهما خصال كفارة الافطار في رمضان العتق فالشهران فالستون) *

أما الظهار فالثلاثة ذكرت في الكتاب قال تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا - إلى - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً » .

و أما رواية الكافي (في ٢٢ من ظهاره ، ٧٢ من طلاقه) « عن معاوية بن وهب : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته : « هي عليه كظها أمه » قال : تحرير رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً - الخبر - فدأ ، فيه للتقسيم وأجمله اعتماداً على اشتها ترتيبه ، وأما قتل الخطأ فذكر الأعلان في الكتاب ، والأخير في السنة ، قال تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله - إلى - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مدأ مدأ » .

وروى التهذيب (في ١٢ من كفاراته) « عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : « وإذا قتل خطأ أدنى دية - إلى - فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مدأ مدأ - الخبر » .

و أما ما رواه الكافي (في ٨ من ٥٦ من صومه ، باب من وجب عليه صوم

شهرين - الخ) د عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام ؟ قال : تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : فإنه يدخل في هذا شيء ، فقال : ما هو ؟ قلت : يوم العبد وأيام التشريق ، قال : يصومه فإنه حق يلزمه ، فلعن د أو ، فيه للتقسيم كما مر في الظهار .

و أما ما رواه في آخر ما مر د عن زرارة : قلت للباقر عليه السلام : رجل قتل رجلاً في الحرم قال : عليه دية وثلث ، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، ويعتق رقبة ، و يطعم ستين مسكيناً ، قلت : يدخل في هذا شيء ، قال : وما يدخل ؟ قلت : العيد وأيام التشريق ، قال : يصومه فإنه حق يلزمه ، المشتمل على كفارة الجمع فمحمول على قتل العمد لعدم تقييده بالخطأ .

*) وكفارة من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلاثة أيام *) روى الكافي (في ٥ من ٤٢ من صومه ، باب الرجل يصبح يريد الصيام فيفطر) د عن بريد العجلي ، عن الباقر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يتضيه من شهر رمضان ؟ قال : إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم ، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين ، فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم و صام ثلاثة أيام كفارة لما صنع ، ورواه الفقيه (في ٦ من قضاء شهر رمضان ، ٢٩ من صومه) وزاد بعد عشرة مساكين ، د لكل مسكين مد ، وعمل به إلا سكافي والشيخان والمرضى .

و في المسئلة أخبار آخر غير معمول بها أحدها ما رواه الكافي (في ٧ من ٢٢ من صومه ، باب من أفطر متعمداً - الخ) د عن حفص بن سوقة ، عمّن ذكره ، عن الصادق عليه السلام في الرجل يلعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل ، قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان ، وكان الكافي جعل قوله د في قضاء شهر رمضان ، على أدائه مثل

« فإذا قضيت الصلاة » حيث رواه (في عنوان باب من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان) كما روى فيه في ٤ منه « عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عنه عليه السلام : سألته عن الرجل يبعث بأهله في شهر رمضان حتى يمتنى ؟ قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع » .

ومنها ما رواه التهذيب (في ١٨ من ٢٦ من صومه) « عن هشام بن سالم : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان ؟ فقال : إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه ، يصوم يوماً بدلاً يوم ، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك » .

والظاهر كون « العصر » في الموضعين محرف « الظهر » للتشابه الخطي بينهما فيكون موافقاً لخبر بريد المتقدم .

وما رواه بعده في ١٩ « عن زرارة : سألت الباقر عليه السلام عن رجل صام قضاءً من شهر رمضان فأثى النساء ؟ قال : عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان ، ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان ، وهو خير شاذ وحمل التهذيب له على من أفطر بعد الزوال تهاوناً كما ترى ، وعمل به علي بن بابويه في رسالته وتبعه ابنه في مقنعه حامليين له على الإفطار بعد الزوال ، وناسبين مضمون خبر بريد إلى الرواية وهو منهما غريب ، فخير زرارة ذاك في طريقه علي بن فضال الفطحي .

وما رواه في ٢٠ « عن عمار الساباطي ، عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام ، قال : هو بالخيار إلى أن تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم وإن كان نوى الإفطار فليفطر ، سئل فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال : لا ، سئل فإن نوى الصوم ، ثم أفطر بعد ما زالت الشمس ، قال : قد أساء وليس عليه شيء ، إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن

يقضيه ، وحمله التهذيب على أن المراد بقوله « وليس عليه شيء » ، « ليس عليه شيء من العقاب » وهو كما ترى ، فإنه كالصريح في أنه ليس عليه إلا يوم بدل يوم . ولم يعمل به إلا العماني وكأنه عمل بإطلاق قوله تعالى : « فعدة من أيام أخر » ، فإنه يقدم عموم الآيات على خصوص الروايات ، والصواب ما في المتن فعمل به الكافي والفقيه والشيخان والمرتضى والإسكافي ، وما أبعد ما بين خبر زدارة الذي جعل قضاء الشهر مثل نفس الشهر ، وخبر عمارة الذي لم يجعل لإفطاره أثراً .

ثم يدل على عدم جواز إفطار القضاء بعد الزوال غير ما مر بدون التعرض لحكم الكفارة خبر عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام ، ورواه التهذيب في ١٤ مما مر ، وخبر سماعة عنه عليه السلام وقد رواه التهذيب في ١٦ مما مر .
وأما ما رواه في ١٥ مما مر « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : سألت عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار ، فقال : لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال » فلا يبعد لو قرئ كتاب « لا ينبغي » على ظاهره من الكراهة على ما لو لم تستأذنه في الصوم وكان وقت القضاء موسعاً .

(و المخيرة كفارة شهر رمضان وحلف النذر والعهد)

الأدلة مشهور ذهب إليه الإسكافي والشيخان والمرتضى والديلمي والحلي والقاضي ، وابن حمزة والحلي ، وهو المفهوم من الكافي فروى (في أدل ٢٢ من صومه ، باب من أفطر متعمداً - الخ) صحيحاً « عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر ، قال : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق » .

وفي ٢ منه حسناً كالصحيح « عن جميل بن دراج ، عنه عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ؟ فقال : إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : هلكت يا رسول الله ، فقال : ما لك ؟ قال : النار يا رسول الله ، قال :

ومالك قال: وقعت على أهلي، قال: تصدق واستغفر - إلى - فدخل رجل من الناس بمكمل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا، فقال له النبي ﷺ: خذ هذا التمر فتصدق به - إلى - فلما خرجنا قال أصحابنا: إنّه بدء بالعتق فقال: أعتق أو صم أو تصدق. ورواه الاستبصار في ٢ من أوّل أبوابه ما ينقض الصيام، وفيه أيضاً «خرجنا» والاستبصار ترك قوله: «يكون عشرة أصوع بصاعنا» وعليه الأوّل فكفاية عشرة أصوع لأنّه دلّ الخبر الأوّل على كفاية التصدق بما يطيق. ورواه التهذيب (في ٢ من ١٦ من صومه) «عن الكافي» وفيه بدل «خرجنا» «رجعنا» والظاهر أنّ المراد من قوله «قال أصحابنا - الخ» أنّ الصادق عليه السلام أجمل الخبر و اقتصر من قول النبي ﷺ «والله لو لم يزل قال: هلكت» تصدق» على جزئه الأخير وإلاّ فقال له أوّلاً: أعتق ثمّ صم ثمّ تصدق على ستين مسكيناً.

وفي ٣ منه حسناً «عن عبدالله بن سنان، عنه عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً، قال: يتصدق بقدر ما يطيق».

وفي ٨ منه «عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله: سأله عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: يتصدق بعشرين صاعاً، ويقضي مكانه».

و رواه التهذيب في ٦ ممّا مرّ عن كتاب سعد وفيه بدل «قال - الخ» «قال: عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد» بمدّ النبي ﷺ أفضل.

و رواه في ٥٣ من زيادات صومه عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب، وفيه بدل «مدّ النبي ﷺ أفضل» «مثل الذي صنع النبي ﷺ».

ورواه الاستبصار (في ٢ من كفارة من أفطر) عن كتاب الأوّل مثل الثاني و حينئذ فما في الأوّل تصحيف لأنّه لا معنى له وبصير الكتابان متفقين.

و روى الفقيه في أوّل ١٣ من صومه باب ما يجب على من أفطر - الخ - خبر عبدالله بن سنان المتقدم عن الكافي. وفي ٢ «عن عبدالمؤمن بن الهيثم

الأَنْصَارِيُّ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ وَ أَهْلَكْتُ ، فَقَالَ ﷺ : وَ مَا أَهْلَكَ ؟ قَالَ : أَتَيْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَعْتَقَ رَقَبَةً ، قَالَ : لَا أَجِدُ ، قَالَ : فَصِمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَقَالَ : لَا أَطِيقُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا ، قَالَ : لَا أَجِدُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ فِي مَكْتَلٍ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهَا ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا يَنْ لَابْتِيهَا أَهْلِي بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ : خُذْهُ فَكُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَكَ .

و رَوَاهُ الْمَعْنَانِيُّ (فِي ١٥٢ مِنْ أَبْوَابِهِ) عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي رِجَالِهِ ، وَ رَوَى الْمَعْنَانِيُّ ثَمَّةً عَنْ جَابِرِ الْجَمْفِيِّ ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ أَيْضًا ، وَ فِي الْمَعْنَانِيِّ « هَلَكْتُ هَلَكْتُ » وَ هُوَ الصَّحِيحُ بِقَرِينَةٍ « وَ مَا أَهْلَكَ » ، ثُمَّ قَالَ الْفَقِيه : « وَ فِي رِوَايَةٍ جَمِيلَةٍ ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ الْيَمَكْتَلِ الَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا مِنْ تَمَرٍ ، وَ قَوْلُهُ إِشَارَةٌ إِلَى رِوَايَةِ الْكَافِي لِلْقَضِيَّةِ عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ شَاهِدٌ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقَضِيَّةِ وَاحِدَةٌ وَأَنَّ قَوْلَ الْأَصْحَابِ فِي ذَاكَ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا ، وَ مِنْ ذَاكَ يَظْهَرُ لَكَ أَنَّ تَوْجِيهَ بَعْضِ الْمُحَشِّينَ لِقَوْلِهِ : « قَالَ أَصْحَابُنَا » فِي ذَاكَ الْخَبَرِ ، غَيْرُ وَجِيهِ ، ثُمَّ قَالَ الْفَقِيه : مُؤَيَّدًا لَكُنِ الْكَفَّارَةُ عَشْرِينَ صَاعًا « وَ رَوَى إِدْرِيسُ بْنُ هِلَالٍ ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ : عَلَيْهِ عَشْرُونَ صَاعًا مِنْ تَمَرٍ بِذَلِكَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ » ثُمَّ قَالَ : « وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَعْمَانَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : كَفَّارَتُهُ جَرِيْبَانِ مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ عَشْرُونَ صَاعًا . قُلْتُ خَبَرَ جَمِيلٌ اشْتَدَلَ عَلَيَّ أَنَّ تَمَرًا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الصَّدَقَاتِ كَانَ عَشْرِينَ صَاعًا كَانَ عَشْرَةَ أَصْوَعٍ بِصَاعِنَا عَلَى شَرْحِ مَرَّةٍ ، فَأَعْطَاهُ فَكَانَ فَوْقَ الْوَاجِبِ أَوْ دُونَهُ وَلَا يَضُرُّ إِعْطَاءُ الْأَقْلَ مَعَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ ، وَ مِثْلُ خَبَرِ جَمِيلٍ خَبَرُ إِدْرِيسَ الَّذِي نَقَلَهُ ، وَأَمَّا خَبَرُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فَهُوَ خَبَرٌ وَاحِدٌ وَيَزَالُهُ أَخْبَارُ

دالة على كفاية خمسة عشر صاعاً كخبر عبدالمؤمن الذي رواه ، ومرثخبر ابن -
 سنان عن الكافي ، وعن الفقيه ، فيجمع بينهما بكون العشرين قدباً ، والواجب
 خمسة عشر ، ومرث أن خبر عبدالرحمن الذي رواه الكافي كان متضمناً عشرين
 ورواه التهذيب متضمناً خمسة عشر .

وأما ما رواه التهذيب (في ٢ من كفاراته ، ١٦ من صومه) عن المشرقي ،
 عن أبي الحسن عليه السلام : سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً ما
 عليه من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام : من أفطرو يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق
 رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم ، فأعم من الترتيب .

مثل ما رواه في ٢٣ منه « عن سليمان بن حفص المروزي ، عن النقيه عليه السلام
 « إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم
 شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه » .

ويدل على التخيير بين الثلاثة ما رواه التهذيب في ٢٣ منه « عن أبي بصير ،
 عن الصادق عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً
 حتى أصبح ؟ قال : يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً
 قال : وقال : إنه خليف أن لا أراه يدركه أبداً » .

وروى (في ٢٥ منه وفي ٢٥ من زياداته) « عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن
 بعض مواليه : سألته عن احتلام الصائم - إلى - فمن أجنب في شهر رمضان فنام
 حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم - الخبر » .
 وفي ٢٨ من زياداته « عن سماعة : سألته عن رجل لرق بأهله فأنزل ، قال :
 عليه إطعام ستين مسكيناً ، مد لكل مسكين » .

وفي ٢٩ منه « عن أبي بصير : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على
 شيء من جسد امرأته فأدق ؟ فقال : كفارته أن يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم
 ستين مسكيناً أو يعتق رقبة » .

و ذهب العماني^١ إلى كونها مرتبة كالظهار ، ولم نقف له على خبر إلا ما نقله الوسائل (في ٩ من ٨ من أبواب ما تمسك) عن كتاب عاي^٢ بن جعفر ، ونقل عن مسائل البحار^٣ عن علي^٤ بن جعفر ، عن أخيه^٥ : سأله عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه ؟ قال : عليه القضاء وعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد فليستغفر الله ، وهو أضعف من مقاومة تلك الأخبار القويّة .

و أمّا ما رواه (في ١١ من كفاراته) عن سماعة : سأته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً ؟ فقال : عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً - الخبر . و رواه الاستبصار (في ٦ من باب كفارة من أفطر يوماً) وقال فيهما : أن^٦ « الواو » فيد للتخيير مثل الواو في قوله تعالى « مثني وثلاث ورباع » . قلت : ومثل قولهم جالس الحسن وابن سيرين . و رواه نوادر أحمد الأشعري^٧ في باب كفارة من واقس أهله في شهر رمضان المذكورة في لواحق الرضوي^٨ المطبوع مع المقنعة أيضاً بلفظ الواو ، ومن الغريب أن الوسائل نقله في آخر ٨ من أبواب ما تمسك ، جزء الأخبار التخييرية نقله عن نوادر أحمد بلفظ « أو أطعام ، و « أو صوم » وقال : ورواه الشيخ - أي في كتابيه - مع أنه لو فرض كون نسخته من نوادر الأشعري^٩ بلفظ « أو » لكن لا يمكن أن يكون التهذيبان بلفظ « أو » بعد التصريح فيهما بأن^{١٠} الواو للتخيير ، وهذا نتيجة عدم التدبر فرأى الخبر فيهما عن الخبر في النوادر وهو بلفظ « أو » على الفرض الذي قلنا فلم يداق في لفظ متنها ، و لم يراجع بيان الشيخ فحكم بما حكم ، ثم لو فرضت صحة ما نقله الوسائل عن النوادر لا يبقى محل لتأويل الشيخ ويكون الخبر موافقاً للأخبار المشتهرة .

و أمّا كفارة حلف النذر : فمر^{١١} في كتاب الصوم : « أن^{١٢} علي^{١٣} بن بابويه ذهب إلى كون كفارته صوم شهرين متتابعين فقط » ، وأن^{١٤} الديلمي^{١٥} قال : « كفارتها كفارة الظهار ، وأن^{١٦} الصدوق في فقيهه ذهب إلى كونها كفارة بعين ،

لكن في نذر صوم يوم - لو واقع فيه - عتق رقبة بالخصوص ، و في نذر صوم كل يوم من الاسبوع إذا خالف يوماً إطعام عشرة ، ويمكن نسبته إلى الكافي ، و مرّة أرجحيته و مرّت أقوال آخر فيه .

و أمّا العهد فليس فيه سوى ثلاثة أخبار بالتخير أحدها ما رواه التهذيب (في ٢٥ من نذروه) « عن علي بن جعفر ، عن أخيه الكاظم عليه السلام : سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف بمعهده ؟ قال : يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين » .

ومنها ما رواه في ٤٧ « عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام : من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر لله طاعة فحنث ، فعليه عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً » .

وثالثها ما رواه في ٤٢ « عن عبد الملك بن عمرو ، عن الصادق عليه السلام : من جعل لله عليه ألا يركب محرماً فركه ، قال : ولا أعلمه إلا قال : فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكيناً » ، و رواه الاستبصار في كفارة من خالف النذر أو العهد بغير علم .

*) (و في كفارة جزاء الصيد خلاف) * هل هي مرتبة أو مخيرة ، و مرّة تحقيق القول في ذلك في كفارة صيد النعامة و صيد البقرة و صيد الظبي في الحج .

*) (والتي جمعت (الترتيب و التخير) كفارة اليمين ، وهي اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة) *

و يكفى فيه نص الكتاب : « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » .

*) (و كفارة الجمع لقتل المؤمن عمداً ظمناً وهي عتق رقبة و صيام

شهرين و اطعام ستين) * إن لم يكن قتله لدينه ، وإلا فلا كفارة فيه سوى الخلود في النار، وإن لم يقتصوا منه عفواً عن الدية أو أخذوها فعليه كفارة الجمع ، روى الكافي (في ٢ من ٣ من دياته) صحيحاً د عن ابن سنان ؛ وابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام : سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أله توبة ؟ فقال : إن كان قتلته لا يمانه فلا توبة له ، وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه ، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياءه المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم ، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نسمة ، وصام شهرين متتابعين ، وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز وجل .

و في ٣ منه صحيحاً د عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام أنه سئل عن رجل قتل مؤمناً وهو يعلم أنه مؤمن غير أنه يحمله الغضب على قتله هل له توبة إذا أراد ذلك أو لا توبة له ؟ فقال : يقاد به ، وإن لم يعلم به انطلق به إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفوا عنه أعطاهم الدية ، وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً . و رواه التهذيب في ١٣ مما يأتي ، وقال الوسائل . و رواه التهذيب عن أبي أسامة ، عنه عليه السلام مثله .

و روى التهذيب (في ١٢ من كفاراته) د عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : كفارة الدّم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعليه أن يمسك نفسه من أوليائه فإن قتلوه فقد أدّى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه ، عازماً على ترك العود ، وإن عفى عنه فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ، وأن يندم على ما كان منه - الخبر .

وفي ١٤ منه د عن سماعة : سألته عن من قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة ؟ قال : لا ، حتى يؤدي دية إلى أهله ، ويعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويستغفر الله ويتوب إليه ويتضرّع ، فإني أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك - الخبر .

و رواه تحرير دماء الفقيه ، و رواه العياشي في ٢٣٧ من أخبار تفسير سورة النساء لكن د عنه ، عن الصادق والكاظم عليهما السلام : سألت أحدهما عليه السلام - الخبر .

و سقط من الكل " و يطعم ستين مسكيناً ، بعد " متتابعين ، لا تفارق الأخبار على الجمع .

وروى العياشي في ٢٣٦ ممّا مرّ " عن سماعة : قلت له : قول الله تعالى : **« ومن يقتل مؤمناً متعمداً - إلى - قلت : فله توبة ؟ قال : نعم يعتق رقبة ، و يصوم شهرين متتابعين ، و يطعم ستين مسكيناً ، و يتوب و يتضرّع فأرجو أن يتاب عليه . »**

و روى التهذيب في ١٥ منه " عن إسماعيل الجعفي ، عن الباقر عليه السلام : قلت له : **« الرجل يقتل الرجل عمداً ؟ قال : عليه ثلاث كفارات أن يعتق رقبة ، و يصوم شهرين متتابعين ، و يطعم ستين مسكيناً . »** وقال : أفتى علي بن الحسين عليه السلام بمثل ذلك .

و في ١٩ منه " عن أبي بكر الحضرمي ، عن الصادق عليه السلام قلت له : **« رجل قتل رجلاً متعمداً ، قال : جزاءه جهنم ، قلت : هل له توبة ؟ قال : نعم يصوم شهرين متتابعين ، و يطعم ستين مسكيناً ، و يعتق رقبة ، و يؤدي دينه ، قلت : لا يقبلون منه الدية ؟ قال : يتزوج إليهم ثم يجعلها صلة تصلحهم بها ، قلت : لا يقبلون منه ، ولا يزوجه ، قال : يصرها صراداً ثم يرمي بها في دارهم . »**

***) (و الحالف بالبرائة من الله و رسوله صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام يأثم و يكفر كفارة ظهار ، فان عجز فكفارة يمين على قول ، و في توقيع العسكري عليه السلام أنه مع الحنث يطعم عشرة مساكين ، و يستغفر الله تعالى) ***

١) أمّا إنمه ففي النقيه (في ٣٨ من أيمانه) مرفوعاً وسمع النبي صلى الله عليه و آله رجلاً يقول : أنا بريء من دين محمد ، فقال له النبي صلى الله عليه و آله : ويحك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون ، فما كلمه النبي صلى الله عليه و آله حتى مات .

و في ٢٥ منه " وقال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان : يا يونس لا تحلف

بالبراءة منّا، فإنه من حلف بالبراءة منّا صادقاً أو كاذباً فقد برىء منّا. و في ٤٦ منه « وقال ﷺ : من برىء من الله عز وجل صادقاً أو كاذباً فقد برىء الله منه » .

هذا ، و في ٥٤ منه « و روى عن المفضل بن عمر الجعفي ، عنه ﷺ في قول الله عز وجل : « فلا أقسم بمواقع النجوم وإنه لقسم لو تعلمون عظيم » يعني به اليمين بالبراءة من الأئمة ﷺ يحلف بها الرجل يقول : إن ذلك عند الله عظيم ، وهذا الحديث في نواذر الحكمة . قلت : وهو خبر باطل تأبى الآية عما فسر بها ، ولذا قال : هذا الحديث في نواذر الحكمة فذاك الكتاب كتاب محمد بن أحمد بن يحيى الذي كان معروفاً عند القميين بدبّة شبيب الذي كان ذات بيوت يعطى منها ما يطلب منه واستثنى هو وابن الوليد وابن نوح عدّة من أخباره وكان عليه أن لا ينقل هذا الخبر منه بعد كونه بمراحل عن معنى الآية كما لم يرد الكافي والتّهذيب .

و روى الأوّل بدل هذا معنى مناسياً فروى « عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق ﷺ في قوله : « فلا أقسم بمواقع النجوم » قال : كان أهل الجاهليّة يحلفون بها - الخبر . و « عن إسماعيل بن مرّار ، عن بعض أصحابنا سأله عن قوله تعالى : فلا أقسم بمواقع النجوم » قال : أئتم من يحلف بها - الخبر .

وفي البرهان عن نهج البيان الشيباني « و روى عن الصادق ﷺ : أنه قال : كان أهل الجاهليّة يحلفون بالنجوم ، فقال تعالى : لا أحلف بها وقال : ما أعظم إثم من يحلف بها وإنه لقسم عظيم عند أهل الجاهليّة » .

ثمّ الحلف بالبراءة ، صادقاً لا يجوز فضلاً عن كونه كاذباً، وأمّا لو أراد الظالم الحلف بالله كاذباً لا يثبت حق له أو دفع حق عنه يجوز إحلافه بها ليكون أشدّ لائمة و تعجل عقوبته ، ففي النهج « احلفوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنّه برىء من حول الله وقوّته ، فإنه إذا حلف بها كاذباً عوجل وإذا حلف بالله الذي لا إله إلا هو لم يعاجل لأنّه قد وحّد الله . روى الكافي (٣ من ٦ من

زيتة ، باب لباس البياض والقطن) « عن صفوان الجمال : حملت أبا عبد الله عليه السلام
الحملة الثانية إلى الكوفة ، وأبو جعفر المنصور فيها ، فلما أشرف على الهاشمية
مدينة أبي جعفر أخرج رجله من غرز الرُّحْل ، ثم نزل ودعا ببغلة شهباء و
لبس ثياب بياض وكمّة بياض ، فلما دخل عليه ، قال له أبو جعفر : لقد تشبّهت
بالأنبياء ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : وأنتى تبعدني من أبناء الأنبياء ، فقال : لقد
هممت أن أبعث إلى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذريّتها ، فقال : ولم ذلك
يا أمير المؤمنين ؟ فقال : رفع إليّ أن مولاك المعلى بن خنيس يدعو إليك و
يجمع لك الأموال ، فقال : والله ما كان [هكذا - ظ] فقال : لست أرضى منك
إلا بالطلاق والعناق والهدى والمشى ، فقال : أبا لئداد من دون الله تأمرني أن
أحلف ، إنّه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء ، فقال : أتتفقّه عليّ ؟ فقال :
وأنتى تبعدني من الفقه وأنا ابن النّبي ﷺ فقال : فإنّي أجمع بينك وبين من سعى
منك ، قال : فافعل ، فجاء الرُّحْل الذي سعى به ، فقال له عليه السلام : يا هذا ، فقال :
نعم ، والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرُّحْل حمن الرُّحْل حيم لقد فعلت ،
فقال له أبو عبد الله عليه السلام : وبذلك تمجّد الله فيستحيى من تعذيبك ولكن قل :
« برئت من حول الله وقوّته وألجأت إلى حولي وقوّتي » فحلف بها الرُّحْل فلم
يستتمّها حتّى وقع ميتاً ، فقال له أبو جعفر : لا أصدّق بعدها عليك أبداً ، وأحسن
جائزته و ردّه .

و في مقاتل أبي الفرج (في عنوان أيام الرشيد - الخ -) « إن هارون
دعا يحيى بن عبد الله بن الحسن المثنى و جمع بينه وبين عبد الله بن مُصعب
الزُّبيريّ لينظره فيما رفع إليه ، فوجهه ابن مُصعب بحضرة الرشيد ، وقال له :
نعم إن هذا دعائي إلى بيعته . فقال له يحيى : أتصدّق هذا و تستنصحه ، و هو
ابن عبد الله بن الزُّبير - إلى - وهو الخارج مع أخي عليك ، والفائل - و
ذكر أبحاثاً منها :

قوموا ببيعتمكم تنهض بطاعتنا إن الخلافة فيكم يا بني حسن

فتغيّر وجه الرّشيد فابتدأ ابن مصعب يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أن هذا الشعر ليس له ، فقال يحيى : إن الله إذا مجّده العبد في يمينه إستحيى أن يعاقبه فدعني أحلفه بالله يمين ما حلف بها أحد كاذباً إلا عوجل ، قال : أحلفه قال : قل : « برئت من حول الله وقوّته واعتصمت بحولي وقوّتي وتفلّدت الحول والقوّّة من دون الله استكباراً على الله واستغناء عنه واستعلاء عليه إن كنت قلت هذا الشعر - إلى - فحلف باليمين ووجهه متغيّر وهو يردد - إلى - فما برح من موضعه حتّى أصابه الجذام فتقطع ومات في اليوم الثالث - إلى - فلمّا وضعوه في لحدّه انخسف القبر به وخرجت منه غبرة عظيمة - الخ » .

وممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول الجواهر ويحلف الصادق عليه السلام الرّجل الذي افتري عليه بالبراءة أنّها قضية في واقعة فلا يدلّ على الجواز الذي قد علمت عدم الخلاف بل الإجماع على عدمه . فإنّه خلط بين الحلف والإحلاف والإخبار دالة على عدم جوازها صدقاً ، ومورد مأمراً لو حلف الظالم كاذباً بالله وهو في حدّ الكفر بدون البراءة لا يعجل تعالى عقابه والمطلوب التعجيل وإلا لأدّى إلى مثل قتل الصادق عليه السلام فخلافه بها واجب .

وأما حكمه فذهب المفيد وأبو الصلاح إلى كونه كالظّهار بدون ذكر حكم العجز ، وهذا نصّه في آخر أيمانه بعد عتقه وملحقه « ولا يجوز اليمين بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله ومن أحد من الأئمّة عليهم السلام ومن حلف بشيء من ذلك ، ثمّ حنث كان عليه كفارة ظهار وقول القائل « أنا بريء من الإسلام وأنا مشرك إن فعلت كذا » باطل لا تلزمه إذا فعل كفارة وقسمه بذلك خطأ منه يجب أن يندم عليه ويستغفر الله تعالى منه » .

وذهب الدّيلمى والشيخ في نهايته إلى ما في المتن ، وذهب في خلافه إلى عدم كفارة فيه تبعاً للعامة لروايتهم « عن ابن أبي بردة ، عن أبيه ، عن النّسبي عليه السلام : من قال : أنا بريء من الإسلام كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً

لم يرجع إلى الإسلام صدقاً ، ، و ليس فيه ذكر من الكفارة وهو كما ترى .
فمع كونه خبراً عامياً لا عبرة به ليس إلا في مقام بيان قبح ذاك الحلف .

و ذهب المقنع إلى أنه « إن قال رجل : إن كُلم ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت الله و كل ما يملكه في سبيل الله ، و هو برىء من دين محمد فإنه يصوم ثلاثة أيام و يتصدق على عشرة مساكين » واستناده إلى رواية عمرو بن حريث عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقد رواه التهذيب (في ٣٠ من نذوره) : سأله عن رجل قال : إن كُلم ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت الله ، و كل ما يملكه في سبيل الله ، و هو برىء من دين محمد ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام و يتصدق على عشرة مساكين .
و المفهوم من الكافي العمل بالتوقيع الذي ذكره المتن ، فروى (في ٧ من نوادر آخر كتاب أيمانه و نذوره ، و هو آخر كتابه) عن محمد بن يحيى : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام حلف بالبراءة من الله و من رسوله ﷺ فحنت ما توبته و كفارته ؟ فوقع عليه : يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مداً ، و يستغفر الله عز وجل .

و هو المفهوم من الفقيه ففي ٥٨ من أيمانه و نذوره و كفاراته ، و كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام حلف بالبراءة من الله عز وجل - الخ .

و روايته خبر المفضل عن كتاب نوادر الحكمة لا ينافيه لأنه لم يذكر فيه حكمه ، و يمكن نسبه إلى التهذيب ، و أمّا روايته خبر عمرو بن حريث المتقدم فلا يعارض هذا لأن لكل منهما موضوعاً .

قال الشارح : بعد قول المصنف « و في توقيع العسكري عليه السلام » رواه محمد بن يحيى في الصحيح ، قلت : و رواه ابن الوليد أيضاً في الصحيح فإن الكافي رواه عن محمد بن يحيى ، عن الصفار ، عنه عليه السلام ، و رواه الفقيه عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عنه عليه السلام فكل ما يرويه عن الصفار يرويه عن ابن الوليد عنه .

قال الشارح : « وكونها مكاتبه و نادرة لا يقدح » قات : لا عيب في النادرة مما روي في باب النوادر وإنما العيب في ما روي في باب فادر، فالنادرة أمور ظريفة فلما يقع ذكر حكمها وأخباره معمول بها كباقي الأبواب مع أنك عرفت أن الفقيه والتّهذيب روياه في غير النوادر كما عرفت كما أن المكاتبه إن كان فيها شيء ففي ما إذا كانت إلى من ليس بأهل الوثوق لا مثل مكاتبته إلى إلى الصفار الجليل ففي بعضها يقول الصدوق - وكان الصفار شيخ شيخه ابن الوليد - : « إنها بخطه إلى عندي » .

*** (وفي جزاء المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار، وقيل مخيره) ***

الأصل في القول بكفارة المرأة في الجزاء الحلي، لكنه لم يعبر بكفارة الظهار بل بكفارة قتل الخطأ، وكفارة قتل الخطأ عنده مرتبة كالظهار لكنه توهم أنه قول المشهور، وبه روايات حيث ظن حين رأى أن المفيد والمرضى في ناصرياته والشيخ في نهايته جعلوا كفارة الجزاء كفارة قتل الخطأ ذهولاً عن أنهم جعلوا كفارة قتل الخطأ من التخييرية، فقال : « فإن جزئه فإن عليها كفارة قتل الخطأ، وقد قدّمنا شرحها على ما رواه أصحابنا فإن الأربعة وإن قالوا في الكفارات : « فإن جزئه كان عليها كفارة قتل الخطأ » لكن قال الشيخان والمرضى متصلاً بكلامهم : « عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين » وقال المفيد قبل ذاك الكلام أيضاً : « ومن قتل مؤمناً خطأ فعليه دية وكفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان » وصرّح في الإفطار بكونها تخيرية، والداعي يلمى وإن أطلق إلا أنه صرح قبيله بأن قتل الخطأ كالأفطار في التخيير، و « النهاية » وإن جعل قبل ذلك كفارة قتل الخطأ على الترتيب إلا أنه في الجزاء رجع حيث عبر بما مر .

و بالجملة لم يقل بالكفارة المرتبة إلا الحلي بما مر من توهمه وقد عرفت أنه عبر بكفارة قتل الخطأ و تبعه « المحقق » ومن تأخر و بدله بكفارة الظهار لكونها أظهر في الترتيب، ثم جعل من مر كفارة قتل الخطأ

من التخيير ، من العجائب ، فالكتاب صريح بأنها من الترتيب كالظهار لكن الظهار ذكر فيه الثلاثة والخطأ اقتصر فيه على الأولين ففي ٩٢ من النساء « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة - إلى - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » ودل على الأخير السنة فهل كما دس في الأصول من أبي الخطاب دس في كتب أدلك ؟ .

وبالجملة ليس في الجز إلا ما رواه التهذيب (في آخر كفاراته) « عن خالد بن سدير أخى حنان بن سدير ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : وإذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو تفتته ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً - الخبر ، وهو المهم المختلف فجعل الخبر خبر حنان مع أنه خبر أخيه خالد كما أنه لم ير مسألة الجز خلافاً حيث لم ينقطن أن الحلّي فسر قتل الخطأ بالترتيب وتوهم أنه مثل المفيد والمرضى والنهاية قائل بالتخيير فلم يعنونها ، لكن في نسخ التهذيب قبل الخبر « تم » كتاب النذر والأيمان والكفارات وبالله التوفيق وعليه التكلان ، ولا معنى له بعد كون الخبر في الكفارات معمولاً به أو غير معمول به مع أنه بعد الخبر أيضاً « تم » كتاب النذور والأيمان والكفارات وما به التوفيق وبليه كتاب الصيد والذباح ، ولا معنى لتكراره فإن لم يكن « تم » - الخ ، في بعض كتب التهذيب من كلام المستنسخين كان الصحيح هو الثاني ، وفي بعض المواضع « تم » الكتاب الفلاني وبليه كتاب الفلاني » .

قال الشارح : « وقيل : منخيرة ، ذهب إليه الشيخ - في النهاية » وكلامه يوهم أنه لم يقل به غيره مع أنه قال به غيره .

قال الشارح : « وهل يفرق بين الكل والبعض ، ظاهر الرواية اعتبار الكل لإفادة الجمع المعرف أو المضاف العموم ، واستقرب في الدروس عدم الفرق لصدق جز الشعر وشعرها عرفاً بالبعض » . قلت : ليس لنا جمع معرف ولا مضاف معرف فليس لنا إلا خبر واحد ، ولفظه أدلاً « جزت شعرها »

وثانياً « ففي جز الشعر، والشعر ليس بجمع حتى يكون معرفاً أو مضافاً، ومن الغريب أنه نقل كلام الدُّروس، وقرَّره، وهو يقتضي ما قلنا من عدم جمع معرف أو مضاف.

« وفي نتفه أو خدش وجهها أو شقَّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين على قول الأكثر) * مستنده ومستند الجز واحد، روى الشهيد في آخر كفاراته بشرح مرّ في العنوان السابق « عن خالد بن سدير أخى حنان ابن سدير، عن الصادق عليه السلام: سألته عن رجل شقَّ ثوبه على أبيه أو على أمه أو على أخيه أو على قريب له، فقال: لا بأس بشقَّ الجيوب قد شقَّ موسى بن - عمران على أخيه هارون، ولا يشقَّ الوالد على ولده ولا زوج على امرأته، وتشقَّ المرأة على زوجها، وإذا شقَّ زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك، وإذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو تنفته ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وفي الخدش إذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة وقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليه السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشقَّ الجيوب ».

قال الشارح: « مستند الجميع الخبر المشتمل على الجز، والدُّروس اعترف بضعفه، قلت: مستنده في تضعيفه رواية الكشيّ زعمه.

قال الشارح: « ولا يلحق به خدش غير الوجه وإن أدمى ولا لطمه مجرّداً، قلت: عرفت أن في الخبر صريح بعدم كفارة في اللطم إلا أنه حرام على غير الحسين عليه السلام.

قال الشارح: « لا فرق في الثوب بين الملبوس وغيره، قلت: في لفظ الخبر « وإذا شقَّ زوج أو والد، دلالة عرفيّة على شقَّ ثوب لبسه ويكفي في الإفادة الدلالة العرفيّة لا سيّما وقبلة لا بأس بشقَّ الجيوب قد شقَّ موسى عليه السلام على

أخيه . قال الشارح : « وأجازه جماعة على الأب والأخ » قلت : هذا منه غريب ، فقد عرفت أن الخبر تضمن الجواز على غير الزوج والوالد ، على الوالدين وعلى أخيه ومطلق قريب له ، وتضمن التصريح بشق موسى عليه السلام على أخيه .

قال الشارح : « ولا في شق المرأة على الميت مطلقاً وإن حرم » قلت : لو كان استثنى المرأة من شقها على ولدها أو على زوجها لأن الكفارة في شق الوالد والزوج كان حسناً ، وأما عدم الحرمة فالمفهوم من الخبر في الكل وأما كون الخبر سألته « عن رجل شق » فلا دلالة فيه على خروج المرأة لأن الخطابات تتوجه في الكتاب والسنة إلى الرجال مع اشتراك النساء لهم إلا في ما دل دليل على خروجهم وليس .

هذا ، وقال المختلف : « روي أنه لا بأس أن يشق ثوبه على أبيه وأخيه » والأولى ترك ذلك واجتنابه ، بل الواجب أنه لا دليل عليه من كتاب وسنة مقطوع بها ولا إجماع ، مع أنه لا إشكال فيه ، يدل عليه خبر خالد أخى حنان المتقدم ما رواه الكافي (في باب الإشارة والنص على العسكري عليه السلام عن الحسن بن الحسن الأبطح أنهم حضروا يوم توفي محمد بن علي بن محمد باب أبي الحسن عليه السلام بعزته وقد بسط له في صحن داره والناس جلوس حوله فقالوا : قد عرفنا أن يكون حوله من آل أبي طالب وبني هاشم وقريش مائة وخمسون رجلاً سوى مواليه وسائر الناس إذ نظر إلى الحسن بن علي جاء مشقوق الجنب - الخبر .

وفي باب تعزية الفقيه « ولما قبض علي بن محمد العسكري عليه السلام رثي الحسن ابن علي عليه السلام قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقد ثام » .

و روى الكشي في أبي عون الأبرش « أن أبا محمد عليه السلام خرج في جنازة أبي الحسن عليه السلام وقميصه مشقوق فكتب إليه أبو عون الأبرش قرابة نجاح بن - سلمة : من رأيت - إذ بلغك - من الأئمة شق ثوبه في مثل هذا ؟ فكتب إليه

أبو محمد عليه السلام : يا أحمق وما يدريك ما هذا قدشق موسى على هارون أخيه) ، ورواه الحميري على نقل كشف الغمة ذلك عن دلائله - ، وروى الكشي أيضاً أنه كتب إليه عليه السلام أن الناس قد استوحشوا من شقك ثوبك على أبي الحسن عليه السلام ، فقال : يا أحمق ما أنت وذاك قدشق موسى على هارون .

وروى في الفضل بن الحارث : عن الفضل : كنت بسر من رأى وقت خروج سيدي أبي الحسن عليه السلام فرأينا أبا محمد عليه السلام ماشياً قدشق ثوبه - الخبر .

* (وقيل من تزوج امرأة في عديتها فارقها وكفر بخمسة أصوع دقيقتاً) *

روى الكافي (في ٣ من ١٤ من حدوده) : عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً ، قال : عليه الحد ، وعليها الرجم لأنه قد تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم ، وكفارتها إن لم يتقدم إلى الإمام أن يتصدق بخمسة أصوع دقيق ، ورواه الفقيه والتّهذيب بدون صدره (ففي ٢٣ من نواذر نكاح الفقيه) : وروى أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأة ولها زوج ، فقال : إذا لم يرفع خبره إلى الإمام فعليه أن يتصدق بخمسة أصوع دقيقاً ، هذا بعد أن يفارقها .

و روى التّهذيب (في ١٤٢ من زيادات فقه نكاحه) : عنه ، عنه عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فإذا لم يرفع إلى الإمام فعليه أن يتصدق بخمسة أصوع دقيقاً .

قال الشارح : « مستند رواية أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، قلت : قد عرفت أن خبر أبي بصير في تزوج ذات عدّة لا ذات زوج . قال : « وفي الرواية تصريح بالعالم ، قلت : ليس لنا إلا ما مرّ وليس فيه أثر من العالم بالنسبة إلى المتزوج لا في رواية الكافي ولا في رواية الفقيه والتّهذيب بل في الأولى تصريح بعدم العلم في المتزوج ، وإنّما صرح فيها بالعلم بالنسبة إلى الزوجة .

قال الشارح : « ولا فرق في العدّة بين الرجعيّة والبائن ، وعدّة الوفاة

وغيرها ، قلت : قد عرفت أنه ليس في الخبر أثر من ذكر العدة حتى يعدّ أقسامها ، قال : « و في حكمها ذات البعل وهو مصرّح في الرواية » قلت : مفهوم كلامه أن الخبر تضمن ذات العدة وذات الزوجة وقد عرفت أنه ليس إلاّ الثانية والأصل في التعبير بذات العدة المفيد وتبعه الشيخ في النهاية و ابن حمزة ، وإنّما عبّر بما في الخبر من التزوّج بذات زوج بدون العلم المرتضى على نقل الحاكّي وإن لم أقف عليه في انتصاره و ناسريّاته ، قال : لكن بدّل كون الكفارة خمسة أصواع دقيقاً ، بخمسة دراهم .

*(و من نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز نصف الليل أصبح صائماً) *

ذكره الشيخان والمرتضى والدّيلمّي والقاضي وابن حمزة وهو ظاهر الكافي ، فروى (في آخر من نام عن الصلاة ، ١٢ من صلاته) « عن عبد الله بن المغيرة ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلاّ بعد انتصاف الليل ، قال : يصنّيها ويصبح صائماً » .

وظاهر الفقيه تردّد فيه حيث قال (في ١٣ من مواقيت صلاته ، ٥ من صلاته) : « و روى في من نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل أنه يقضي ويصبح صائماً عقوبة ، وإنّما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل » .

و ظاهر التهذيب العدم ، حيث روى (في ١٣٤ من مواقيته ، ١٣ من صلاته) « عن ابن مسكان ، رفعه إلى الصادق عليه السلام : من نام قبل أن يصلي العتمة فلم يستقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله » .

قال الشارح : « ولا فرق بين النائم كذلك عمداً وسهواً » قلت : مورد الخبر من نام عمداً برجاء الوقت وإنّما القضاء عقوبة تفريطه كالصلاة في النجس المنسي ، وأنّما لو سها عن عدم أدائه فلا تفريط ولا قضاء كما أنّه لو لم يصم عمداً أو لعذر ذاك اليوم فلا قضاء لعدم الدليل عليه .

هذا ، ولم يذكر المصنّف هنا كون وطى الأمة في الحيض ثلاثة أمداد من طعام ، مع شهرته ذهب إليه الصدوق في فقيهه ومقنعه والشيخان والمرتضى

والد يلمّي والقاضي وابن حمزة والحليّ و إن اقتصر المختلف على النقل عن المرتضى ولعله لم يذكره لعدم وقوفه على مستند له ، لكن المستند استند في مستنده إلى مرسل الفقيه (وهو في ٩ من ٢٠ من طهارته) بعد افتائه بأن كفارة الجماع في أول الحيض دينار ، وفي وسطه نصف ، وفي آخره ربع . و روى أنه إذا جامعها وهي حائض تصدّق على مسكين بقدر شعبه ، ومن جامع أمته وهي حائض تصدّق بثلاثة أمداد من طعام ، ظناً منه أن قوله « ومن جامع - الخ ، جزء قوله « و روى - إلى - شعبه » لكنّه افتاء منه كما قيل ، « و روى » في كلام كثير كما هو دأبه وهو إن كان كلامه إلا أنه لا بد أن قاله عن نص وإن لم يصل إلينا .

و روى التهذيب ما أرسله الفقيه في ٤١ ممّا يأتي إلى « بقدر شعبه » و حمله على ما إذا كان شعبه بقدر الكفارة .
وأما ما رواه التهذيب (في ٤٢ من حكم حيضه ، ٧ من طهارته) « عن عبد الملك بن عمرو ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل أتى جاريته وهي طامث ؟ قال : يستغفر ربّه ، قال عبد الملك : فإنّ الناس يقولون : عليه نصف دينار أو دينار ؟ فقال عليه السلام : فليصدّق على عشرة مساكين ، فلم يعمل به أحدٌ والظاهر حمله على التقيّة وإن كان التهذيب حمله على ما إذا كان الجماع في آخر الحيض فأمره أن يفيضه على عشرة مساكين . وهو من تكلفاته ، وهو وإن كان مسنداً لكن حمله الصحيح ما مرّ ، كما هو ظاهره مع أن في طريقه على ابن فضال الفطحي .

« (وكفارة ضرب العبد فوق الحدّ عتقه) * الأصل في هذا التعبير النهاية وتبعه القاضي وليس خبر بتعبيره ، و روى كتاب زهد الحسين بن سعيد (في أدل ٧ من أبوابه) « عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام قال : إنّ أبي ضرب غلاماً له واحدة بسوط وكان بعته في حاجه فأبطأ عليه فبكى الغلام - إلى - ثم قال للغلام : اذهب فأنت حرّ ، فقلت : كان العتق كفارة الذّنب ؟ فسكت . »

قلت : سكوته لأن سؤاله كان بلاوجه فإن العبد كان مستحقاً للتأديب والمعصوم عليه السلام لا يذنب حتى يكفر وإن كان الخبر تضمن أنه عليه السلام بعث ابنه إلى قبر النبي ﷺ للاستغفار له .

وفي ٤ منه « عن عبدالله بن طلحة ، عن الصادق عليه السلام أن رجلاً من بني فهد كان يضرب عبداً له والعبد يقول : أعوذ بالله ، فلم يقلع عنه فقال : أعوذ بمحمد فأقلع الرجل عنه الضرب ، فقال النبي ﷺ : يتعوذ بالله فلا تعينه ويتعوذ بمحمد فتعيذه ، والله أحق أن يجار عائذه من محمد ، فقال الرجل : هو حر لوجه الله ، فقال : والذي بعثني بالحق نبياً لو لم تفعل لواقع وجهك حر النار . هذا الخبر دال على أن عتقه كان واجباً بجعله العياذ بالنبي ﷺ فوق العياذ بالله تعالى ، لا لضرب العبد .

و روى الكافي (في ١٤ من صدقات النبي ﷺ - الخ - ٣٥ من وصاياهم) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام قال : أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانته عند موته شرارهم وأمسك خيارهم ، فقلت : يا أبا عبد الله تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء ؟ فقال : إنهم قد أصابوا مني ضرباً فيكون هذا بهذا ، وعليها فليقل باستحباب العتق في مقابل تأديبهم .

وقال الشارح : « وقيل : المعتبر تجاوز حد الحر » لأنه المتيقن عند الإطلاق . قلت : بعد عدم ورود أصل ما في المتن لا يبقى محل في تفريع للشرح .

ثم إذا كان يستحب عتقه لتأديبه بالحق يكون ضربه فوق الحد أو حد فوق حد المملوك لا حد الحر يكون استحباب عتقه أكد ، والتحقيق إنه أن ينكّل به ينعتق ولا يحتاج إلى عتقه ، روى الكافي (في آخر ٢٣ من دياته ، باب الرجل يقتل مملوكه - الخ) عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام أو الصادق عليه السلام : قضى أمير المؤمنين في امرأة قطعت يدي وليدتها أنها حرة لاسبيل لمولاتها عليها ، وقضى فيمن نكّل بمملوكه فهو حر لاسبيل له عليه ،

سائبة يذهب فيتوكل إلى من أحب، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه .

و إن قتلته يكون عليه كفارة الجمع مثل قتل الحر^٢ روى الكافي (في أوّل مامر^٣) عن سماعة ، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام : سأله عن رجل قتل مملوكاً له ، قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله ، والظاهر أن الأصل فيه و في ما ياتي عن التهذيب روايته عن سماعة ، عنه عليه السلام واحد فكل منهما رواه عن كتاب أحمد البرقي بإسناد واحد ومتن واحد ، زاد الكافي في السند أبابصير، ورواه في ٥ عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عنه عليه السلام ، وزاد قبل « يصوم » ، ويطعم ستين مسكيناً ، بدون « ويتوب إليه » ، ورواه التهذيب (في ١٨ من كفاراته قبل صيده) عنه و عن المعلى ، عنه عليه السلام : سمعنا يقول : من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ، على ما في مطبوعه ، ونقله الوافي في تدارك قتل مملوكه في ٩ من أبواب كفاراته ، ولكن نقله الوسائل في ٢٩ من كفاراته بلفظ الواو و يؤيده أنه ذكر قبله خبر الحلبي^٤ عن الصادق عليه السلام في رجل قتل مملوكه ، قال : يعجبني أن يعتق رقبة ، و يصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً ، ثم نكون التوبة بعد ذلك ، ولم يقل شيئاً في الجمع كما هو دأبه ، وأيضاً لو كان الخبر به مختلفاً لمقد الاستبصار له باباً كما هو موضوعه ، فالصواب نسخة العاملي^٥ من التهذيب بالواو ، وكيف كان فالصحيح « واو » لاتفاق باقي الأخبار على الجمع فلا اعتبار بواحد مختلف فيه ، وروى خبر الحلبي الكافي أيضاً في ٣ ممّا مرّ ، ورواه الفقيه في ١٤ من ١٢ من ديباته .

و روى الكافي في ٣ ممّا مرّ^٦ عن حمران ، عن الباقر عليه السلام في الرّجل يقتل مملوكاً له ؟ قال : يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويتوب إلى الله مرّ^٧ وجل^٨ . و رواه التهذيب في ٢ من ٩ من ديباته باب قتل السيد عبده .
و روى التهذيب في ٣ منه^٩ عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن رجل قتل مملوكاً ؟ قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله .

و روى في ٤ منه « عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمداً أي شيء عليه من الكفارة ؟ قال : عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وصدقة ستين مسكيناً » .

و روى في ٧ منه « عن علي ، عنه عليه السلام كون حدثاً مثل الحر في الخطأ » . ولو كان المصنف قال بدل ما قال : « لو ضرب عبده فوق الحد حتى مات فيه » ما رواه الكافي في ٧ مما مر « عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا و حبسه سنة و أغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه ، كان حسناً . و رواه الفقيه في ٣١ من دياته عاقداً له باباً بعنوان « ما يجب على من عذب عبده حتى مات » لكن قال في رواية السكوني « وأسقط سنة » . و رواه التهذيب في ٥ من باب قتل السيد عبده ، عن كتاب سهل مثل الكافي ، فلا يبعد وهم الفقيه .

و روى التهذيب في ١٠ مما مر « عن أبي أيوب الخزاز ، عن الباقر عليه السلام : سأله عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه ؟ قال : يعتق رقبة » . و في ١١ منه « عن جابر ، عن الباقر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه أو عبده قال : لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفي عن مسقط رأسه » .

وفي ١٢ منه « عن يونس ، عن بعض من رواه ، عن الصادق عليه السلام في رجل قتل مملوكه أنه يضرب ضرباً وجيعاً ويؤخذ منه قيمته لبيت المال » .

ثم لا يقتل المولى بالعبد ولكن لو كان متعمداً لذلك يقتل ، روى الكافي في ٤ مما مر « عن الفتح الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته ؟ قال : إن كان المملوك له ، أدب وحبس إلا أن يكون معروفاً بقتل الممالك فيقتل به » .

وفي ٨ منه « عن يونس ، عنهم عليه السلام سئل عن رجل قتل مملوكه ؟ قال : إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً و أخذ منه قيمة العبد ويدفع إلى بيت مال المسلمين ، و إن كان متعمداً للقتل قتل به » . و رواه التهذيب

في ٨ مما مر .

*(وكفارة الايلاء كفارة اليمين) * في آخر إيلاء الفقيه قبل ظهاره

و في رواية أبان بن عثمان ، عن منصور : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرّت أربعة أشهر ، قال : يوقف فإن عزم الطلاق بأت منه ، وعليها عدة المطلقة وإلا كفر يمينه وأمسكها ، ولاظهار ولا إيلاء حتى يدخل الرجل بامرأته . لكن يأتي في الإيلاء ما فيه .

*(و يتعين العتق المرتبة بوجدان الرقبة ملكاً أو تسبباً) *

قال الشارح : د كما لو ملك الثمن وكان عنده قوت يوم وليلة له و لو اوجب نفقته . قلت : لو كان كذلك ولعلّ القدر مريضاً ولم يمكنه الكسب فيكون عليه حرج ، وقد قال تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .

و روى الكافي (في ٢ من كفارة يمينه ، ١٨ من أيمانه) « عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام : سألته عن كفارة اليمين في قول الله عز وجل : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » ما حدث من لم يجد وإن الرجل يسأل في كفته وهو يجد ، فقال : إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد . وظاهره قوت سنة عياله .

قال الشارح : « والمعبرة بالقدرة عند العتق » قلت : بل عند توجه التكليف إليه فلو كان قادراً أو لا تنجز عليه ، نعم لو قصر وقت العجز ولم يؤدّ تكليفه بالصيام فصار بعد متمكناً ، يكون عليه العتق .

*(و يشترط فيها الاسلام) * الاسلام إنما يشترط من المرتبة في القتل

قال : جل وعلا : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » . وأما الظهار فلم يشترط فيه ذلك ، قال تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا » .

قال الشارح : « و طفل أحد المسلمين بحكمه » قلت : يكفي الطفل في الظهار الذي لم يشترط فيه الإيمان ، وأما قتل الخطأ الذي اشترط فيه فلا يكفي

فيه ذلك ، أما الظهار فروى الكافي (في ٢٢ من ظهاره ٧٢ من طلاقه) « عن معاوية ابن وهب ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : والرقبة يجزي عنه صبي ممّن ولد في الإسلام » . ورواه التهذيب في ٢٣ من حكم ظهاره عن الكافي مثله .

وفي ٨ من كفاراته قبل سيده عن كتاب الحسين بن سعيد مثله ، ولكن بلفظ « فيها الصبي » بدل « عنه صبي » ولم يروه الفقيه ولكن قال بعد كلام له بعد السابع من أخبار ظهاره : « ويجزي في كفارة الظهار صبي ممّن ولد في الإسلام » .

و روى الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام « عن علي بن - جعفر ، عنه عليه السلام سأله عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي ؟ قال : إذا كان مولوداً في الإسلام أجزأه » .

وبدل على الأمرين ما رواه التهذيب في ٣ ممّا مرّ « عن الحسين بن - سعيد ، عن رجاله ، عن الصادق عليه السلام : قال النبي صلى الله عليه وآله : كل عتق يجوز له المولود إلا في كفارة القتل فإن الله تعالى يقول : « فتحريروا رقبة مؤمنة » يعني بذلك مفرقة قد بلغت الحنث ، ويجزي في الظهار صبي ممّن ولد في الإسلام - الخبر » .

وما رواه الفقيه (في ٥٢ من أيمانه قبل نكاحه) « عن محمد الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : لا يجوز في القتل إلا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي » .

ونقل الوسائل (في أوّل ٧ من أبواب كفاراته قبل لعانه) رواية الكافي عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام في حديث الظهار « قال : والرقبة يجزي عنه صبي ممّن ولد في الإسلام » . وقال : ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن - يعقوب مثله ، ونقل عن الفقيه أنّه روى عن محمد بن مسلم مثله ، ولكن لم نقف على ما ذكر ولا نقله الوافي ولا وجدته المعلق عليه .

ونقل الوسائل أيضاً في ٢ ممّا مرّ « عن الفقيه ، عن السكوني قال : قال

علي^{عليه السلام} : الولد يجزي في الظهار، قلت : بل فيه « أم الولد تجزي في الظهار »،
رواه في آخر ظهاره قبل لعانه ، ورواه التهذيب في أوّل كفاراته ، عن السكوني ،
عن جعفر ، عن أبيه قال

و روى الكافي (في ١٥ من نوادر آخره) « عن معمر بن يحيى ، عن
أبي عبد الله عليه السلام سأله عن الرّجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود
في الكفارة ؟ فقال : كلّ العتق يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل ، فإنّ الله
عزّ وجلّ يقول : « فتحرير رقبة مؤمنة » ، يعني بذلك مفرقة قد بلغت الحنث ،
و رواه نوادر أحمد الأشعريّ في آخر كفارة ظهاره وزاد بعد « إلا في كفارة
القتل » ، فإنّه لا يجوز إلا ما بلغ وأدرك ، وبعده هكذا قلت : قول الله « فتحرير
رقبة مؤمنة » قال : عني بذلك مفرقة ، ورواه تفسير العياشي في ٢١٩ من أخبار
تفسير نسائه مثل الكافي إلى « الحنث » .

و روى العياشي في ٢٢١ ممّا مرّ من السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ،
عن علي^{عليه السلام} : الرقبة المؤمنة التي ذكرها الله إذا عقلت ، والنسمة التي لا تعلم إلا
ما قلت وهي صغيرة

و روى التهذيب في ٣ من كفاراته « عن الحسين بن سعيد ، عن رجاله ،
عن الصادق^{عليه السلام} قال : قال النّبي^{صلى الله عليه وآله} : كلّ عتق يجوز له المولود إلا في كفارة
القتل ، فإنّ الله تعالى يقول : « فتحرير رقبة مؤمنة » ، يعني بذلك مفرقة قد بلغت
الحنث ، ويجزي في الظهار صبيّ ممّن ولد في الإسلام - الخبر - وجعلهما الوسائل
- الكافي والتهذيب - مثلين في المتن وهو كما ترى .

و روى التهذيب (في ١٣٤ من عتقه) « عن الحلبيّ ، عن الصادق^{عليه السلام}
في قول الله عزّ وجلّ : « فتحرير رقبة مؤمنة » قال : يعني مفرقة . ورواه نوادر
الأشعري في ٣ من كفارة قتله ، وجعلهما الوسائل خبرين .

و روى العياشي (في ١٧٣ في تفسير المائدة) « عن زرارة ، عن الصادق^{عليه السلام}
قال في كفارة اليمين - إلى - : ويجوز في عتق الكفارة ، الولد ، ولا يجوز

في عتق القتل إلا مقرّة بالتوحيد ، وتبين من الأخبار المتقدمة عدم كفاية عتق غير البالغ العارف في القتل ، لاتفاقها عليه ، وهو المفهوم من الاسكافي فقال : وأما في كفارة القتل فلا يجوز غير المؤمنة المقرّة بالنص من الله عز وجل .

لكن يمكن استثناء الاضطرار في ما إذا لم يوجد ، ففي الفقيه (في ٥ من نوادر شتفه ، قبل معايشه) « عن الفضل بن المبارك البصري ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له : الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع ؟ فقال : عليكم بالأطفال فأعتقوهم ، فإن خرجت مؤمنة فذاك ، وإن لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء . » كما تبين منها عدم اشتراط الايمان في غير كفارة القتل بمعنى عدم وجوب كونه بالغاً حتى يصدق عليه أنه رقبة مؤمنة .

وأما في غيره فلا يشترط البلوغ ويكفي الصبي إذا ولد في الاسلام . وهل يجزي عتق الكافر ؟ ففي ٢٣ من مسائل ظهار المختلف « قال الشيخ في الخلاف والمبسوط : « يجزي في جميع الكفارات التي يجب فيها العتق ، عتق الكافر ، إلا القتل ، لأنه تعالى أوجب رقبة مطلقاً والاطلاق يتناول المؤمنة والكافرة ، وقال الحلّي : « لا يجزي في جميع الكفارات إلا المؤمنة أوبحكمها دون الكافرة لقوله تعالى : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » والكافر خبيث إجماعاً وهذا اختيار المرتضى وغيره من المشيخة - الخ » .

قلت : لآبرة بقول الحلّي فضلاً عن آرائه ، فإن المرتضى إنما قال في ٥ من مسائل عتقه بأن عتق الكافر لا يجوز ولم يقيد بالكفارة ، وليس بصحيح فروى الكافي (في أوّل ٨ من أبواب عتقه بعد طلاقه) « عن الحسن بن صالح ، عن الصادق عليه السلام : أن علياً عليه السلام أعتق عبداً له نصرانياً فأسلم حين أعتقه ، وروى الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الصادق عليه السلام « عن أبي البختري ، عنه ، عن أبيه عليه السلام : أن علياً عليه السلام أعتق عبداً نصرانياً ، ثم قال : ميراثه بين المسلمين إن لم يكن له ولي » .

وأما ما رواه الشهيد (في ١٥ من عتقه بعد تمام طلاقه) «عن سيف بن عميرة: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: لا، فيمكن الجمع بكونه غير كتابي، ويوالي ونسيت موضعه أنه قال: لا يصح عتق ولد الزنا لأنه خبيث، وليس أيضاً بصحيح، فروى الكافي في ٢ مما مر» «عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن يعتق ولد الزنا» .

وأما العامة فلا بأس بعتق مستضعفهم، روى الكافي ثمة أخيراً «عن الحلبي، عنه عليه السلام: قلت: الرقبة تعتق من المستضعفين؟ قال: نعم» .

و روى العياشي (في ١٧٢ من تفسير مائدتته) «عن ابن سنان، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : والرقبة تعتق من المستضعفين في الذي يجب عليك فيه رقبة» .

و أما لو أصبهم فلا، روى الكافي (في ٩ من نوادر عتقه، ١٦ منه) «عن عازية: رأيت رجلاً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له: إنني أعتقت خادماً لي وهو إذا أطلب شراء خدام منذ سنين، فما أقدر عليها، فقال: ما فعلت الخادم، قال: حية، قال: ردّها في مملوكاتها ما أغنى الله من عتق أحدكم تمتقون اليوم و يكون علينا غداً، لا يجوز لكم أن تعتقوا إلا عارفاً» .

و روى (في ٧ من أبواب عتقه، باب كتاب العتق) «عن محمد بن سنان، عن غلام أعتقه أبو عبد الله عليه السلام «هذا ما أعتق جعفر بن محمد أعتق غلامه السندي فلاناً على أنه يشهد أن لا إله إلا الله - إلى - وعلى أنه يوالي أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله - الخبر» .

ثم «عن إبراهيم بن أبي البلاد: قرأت عتق أبي عبد الله عليه السلام فإذا هو شرحه: هذا ما أعتق جعفر بن محمد - إلى - ويتوالى أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله - الخبر» . و ورد جواز عتق العاقبي غير الناصبي في الاضطراب، روى الكافي (في ٩ من ١٣ من وصاياه) «عن علي بن أبي حمزة: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك، قال: يشتري

من الناس فيعتق .

وفي ١٠ منه عنه ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل هلك فأدعى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين ديناراً فلم يوجد له بالذي سمى ، قال : ما أرى لهم أن يزيدوا على الذي سمى ، قلت : فإن لم يجدوا ؟ قال : فيشتركون من عرض الناس ما لم يكن فاصبياً .

هذا ، وفي الجواهر وفي خبر مسمع « عن الصادق عليه السلام لا يجزي في كفارة القتل إلا رقبة قد صلت وصامت ويجزي في الظهار ما صلت ولم تصم » ولم نقف على خبر عن مسمع بما نقل وإنما هذا اللفظ الذي نقل في الجعفریات الذي عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن الصادق عليه السلام ولما كان الرأوي عن موسى بن محمد بن محمد بن الأشعث يقال له الأشعثيات أيضاً رواه في « باب الإنكار في الدماء » ، ثم « لعل » المراد من الخبر أن الشرط في كفارة القتل بلوغ المملوك كسني لصلاته وصومه ، وأما الظهار فلا لأن الصلاة تجبىء من غير البالغ والصوم لا يجبىء غالباً من غيره لا سيما في الصيف ، فاختصاص قتل الخطأ بالرقبة المؤمنة أي البالغة ، ففي القتل يشترط الإيمان حقيقة ولا يصدق إلا بعد البلوغ ، وأما في غيره فيكفي حكم الإسلام من أطفال المسلمين .

* (والسلامة من العيوب و هي العمى والإقعاد والجذام والتنكيل و الخلق عن العوض) * اشتراط ما قال ليس بلام بعد انعقاد العبد بغير الأخير ، فلا يبقى موضوع لتحرير رقبة ، روى الكافي (في باب أن المملوك إذا أعمى أو جذم - الخ - ١٢ من أبواب عتقه أو لا) « عن جعفر بن محبوب ، عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام كل عبد مثّل به فهو حر » .

وثانياً : « عن السكوني » ، عنه عليه السلام قال : قال النبي ﷺ : إذا عمى المملوك فلارق عليه ، والعبد إذا جذم فلارق عليه .

و ثالثاً : عن إسماعيل الجعفي ، عن الباقر عليه السلام : إذا عمى المملوك أعتقه

صاحبه و لم يكن له أن يمسكه .

وأخيراً « عن حماد بن عثمان ، عن الصادق عليه السلام : إذا عمى المملوك أعتق .
و روى (في ١١ من نوادر عتقه ، ١٦ منه) « عن أبي البختري ، عنه عليه السلام :
أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا يجوز في العتاق الأعمى والمقعّد ويجوز الأشل
والأعرج . رواه الفقيه في ١٠ من ٦ من عتقه ، والحميري في أخبار قرب
إسناده إلى الصادق عليه السلام وزاد بين والأعمى والمقعّد ، والأعور ، وهو إن لم يكن
زائداً فليس بصحيح ، و رواه التهذيب عن الكافي في ٦٥ من عتقه بدونه .

وروى التهذيب (في ٢ من كفاراته) « عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر
ابن محمد ، عن أبيه عليه السلام : لا يجزي الأعمى في الرقبة و يجزي ما كان منه مثل
الأقطع والأشل والأعرج والأعور ، ولا يجوز المقعّد .

و في ٢٠ منه « عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام :
العبد الأعمى والأجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لأن النبي صلى الله عليه وآله
أعتقهم .

و روى الفقيه في ٥ من ميسر عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام : قضى أمير-
المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حر لا سبيل له عليه [وهو ظ] سائبة يذهب
فيتولى إلى من أحب ، فإذا ضمن حديثه فهو يرثه ، وقال : « و روى في امرأة
قطعت ندي ولديتها أنها حرّة لا سبيل لمولاتها عليها .

و روى الحميري (في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام في ٣ من أخبار
باب وصية) « عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : سألته عن رجل عليه عتق
نسمة ، أيجزي عنه أن يعتق أعرج أو أشل ؟ قال : إذا كان معتن يباع أجزاء عنه ،
إلا أن يكون وقت على نفسه شيئاً فعليه ما وقت .

و أمّا الخلو عن العوض لأن باشرط العوض يصير مكاتبه فمن أين
التحرير ، ولو كان قال : « بذلك يجوز عتق المدبر » كان له وجه ، لأن المدبر
إنما وصية ، والوصية يجوز إبطالها و بعد عتقه لا يبقى محل للتدبير .

وأما ما رواه التهذيب (في آخر تديره) « عن عبد الرحمن : سألته عن رجل قال لعبد : إن حدث بي حدث فهو حر ، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أوظهار ، أله أن يعتق عبده الذي جعل له العتق إن حدث به حدث في كفارة تلك اليمين ؟ قال : لا يجوز للذي جعل له ذلك ، و رواه الفقيه في ١٠ من تديره ، فمحمول على أنه إذا لم يرجع عن تديره ، يشهد له ما رواه الكافي في آخر ما يأتني « عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته ، فإذا مات فقد عتقا لأن التدير عدة وليس بشيء واجب فإذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك ، وفرجها حلال لمولاها الذي دبسها ، وللمشتري إذا اشتراها حلال بشرائه قبل موته . »

أو على موت السيد ولم يغير التدبير ولكن كان عليه كفارة فيجعل الوارث عن المدبر بدل تلك الكفارة ، بدل عليه ما رواه الكافي (في ٣ من ١٦ من عتقه) « عن إبراهيم الكرخي : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن هشام بن - أدين سألتني أن أسألك عن رجل جعل لعبد العتق إن حدث بسيد حدث الموت ، فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ، أيجزى عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت ؟ فقال : لا . »

وبدل على أن له الرجوع في المدبر ما رواه الكافي (في أول تديره ، ١٠ من عتقه) « عن الوشاء ، عن الرضا عليه السلام : سألته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج هل يجوز له أن يبيعه ؟ قال : نعم إذا احتاج إلى ذلك . »

و في ٢ منه حسناً ، عن معاوية بن عمار : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال : هو بمنزلة الوصيّة يرجع فيها وفي ما شاء منها . »

و في ٣ منه « عن زرارة ، عنه عليه السلام : سألته عن المدبر أ هو من الثلث ، قال : نعم ، وللموصي أن يرجع في صحة كانت وصيته أو في مرض . »

و في ٧ منه « عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام : المدبّر مملوكٌ، ولمولاه أن يرجع في تدبيره ، إن شاء باعه ، وإن شاء وهبه ، وإن شاء أمهره ، قال : وإن تمر كه سيّده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيّده ، فإن المدبّر حرٌ إذا مات سيّده ، و هو من الثلث إنّما هو بمنزلة رجل أوصى بوصيّة ثم بدّاله بعدُ فغيّرها من قبل موته ، وإن هو تركها ولم يغيّرها حتى يموت أخذ بها . »

و في ٩ منه « عن محمد بن مسلم : سألت الباقر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له ثم احتاج إلى ثمنه ، فقال : هو مملوكه إن شاء باعه ، وإن شاء أعتقه ، و إن شاء أمسكه حتى يموت ، فإذا مات السيّد فهو حرٌ من ثلثه . »

و هل يجزي أمّ الولد؟ المروي الأجزاء روى التهذيب (في أدل كفاراته) « عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أمّ الولد تجزي في الظهار ، والمراد بعلي عليه السلام فيه أمير المؤمنين عليه السلام كما لا يخفى وجعله الجواهر السجّاد عليه السلام فقال : « والخبر عن زين العابدين عليه السلام . ورواه الفقيه في آخر ظهاره قبل لعائه . »

(والنية) إنّما الأعمال بالنيات فلو أعتقه تبرّعاً أو بنيّة نذر أو عهد أو يمين لا تقع كفارة ، لكن بعد شرط الصيغة تحصل النية فهراً .

(والتعيين) قال تعالى في الظهار : « فتحرير رقبة من قبل أن يتماساً ، و في قتل الخطأ : « فتحرير رقبة مؤمنة » و واضح بقريئة ذيل الكلام أن التحرير يجب أن يكون لهما ، ومنه يظهر عدم كفاية النصف من مملوكين أو النصف من مملوك مشترك بينه و بين غيره بالسراية و ضمانه القيمة فكل ذلك خارج عن تحرير رقبة له . »

و أمّا المملوك المرتهن فغير جائز لأنّ ما رهنه و إن كان ملكه لكن لا يجوز تصرّفه فيه ببيع ولا غيره ، والبيع يمكن ردّه إلى ملكه بالإقالة ، و العتق إن صح لا يرد كما أنّه لو كان المملوك قاتلاً عمداً لا يصح عتقه لأنّ

الأمر فيه إلى وليّ المقتول ، و أما لو كان خطأ حيث إنّ المولى بالخيار بين أن يغديه أو يسلمه فعتقه كاختيار فدائه ، ويشهد له ما رواه التهذيب (في ٩١ من ٤ من ديباته) عن جابر ، عن الباقر عليه السلام قضي عليّ عليه السلام في عبد قتل خطأ فلما قتله أعتقه مولاه ، قال : فأجاز عتقه وضمنه الدية .

و هل يجوز الإعتاق عنه ؟ قال الشيخ : « يجوز إعتاق الوارث لو لم يعتق هو ، ويدلّ عليه ما رواه الكافي (في ٧ من ٦٤ من ميراثه) عن بريد المعجلي : سألت الباقر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة ، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه ، وأنّ المعتق أصاب بعد ذلك مالا ، ثمّ مات وتركه ، لمن يكون ميراثه ، فقال : إن كانت الرقبة على أبيه في ظهار أو شكر أو واجبة عليه ، فإنّ المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه - الخبر . ورواه الفقيه في ١٣ من ولاء معتقة ، ٤ من عتقه ، والتهذيب في ١٥٨ من عتقه - والممل به في مورد من جواز الإعتاق عن غير ماله بعده متعين بعد رواية الثلاثة له واعتبار سنده .

(ومع العجز يوم شهرين متتابعين) ويحصل التتابع بأن يصوم من الشهر الثاني ولو يوماً ، لكن اختلف هل يكون آنما لو أفطر بعد يوم بدون عذر ، ظاهر الشيخين والمرضى الاثم و به صريح الحلبي ، وصريح الاسكافي العدم ، وهو ظاهر الكافي فروى (في ٣ من ٥٦ من صيامه) عن سماعة : سألت عن الرّجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيسفر ق بين الأيّام ؟ فقال : إذا صام أكثر من شهر فوصله ، ثمّ عرض له أمر فأفطر فلا بأس ، فإن كان أقلّ من شهر أو شهراً فعليّه أن يعيد الصيام ، وهو ظاهر الفقيه فروى (في ١٦ من ظهاره) عن ابن عينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : المظاهر إذا صام شهراً وصام من الشهر الآخر يوماً فقد واصل ، فإن شاء فليقض متفرقاً ، وإن شاء فليعط لكلّ يوم مدّاً من طعام ، لكن لم أقف على من أفتى بما في ذيله أنّ بعد إفطاره بعد يوم من الشهر الثاني مخير بين الصيام والإطعام بعدد باقي الأيّام .

* (ومع العجز يطعم ستين مسكيناً أما اشباعاً أو تسليم مدّة إلى كل واحد) * سواء في ذلك المرتبة كالظهار وقتل الخطأ ، أو المنيعة ككفارة شهر رمضان ، ذهب إلى كفاية المدّ الصدوقان والمفيد والدّ يلمى والقاضي ، و قال المبسوطان : بمدّين في السعة ومدّ في عدم السعة ، وذهب التهذيب إلى مدّين مطلقاً ، وذهب الاسكافي إلى كفاية المدّ ، لكن مع إعطائه قدر ما يكون لطحنه وخبزه وأدمه ، لكن ورد ذلك في كفارة اليمين ، روى الكافي (في أوّل ١٨ من أيمانها) عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين ، لكلّ مسكين مدّ من حنطة أو مدّ من دقيق و حفنة أو كسوتهم - الخبر .

و في ٩ منه عن هشام بن الحكم ، عنه عليه السلام في كفارة اليمين مدّ من حنطة و حفنة لتكون الحفنة في طحنه و حطبه ، ويمكن أن يكون ذلك خصوصيّة فيه حيث قيّدت الاطعام فيها بالطعام الفعلي لقوله تعالى : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » وقد فسّر الأوسط في خبر أبي جميلة عنه عليه السلام (وهو الخامس منه) بأنّ الأوسط الخلّ والزيت ، واللحم هو الأرفع ، وفي خبر الحلبيّ عنه عليه السلام المروي في ٧ معاً مرّة - في خبر - : « والأدم أدناه الملح ، وأوسطه الخلّ والزيت ، وأرفعه اللحم » مع أنّ العياشيّ روى في كفارة اليمين « عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام بأنّ في إعطاء المدّ يحصل إطعام مسكين ألا ترى أنّه يقول : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » - إلى - فلعلّ أهلك أن يكون قوتهم لكلّ إنسان دون المدّ ، ولكن يحسب في طحنه و مائه وعجينه فإذا هو يجزي لكلّ إنسان مدّ - الخبر . رواه في ١٦٧ من أخبار تفسيره مألوفه .

و روى في ١٧١ منه « عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام في كفارة اليمين - إلى - وقال : مدّ من حنطة يكون في طحنه و حطبه - الخبر .

و في خبر أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام المروي في آخره « الأوسط بالخلّ

والزيت والتمر .

و يدل على المشهور ما رواه الكافي في ٥ مما مر عن أبي جميلة ، عن الصادق عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة - إلى - والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين .

وفي ٨ مما مر عن أبي حمزة الثمالي ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن قال : « والله » ثم لم يف ؟ فقال عليه السلام : كفارته إطعام عشرة مساكين مد مداً دقيق أو حنطة - الخبر .

و يدل على كفاية المد في اليمين أيضاً ما رواه نوادر أحمد الأشعري في ٢ من كفاراته عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام في كفارة اليمين قال : عشرة أمداد نقي طيب لكل مسكين مد .

وفي ٥ منه عن علي ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن كفارة اليمين - إلى - وإطعام عشرة مساكين مد مداً - ورواه الكافي في ٣ مما مر .

وفي ٧ منه عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله : « يا أيها النبی لم تحرّم ما أحلّ الله لك » قد فر من الله لكم تحلة . أيمانكم فجعلها يميناً وكفرها النبی ﷺ قلت : بم كفرها ؟ قال : إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد . ورواه الكافي في ٤ مما مر .

و روى في الأول أخيراً عن محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام خبراً بمضمونه وفيه « أن يمينه ﷺ كان في مارية » .

و روى في ٨ عن منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام : أطعم في كفارة اليمين مداً لكل مسكين إلا صدقة الفطرة فإنه نصف صاع أو صاع من تمر . لكن الخبر محمول على التقية ، والظاهر وقوع التحريف أو التصحيف في ذيله والأصل « فإنه نصف صاع من بر أو صاع من شعير » وعليه فيمكن حمل أخبار كفارة المد في اليمين على التقية لاسيما بعد تقييد القرآن إطعام العشرة بأوسط إطعام أهل .

و في ١٢ منه « عن إبراهيم بن عمر، عن الصادق عليه السلام في كفارة اليمين - إلى - ويطعم عشرة مساكين مداً مداً - الخير ». والظاهر وقوع سقط في سنده فرواه الكافي في ١٣ من كفارة يمينه، عنه عن أبي خالد القمط عنه عليه السلام.

و استند التهذيب في المدّين إلى ما رواه (في ٥٠ من حكم ظهاره) « عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في كفارة الظهار قال: يتصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً مدّين مدّين ».

و لا بدّ أن المبسوطين جمعا بينه وبين ما مرّ بما مرّ، و مرّ أن الفقيه روى في خصوص الظهار مدّاً واحداً لكن خبره مشتمل على ما لا نقول به . قال الشارح: « يتساوي الصغير والكبير في أجزاء الإشباع إذا اجتمعوا، أمّا لو انفرد الصغار احتسب الاثنان بواحد ». قلت: الأصل فيه الشيخ في نهايته وتهذيبه وتبعه القاضي، وذهب المفيد إلى عدم أجزاء الصغير أصلاً، ومثله الاسكافي، ولكن قال: « وفي بعض الحديث يطعم صغيرين بكبير ».

وذهب الصدوق في مقنعه و فقيهه إلى احتساب صغيرين ككبير مطلقاً . وهو المفهوم من الكافي فروى (في ١٢ من كفارة يمينه ١٨ من أيمانه) « عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق عليه السلام: لا يعجز إيطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ».

روى التهذيب (في ٩٢ من أيمانه) خبر غياث الكافي عن كتاب أحمد الاشعري، ثم قال: « فأما ما رواه يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن رجل عليه كفارة إيطعام عشرة مساكين أيطعم الكبار والصغار سواء والنساء والرّجال أو يفضل الكبار على الصغار والرّجال على النساء فقال: كلّهم سواء » وحمل الأوّل على انفرد الصغار، والثاني على الاختلاط، وجعل شاهد حمله ما رواه الكافي في ٧ من أيمانه من خبر الحلبيّ وقد رواه هو في ٩٠ عنه بإسناده « عنه في قوله تعالى: « من أوسط ما تطعمون أهليكم »، قال:

هو كما يكون أنه يكون في البيت من يأكل أكثر من المد، ومنهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك وإن شئت جعلت لهم أدماً والأدم أدناء الملح وأوسطه الزيت والخل وأرفعه اللحم، ومثله فعل في ٢ من أبواب كفاراته قبل صيده، روى أولاً خبر يونس وثانياً خبر غياث وجمع بينهما بخبر الحلبي، وجمعه كما ترى فخبر الحلبي ليس متضمناً للصغير والكبير، بل إن الناس ليسوا في الأكل سواء بل يكون فيهم الأكل وفيهم قليل الأكل وهو أمر معلوم ومحصلة أن عشرة أمداد لعشرة مساكين لأنه إذا كان فيهم من يأكل أقل من المد يكون فيهم من يأكل أكثر منه.

والتحقيق أن خبر يونس مجمل ليس فيه إطعام العشرة في بيته كما أن الآية كذلك فيحمل على إعطائهم، بل الإطعام فيه لفظ التهذيب، وأما الاستبصار ففيه «أيعطى الصغير والكبار سواء»، وعليه يصير صريحاً ولا يبقى مورد للتعارض. والوسائل والوافي وإن نقلاه عن التهذيبين بلفظ «أيعطى» لكن الظاهر أنهما راجعا للاستبصار لجمعه وتوهمًا كون التهذيب مثله، فإن المختلف نقل عن الشيخ بلفظ «أيعطى» لكنّه معلوم رجوعه للاستبصار لأنه قال: روى خبر يونس ثم غياث فإنه ترتيب الاستبصار وأما التهذيب فعكس، ولا ريب أن في الإعطاء، الصغير والكبير سواء كالرجل والمرأة كما تضمنه الخبر، فيبقى خبر غياث بلامعارض فيجب العمل به كما فعل الكافي ومثله الفقيه، فقال بعد ٢٥ من أخبار أيمانه قبل نكاحه «ولا يجوز إطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير - الخ».

ويمكن أن يقال: إنه من خبره المرفوع «وقال الصادق عليه السلام: اليمين على وجهين - الخ»، وذكر مضمون أخبار عنه عليه السلام وهذا أيضاً مروي عنه عليه السلام، وبالجمله لا تقييد لاطلاق خبر غياث، وخبر يونس لا يعارضه بعد كون مورد الإعطاء، وخبر الحلبي قد عرفت أنه في مقام آخر، ومما ذكرنا يظهر لك ما في قول الشارح: «ولا فرق بين أكل الصغير والكبير ودونه لا إطلاق النص».

قلا نص" فيه وإنما توهمته الشيخ مع أنه روى في ١٠٥ من أخبار أيمانه ، د عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام : من أطعم في كفارة - اليمين صفاراً و كباراً فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير ، وهو دال على أنه لو أطعم الصغير والكبير في بيته يجعل قدّام كل منهم مدّاً ، كما هو المفروض ، فإن لم يأكل الصغير المدّ يزودّه بحمله معه فيصير هو القول الفصل .

وبالجملة الذي يجتمع عليه الأخبار بلا تعارض ولا تناقض أنه لو أعطاهم يعطي الصغير كالكبير مدّاً ، و لو أطعمهم في بيته إمّا بحسب الصغيرين ككبير ، وإمّا يراعي أكل الصغير لو كان أكله أقلّ من مدّ يزودّه ما نقص .

قال الشارح : د ولو تعدّر العدد في البلد وجب النقل إلى غيره مع الإمكان فإن تعدّر كرّر على الموجودين في الأيتام بحسب المتخلف ، قلت : النقل خرج منفي وتقييد للمطلق بلا مقيّد ، روى الكافي (في ١٠ من كفارة يمينه ، ١٨ من أيمانه) د عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : إن لم يجد في الكفارة إلاّ الرّجل والرّجلين فليكرّر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ، ثم يعطيهم غداً ، د

ورواه الفقيه مرفوعاً فقال في ٢٥ من أيمانه د وقال الصادق عليه السلام : اليمين على وجهين - إلى - فمن لم يجد في الكفارة إلاّ رجلاً أو رجلين فليكرّر عليهم حتى يستكمل ، ومورد الخبر وإن كان لكفارة اليمين لكن لم تقف على من يفرّق بينه وبين غيره .

قال الشارح : د والنية مقارنة للتسليم إلى المستحق أو وكيله أو وليه أو بعد وصوله إليه قبل إتلافه أو نقله عن ملكه أو للشرع في الأكل ولو اجتمعوا فيه ففي الأكل بشروع واحد أو وجوب تعدّدهما مع اختلافهم فيه وجهان ، .

قلت : ما قاله تطويل بلا طائل فمن دعا جماعة بقصد الأكل ولم يطعمهم بشخصه بل أطعمهم أهله أو خدمه وكان هو وقت أكلهم نائماً أو غائباً يصدق أنه أطعم ذاك العدد للكفارة كما أنه لو أرسل إليهم من مسافة بعيدة وصلت

إليهم كان يكفيه في ماعليه و لو لم يعلموا أنه كفارة ، نعم لو كان أطعمهم بقصد غير الكفارة ، ثم أراد بعد أكلهم جعله كفارة لم يصح لتجرده عن النية ، و إنما الأعمال بالنيات ، كما أنه لو دعاهم أو لا للكفارة لكن بدّل قصده بالتبرّع لم يجز لكونه مثل الأول بلا نية .

ويشهد لما ذكرنا من عدم إجزاء قصد دون ما ذكره من التطويلات ما رواه (أيمان الفقيه في ٢٣ من أخباره) « عن الصادق عليه السلام مرفوعاً - في خبر - أو يقول لجزور بعد ما تحرت هو هدي لبیت الله إنما تهدي البدن وهي أحياء وليس تهدي حين صارت لحماً » .

* (وإذا كسى الفقير فتوب ولو غسلاً إذا لم ينخرق) ذهب إلى كفايته علي بن بابويه وابنه في هدايته ، والشيخ في مبسوطه ، وأجاز الاسكافي للرجل ثوباً يجزيه للصلاة وللمرأة درعاً وخماراً يجزيها الصلاة فيهما ، وذهب الفقيه والمفيد والديلمى وابن حمزة إلى وجوب ثوبين ، وذهب النهاية إلى ثوبين للموسر و ثوب للمعسر وتبعه الحلبي والقاضي .

و روى الكافي (في أول كفارة بمينه) ١٨ من أيمانه (صحيحاً) عن الحلبي ، عن الصادق - في خبر - أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان - الخبر .
و رواه العياشي في ١٧٤ مما يأتي ، و في ٣ منه « عن علي بن أبي حمزة ، عنه عليه السلام - في خبر - والكسوة ثوبان » .

و في ٥ منه « عن أبي جميلة ، عنه عليه السلام - في خبر - والكسوة ثوبان » .
و في ٤ منه حسناً « عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - قلنا : فما حد الكسوة ؟ قال : ثوب يوارى به عورته » .

و في ٦ منه « عن محمد بن عمر ، عنه عليه السلام - في خبر - قال : ثوب يوارى به عورته » . و رواه آخر كفارات أيمان نوادر الأشعري مثله ، ولكن رواه التهذيب في ٨٦ من أيمانه ، والاستبصار في ٤ من أول كفاراته قبل صيده

عن الكافي بلفظ « معمر بن عثمان » وهو عجيب ، ولم نقف على معمر بن عثمان في رجال ولا في خبر غير مأمور^٢ عنهما عن الكافي ، وليس في الكافي .

و روى الكافي أخيراً حسناً^٣ عن أبي بصير ، عنه عليه السلام - في خبر - : قلت : كسوتهم ؟ قال : ثوب واحد .

وروى التهذيب (في ٣ من كفاراته) « عن الحسين بن سعيد ، عن رجاله ، عن الصادق عليه السلام ، عن النسي^٤ - في خبر - : وفي كفارة اليمين ثوب يوارى عورته ، وقال : ثوبان ، والظاهر أن الأصل في قوله « ثوبان » « أدثوبان » .

و روى العياشي^٥ (في ١٦٧ من أخبار تفسير مائده) « عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام - في خبر - : وأما كسوتهم فإن وافقت به الشتاء فكسوته ، وإن وافقت به الصيف فكسوته لكل مسكين إزار ورداء ، وللمرأة ما يوارى ما يحرم منها إزار وخمار ودرع - الخبر » .

و في ١٦٨ منه « عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : قلت : أو كسوتهم ؟ قال : ثوبين لكل رجل » .

وفي ١٦٩ منه « عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - : قلت : أو كسوتهم ؟ قال : ثوب » .

وفي ١٧١ منه « عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : أو كسوتهم ثوبين » . وفي رواية أخرى عنه « ثوبين لكل رجل » .

وفي ١٧٣ « عن زرارة ، عنه عليه السلام - في خبر - : والكسوة ثوبان - الخبر » . وفي ١٧٨ منه « عن أبي خالد القمّاط ، عنه عليه السلام - في خبر - : و الكسوة ثوبان - الخبر » .

و في الجواهر « وفي خبر إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : لكل إنسان ثوبان ، ولم أقف عليه في موضع ، والظاهر وهمه .

و كيف كان فمقتضى الجمع بينهما بعد حمل مطلقها كخبر أبي بصير المتقدم

على مقبدها وهو خبر محمد بن قيس ، وخبر معمر ، ومرسل الحسين بن سعيد المتقدم أنه يجب ستر البدن إما بتوين قصيرين يستر كل منهما نصف البدن ، وإما بثوب طويل يحصل منه الستر الذي يحصل من التوين كما يؤمى إليه خبر الحسين بن سعيد المتقدم على ما استظهرنا في أصله ولو أبقينا أخبار « ثوب يوارى عورته » على ظاهرها من كفاية ستر العورة القبل والدبر لم يعمل بأخبار التوين أصلاً مع كثرتها بخلاف ما إذا حملناها على ما قلنا .

ويمكن الاستدلال للجمع بالآية فقوله تعالى : « أو كسوتهم » مصدر مضاف مفيد لعموم الستر ، ثم « كما لا يكفى في إطعام عشرة مساكين غير البالغين كذلك في الكسوة لرجوع الضمير في قوله : « أو كسوتهم » إلى أولئك ، ومما قلنا يظهر لك ما في قول الشارح « في جواز كسوة غير البالغين وأنه يكفى بما يسمى ثوباً للمصغير وإن كانوا منفردين ولا يتكرر » على الموجودين لو تعذر العدد مطلقاً لعدم النص مع احتمال « مع أنه لو كانت الكسوة ذكرت للمساكين باسم الظاهر يكون المنصرف منهم البالغين .

*) (وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً ، فإن عجز تصدق من كل يوم بمد من طعام فإن عجز استغفر الله) *

١ : كون صيام الثمانية عشر بدلاً عن صوم شهرين بحسب الظاهر ، وأما في الحقيقة فبدل عن إطعام الستين ، وعن إطعام كل عشرة صيام ثلاثة كما في كفارة اليمين ، قال تعالى : « فكفارته إطعام عشرة مساكين - إلى - فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » والأصل فيه ما رواه التهذيب (في ٤٩ من حكم ظهاره) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام ؟ قال : يصوم ثمانية عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام ، فتراه صريح فيه بأن هذا الصيام بدل ذلك الإطعام . وما رواه (في ١٢ من زيادات صومه) « عنه ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ، ولم يقدر على العتق ،

ولم يقدر على الصدقة ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ، فتراه صريح فيه بكون الصيام فيه بدل الإطعام .

ولكن رواه الاستبصار (في ٥ من أخبار باب كفارة من أفطر) عن أبي بصير ، وساعة ، عنه عليه السلام : سألتهم عن الرجل يجليكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ، ولم يقدر على الصدقة ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة أيام ثلاثة أيام ، فجعل فيه عن كل عشرة أيام ثلاثة أيام وهذا غريب ، وإن لم يعلم كون الأصل في خبري أبي بصير التهذيب « ظهارة وصيامه » واحداً إلا أنه معلوم أن الأصل في هذا وخبري أبي بصير الثاني من التهذيب واحد فكل منهما لم يذكر فيه ظهارة ، وكل منهما مأخوذ من كتاب سعد ، والأول عنه ، عن إبراهيم القمسي ، عن ابن مرارة ، و عبد الجبار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي بصير فقط ، عنه عليه السلام . والثاني عنه ، عن إبراهيم ، عن ابن مرارة ، عن عبد الجبار ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، وساعة ، عنه عليه السلام . والصواب ما في التهذيب من عطف عبد الجبار لأن إبراهيم يروي عن كل منهما وكلاهما يرويان عن يونس في مواضع أخرى .

ومما ذكرنا يظهر لك ما في نقل الوسائل (في ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب) الخبر عن الشيخ بلفظ التهذيب فقط ، وقال : رواه المقنعة مرسلًا نحوه ، وما في الوافي (في باب من تعمّد الإفطار) من نقله عن التهذيبين بسند الاستبصار و متن التهذيب ، والمفيد في مقنعة صدق الأول و رواه مرفوعاً ، ففي ٥ من زيادات صومه الثاني د و سئل - أي الصادق عليه السلام - عن من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على صيامهما ؟ فقال : يصوم ثمانية عشر يوماً إن قدر على ذلك ، وفيقه هذه الفتوى أن من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فالعوض عنه من الإطعام إطعام ستين مسكيناً ، فإذا صام ثمانية عشر يوماً فقد صام لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام لأنّ العوض عن صيام ثلاثة أيام

من الإطعام إطعام عشرة مساكين فإن لم يقدر على صيام ثمانية عشر يوماً ولا على الإطعام فلا شيء عليه ، قال الله عز وجل : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » مع أنه يجوز أن يقال : إنه لم يصدق خبر التهذيب بل خبر الاستبصار لكن فسره بأن ظاهره وإن كان إن صام ثمانية عشر بدل صيام شهرين إلا أنه في الظاهر ، وإنما في الباطن هو بدل إطعام الستين .

وكيف كان فقوله : « وكل » من وجب عليه صوم شهرين - الخ ، ليست هذه الكلية بصحيحة ففي كفارة الظهار والقتل إن عجز من صوم شهرين يطعم ستين و في كفارة إفطار شهر رمضان إن عجز عن صومهما يعتق أو يطعم ستين مسكيناً ، وقد عرفت أن خبري أبي بصير التهذيب تضمننا « أن » من عجز عن العتق والصيام والإطعام يصوم ثمانية عشر بدلاً عن إطعام ستين لا عن صيام شهرين ، فكيف يصح ما في المتن .

و روى التهذيب (في ٩٩ من كفارة خطأ محرمة) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام - في صيد نعام - فإن لم يقدر على بدنة ما عليه ؟ قال : يطعم ستين مسكيناً - الخبر » .

و في ١٠٠ منه « عن معاوية بن عمار ، عنه عليه السلام - في خبر - : فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام - الخبر » .

و ذهب الصدوق والاسكافي إلى أنه بعد العجز عن الثلاث تصدق بما يطيق وهو المفهوم من الكافي فروى (في أوّل باب من أفطر متعمداً ، ٢٢ من صومه) « عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر ، قال : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق » .

و في ٣ منه « عنه ، عنه عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً ، قال : يتصدق بقدر ما يطيق » .

والتحقيق أن "تعبير" من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر
تعبير غلط، والأصل في التعبير بما ذكره المقنعة كما مر وهو وإن فسرته إلا أنه
صحيح من حيث المعنى لا اللفظ، وأما خبر تهذيب الصوم وخبر استبصار الصوم
فإنهما لم يعبرا بأن "من كان عليه صوم شهرين فعجز كان عليه صيام ثمانية -
عشر" بل عرفت أن لفظ الأول ليس "فعجز عن صيامهما" بل "ولم يقدر على
الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة فليصم ثمانية عشر يوماً، عن
كل عشرة مساكين ثلاثة أيام". ولفظ الثاني أيضاً ليس "فعجز عن صيامهما"
بل "ولم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة؟ قال: فليصم ثمانية عشر، عن
كل عشرة أيام ثلاثة أيام". وسقط من الثاني العتق وحرف الجواب، لأن
الأصل فيه وفي التهذيب واحد، ومع ذلك فكلامهما غير مربوط، والصواب
رواية ظهاره التي نقله عن كتاب محمد بن علي بن محبوب، لا صومه الذي رواه
عن كتاب سعد، ومع كون ما في الظهار هو الصحيح حيث لا يرد على لفظه
شيء إلا أنه لم يروه الكافي، والتهذيب الذي رواه لم يعمل به بل عمل بنخب
أبي بصير الذي يأتي من الكافي من أن المظاهر إذا لم يقدر على الكفارة كما في
القرآن تبقى زوجته حراماً وجعل خبر أبي بصير الإبدال بثمانية عشر رواية،
والاستبصار الذي روى الخبر معها كما مر لم يعمل به فروى أولاً أن من
عجز عن الإطعام لوجامع في رمضان تصدق بما يطيق، ثم قال: "وروي يجوز
أن يصوم بدل شهرين ثمانية عشر" وروى خبر كتاب سعد كما مر، فقال التهذيب
قبل روايته "وروي أن من لم يقو على العتق أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام
شهرين متتابعين فليصم ثمانية عشر يوماً"، ثم رواه عن كتاب محمد بن علي بن -
محبوب.

وقال في كفارات نهايته بعد أن ذكر أن كفارة نفي النذر والظهار
إحدى الثلاث: "ومتى عجز عن ذلك كله كان عليه صيام ثمانية عشر يوماً
فإن لم يقدر على ذلك أطعم عشرة مساكين أو قام بكسوتهم، فإن لم يقدر تصدق

بما استطاع ، فإن لم يستطع شيئاً أصلاً إستغفر الله .

وإنما أفتى بما في المتن ابن حمزة ونبهه الحلبي ، والكافي روى ما يخالفه فروى (في ٥ من نوادر آخره) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : من عجز عن الكفارة التي يجب عليه صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة ، والاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما كفر حرم عليه أن يجامعها وفترق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن تكون معه ولا يجامعها .

و في ٦ منه « عن إسحاق بن عمار ، عنه عليه السلام قال : الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي أن لا يعود قبل أن يواقع ، ثم ليواقع وقد أجزأ ذلك عنه من الكفارة ، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوماً من الأيام فليكفر وإن تصدق وأطعم نفسه وعياله فإنه يجزيه إذا كان محتاجاً ، وإلا يجد ذلك فليستغفر ربه ، وينوي أن لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة . والخبران دالان على غير ما في المتن لكن الصحيح الأول لأنه موافق لظاهر القرآن ؛ وجمع الاستبصار بينهما بأن خبر أبي بصير محمول على أنه لم ينو أنه متى تمكن فبقى كفر ، و خبر إسحاق على إذا مانوى ، فيجوز له الوقاع .

وبالجملة خبر أبي بصير التهذيب لم يعمل به أحد كما في المتن كما مر سوى من مر ، وإنما حملوا روايته عن كتاب محمد بن علي بن محبوب صحيحاً بكونه في الظهار فيبقى التعارض بينه وبين خبر أبي بصير الكافي المتقدم ، وجمع الشيخ في النهاية والقاضي بأنه بعد العجز عن إطعام ستين يصوم ثمانية عشر فإذا عجز عن صيام الثمانية عشر لم يجزله الوطى أبداً ، وإن أبقينا رواية صيام التهذيب على ظاهره بأن نقول : إن المراد به كفارة الإفطار ، وذكر صيام شهرين لأنه أحد الأفراد بقرينة قوله بعد : « فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق » فذهب إلى العمل به المفيد والحلي وكذا المرتضى لكن زاد بعد صيام الثمانية عشر

« فَإِنْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ بِمَا وَجَدَ وَصَامَ بِمَا اسْتَطَاعَ » ،

لكنَّ الحقَّ أنَّ الأصل فيه الظَّهَارُ ، وأنَّ روايةَ كتابِ سعد له بقوله :
« سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين » تعبير غلط ، بشهادة قوله بعد
« فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة » فلامعنى لتفريقه
على ذاك بل على أن يقال : « سألته عن رجل كان عليه إحدى الكفارات الثلاث »
أو « سألته عن رجل كان عليه كفارة الظَّهَارِ أو القتل أو الإفطار » وأيضاً يشهد
لغلطه جوابه في قوله عنه « عن كلِّ عشرة مساكين ثلاثة أيام » .

والصواب رواية كتاب محمد بن علي بن محبوب « سألته عن رجل ظاهر
من امرأته فلم يجد ما يمتق ولا ما يتصدق » فإنَّ الأصل في كلِّ منهما واحد ،
رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام وإن من وجب عليه إحدى الكفارات الثلاث و
لم يقدر على أحد منها يصوم ثمانية عشر بدلاً عن الإفطار عن كلِّ عشرة ثلاثة ،
واختلاف ألفاظهما لأنَّهم كانوا يراعون في نقل الأخبار المعاني دون الألفاظ
كما في القرآن . وهو الذي فهمه الفقيه ، فقال بعد خبره ٣ من ظهاره وبعد كلام له
في تقسيم الظَّهَارِ إلى مخيَّر وبعد ذكر كفارته كما في القرآن الأوَّل التحريم
والثاني الصيام والثالث الإفطار فإنَّ لم يجد صيام ثمانية عشر يوماً ، فلا بدَّ أنَّه
فهم من رواية كتاب سعد له ما تضمنته رواية محمد بن علي بن محبوب من إرادة
الظهار به ولكن قال بعد ما مرَّ : « وروي أنَّه إذا لم يقدر على الإفطار تصدَّق
بما يطيق » لكنَّ مرَّ أنَّ مورد التصدَّق بما يطيق بعد الهجز عن العتق وصيام ستين
وإفطار ستين في إفطار شهر رمضان كما مرَّ في خبري عبدالله بن سنان ، ولعلَّ
مراده بروايته رسالة أبيه فنقل ذلك عنه وهو يجعلها كالرواية .

وأما نقل الوسائل عن كتاب علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السَّلام « من
جامع في صيام رمضان عليه القضاء وعتق رقبة فإنَّ لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فإنَّ لم يستطع فإفطار ستين مسكيناً ، فإنَّ لم يجد فليستغفر الله » فغير معمول به
في كون الكفارة تربيةً ، وفي عدم شيء بعد الثلاث غير الاستغفار ، والشيخ

جمع بين خبري ابن سنان في التصديق إن عجز عن الثلاث بما يطيق و خبر أبي بصير « يصوم الثمانية عشر إن عجز عن الثلاث » أنه بعد العجز يتصدق بما يمكن ، فإن لم يتمكن صام ثمانية عشر ، فإن لم يقدر ، صام ما تمكن ، فإن لم يتمكن استغفر ، لكنه كما ترى .

وروى التهذيب في ٢ من كفاراته « عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث أنه تصدق إن كان في أدله بدينار - إلى - قلت : فإن لم يكن عنده ما يكفر به ؟ قال : فليصدق على مسكين واحد وإلا استغفر الله ولا يعود فإن الاستغفار توبة و كفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة . »
وبالجملة حمّله من كان عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر غلطاً ولو بدل بأن من عليه إطعام ستين مسكيناً فعجز يصوم ثمانية عشر كان له وجه لكن الكلام في كليته .

و روى الكافي (في آخر صوم حائضه ، ٥٥ من صيامه) « عن محمد بن جعفر قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقو على الصوم ، قال : فليصدق مكان كل يوم بمدّ على مسكين . » الحمد لله رب العالمين .



بسم الله الرحمن الرحيم

*(كتاب النذر و توابعه) *

المراد العهد و اليمين *(و شرط الناذر الكمال) * مراده بالكمال العقل والبلوغ ، أما العقل فلا يشترط فيه الجنون بل لوزال بالسكر أيضاً ليس عمله بصحيح بل لو كان غير رشيد في ماله أو متحيراً لتشيعه ، روى الكافي (في آخر الباب ١٤ من عتقه ، بعد طلاقه) « عن الحلبي » ، عن الصادق عليه السلام : لا يجوز عتق السكران .

و في ٣ منه « عن عمر بن أذينة ، عن زرارة أو قال : وعبد بن مسلم ، و بريد بن معاوية ، و فضيل ، و إسماعيل الأزرق ، و معمر بن يحيى ، عن الباقر ، و الصادق عليه السلام أن المدله^(١) ليس عتقه بعتق ، و المناط في العتق والنذر واحد . و أما البلوغ فروى التهذيب (في ١٣١ من عتقه) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له من ماله ما أعتق و تصدق على وجه المعروف ، فهو جائز ، و به أفتى في نهايته و مثله القاضي .

(و الاختيار) روى الكافي (في أول ١٤ من عتقه) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : سأله عن عتق المكره قال : ليس عتقه بعتق ، (و القصد) « عنهم عليه السلام : إن الأعمال بالنيات (و الاسلام) « و من يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه .

و روى الكافي (أولاً في ٢ من عتقه) « عن هشام بن سالم و حماد و ابن أذينة و ابن بكير و غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل ، و ثانياً عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : لا عتق إلا ما طلب به وجه الله عز وجل ، ولكن لو قلنا : إن الوثني الذي يجعل الأوثان وسيلة لتقرب به إليه تعالى لو نذر عتق عبده لا يكون نذره باطلاً .

(١) التدلية : ذهاب العقل من الهوى .

« (و الحرية إلا أن يجيز المالك أو تزول الرقبة قبل الحل) »

قال الشارح : « الأقوى كونه بدون الإذن باطلاً لنفي ماهيته في الخبر المحمول على نفي الصحة » قلت : لا خبر في خصوص النذر في نفي ماهيته وإنما روى الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الصادق عليه السلام في أخبار الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عنه ، عنه عليه السلام ، عن أبيه : أن « علياً عليه السلام كان يقول : ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده » ولعل « على المملوك » فيه محرف « للمملوك » والمراد أن « في ما كان الحر مخيراً بين العتق والصيام ليس له اختيار العتق إلا بإذن سيده » وإنما ورد بلفظ نفي الجنس بالنسبة إليه في اليمين ، روى الكافي (في أول ٩ من أيمانه) « عن ابن القداح ، عن الصادق عليه السلام : لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده » . وفي ٦ منه « عن منصور بن حازم ، عنه عليه السلام ، عن النبي ﷺ بمضمونه لكن يمكن أن يقال : إن « المناط فيهما واحد » .

و في ١٧ و ١٦ منه « عن عبد الله بن سنان ، عنه عليه السلام : لا يمين في غضب - الخبر ، فيمكن إجرأه في النذر .

« (و اذن الزوج كاذن السيد) » قلت : هو كسابقه في وروده في اليمين ، وقد مر في العنوان السابق خبره في أول ٩ من أيمانه وفي ٦ منه ، وورد في النذر أيضاً ، روى الكافي (في ٣ من ١٥٤ من نكاحه) « عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة أو بر أو ديها أو صلة قرابتها . و روى الفقيه في ٣٢ من نكاحه باب حق الزوج على المرأة ، و روى التهذيب في ١٦٨ من عتقه .

قال الشارح : « لم يذكر المصنف توقف نذر الولد على إذن الوالد لعدم النص الدال عليه هنا ، وإنما ورد في اليمين وفي « الدروس » ألحقه بهما لا إطلاق اليمين في بعض الأخبار على النذر كقول الكاظم عليه السلام لما سئل عن جارية

حلف منها يمين فقال : لله علي أن لا أبيعها ، فقال : ف لله بنذرك ، والطلاق وإن كان من كلام السائل إلا أن تقرير الإمام عليه السلام له عليه كتلفظه به و تساويهما في المعنى وعلى هذا لا وجه لاختصاص الحكم بالولد بل يجب في الزوجة مثله لا شترأ كهما في الدليل نفيًا وإثباتًا .

قلت : الذي وجدت في الدرر « وفي تعلق النذر بالمباح شرطاً أو جزاءً » نظر أقرب به متابعة الأولى في الدين أو الدنيا ومع التساوي جانب النذر لرواية الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السلام في جارية حلف منها يمين ، فقال : لله علي أن لا أبيعها ، فقال : ف لله بنذرك .

قلت : والرواية رواها التهذيب في ٢٦ من نذره عن كتاب محمد بن أحمد ابن يحيى على ما في مطبوعه « عن الحسن بن علي ، عن أبي الحسن عليه السلام قلت له : إن لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتل الثمن إلا أنني كنت حلفت فيها يمين فقلت : لله علي أن لا أبيعها أبداً وبني إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة ، فقال : ف لله بقولك له .

و رواه في ١٠٨ من أيمانه ، عن كتاب الصغار بإسناد آخر « عن الحسن ابن بشير قال : سألته عن رجل له جارية حلف يمين شديدة واليمين لله عليه أن لا يبيعها أبداً وله إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة ، قال : ف لله بقولك له . ومثله الاستبصار فرواه في آخر الأول من أقسام نذره - على ما في مطبوعه و خطيته - عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى مثل نقل التهذيب ، لكن بدون لفظ « ولا ناحية » و رواه في آخر ٣ من أبواب أيمانه عن كتاب الصغار بإسناد آخر عن « الحسين بن يونس ، بدل « الحسين بن بشير » مثل التهذيب ، وفي الاستبصار بعد الأول فهذا الخبر ذكرناه في باب أقسام الأيمان ، في رواية الصغار لأنه رواه بلفظ اليمين ، وأعدناه ههنا لتضمنه لفظ النذر - الخ .

والظاهر أن مراده بقوله : « لفظ النذر » ، لفظ صيغة النذر ، فقد عرفت

أن فيه « فقلت لله عليّ ألا أبيعها أبداً ، وإلا فليس فيه نذر بل فيه « ف » لله بقولك له ، ومنه يظهر أن نقل الدُّرُوس والشارح « ف » لله بنذرك ، كما ترى . وقد نقلها كما نقلنا الوسائل في ١١ من ١٧ من أبواب نذره عن الشيخ أي في كتابيه عن محمد بن أحمد بن يحيى ، ونقل في ٥ من ١٨ من أيمانه روايته عن الصفار منه أيضاً عن الشيخ أي في كتابيه عن الحسين بن بشير ، والصواب ما عرفت و نقلهما الوافي في أواخر أيمانه كما نقلنا إلا أنه جعل الاستبصار فيهما مثل التهذيب .

ونظير هذا الخبر ما رواه الكافي (في ١٨ من نذوره) « عن السّندي ، عن صفوان الجمال ، عن الصادق عليه السلام : قلت له : إنّي جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله ، قال : كفر يمينك ، فإنما جعلت على نفسك يميناً ، وما جعلته لله فف به ، فإنه مثل ذاك لكن مورد ذاك مباح ، ومورد هذا عبادة ولذا عبّر في ذاك « ف لله بقولك له » وفي ذاك « وما جعلته لله فف به » .

فإن قيل : عليّ من كون المراد الحلف كما قلت ، اشتمل الخبر على أن بيعه خير له ، وتضمن الخبر روايتين على الوفاء بحلفه وعدم بيعه مع أن الكافي عقد باباً إذا حلف على شيء تركه أفضل لا ينعقد يمينه ، ١١ من أيمانه و روى « عن البصري » ، عن الصادق عليه السلام : إذا حلف الرّجل على شيء ، والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه - الخبر - ثم « عن محمد بن سنان ، عمن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فأتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة » . وروى في ٤ منه مثله مع اختلاف لفظي عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عنه عليه السلام . ثم « عن سعيد الأعرج : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل وإن لم يتركها خشي أن يأنم أيتها تركها ؟ فقال : أما سمعت قول النّبي ﷺ : إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها » . رواه بإسناد صحيح . و رواه أخيراً بإسناد حسن .

قلت : المراد بتلك الأخبار كون عكس ما حلف خيراً في الدين ، والخبر تضمن كون عكسه خيراً له في دياه يشهد له ما رواه الفقيه (في ٣٢ من أيمانه قبل نكاحه) « عن سعد بن الحسن ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحلف أن لا يبيع سلعته بكذا وكذا ، ثم يبدوله ؟ قال : يبيع ولا يكفر ، فإن يبيع المتاع بالغلاء ليس بخير في الدين .

و مما يدل على أن الحنث في اليمين المباح مثل خبر التهذيب عن الكتابين في حلف مباح ما رواه الكافي (في ٦ من ١٤ من أيمانه) « عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال : سألته - إلى - فقال : الكفارة في الذي يحلف على المتاع ألا يبعه ولا يشتريه ، ثم يبدوله فيه فيكفر عن يمينه - الخبر .

وفي منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - : وما لم يكن عليك واجباً أن تفعله ، فحلفت أن لا تفعله ، ثم فعلته فعليك فيه الكفارة .

و أمّا قول الشارح : « والاطلاق - إلى - ولتساويهما في المعنى ، فيمكن أن تقرير المعصوم عليه السلام حجة في الحكم ، و أمّا في الإطلاق فأغلب السؤال لم يكونوا من أهل العلم ، ولم يكن على المعصوم عليه السلام واجباً أن يعلمهم الاطلاقات الخاصة بعد فهم المراد من كلامهم . قلنا : ذلك من حيث ما قال ، وإلا فأصله صحيح فقد ورد الإطلاق في كلام المعصوم عليه السلام روى التهذيب (في ٣١ من نذوره) « عن سماعة : سألته عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هدياً إن هو كلم أباه أو أمه أو أخاه أو ذارحم أو قطع قرابة أو مائماً يقيم عليه أو أمراً لا يصلح له فعله ، فقال : لا يمين في معصية الله ، إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر إن هو عافاه الله من مرضه أو عافاه من أمر يخافه أو رد عليه ماله أو رده من سفر أو رزقه رزقاً فقال : الله على كذا وكذا شكراً ، فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي به .

و ورد في كلام السائل إطلاق اليمين على العهد أيضاً ، فروى التهذيب (في ٣٥ من نذوره) « عن علي السائي : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنني كنت

أُتروّج المتعة فكرهتها وتشأت بها فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام ، و جعلت عليّ في ذلك نذراً وصياماً أن لا أُتروّجها ، ثمّ إنّ ذلك شقّ عليّ و قدمت عليّ يميني - الخبر .

بل يطلق النذر على العهد فروى الكافي (في ٢٣ من نذوره) أنّ رجلاً قال للصّادق عليه السلام : إنّي كنت أعطيت الله عهداً إن عافاني الله من شيء كنت أخافه عليّ نفسي أن أتصدّق بجميع ما أملك - إلى - فقال عليه السلام - إلى - : أفعّل ذلك في كلّ سنة حتّى تفي لله بجميع ما نذرت فيه و يبقى لك منزلك - الخبر .

وأما قول الشارح : « وعلى هذا لوجه لاختصاص الحكم بالولد بل يجب في الزّوجة مثله لاشتراكهما في الدّليل نفيّاً وإثباتاً » فكأنّه أراد أن يقول : وعلى هذا لوجه لاختصاص الحكم بالزّوجة كما اقتصر عليها المصنّف بل يجب في الولد مثله - الخ ، ولم يذكره المصنّف .

*) (والصيغة : ان كان كذا فله عليّ كذا) * روى الكافي (في أوّل نذوره ، ١٩ من أيمانه) « عن منصور بن حازم ، عن الصّادق عليه السلام : إذا قال الرّجل : عليّ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجّة أو عليّ هديّ كذا و كذا فليس بشيء حتّى يقول : « لله عليّ المشي إلى بيته » أو يقول : « لله عليّ أن أحرم بحجّة » أو يقول : « لله عليّ هديّ كذا و كذا إن لم أفعّل كذا و كذا » يكون قوله : « إن لم أفعّل كذا و كذا » راجعاً إلى « لله » في الجمل الثلاث .

و في ٢ منه « عن أبي الصباح الكناني : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال عليّ نذر ، قال : ليس النذر بشيء حتّى يسمّى شيئاً لله صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجّاً ، وحيث إنّه من حيث وجوب ذكر المنذور فلا ينافي اشتراط التعليق فيه .

و في ٣ منه « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : سألت عن الرّجل يقول : عليّ نذر ؟ قال : ليس بشيء حتّى يسمّى النذر ، ويقول : عليّ صوم لله - الخبر ، والكلام

فيه كما في سابقه .

و في ٥ منه « عن إسحاق بن عمار : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين أصليهما في الحضر والسفر أفأصليهما في السفر بالنتهار، فقال : نعم - إلى - قلت : إنني لم أجعلهما لله عليّ إنما جعلت ذلك على نفسي أصليهما شكراً لله ولم أوجبهما على نفسي أفأدعهما إذا شئت ؟ قال : نعم » .

و الظاهر أن مراده بقوله « لم أجعلهما لله عليّ » بمعنى ما حلفت مثل ما رواه في ٢٢ منه « عن مسعدة بن صدقة ، عنه عليه السلام : سئل عن الرجل يحلف بالنذر ويثبته في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقل ؟ قال : إذا لم يجعل لله فليس بشيء » .

مثل ما رواه في ١٨ منه « عن صفوان الجمال عنه عليه السلام : قلت له : إنني جعلت على نفسي شيئاً إلى بيت الله ؟ قال : كفر يمينك ، فإنما جعلت على نفسك يميناً ، وما جعلته لله فف به » .

« (وضابطه أن يكون طاعة أو مباحاً راجحاً) » إذا كان شرط النذر أن يقول : « لله عليّ كذا » فلا بد أن يكون ذلك الشيء طاعة لله حتى يجعل لله ، وأما المباح إذا لم يكن راجحاً فأى نسبة له إليه تعالى .

وأما قول الشيخ في النهاية « من نذر أن لا يبيع مملوكاً له أبداً ، فلا يجوز له بيعه و إن احتاج إلى ثمنه » و استناده إلى مامر في عنوان « و إذن الزوج » إلى خبر رواه في ٢٦ من أخبار نذوره عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى بلفظ ، وفي ١٠٨ من كتاب أيمانه عن كتاب الصغار بلفظ آخر قلنا : إن المراد به الحلف و مودعه المباح والحلف بالمباح يجب العمل به ، و قلنا : ثمة : إنه لا فرق في الخبر بين الكتابين ، وإنما الشيخ توهم أنه برواية الأول نذر و برواية الثاني حلف فعمل به برواية الأول مع أنه لو فرض كون الأول في النذر لم يكن فالخبر ضعيف لأنه رواه عن الرّازي وقد استثنى من رواياته .

وبدل على عدم الصحة في المباح المرجوح ، مارواه الكافي (في ١٤ من نوادر آخره) والتّهذيب (في ٣٤ من نذوره) « عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام : قلت له : أي شيء لا نذر في معصية ؟ » فقال : كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حث عليك فيه ، ويجمع بين هذا وبين خبر مرّة رواية التّهذيب له عن الكتابين بأنّه حلف أولاً على شيء مباح متساوي الطرفين - يبيع مملوكه و عدم بيعه - ثم صار يبيعه أخس له في دنياه ، وفي مثله يجب العمل بحلفه .

(مقدوراً للناذر) إذا كان نذره ذا وصف لم يقدر على وصفه يلغى الوصف ، روى الكافي (في ١٠ من نذوره) صحيحاً (وفي ٢١ منه) حسناً « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع ؟ قال : يحجّ راكباً .

و إذا لم يقدر على جميع الوصف يلغى ما ليس بمقدور ، روى الكافي في ١٩ مما مرّ « عن رفاعه ، وحفص ، عن الصادق عليه السلام : سألته (كذا) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً ؟ قال : فليمش فإذا تعب فليركب .

و روى يعلّمه بكفارة يمين ، فروى في ١٧ منه « عن جميل بن صالح ، عن الكاظم عليه السلام أنّه قال : كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين .

و في ١٨ منه « عن صفوان الجمال ، عن الصادق عليه السلام قلت له : إنّي جعلت على نفسي شيئاً إلى بيت الله ؟ قال : كفّر يمينك ، فإنما جعلت على نفسك يميناً ، وما جعلته لله فف به .

و روى إذا كان مقدوراً له و لم يكن بمناسب يُبدله بالمناسب ، روى التّهذيب (في ٢٧ من نذوره) « عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : سألته عن الرّجل يقول : « هو يهدي إلى الكعبة كذا و كذا » ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه ؟ قال : إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه ، وإن كان

مما يملك غلاماً أو جارية أو شبهه باعه واشترى بشئ طيباً فيطيب به الكعبة ، وإن كانت دابة فليس عليه شيء .

و لو كان مانذره غير مقدور أحله فلا ينعقد نذره كما إذا مانذر ما لا يصح شرعاً ، ففي ٢٣ من الأيمان ونذور الفقيه قبل نكاحه : « وسئل عن الرّجل يقول عليّ ألف بدنة ، وهو محرم بألف حجة ، قال : تلك خطوات الشيطان ، وعن الرّجل يقول هو محرم بحجة ، أو يقول : أنا أهدي هذا الطعام ؟ قال : ليس بشيء ، إن الطعام لا يهدي ، أو يقول لجزور بعد ما نحررت : هو هدي لبيت الله إنما تهدي البدن وهي أحياء وليس تهدي حين صارت لحماً » .

و مثله في أواخر باب ما يلزم من النذر و الأيمان من نوادر الأشعرى بعد صومه ولكن فيه : « وسئل عن الرّجل يقول : عليّ ألف بدنة وهو محرم بألف حجة - الخ » .

* (و الأقرب احتياجه إلى اللفظ) * وهو صريح الإسكافي ، و ظاهر الصدوق حيث قال : (في ٦ من أيمانه ونذوره قبل نكاحه) : « وسئل عن رجل غضب فقال : عليّ المشي إلى بيت الله الحرام » قال : إذا لم يقل : « لله عليّ » فليس بشيء » .

و هو ظاهر المرتضى والدّيلمى وابن زهرة حيث لم يذكر غير حكم اللفظ ، وهو ظاهر الكافي حيث روى (في أوّل نذوره ١٩ من أيمانه) « عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال الرّجل : عليّ المشي إلى بيت الله - وهو محرم بحجة - أو عليّ هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول : « لله عليّ المشي إلى بيته » أو يقول : « لله عليّ أن أحرم بحجة » أو يقول : « لله عليّ هدي كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا » ، والقول في المواضع الثلاثة منصرف إلى القول اللفظي » .

و في ٢ منه « عن أبي الصباح الكناني ، عنه عليه السلام : سأله عن رجل قال : عليّ نذر ؟ قال : ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئاً لله ، صياماً أو صدقة أو

هدياً أَوْحِبّاً ، والتسمية منصرفة إلى اللفظ .

و في ٣ منه « عن أبي بصير، عنه عليه السلام : سأله عن الرُّجُل يقول على نذر، قال : ليس بشيء حتى يُسمي النذر ، ويقول : على صوم الله ، فتضمن التسمية والقول ، وهما باللفظ .

و في ٢٢ منه « عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق عليه السلام : وسئل عن الرُّجُل يحلف بالنذر ويثبته في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقل ، قال : إذا لم يجعل لله فليس بشيء ، وهو في غاية الظهور حيث قال عليه السلام : بعدم إجزاء نيّة درهم إذا لم يجعل لله أي باللفظ فإن المنصرف ممّن ينذر كون قصده الله ، والعدم صريح الشيخ والقاضي وابن حمزة ، وهو المفهوم من المفيد حيث قال : « ومن نذر لله تعالى عليه شيئاً ، ولم يسمّه ولا عينه باعتقاد ، كان بالخيار إن شاء صام يوماً - الخ ، وما استدكوا به لهم من الوجوه الاعتباريّة عليل أمّا أصل عدم الاشتراط فأصل عدم الاعتقاد يقدّم عليه ، وأمّا عمومات الوفاء بالنذر ، فلمّا لم تكن في مقام البيان لم يكن مجالاً للتمسك بها ، وأمّا خبر « إنّما الأعمال بالنيّات » و كون بانه السببيّة قيداً على حصر السببيّة بالنيّة ، فكما ترى ، فلو تمّ ما قالوه كان مقتضاه إجزاء النيّة عن جميع العبادات ، و إنّما معنى الخبر أن الأعمال لمّا تقع في الخارج بأنحاء متعدّدة تكون تابعة لأغراض العامل و نيّاته ، فالكف عن الأكل والشرب يمكن أن يكون ، لأنّ الطبيب حماء ، و يمكن أن يكون لامتحان نفسه في تركهما ، و يمكن أن يكون للمراعاة مع غيره في مدّة ترك ارتكابهما ، أو لشحّه بصرفهما ، أو لعدم تمكّنه منهما ، و يمكن أن يكون لأنّ الله تعالى أمر بهما فالكف الذي هو العمل إنّما هو بنيّته أن لا مراة فهو صوم وإن كان لغيره فليس بصوم وكذلك ، إن قالت : « إن حجبت فلكه على صيام شهر » يمكن أن يكون على نحو الشكر فيجب العمل به ، ويمكن أن يكون على نحو الزجر فلا ينعقد .

و أمّا قولهم : هو عقد مع الله العالم بالسّرائر فلا يحتاج إلى اللفظ

فهو فرع الدليل على الانعقاد وليس ، بل على خلافه من الأخبار المتقدمة و الصلاة هي مكاملة معه تعالى ونحميد وتسبيح وتكبير وتهليل ونحوها ولا يكفي فيها حديث النفس بل يجب اللفظ بكل ما مر .

«(وكذلك الاقرب انعقاد المتبرع به)» بل عدمه ولم يذهب إلى الانعقاد إلا الشيخ في خلافه ، وتبعه الحلبي ، وأما الصدوق والمفيد والمرضى والدلمعي والحلي والقاضي وابن حمزة وابن زهرة ، والشيخ في نهايته فلم يذكر غير النذر المقيّد ، وهو ظاهر الكافي . فردى (في أوّل نذوره ١٩ من أيمانه) عن منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام : إذا قال الرجل : «عليّ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجّة ، أو عليّ هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول : «الله عليّ المشي إلى بيته» أو يقول : «الله عليّ أن أحرم بحجّة» أو يقول : «الله عليّ هدي كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا» فكما تضمن الخبر أن الشرط في النذر التلقظ بـ «الله عليّ» كذلك يتعلق به وإن لم أفعل كذا وكذا ، فإنه قيد لقوله «الله عليّ المشي إلى بيته» ولقوله : «الله عليّ أن أحرم بحجّة» كما هو قيد للآخر الذي ذكر بعده «الله عليّ هدي كذا وكذا» . ولا يطوّّل بذكر استدلال الخلاف ونقتصر على نقل كلام الانتصار فإنه متضمن نقل استدلالهم والردّ عليه ، فقال : «ومما انفردت الإماميّة به أن النذر لا ينعقد إلا بشرط يتعلق به ، كأن يقول : «الله عليّ أن قدم فلان» . و كان كذا أن أصوم أو أتصدق» ولو قال : «الله عليّ أن أصوم أو أتصدق» من غير شرط يتعلق به ، لم ينعقد نذره ، وخالف باقي الفقهاء في ذلك إلا أبا بكر الصيرفي وأبا إسحاق المروزي ، دليلنا على ذلك الإجماع المتردد ، وأيضاً معنى النذر في القرآن يكون متعلقاً بشرط ومتى لم يتعلق لم يستحق هذا الاسم ، ولم يكن ناذراً إذا لم يشترط ولم يلزم الوفاء وإنما يلزمه متى ثبت الاسم والمعنى ، فأما استدلالهم بقوله تعالى : «أوفوا بالعقود» وبقوله جلّ وعلا : «أوفوا بعهد الله إذا عاهدتم» وبما روى عن النبي ﷺ «من نذر أن يطيع الله فليطعه» فليس بصحيح ، أما الآية فإننا لا نسلم أن مع التعرّي من الشرط يكون عقداً ،

وكذلك لا نسلم أنه مع الخلو من الشرط يكون عهداً ، والآيتان متأولتان
بما استحق اسم العقد والعهد فعليهما أن يدلّوا على ذلك ، وأمّا الخبر المروي
عنه ^{في} فإنه إنما أمر بالوفاء بما هو نذر على الحقيقة ، ونحن نخالف في أنه
يستحق هذه التسمية مع فقد الشرط فليدلّوا على ذلك ، فأما استدلالهم بقول
جميل :

فليت رجالاً فيك قد نذروا دمي و هموا بقتلي ثابتين القول
و يقول عنقرة :

الشائمي عرضي ولم أشتعها و الناذرين إذا لقينهما دمي

بأنّ الشاعرين « أطلقا اسم النذر مع عدم الشرط » فمن ركيك الاستدلال ،
لأنّ جميلًا ما حكى لفظ نذرهم وإنّما أخبر عن أعدائه بأنّهم نذروا دمه
فمن أين أن نذرهم الذي أخبر عنه لم يكن مشروطاً ، وكذلك القول في بيت
عنقرة على أن قوله : « إذا لقيتهما » هو شرط فكأنّهم قالوا : إذا لقيناه قتلناه
فنذروا والشرط فيه اللقاء .

قلت : و قوله تعالى : « يوفون بالنذر » ورد في تفسيره أنّ الحسنين ^{عليهما السلام}
مرضا فنذر أمير المؤمنين والصديقة ^{عليهما السلام} صوم ثلاثة أيام إن شفاهما الله تعالى ،
وأمّا قوله تعالى : عن امرأة عمران « ربّ إنّي نذرت لك ما في بطني محرّراً » ،
وعن ابنة عمران : « إنّي نذرت للرّحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً » أيضاً
من أين لم يكونا مشروطين مع أن غلام ثعلب روى عنه كما قال الحلبيّ أن النذر
عند العرب وعد بشرط ، ويمكن الاستدلال له بقول ابن أحمر على ما في الصحاح :

« كم دون ليلى من تنوفيّة لماعة تُنذر فيها النذر »

قال : فقال : النذر فيه جمع نذر مثل رهن و رهن ويقال : إنّه جمع نذير بمعنى
منذور مثل قتيل و جديد ، وقال : فقال : نذرت انذر وأنذر أي بالضم والكسر
في المضارع - النخ ، فالمعنى ينذر نذرا للوصول إليها فهو دليل على شرط
التعليق ، و بما في المصباح وفي حديث « لا تنذروا لله فإنّ النذر لا يردّ قضاء

ولكن يستخرج به مال البخیل، فالمراد به أن من ينذر بنذر لدفع بلاء ونحوه .

*(و لابد من كون الجزاء طاعة و الشرط سائغاً ان قصد الشكر، و ان

قصد الزجر اشترط كونه معصية أو مباحاً راجحاً فيه المنع)*

أما أن الزجر يشترط كونه معصية أو مباحاً مرجوحاً فروى التهذيب

(في ٣١ من نذوره) « عن سماعة : سألته عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي

إلى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هدياً إن هو كلم أباه أو أمة أو أخاه أو ذا رحم،

أو قطع قرابة أو مائماً يقيم عليه أو أمراً لا يصلح له فعله ، فقال : لا يمين في

معصية الله إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل الله عليه في

الشكر إن هو عافاه الله من مرضه أو عافاه من أمر يخافه أو رد عليه ماله، أو ردّه

من سفره أو رزقه رزقاً فقال : الله عليّ كذا و كذا شكراً فهذا الواجب على صاحبه

ينبغي له أن يفي به » .

و رواه الكافي (في ٧ من ٩ من أيمانه) عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام ، و

فيه « فقال : كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية » .

و روى الكافي (في ٥ مما مر) « عن عمر بن البراء ، عنه عليه السلام :

سئل عليه السلام - وأنا أسمع - عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله الحرام والهدى ؟

قال : وحلف بكل يمين غليظ ألا أكلم أبي أبداً ولا أشهد له خيراً ولا يأكل

معي على الخوان ولا يأويني وإياه سقف بيت أبداً قال : ثم سكت ؟ فقال أبو عبد الله

عليه السلام : أبقي شيء ، قال : لا ، قال : كل قطعة رحم فليس بشيء » .

وروى في ٨ مما مر « عن محمد بن مسلم أن امرأة من آل المختار حلفت

على اختها ، أو ذات قرابة لها ، فقالت : أدنى يا فلانة فكلني معي ، فقالت : لا

فحلفت وجعلت عليها المشي إلى بيت الله وعنى ماتملك وإلا يظلمها وإياه سقف

بيت ولا تأكل معها على خوان أبداً فقالت الأخرى : مثل ذلك ، فحمل عمر

بن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما ، فقال : أما قاض في ذاك لها فلتأكل

وليظلمها وإياه سقف بيت ، ولا تمشي ولا تمتق ولتتق الله ربهما ولا تعد إلى

ذلك فإن هذا من خطوات الشيطان .

وفي ١٢ منه « عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه قال في رجل حلف يمين أن لا يكلم ذاقراة ؟ قال : ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه ، وقال : كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق أو عتق ، قال : و سألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعارت : متاعها لفلانة وفلانة ، فأعار بعض أهلها بغير أمرها ، قال : ليس عليها هدي إنما الهدى ما جعل لله هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جعل لله ، وما كان من أشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه لله عز وجل » .

وروى التهذيب في ٣٢ من نذوره « عن سماعة : سألت عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين إن خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال : ليس عليها شيء » .

وفي ٣٣ منه « عن زرارة . قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء لا نذر فيه ؟ قال : كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه » . و رواه الكافي (في ١٣ من نذوره ، ٢٠ من أيمانهم) وفي صدره « أي شيء لا نذر في معصيته » .

والظاهر أصحبه نقل التهذيب « لا نذر فيه » لا « في معصية » .

وروى التهذيب في ٣٨ مما مر « عن علي بن أبي حمزة : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه شيئاً إلى بيت الله الحرام ، و كل مملوك له حر إن خرج مع عمته إلى مكة ، ولا يكرى لها ولا يصحبها ، فقال : ليس بشيء ليتكار لها وليخرج معها » .

وفي ٥١ منه « عن إسحاق بن عمار ، عنه عليه السلام قلت له : رجل مرض فاشتري نفسه من الله بمائة ألف درهم إن هو عافاه الله من مرضه فبرء ، فقال : يا إسحاق لمن جماعته ؟ قلت : للإمام ، قال : نعم هو الله ، وما كان لله فهو للإمام » .

وأما ما رواه في ٥٥ منه « عن محمد بن بشير ، عن العبد الصالح عليه السلام قلت له :

إني جعلت لله عليّ أن لا أقبل من بني عمّي صلة ولا أخرج متاعاً في سوق ميني تلك الأيتام؟ قال: إن كنت جعلت ذلك شكراً ففد به، وإن كنت إنما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك، فيمكن حمله على كون بني عمّه فسقة وكون عدم القبول منهم نوع صلة لهم لأنّه قسم من النهي عن المنكر وحمل عدم إخراج متاعه إلى سوق ميني أيتامه ليستغفل بالعبادة فيكون شكراً.

وروى في ٩ منه «عن إسحاق بن عمار، عن الكاظم عليه السلام: قلت له: رجل كانت عليه حجة الاسلام فأراد أن يحجّ فقيل له: تزوّج ثمّ حجّ، فقال: إن تزوّجت قبل أن أحجّ فإسلامي حرّ، فتزوّج قبل أن يحجّ، فقال: أعتق غلامه، فقلت: لم يرد بعثقه وجه الله، فقال: إنّه نذر في طاعة الله والحجّ أحقّ من التزويج وأوجب عليه من التزويج، قلت: فإنّ الحجّ تطوّع، قال: إن كان تطوّعاً فهي طاعة لله عزّ وجلّ قد أعتق غلامه».

وفي ١٢ منه «عن عليّ بن مهزيار: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله عزّ وجلّ حاجته أن يتصدّق في مسجده بألف درهم نذراً، فقضى الله عزّ وجلّ حاجته فبيعت الدراهم ذهباً ووجهها إليك أيجوز ذلك أم يعيد؟ قال: يعيد - الخبر، دلّ على وجوب العمل بنفس ما نذر ولا يجوز تبديله بعمل برّ آخر».

وأما ما رواه في ٢٣ منه «عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً، قال: إن شاء صليّ ركعتين، وإن شاء صام يوماً، وإن شاء صدّق برغيف».

فالظاهر أنّه عليه السلام قال ذلك لو أراد العمل بنذره لأنّ ذلك واجب. فروى في ٢ منه «عن الكنانيّ سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: عليّ نذر، إنّه قال: ليس النذر بشيء حتّى يسمي شيئاً لله صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجّاً».

وفي ٣ منه «عن أبي بصير، عنه عليه السلام: سأله عن الرّجل يقول: عليّ نذر؟ قال: ليس بشيء حتّى يسمي النذر - الخبر».

وروى الكافي (في ٩ من ٩ من أيمانه) « عن معمر بن عمر، عنه عليه السلام : سأله عن الرّجل يقول : « عليّ نذر » ولم يسم شيئاً ؟ قال : ليس بشيء . »
و في ١٠ منه « عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذراً ولم يسمه ؟ قال : إن سمى فهو الذي سمى ، وإن لم يسم فليس عليه شيء . »

و أمّا ما رواه (في ١٤ من نذوره) « عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي رفعه ، عن الصادق ، قلت له : الرّجل يقول : عليّ نذر ولا يسمي شيئاً ؟ قال : كف من برّ غلظ عليه أو شدّد ، فشاذ ولا مفاد لقوله غلظ عليه أو شدّد ، وقيل استثنى ابن الوليد من روايات محمد بن أحمد بن يحيى - وهو راويه هنا - ما تفرّد به الحسن اللؤلؤي ولو كان مسنداً ، وهذا مرفوع . »

و روى التهذيب في ٢٧ من أيمان « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : سأله عن الرّجل يقول : هو يهدي إلى الكعبة كذا وكذا ، ما عليه إن كان لا يقدر على ما يهديه ؟ قال : إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه ، وإن كان ممّا يملك غلاماً أو جارية أو شبهه باعه واشترى بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة ، وإن كانت دابة فليس عليه شيء ، دلّ على أنّه لو نذر شيئاً لا يناسب محلّ نذره يبيعه ويبدّله بما يناسبه . »

و أمّا ما رواه الكافي (في ١٥ من نذوره) « عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى ؟ قال : يعطي من يصوم عنه في كلّ يوم مدّين . » و رواه التهذيب في ١٥ من أيمان « : فلم أر من عمل به ، و الظاهر كونه محرّف « يعطي عن صوم كلّ يوم مدّاً » يشهد له ما رواه الفقيه في ٣٦ من أخبار أيمانه ، والكافي في ٣١ و ٣٢ من أخبار ٥٩ من صومه . »

و أمّا ما رواه بعد هذا و رواه التهذيب عنه أيضاً بعده بلفظ وبهذا الإسناد « عن عبدالله بن جندب قال : سألت عباد بن ميمون - وأنا حاضر - عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً و أراد الخروج إلى مكة ، فقال عبدالله بن جندب : سمعت

من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته بيته في زيارة أبي عبد الله عليه السلام، قال: يخرج ولا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك « فمحمول على ما إذا كان نذر صومه غير معين فيسافر ولا يصوم في السفر، ثم يأتي بما عليه من الصوم بأن يكون معنى « قضى ذلك » الاثيان به، ثم قوله « وبهذا الاسناد » بعد ذلك الخبر كما ترى كما أن قوله في المتن عن ابن جندب سأل فلان وأنا حاضر، وقوله « فقال عبد الله بن جندب » كما ترى وقوله « من رواه » محرف « من روى » وإنما المناسب أن يقول: « فقلت » .

وكيف كان فالخبر دل على أن صوم النذر أيضاً لا يجوز الاثيان به في السفر كشهر رمضان وقضائه، ثم في مثل زيارته عليه السلام يجوز في السفر لعدم كونه معيناً، وأما لو كان معيناً فلا يجوز إلا في السفر الواجب كالحج، روى الكافي في ٢٣ من مرة « عن زرارة قال: إن أمي كانت جعلت عليها نذراً نذرت لله عز وجل في بعض ولدها في شيء كانت تخاف عليه، أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها ما بقيت، فخرجت معنا إلى مكة فأشكلك عاينا صيامها في السفر فلم تدر تصوم أو تفطر، فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك، فقال: لا تصوم في السفر إن الله قد وضع عنها حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها، فقلت له: فماذا إذا قدمت إن تركت ذلك؟ قال: لا إنني أخاف أن ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره » .

وأما ما رواه التهذيب في ٢٩ منه « عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة إما أن يكون مريضاً أو مبتلى ببليّة فعافاه الله من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان، فإن عليه أن يتم » . فخير شاذ، لأن الإحرام قبل الميقات كالصلاة قبل الوقت .

ومثله ما رواه في ٤٣ منه « عن علي بن أبي حمزة: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً من بلاء ابتلى به إن عافاه الله أن يحرم من الكوفة، قال: فليحرم من الكوفة » .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ فِي ٣٩ مِنْهُ « عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَقَادَ مَزْمُومَةٌ بِزِمَامٍ فِي أَنْفِهَا فَوَقَعَ بِعِيفِ فُخْرٍ أَنْفُهَا فَأُتِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَخَاصُمٌ فَأَبْطَلَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا نَذَرْتُ لِلَّهِ ، فَغَايَةُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عَدَمُ الدَّيَّةِ عَلَى صَاحِبِ الْبُعِيرِ الَّذِي وَقَعَ لَأَنْتَهَاكَاتٍ هِيَ السَّبَبُ ، وَأَمَّا إِنْ عَمِلَهَا كَانَ مَشْرُوعاً فَلَا .

وَرَوَى فِي ٤٠ مِنْهُ « عَنْ عَنَسْبَةَ بْنِ مَصْعَبٍ نَذَرْتُ فِي ابْنِ لِي إِنْ عَافَاكَ اللَّهُ أَنْ أَجْعَلَ مَاشِئاً ، فَمَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتَ الْعُقْبَةَ فَاشْتَكَيْتُ فَرَكَبْتُ ، ثُمَّ وَجَدْتُ رَاحَةً فَمَشَيْتُ ، فَسَأَلْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَحَبُّ إِنْ كُنْتُ مُوسِراً أَنْ تَذْبِیحَ بَقْرَةٍ ، فَقُلْتُ : مَعِيَ نَفَقَةٌ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَذْبِیحَ لَفَعَلْتُ ، وَعَلَى دِينٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَحَبُّ إِنْ كُنْتُ مُوسِراً أَنْ تَذْبِیحَ بَقْرَةٍ ، فَقُلْتُ : أَشَيْءٌ وَاجِبٌ أَفْعَلُهُ ؟ فَقَالَ : لَا مِنْ جَعَلِ اللَّهُ شَيْئاً فَبَلَغَ جَهْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي قَوْلِهِ « وَلَوْ - إِلَى - دِينٍ » « لَوْ شِئْتُ أَنْ أَذْبِیحَ لَفَعَلْتُ وَلَكِنْ عَلَى دِينٍ » .

وَرَوَى فِي ٤١ مِنْهُ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَخَافَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَمَلَتْ فَجَعَلَ اللَّهُ عَتَقَ رَقَبَةٍ وَصُوماً وَصَدَقَةً إِنْ هِيَ حَاضَتْ ، وَكَانَتْ الْمَجَارِيَةُ طُمِثَتْ قَبْلَ أَنْ يَحْلِفَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَوَجْهُهُ أَنَّه لَمْ يَكُنْ مُوَضَّعاً لِنَذْرِهِ .

وَفِي ٤٢ مِنْهُ « عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ : عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَلَمْ يَسْمَعْ أَيْنَ يَنْحَرُهَا ؟ قَالَ : إِنَّمَا الْمَنْحَرُ بِمَنْىَ يَقْسُمُونَهَا بَيْنَ الْمَسَاكِينِ ، وَقَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ : عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا بِالْكَوْفَةِ ، فَقَالَ : إِذَا سَمِئَ مَكَاناً فَلْيَنْحَرْ فِيهِ فَإِنَّهُ يَجْزِي عَنْهُ ، دَلَّ الْخَبْرُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ نَذَرَ بَدَنَةً بِدُونِ تَعْيِينِ مَكَانٍ مَعْيْنٍ يَنْحَرُهَا بِمَنْىَ ، وَأَمَّا لَوْ عَيَّنَّ الْمَكَانَ فَيَصِحُّ فِي كُلِّ مَكَانٍ . وَرَوَاهُ الْفَقِيهُ فِي ٣٤ مِنْ أَيْمَانِهِ إِلَى « بَيْنَ الْمَسَاكِينِ » .

وَفِي ٤٦ مِنْهُ « عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ

امرأة من أهلنا اعتل صبي لها ، فقالت : اللهم إن كشفت عنه ، ففلانة جاريتي حرة ، والجارية ليست بعارفة فأيتما أفضل تمتعها أدأن تصرف ثمنها في وجه البر ؟ فقال : لا يجوز إلا عتقها .

و في ٥٠ منه « عن رفاعه : سألت الصادق عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر أن يحج ماشياً أيجزي عنه عن نذره ؟ قال : نعم . ورواه الكافي (في ١٢ من ٣٨ من حجته) مع زيادة في صدره هكذا : « سألت عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم ، قلت : وإن حج عن غيره ، ولم يكن له مال ، وقد نذر أن يحج ماشياً أيجزي ذلك عنه ؟ قال : نعم ، دل الخبر على قداخل حجة الاسلام في حج النذر وإن نذر الحج ماشياً ولم يكن له مال فأتى بحجة الاستيعاري مشياً سقط عنه نذره دون حجة إسلامه .

و روى الكافي في آخر نذروه « عن مسع ، عن الصادق عليه السلام : قلت له : كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل إن ولدت غلاماً أن أحجه أو أحج عنه ، فقال : إن رجلاً نذر لله عز وجل في ابن له إن هو أدرك أن يحج عنه أو يحجه فمات الأب وأدرك الغلام بعد فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغلام فسأله عن ذلك فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحج عنه مما ترك أبوه . ورواه التهذيب في ٢٠ من نذره - دل الخبر على العمل بمثله حيث إن شرط نذره كان إدراك الغلام ، وحصل وحصوله وإن كان بعد موته إلا أنه لما كان نذره متردداً بين حجه أو إحجاجه فكان الثاني ميسوراً بما ترك ، يلزم الوفاء به .

و روى في ٤ مما مر « عن جميل بن صالح كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمئها فجعلت لله علي نذراً إن هي حاضت فعلمت أنها بعد حاضت قبل أن أجعل النذر ، فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة فأجابني : إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وإن كانت حاضت بعد النذر فعليك .

روى التهذيب في ٥٣ مما مر « عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن

عليه السلام : سأله عباد بن عبد الله البصري ، عن رجل جعل لله عليه نذراً على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق أقلّ أو أكثر ، قال : ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به ، والظاهر في الكلام سقط وكان بعد «أكثر» فعبّر عن مشي الباقي ، قال : فيرجع راكباً وينظر الخ .

و روى (في ٥١ من أيمانه) « عن زرارة ، وعبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال : هو محرم بحجّة إن لم يفعل كذا وكذا ، فلم يفعله قال : ليس بشيء » قلت : لم ينعقد نذره لأن الإخراج بحجّة إذا كانت من الميقات ولم يحصل .

*) والعهد كالنذر وصورته عاهدت الله أو على عهد الله أن أفعل كذا)

النذر مرّة أن الأصح اشتراط تعليقه ، وأمّا العهد فالأصح عدم الاشتراط يجوز معلقاً ومجرداً يكون كل منهما في القرآن أمّا الأول فقال تعالى : « ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين » . وأمّا الثاني فقال تعالى : « إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم . فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً » وكان عهدهم في بيعة الشجرة ألا يفروا ، وقال تعالى : « ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسئولا » و روى أحمد الأشعري قبل آخر نوادره بخبر « عن أبي جعفر عليه السلام في رجل عاهد الله عند الحجر ألا يقرب محرّماً أبداً ، فلمّا رجع عاد إلى المحرّم ، فقال عليه السلام : يعتق أو يصوم أو يطعم ستين مسكيناً و ما ترك من الأمر أعظم ، ويستغفر الله ويتوب » .

وحيث إنّه تعالى ما جعل علينا في الدين من حرج وبعث الخاتم ﷺ بشريعة سميحة سهلة لو عاهد شخص باتفاق جميع ما يملكه دفعة جاز له أن يقوّمه وبالتدريج يصرفه .

و روى الكافي (في ٢٣ من نذوره ١٩ من أيمانه) « عن محمد بن يحيى الخثعمي »

قال : كنتا عند أبي عبدالله عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكى ، ثم قال له : إنني كنت أعطيت الله عهداً إن عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي أن أتصدق بجميع ما أملك وإن الله عز وجل عافاني منه وقد حوالت عيالي من منزلي إلى قبعة من خراب الأنصار ، وقد حملت كل ما أملك فأنا بايع داري وجميع ما أملك فأصدق به ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وماتملك ، بقيمة عادلة وأعرف ذلك ثم اعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر إلى أدنى الناس في نفسك فادفع إليه الصحيفة وأوصه ومعه إن حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك وجميع ماتملك فيتصدق به عنك ، ثم ارجع إلى منزلك وقم في مالك على ما كنت عليه فكل أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل ، ثم انظر بكل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة أو صلة قرابة أو في وجوه البر فاكتب ذلك كله وأحصه ، فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي أوصيت إليه فمره أن يخرج إليك الصحيفة ، ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت وأخرجت من صلة قرابة أو بر في تلك السنة ، ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي الله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك إن شاء الله ، قال : فقال الرجل جل : فرجعت عنّي يا ابن رسول الله ، وصدره تضمن أنه قال : « أعطيت الله عهداً إن عافاني الله ، وذيله تضمن في كلامه عليه السلام » حتى تفي الله بجميع ما نذرت فيه ، حيث إنّه كأنه كان بين النذر والعهد عموم من وجه ففي ما كان معلّفاً يصدقان معاً ، واللفظ « لله علي » ، و« عاهدت الله » بمعنى واحد .

*) (واليمين وهي الحلف بالله كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرء النسمة أو الحلف باسمه تعالى كقوله : والله و تالله و بالله و أيمن الله أو أقسم بالله أو بالقديم أو الأزلي أو الذي لا أول له وجوده ، و لا ينعقد بالموجود والقادر والعالم والحي والسميع والبصير وغيرها من الاسماء المشتركة و لا أسماء المخلوقات

الشريفة *

القديم ليس كالله وباقي من عدد بما لا يطلق على غيره للإطلاق على غيره تعالى قال تعالى : « حتى عاد كالعرجون القديم » ، وأما قول الشارح : « ويراد بأسمائه ما ينصرف إطلاقاً إليه من الألفاظ الموضوعات للإسمية وإن أمكن فيها المشاركة حقيقة أو مجازاً كالقديم والأزلي والرحمن والرب والخالق والبارئ » ففي غير القديم ليس بصحيح « فالأزلي » لا يطلق على غيره ، والرحمن كالله قال تعالى : « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنی » ، وأما الرب والخالق والرازق والبارئ فتطلق بالاضافة أو بغير الصفة على غيره قال تعالى : « فيسقى ربه خمراً » « إنني أخلق لكم من الطين » .

وأما بالإطلاق كما عبر فلا تطلق على غيره تعالى إلا مع تغير الصيغة كقوله جل وعلا « فتبارك الله أحسن الخالقين » « والله خير الرازقين » « هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنی » .

روى الكافي (في أول ١٦ من أيمانه) « عن محمد بن مسلم : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول الله عز وجل : « والليل إذا يشي » ، والنجم إذا هوى » ، وما أشبه ذلك ؟ فقال : إن الله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء ، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به » .

وفي ٢ منه « عن الحلبي » ، عن الصادق عليه السلام : لا أرى أن يحلف الرّجل إلا بالله فأمّا قول الرّجل : « لا بل شئت » فإنه من قول أهل الجاهلية ، وأوحلف الرّجل بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله ، فأمّا قول الرّجل : يا هنيء يا هنيء فإتّما ذلك لطلب الاسم ولا أرى به بأساً ، وأما قوله : « لعمر الله » وقوله : « لاها » فإتّما ذلك بالله عز وجل » . ورواه الفقيه (في ١٦ من أيمانه) وفي آخره « وأما لعمر الله وأيم الله فإتّما هو بالله » وهو الصحيح . فرواه قرب الحميري (في باب ما جاء في الأيمان) لكن رواه في أخبار قرب إسناداه إلى الكاظم عليه السلام عن علي بن جعفر ، عنه عليه السلام وفيه « وأما قول الرّجل : يا هنيء فإتّما طلب الاسم »

بدون تكرار، ورواه نوادير الأُشعري^٢ (في ٢ من باب من كره الحلف بالله) لكن عن زرارة، عن الباقر والصادق عليهما السلام، وفيه بعد «لعمر الله» وقوله «ولاها» «وهلان إذا» وهذا الاختلاف في السند عجيب كنفق بعد «لعمر الله»، وكيف كان فلم أفهم المراد منه.

وروى الكافي في ٣ مما مر^٣ عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله»، وقول الرجل حين يقول: «لا بل شئتُك» فإنما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك أن يحلف بالله.

وفي ٤ منه «عن مسعدة بن صدقة، عنه عليه السلام في قول الله عز وجل: «فلا أقسم بمواقع النجوم» قال: كان أهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عز وجل: فلا أقسم بمواقع النجوم - الخبر»

وفي ٥ منه «عن يونس، عن بعض أصحابه سأله عن قول الله عز وجل: «فلا أقسم بمواقع النجوم» قال: عظم إثم من يحلف بها - الخبر».

وروى العياشي^٤ (في ٩٠ من أخبار تفسير سورة يوسف) «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: سأله عن قول الله: «وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون» قال: من ذلك، قول الرجل: «لا وحياتك».

وفي ٩٣ منه «عنه عنه عليه السلام شرك طاعة قول الرجل: «لا والله وفلان - الخبر».

وروى الفقيه (في باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله) «عن الحسين ابن يزيد، عن الصادق، عن آبائه، عن علي عليه السلام - في خبر - ونهى أن يحلف الرجل بغير الله، وقال: من حلف بغير الله تعالى فليس من الله في شيء ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر، ونهى أن يقول الرجل للرجل: «لا وحياتك وفلان».

وما تضمنته من كفارة كل سورة لم يعتمد به أحد.

وروى الفقيه (في ٥١ من إيمانه) «عن علي بن مهزيار: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قوله عز وجل: «والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلّى»، وقوله

عز وجل: « والنجم إذا هوى » وما أشبه هذا ، فقال : إن الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عز وجل ، ولكن ورد عنهم عليه السلام الحلف بغيره تعالى وحلف في النكل منهم بغيره ولم ينكروا فروى الكافي (في ١ من باب أن الإمام متى يعلم أن الأمر قد صار إليه من كتاب الحجّة) عن أبي جرير القمي : قلت لأبي الحسن عليه السلام : قد عرفت انقطاعي إلى أبيك ، ثم إليك ثم حلفت له وحق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق فلان وفلان حتى انتهيت إليه أنه لا يخرج ما أخبرني به إلى أحد من الناس - الخبر .

و (في ١٠ من باب فرض طاعة الأئمة من كتاب الحجّة) عن محمد بن يزيد الطبري : كنت قائماً على رأس الرضا عليه السلام بخراسان - إلى - فقال : بلغني أن الناس يقولون : إننا نزع من أن الناس عبيد لنا ، لا وقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله ما قلته قط - الخبر .

و (في ١ من باب نادر في فضل الإمام و صفاته من كتاب الحجّة) عن عبد العزيز بن مسلم ، عنه عليه السلام - في خبر في الرد على من يجوز اختيار الإمام : - « فهل تقدرون على مثل هذا فيختار أو يكون مختارهم بهذه الصفة فيقدمونه تعدوا وبيت الله الحق - الخبر . »

هذا ، (وفي ١٠ من باب من كره الحلف بالله) - أي تعظيماً لقوله تعالى : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » : « علي : قرأت في كتاب أبي جعفر إلى داود ابن القاسم : جئت وحياتك . »

و روى الكافي (في آخر ٢٠٦ من حجته) عن علي بن أبي حمزة : سألت أبا الحسن عليه السلام - إلى - وحتك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر - الخبر . ولكن لا عبرة بادعاء ابن أبي حمزة الواقفي المعاند للرضا عليه السلام . ووجه الجمع ما قاله الإسكافي : فقال : الأيمان الموجبة للكفارة لا تنعقد إلا أن يكون الحالف حالفاً بالله أو باسم من أسمائه التي لا يسمي بها أحد سواه . وقال :

« لا بأس أن يحلف الإيماني بما عظم الله تعالى من الحقوق لأن ذلك من حقوق الله كقوله « وحق النبي ﷺ وحق القرآن ، ونهى النبي ﷺ عن الحلف بغير الله أو أن يحلفوا بأبائهم يحتمل أن يكون لأن آباءهم كانوا يشترطون فيها من تعظيم ما كانوا يحلفون به ويشركون به كالات والعزى وما كان مشركاً ، لأنه لا يعظم المشرك إلا مشرك » .

*) (واتباع مشية الله تعالى لليمين يمنع الانعقاد (بمعنى سقوط الكفارة

مع عدم العمل به) مع اتصالها به) *

١ روى الكافي (في ٥ من ١٥ من أيمانه) « عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من استثنى في يمين فلا حنت ولا كفارة ، والاتصال وإن لم يذكر فيه إلا أنه بعد عدم ذكر الانفصال فيه ، منصرف إلى الاتصال .
و أما ما رواه الكافي أيضاً في أدله عن محمد الحلبي ، وزرارة ، عن محمد بن مسلم ، عن الباقر والصادق عليهما السلام في قوله تعالى : « واذكر ربك إذا نسيت » قال : إذا حلف الرجل فأنسى أن يستثنى فليستثن إذا ذكر ، فأعم من السقوط ولا يدل على أكثر من مطلوبيته للتوفيق للعمل بخبر حلف عليه ومطلقاً ولو لم يحلف .

روى الكافي في ٢ مما مر عن سلام بن المستنير ، عن الباقر عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزماً » فقال : إن الله عز وجل : لما قال لآدم : ادخل الجنة قال له : يا آدم لا تقرب هذه الشجرة « قال : وأراه إياها » فقال آدم لربه : كيف أفر بها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي ؟ فقال : لهما : لا تقرباها ، يعني لا تأكلا منها ، فقال آدم وزوجته : نعم يا ربنا لا نقربها ولا تأكل منها ، ولم يستثنيا في قولهما « نعم » فوكلهما الله في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما ، قال : وقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ في الكتاب : « ولا تقولن شيئاً إنني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله - أن لأفعله - » فتسبق مشيئة الله في أن لأفعله فلا أقدر على أن أفعله ، قال : فلذلك

قال الله عز وجل : « واذكر ربك إذا نسيت » أي استثن مشية الله في فعلك .
وعلى توفيق العمل للطاعة أو ترك المعصية بحمل ما رواه في ٣ مما مر
« عن حمزة بن حمران ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن قول الله عز وجل :
« واذكر ربك إذا نسيت » قال : ذلك في اليمين إذا قلت والله لا أفعل كذا وكذا
فإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل : إن شاء الله . »

و في ٤ منه « عن حسين القلانسي أو بعض أصحابه عنه عليه السلام قال للعبد :
أن يستثنى في اليمين فيما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي . »

و في ٥ منه « عن ابن القداح ، عنه عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الاستثناء
في اليمين متى ما ذكر وإن كان بعد أربعين صباحاً ، ثم تلا هذه الآية « واذكر
ربك إذا نسيت » .

و في آخره « عن الحسين بن زرارة : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل : « واذكر ربك إذا نسيت » فقال : إذا حلفت على يمين ونسيت أن
تستثنى فاستثن إذا ذكرت . »

وأما ما رواه في ٧ منه « عن السكوني ، عنه عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله : من
حلف سرّاً فليستثن سرّاً ، ومن حلف علانية فليستثن علانية ، فيحمل على أنه
إذا حلف علانية واستثنى متصلاً سرّاً فجلف بحمل فعله على العنت مع أنه
لا حنت ، كما مر إلا أن يكون له غرض ، فروى الكافي (في أوّل نوادره آخر
فروعه) « عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم ، عن
أبيه ، عن جدّه عديّ وكان مع أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه : أن أمير المؤمنين
عليه السلام قال : في يوم التقى هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته لسمع أصحابه « و
الله لا أقتلن معاوية وأصحابه » ثم يقول في آخر قوله : « إن شاء الله » يخفض
بها صوته وكانت قريباً منه ، فقلت : يا أمير المؤمنين إنك حلفت على ما فعلت
ثم استثنيت فما أردت بذلك ؟ فقال لي : إن الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين
غير كذوب ، فأردت أن أحرّض أصحابي عليهم كيلا يفشلوا وكي يطمعوا فيهم

فأفقههم ينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله ، واعلم أن الله جل ثناؤه قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون : « فقلوا له قولا لئلا لعله يتذكركم أويخشى » وقد علم أنه لا يتذكركم ولا يخشى ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى على الذهاب .
و روى القمى في تفسير « أم حسبت أن أصحاب الكهف » عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام كان سبب نزول سورة الكهف أن قريشاً بعثوا ثلاثة نفر إلى نجران ، النضر بن الحارث بن كلدة وعقبة بن أبي معيط والماس بن وائل السهمى ليتعلموا من اليهود والنصارى ^(١) مسائل يسألونها النبى صلى الله عليه وآله - إلى - فقال النبى صلى الله عليه وآله : « أخبركم غداً ولم يستثن فاحتبس الوحي عليه أربعين يوماً حتى اغتم النبى صلى الله عليه وآله وشك أصحابه الذين كانوا آمنوا به وفرحت قريش واستهزؤا و آذوا ، وحزن أبوطالب فلما كان بعد أربعين يوماً نزل عليه سورة الكهف - إلى - « ولا تقولن شيء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » ^(٢) أخبره أنه إنما حبس الوحي أربعين صباحاً لأنه قال لقريش : غداً أخبركم بجواب مسائلكم ولم يستثن - الخبر .

ولا فرق في تأكيد ذكر إن شاء الله في شيء يريد أن يفعله إلا ناسان بين القول والكتابة ، روى التهذيب (في ٢٢ من أيمانه) « عن مرازم قال : دخل أبو عبد الله عليه السلام يوماً إلى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحاً فيه كتاب فيه تسمية أرزاق العيال وما يخرج لهم فإذا فيه لفلان و فلان و فلان و ليس فيه استثناء ، فقال : من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه ؟ كيف ظن أنه يتم ثم دعا بالدواة ، فقال : ألحق فيه إن شاء الله ، فألحق فيه في كل اسم إن شاء الله ، و في ما قلنا من الأخبار للمقام كفاية .

(١) أهل نجران كانوا على دين النصارى وليسوا باليهود .

(٢) لا يخفى ما فيه من التكليف والعقوبة قبل بيان الحكم وإبلاغه ، مع ما فى الآية الكريمة « ويسألونك » بصيغة المضارع دون الماضى ، و الحكاية رواها العامة عن ابن عباس وفيها : بعثوا النضر و ابن أبي معيط إلى أحياء اليهود بالمدينة - الخ . (الفغارى)

* (والتعليق على مشيئة الغير يحبسها على مشيئته) * لم يرد فيه خصوص من النصوص ولكن يدل عليه عموم « المسلمون عند شروطهم » و يمكن الاستدلال له بالخصوص على ما رواه الكافي (في ١٠ من نوادر آخر فروعه) « عن إسحاق بن عماد : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل جمل يكون عليه اليمين فيحلفه غريمه بالآيمان المغلظة أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه ، فقال : لا يخرج حتى يعلمه ، قلت : إن أعلمه لم يدعه ، قال : إن كان علمه ضرراً عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه . »

* (و متعلق اليمين كمتعلق النذر) * لا ريب أن في النذر يشترط كون متعلقه طاعة أو راجحاً في الدين أو الدنيا ، و أما في اليمين فينعقد في المباح المتساوي ، روى الكافي (في ٢ من نوادر آخره) « عن عيسى بن عطية : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنني آليت أن لا أشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها ، فبعثها و عندي من أولادها ، فقال : لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فإنها منها . » فإن شرب لبن عنزة و أكل لحمها مباح متساوي الطرفين .
و أما عدم الشرب و الأكل من لبن و ولدها و لحمها فمحمول على ما إذا لم يقيد بها بشخصها فيعم ، و عمل به الاسكافي و القاضي و الشيخ في نهايته لكن قال : « إن يشرب لحاجة لم يكن عليه شيء » ، و كأنه حملة على أنه حينئذ يصير مرجوحاً .

و أما ما رواه الكافي (في أوّل ١٤ من أيمانه) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنيا فلا شيء عليك فيها ، وإنما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصية أن لا تفعله ، ثم تفعله . ففيه سقط و الأصل « حلفت عليها أن لا تفعلها بمالك فيها منفعة - الخ » . فرواه في ٨ منه صحيحاً « عنه ، عنه عليه السلام : كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه - الخبر » .
و أما ما رواه في ٩ منه « عنه ، عنه عليه السلام - في خبر - : وما لم يكن عليك

واجباً أن تفعله ، فحلفت ألا تفعله ، ثم فعلته فمليك فيه الكفارة ، فالمراد بما لم يكن واجباً ، ما كان مباحاً ، والمنفعة في الدنيا لو كان أو لا وأخيراً ، وأما لو صار أخيراً فغير معلوم جواز المخالفة . فروى التهذيب (في ٢٦ من نذوره) د عن الحسن بن علي ، عن أبي الحسن عليه السلام : قلت له : إن لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتل الثمن إلا أنني كنت حلفت فيها يمين ، فقلت : د الله علي أن لا أبيعها أبداً ، وبني إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة ، فقال : ف الله بقولك له ، فإن الجارية كان بيعها مباحاً متساوي الطرفين فحلف على تركه وصار أخيراً بيعها نافعا له في دينه ولا يجوز له المخالفة .

و رواه عن كتاب آخر (في ١٠٨ من أيمانه) د عن الحسين بن بشير : سأله عن رجل له جارية حلف يمين شديدة واليمين لله عليه أن لا يبيعها أبداً ، وله إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة ، قال : ف الله بقولك له ، . وأما نقل الكافي (في ٢ من ٨ من أيمانه) د عن علي بن إبراهيم أنه قال : الإيمان ثلاث - إلى - وأما اليمين التي تجب فيها الكفارة فالرجل يحلف على أمر - هو طاعة الله - أن يفعله ، ثم لا يفعله أو يحلف على معصية الله ألا يفعلها ، ثم يفعلها فيندم على ذلك فتجب فيه الكفارة ، فليس بحجة ، ويمارضه مامر من الأخبار .

وما في الفقيه في ٢٥ من أيمانه مرفوعاً عن الصادق عليه السلام : اليمين على وجهين أحدهما أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعل فيحلف أنه يفعل ذلك الشيء أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل فيحلف فعله الكفارة إذا لم يفعله ، فجعل الحالف على فعل المباح كالحلف على فعل الطاعة .

وأما ما رواه الكافي (في ٣ من ١٤ من أيمانه) د عن حمزان : قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : اليمين التي تلزمني فيها الكفارة ؟ فقالا : ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه معصية فكفارته تركه ، وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو

كونه ذامنة لأن المرأة بشراء زوجها أمس، ومن مصاديقه ما رواه الكافي في ٤ من نوادر آخر فروعه عن نجية العطار: سافرت مع أبي جعفر عليه السلام إلى مكة فأمر غلامه بشيء فخالفه إلى غيره، فقال عليه السلام: والله لا ضربتك يا غلام، قال: فلم أدره ضربه فقلت: إنك حلفت لتضربن غلامك فلم أرك ضربه؟ فقال: أليس الله عز وجل يقول: وإن تعفوا أقرب للتقوى.

وأما ما رواه التهذيب في آخر نذوره «عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف أن يزن الفيل فأنوه به فقال: ولهم تحلفون بما لا تطيقون؟ فقلت: قد ابتليت فأمر بقرقور فيه قصب فأخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب، ثم ستر الفيل فيه حتى رجع إلى مقداره الذي كان انتهى إليه صبغ الماء أولاً ثم أمر أن يوزن القصب الذي أخرج فلمّا وُزن قال: هذا وزن الفيل، وقال في رجل مقيّد حلف أن لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده، فأمر فوضعت رجله في إجانة فيها ماء حتى إذا عرف مقداره مع وضعه رجلاه فيه، ثم رفع القيد إلى ركبته، ثم عرف مقدار صبغه، ثم أمر فألقى في الماء الأوزان حتى رجع الماء إلى مقدار ما كان من القيد في الماء فلمّا صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في الماء، نظر كم الوزن الذي ألقى في الماء فلمّا وُزن قال: هذا وزن قيده».

فإن وزن الفيل ووزن القيد وإن كان أمراً مباحاً لكن لم يعلم وجوب العمل به لأنه أمر غير مطلق لعامة الناس والحلف بما لا يطاق باطل، وإنما دلّ عليه السلام على ذلك تبرّعاً، ولكن رواهما الفقيه (في باب الحيل من الأحكام، ١٢ من أبواب قضايام) بطريق آخر، الأول عن النبي صلى الله عليه وآله والثاني في الحالف بالطلاق ففي أوّله «في رواية النضر بن سويد يرفعه أن رجلاً حلف أن يزن فيلاً فقال النبي صلى الله عليه وآله: يدخل الفيل سفينة ثم ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديداً أو

صفراً أو ماشاء فإذا بلغ الموضع الذي علم عليه أخرجه و وزنه ، وما فيه أوضح وأيسر، ثم قال : و في رواية عمرو بن شمر، عن حفص بن غالب الأسدي رفع الحديث قال : بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب إذ مر بهما رجل مقيّد فقال أحد الرجلين : إن لم يكن في قيده كذا و كذا فإمرأته طالق ثلاثاً ، فقال الآخر : إن كان فيه كما قلت فإمرأته طالق ثلاثاً ، فذهبا إلى مولى العبد وهو مقيّد فقال له : إنّا حلفنا على كذا و كذا فحلت قيد غلامك حتى تزنه ، فقال مولى العبد : امرأته طالق إن حللت قيد غلامي فارتفعوا إلى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر : مولاه أحق به اذهبوا به إلى علي بن أبي طالب لعله يكون عنده في هذا شيء ، فأثروا علياً عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال : ما أهون هذا فدعا بجفنة وأمر بقيده فشُدّ فيه خيط وأدخل رجله والقيد في الجفنة ثم صبّ عليه الماء حتى امتلأت ، ثم قال عليه السلام : ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى أخرج من الماء فلمّا أخرج نقص الماء ، ثم دعا بزر الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع الماء إلى موضعه والقيد في الماء ، ثم قال : زنوا هذا الزُّبر فهو وزنه .

ثم قال الصدوق : و إنما هدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى معرفة ذلك ليخلص به الناس من أحكام من يجيز الطلاق باليمين ، قلت : وهو أقرب إلى الواقعية وعليه فمحلّ الشاهد الأوّل فقط .

ثم التورية في اليمين إنّما تجوز إذا لم يكن ظالماً روى الكافي في أوّل ١٢ من أيمانه عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق عليه السلام سئل عما يجوز وعمّا لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين ؟ فقال : يجوز في موضع ولا يجوز في آخر ، فأما ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته ، وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم ، وفي ٢ منه : عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف ، قال : اليمين على الضمير ، وأخيراً عن صفوان بن يحيى سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال : اليمين على الضمير ، الحمد لله أولاً وأخيراً

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب القضاء)

وبه عسر الكافي، وفي الفقيه « أبواب القضايا والأحكام » . وفي التهذيب « كتاب القضايا والأحكام » وفي صحيح مسلم و أبي داود « كتاب الأفضية » وفي الترمذي وابن ماجه « كتاب الأحكام » وجمع القضاء أفضية وجمع الأفضية القضايا قال الجوهري : على فعالي وأصله فعائل .

*(وهو وظيفة الامام أو نائبه) * روى الكافي (في أوّل قضائه بعد ديانته وشهادته) « عن سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام : اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء ، العادل في المسلمين ، لنبيّ أو وصي نبيّ » .

وفي ٢ منه « عن إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبيّ ، أو وصي نبيّ ، أو شقيّ » . وأخيراً « عن هشام بن سالم عنه عليه السلام لما ولى أمير المؤمنين عليه السلام شريحاً القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتّى يعرضه عليه » .

*(وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء) * بل كان في عصر حضورهم عليه السلام أيضاً كذلك فروى الفقيه (في أوّل قضاياه) « عن أبي خديجة الجمّال ، عن الصادق عليه السلام : إنا كم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم قاضياً فإنّي قد جعلته قاضياً فتعاهكموا إليه » .

وفي آخره « عن أبي بصير، عنه عليه السلام : أيّما رجل كان بينه وبين أخ له معاراة في حقّ ، فدعاه إلى رجل من إخوانكم ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرفعه إلى هؤلاء ، كان بمنزلة الذين قال الله عزّ وجلّ : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتعاهكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به » .

و روى الكافي (في آخر ٨ من قضاياه) « عن عمر بن حنظلة ، عنه عليه السلام : سأله عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك ؟ فقال : من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإثمها يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتاً ، لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به ، قلت : كيف يصنعان ؟ قال : انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا و حرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً فإنني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما يحكم الله استخفّ علينا رداً والرادّ علينا الرادّ على الله وهو على حدّ الشرك بالله » .

وروى سنن أبي داود (في أوّل أفضيته) « عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكّين » .

قال الشارح : « في تعداد شرائط الإفتاء ومن شرائط الأدلة معرفة الأشكال الاقتراعية والاستثنائية و ما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها » قلت : إن أراد بمعرفتها معرفتها موافقة لعلم المنطق و اصطلاحاتها نمنع كونها من شرائط الإفتاء ، فإن غالب المتفكرين من فقهاءنا لم يكونوا يعرفون اصطلاحات المنطقيين ، وإن أراد بمعرفتها معرفتها كيف كانت فإنها جبريية فطريية يعرفها جميع الناس يستدلون بها على مقاصدهم ، ويثبتون بها دعاويهم ، وبالجمله المنطق لا يتوقف الفقه عليه بل ولا باقي العلوم و الفنون و يكفي في عدم الاحتياج استدلالهم للاحتياج إليه بشيء باطل فقالوا في وجه الاحتياج : إن فكر واحد ينتهي إلى قديم العالم و آخر إلى حدوثة ، فإن بعد وضع المنطق أيضاً ينتهي فكر الملحد إلى قديم العالم ، والموحد إلى حدوثة كيف لا ، و كل منهما يستدل بالشكل الأوّل الذي بديهى الانتاج ، وإنما اختلاف الفكر و الآراء من اختلاف صغرى القياس و كبراه ، فالملحد يقول : العالم مستغن عن المؤثر ، و كل مستغن عن المؤثر قديم ، والنتيجة العالم قديم ، و الموحد يقول : العالم حادث و كل متغيّر حادث والنتيجة العالم حادث ، ولو كان المنطق

يعصم من الخطأ في الفكر لارتفع اختلاف الدِّيانات والمذاهب بل كان يرتفع جميع المنازعات .

قال الشارح : « والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالأحكام وهو نحو من خمسمائة آية إما تحفظها أو فهم مقتضاها ليرجع إليها متى شاء . ويتوقف على معرفة النسخ منها من المنسوخ » قلت : الأصل في الأحكام وإن كان أولاً الكتاب ثم السنة إلا أنه لما لا تكون آية من آيات الأحكام إلا وجاء في تفسيرها من السنة آثار كثيرة وأخبار عديدة ، فالسنة مغنية عنها ، ولا يحتاج إلى ما قال فهذا تفسير العياشي^١ وتفسير القمي^٢ من قدماء القدماء وبيان الشيخ من أواخرهم ومجمع الطبرسي^٣ من أدائل المتأخرين والشافعي والبرهان من أواسطهم قد تكفلت ذلك^(١) .

قال الشارح : « ويكفي من السنة جميع ما اشتمل منها على الأحكام ولو في أصل مصحح رواء عن عدل بسند متصل إلى النبي ﷺ والأئمة^{عليهم السلام} ، ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والآحاد وغيرها من الاصطلاحات التي درجت في دراية الحديث المفتقر إليها في استنباط الأحكام وهي أمور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية » .

قلت : أما ما قاله من جمع ما اشتمل من السنة على الأحكام ، ولو في أصل فكان قبل تأليف الكتب الأربعة فكانوا يرجعون إلى الأصول الأربعمائة ، وأما بعد تأليفها ونسبتها إلى مؤلفيها متواترة فقد أغنونا عما قال ، جزاهم الله عنا أحسن الجزاء .

و أما ما قاله « من عرفان الصحيح والحسن » الخ ، فاصطلاحات وضعها

(١) هذا إذا لم يكن فيها التعارض والاختلاف والصحيح والسقيم ، لكن الاختلاف والتعارض غير قليل فيها في نقل السنة ، فلا بد من عرضها على الكتاب ليعرف الصحيح من المتحلل المنقول ، و السليم من السقيم . و العرض يحتاج إلى المعرفة لا معالة . (الفارسي)

المحقق والعلامة وقبلهما كانوا يقسمون الخبر إلى متواتر وآحاد ومشتهر وشاذ .
ثم اعلم أن متأخري أصحابنا بين مفرط ومفرط في الأخبار فذهب
طائفة منهم - وهم المعروفون في هذه الأعصار بالأخبارية - ومثلهم في العامة
المعروفون بالظاهرية و رئيسهم مسمى بداد - إلى وجوب العمل بجميع
الأخبار حصل عليها الاشتهار، رواه الامامي أم لا ، الثقة أم لا ، اتصل سنده
أم لا لعدم حجية اصطلاحات المحقق والعلامة من المتأخرين مع أنه طعن
بذلك كثير من المتقدمين الذين كانوا متصلين بعصرهم عليه السلام ، فهذا الفقيه قال
(في باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله) : فأما الأخبار التي رويت في أن الوضوء
مرتين مرتين فأحدها بإسناد منقطع يرويه أبو جعفر الأحمول ، ذكره عمّن رواه
عن أبي عبد الله عليه السلام - وقال وفي ذلك حديث آخر بإسناد منقطع رواه
عمرو بن أبي المقدام ، قال : حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنني لأعجب
ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين .

وقال (في باب حد وضوئه) : ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خفياً إلا خفياً أهدها
له النجاشي وكان موضع ظهور القدمين منه مشقوقاً فمسح النبي صلى الله عليه وآله على
رجليه وعليه خفاء ، فقال الناس : إنه مسح على خفيه ، على أن الحديث في
ذلك غير صحيح الإسناد .

وفيه (في باب ما يصلي فيه) : « فأما الحديث الذي روي عن الصادق عليه السلام
أنه قال : « لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لأن
الذي يصلي إليه أقرب إليه من الذي بين يديه » فهو حديث يروي عن ثلاثة من
المجهولين بإسناد منقطع - إلى - ولكنها - أي الرواية - رخصة اقترنت بهما
علّة صدرت عن ثقات ، ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن أخذ بها لم يكن
منحطاً بعد أن يعلم أن الأصل هو النهي ، وأن الإطلاق هو رخصة والرخصة
رحمة . ومن ذيل كلامه يفهم أن الثقات لورودها عن مجهولين يكون نوع
اعتبار للخبر ، إما لأن المجهولين كانوا عندهم معروفين ، وإما لأنه كان

عندهم شاهد على صحته كما يفهم من كلامه إن ذكر العلة للخبر نوع اعتبار للخبر لأنه كاستدلال لصحته وكذلك الرخصة لكونها رحمة .

وقال : (في باب ما يجب على من أفطر) بعد ذكر خبر من أكره زوجته ، عليه كفارتها أيضاً : « لم أجد ذلك في شيء من الأصول وإنما تفرد بروايته إبراهيم بن هاشم » .

وقال فيه أيضاً : « وأما الخبر الذي روي في من أفطر يوماً من شهر رمضان متمداً أن عليه ثلاث كفارات فإنني أفتي به في من أفطر بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه لوجود ذلك في روايات أبي الحسن الأسدي في ماورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري - قدس الله روحه - » .

وقال : (في باب صوم التطوع) - بعد نقل خبر في ثواب صوم يوم الغدير : « وأما خبر صلاة يوم الغدير والثواب المذكور فيه لمن صلى فيه فإن شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصحّحه ويقول : إنه من طريق محمد بن موسى الهمداني ، وكان غير ثقة ، وكل ما لم يصحّحه ذلك الشيخ ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح » .

وقال (في باب الصلاة في شهر رمضان) : « وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة ، عن سماعة وهما واقفيان - إلى - إنما أوردت هذا الخبر مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروي ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه إنني لأرى بأساً باستعماله » .

وقال (في آخر باب إحصاء الحائض) بعد نقل خبر محمد بن مسلم المشتمل على أجزاء بناء الحائض إذا رأت الدم بعد ثلاثة أشواط أو أقل : « وبهذا الحديث أفتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق عمن سأل الصادق عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمئت قال : لا تتم طوافها وليس عليها غيره وتمعنتها نائمة لأنها زادت على النصف - إلى - لأن هذا الحديث

إسناده منقطع ، والحديث الأول رخصة ورحمة وإسناده متصل .

وقال : (في آخر باب زيارة قبر الحسين عليه السلام) : « واخترت هذه لهذا الكتاب لأنها أصح الزيارات عندي من طريق الرواية » .

وقال (في باب ما يجب به التعزير والحد) بعد رواية وهب بن وهب : « في من وقع على جارية امرأته وقوله عليه السلام : لتأتينني بالشهود أولاً رجمتك بالحجارة : » جاء هذا الحديث هكذا في روايته وهو ضعيف ، والذي أفتي به ما رواه الحسن ابن محبوب - الخ - .

وقال في ميراث المماليك - بعد نقل الخبر الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربته ، عن الصادق عليه السلام في كون ولد الأمة مثل أبيه إذا لم يترك أبوه : « جاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوة إسناده . والأصل عندنا أنه إذا كان أحد الأبوين حرّاً فالولد حرٌّ وقد يصدر عن الإمام عليه السلام بلفظ الإخبار ما يكون معناه الإنكار ، والحكاية عن قائله » .

وقال : (في باب ميراث المجوس) : « وفي رواية السكوني : أن علياً عليه السلام كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمة و بأخته و بابنته من وجهين من وجه أنها أمة و من وجه أنها زوجته ، ولا أفتي بما انفرد به السكوني في روايته » .

وقال النجاشي في عنوان محمد بن أحمد بن يحيى : « وكان محمد بن الحسن الوليد يستثنى من رواياته ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني أو يقول بعض أصحابنا ، أو عن محمد بن يحيى المعاذي ، أو عن أبي عبد الله الرّازي الجاموراني ، أو عن يوسف بن السخت ، أو عن وهب بن منبته ، أو عن أبي علي النيشابوري ، أو عن أبي يحيى الواسطي ، أو محمد بن علي أبو سمينه ، أو يقول : في حديث أو كتاب ولم أروه ، أو عن سهل بن زياد الأدمي ، أو عن محمد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع ، أو عن أحمد بن هلال ، أو محمد بن علي الهمداني ، أو عبد الله بن محمد الشامي ، أو عبد الله بن أحمد الرّازي ، أو أحمد بن الحسين بن سعيد ، أو أحمد بن بشير

الرقشي، أو محمد بن هارون، أو عن محوية بن معروف، أو عن محمد بن عبدالله بن-
مهران، أو ما ينفرده الحسن بن الحسين الكؤلوي، أو ما يرويه، عن جعفر بن-
محمد بن مالك، أو يوسف بن الحارث، أو عبدالله بن محمد الدمشقي، قال أبو العباس
ابن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه
أبو جعفر بن بابويه على ذلك، إلا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رأيه
فيه لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة.

قلت: و الصدوق رئيس المحدثين و شيخه ابن الوليد في درجة قال مثل
الصدوق كل ما لم يصححه غير صحيح عندي و ترى طعونهما في أخبار كثيرة
فكيف يحكم أولئك بجواز العمل بكل خبر.

ومما يدل على بطلان طريقة تصنيف قدماء الشيعة في تحقيق حال رجال
الحديث فلو كان العمل بجميع الأخبار جائزاً كان ذلك لغواً، قال الشيخ في
عدته - بعد أن ذكر جواز العمل بخبر العدل الإمامي دون غيره - ومما
يدل على صحة ما ذهبنا إليه أنا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلين لهذه
الأخبار فوثقت الثقات منهم وضعفت الضعفاء و فرقوا بين من يعتمد على حديثه
وروايته، ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح و ذموا المذموم، وقالوا:
فلان متهم في حديثه و فلان كذاب و فلان مخطئ، و فلان مخالف في المذهب
والاعتقاد، و فلان واقفي و فلان فطحي، و غير ذلك من الطعون التي ذكرها
وصنفوا في ذلك الكتب واستلثوا الرجال من جملة ما روي من التصانيف في
فهارسهم حتى أن واحداً منهم إذا أنكر حديثاً طعن في إسناده وضعفه براويه،
هذه عادتهم على قديمه وحديثه لا ننحزم، فلو أن العمل بما يسلم من الطعن
و يرويه من هو موثق جائزاً لما كان بينه و بين غيره فرق و كان يكون خبره
مطروحاً مثل خبر غيره فلا يكون فائدة لشروعهم في ما شرعوا فيه من التضعيف و
التوثيق وترجيح الأخبار بعضها على بعض.

قال ما قال في قبالي من شرط التواتر ويفهم منه أن عدم حجية كل خبر

اجماعي وإثما الخلاف في جواز العمل بخبر غير متواتر لم يرد فيه طعن ، و ذهب طائفة منهم - وهم المعروفون بالأصولية - إلى عدم حجية غير الصحيح والحسن بإصطلاحهم مع أن كثيراً من الصحيح والحسن من الشاذ الذي لا يجوز العمل به وكثيراً من غيرهما من المشتهر الذي يجب العمل به ولذا جعل الشيخ الترجيح بالسند في الآخر فقال في استبصاره : « واعلم أن الأخبار على ضربين متواتر وغير متواتر - إلى - وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم أيضاً وهو كل خبر تفترون إليه قرينة توجب العلم ، وما يجري هذا المجرى يجب أيضاً العمل به وهو لاحق بالقسم الأول ، والقرائن منها أن تكون مطابقة لأدلة العقل ومقتضاء ومنها أن تكون مطابقة لظاهر القرآن إما لظاهره أو عموميه أو دليل خطابه أو فحواه فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن حيز الأحاد ، وتدخله في باب المعلوم . ومنها أن تكون مطابقة للسنة المقطوع بها إما صريحاً أو دليلاً أو فحوى أو عمومياً ، ومنها أن تكون مطابقة لما أجمع المسلمون عليه ، ومنها أن تكون مطابقة لما أجمعت عليه الفرقة المحقة ، فإن جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيز الأحاد وتدخله في باب المعلوم ، وتوجب العمل به .

وأما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواتراً و يشترى من كل واحد من هذه القرائن ، فإن ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فإذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر ، فإن ذلك يجب العمل به لأنه من الباب الذي عليه الإجماع في النقل إلا أن تعرف فتوهم بخلافه فيترك لأجلها العمل به ، وإن كان هناك ما يعارضه فينبغي أن ينظر في المتعارضين فيعمل على أعدل الرواة في الطرفين ، وإن كانا سواء في العدالة عمل على أكثر الرواة عدداً ، وإن كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاربان من جميع القرائن التي ذكرناها فنظر فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالآخر على

بعض الوجوه وضرب من التأويل كان العمل به أولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به إلى طرح الخبر الآخر، لأنه يكون العامل بذلك عاملاً بالخبرين معاً، وإذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه من التأويل وكان لأحد التأويلين خبر بعضه أو يشهد به على بعض الوجوه صريحاً أو تلويحاً لفظاً أو دليلاً وكان الآخر عارياً من ذلك كان العمل به أولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الأخبار وإذا لم يشهد لأحد التأويلين خبر آخر كان العامل مختيراً في العمل بأيتهما شاء وإذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين إلا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما وبعد التأويل بينهما كان العامل أيضاً مختيراً في العمل بأيتهما شاء من جهة التسليم؛ ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه إذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر خطأ ولا متجاوزاً أحد الصواب، إذ روى عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: «إذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به أحدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم مختارين في العمل بهما ولا شيء إذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة إجماع على صحة أحد الخبرين ولا على إبطال الخبر الآخر فكأنه إجماع على صحة الخبرين - الخ ».

وأيضاً في فهرست الشيخ في «محمد بن سنان»: «وجميع ما رواه إلا ما كان فيها من تخطيط أو غلو أخبرنا بها جماعة - وفي «محمد بن أورمة»: «أخبرنا بجميعها إلا بما فيها من تخطيط أو غلو ابن أبي جيثم - الخ ». ونقل عن الصدوق أنه قال: «وكل ما كان في كتبنا محمد بن أورمة مما يوجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فإنه يعتمد عليه ويفتى به، وكلما تفرّد لم يجز العمل به ».

وفي «محمد بن عاي» الشلمغاني: «دوله من الكتب التي عملها في حال الاستقامة كتاب التكليف». وقال: «روى عن الصدوق، عن أبيه، عنه الكتاب إلا حديثاً منه في باب الشهادات أنه يجوز للرجل أن يشهد لأخيه إذا كان له شاهد واحد من

غير علم .

وفي «عقد بن علي الصيرفي الكوفي» : «أخبرنا بكتبه جماعة عن عقد ابن علي بن بابويه ، عن أبيه وغيره ، عن ^(١) عقد بن أبي القاسم ، عنه إلا ما كان من تخطيط أو غلو أو تدليس فيه أو ينفرده ولا يعرف من غير طريقه .

وفي عقد بن الحسن بن الجمهور العمسي البصري في روايته كتيبه : «إلا ما كان فيها من غلو أو تخطيط» و«مر» استثناء ابن الوليد من روايات نوادر حكمة عقد بن أحمد بن يحيى أخبار جمع كثير .

فهذا كله يدل على أن القدماء - جزاهم الله أحسن الجزاء - كفونا مؤونة نقد أخبار كتبهم المعروفة ، وأيضاً في أوّل الكافي «وذكرت أن» أموراً قد أشكلت عليك لا تعرف حقايقها لاختلاف الرواية فيها وأنت تعلم أن اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها وأسبابها وأنت لا تجد بحضرتك من تذاكره و تفاوضه ممن تثق بعلمه فيها - وقلت : إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم و يرجع إليه المسترشد و يأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام - إلى - فاعلم أنه لا يسع أحداً تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه إلا على ما أطلقه العالم عليه السلام بقوله : «اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله تعالى فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه» . وقوله عليه السلام : «دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم» وقوله عليه السلام : «خذوا بالمجمع عليه فإن المجمع عليه لا ريب فيه» ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك إلى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله «بأيتهما أخذتم من باب التسليم وسعكم» وقد يستر الله تعالى - وله الحمد - تأليف ما سألت ، وأرجو أن يكون بحيث توخيت - الخ - وفي أوّل -

(١) الظاهر كونه «ومحمد بن أبي القاسم» عطفاً على من قبله وصحف «و» به

«عن» لكون محمد بن مشايخ الصدوق دون مشايخ أبيه كما في الشيخة . (النفاري)

الفتية د ولم أقصد منه قصد المصنفين في إيراد جميع ما روده بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة في ما بيني وبين ربّي..
وأما التهذيبيان فإن استقصى الأوّل المتفق والمختلف والثاني المختلف إلاّ أنّهما ذكرا الأخبار المشتهرة الصحيحة في صدر الباب و آخرها نقل الأخبار الشاذّة وأجابا عنها ، ففي أوّل التهذيب في جملة كلامه في سبب تأليفه د ثمّ أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك و أنظر في ما ورد بعد ذلك ممّا ينافيها ويضادّها وأيّن الوجه فيها إمّا بتأويل أجمع بينها وبينها أو أذكر وجه الفساد فيها إمّا من ضعف اسنادها أو عمل العصابة بخلاف متضمنها .

و في أوّل الاستبصار د وأن أبتدء في كلّ باب بإيراد ما اعتمده من الفتوى والأحاديث فيه ، ثمّ أعقب بما يخالفها من الأخبار وأيّن وجه الجمع بينها .

و المتأخرون حيث قصروا النظر على السند و لم يجعلوا غيره بمعتمد ربما رجّحوا الخبر الشاذّ الذي في آخر الباب منهما على المشتهر المذكور في الصدر منهما بصحّة سند الأوّل عندهم وعدم صحّة سند الثاني عندهم ولذلك خلطوا بينها ، وهو خلاف الصواب .

ثمّ إنّ التهذيبيين وإن ذكرا وجهاً للجمع بين الأخبار المختلفة لكن في بعضها ذكرا تأويلات بعيدة وبحمد الله وقفت في بعضها - بدل الجمع بتأويل بعيد - بكون أحدهما محرّفاً في المتن أو السند أو فيهما مع ذكر شواهد له وصنفت في ذلك كتابي الأخبار الدخيلة .

(وتثبت ولاية القاضي المنصوب من الامام بالشياع أو بشهادة عدلين)

حسب ثبوت باقي الأشياء غير الحدود .

و روى الكافي (في ١٥ من نوادر فضائه) عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام : سألته عن البيّنة إذا أقيمت على الحقّ أبعد للقاضي أن

يقضي بقول البيّنة إذا لم يعرفهم من غير مسئلة ، فقال : خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحكم ، الولايات والتناكح والمواريث والذّبايح والشهادات ، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموراً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه . و رواه الفقيه في ١١ من أبواب قضاياء وفيه « المناكح » وليس فيه « المواريث » وإنما بدله بعد « والشهادات » « والانساب » ورواه التّهذيب عن كتاب علي بن إبراهيم مثل الكافي .

* (ولا بد من الكمال و العدالة و اهلية الافتاء و الذكورة و الكتابة و البصر) * و يدلّ إجمالاً على الجميع ما رواه الكافي (في ٢ من أوّل قضائه) « عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لشريح : يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي » . و ما رواه التّهذيب (في ٣ من أوّل قضاياء) « عن سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام : اتقوا الحكومة ، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء ، العادل في المسلمين نبي أو وصي نبي » . و رواه الأوّل في أوّله . و يدلّ على خصوص المذكورة ما رواه الفقيه (في أوّل نوادر آخره) « عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله - في خبر - : ليس على النساء جمعة - إلى - ولا تؤلّى القضاء ولا تستشار - الخبر » .

* (إلا في قاضي التحكيم) * روى التّهذيب (في ٢٤ من أوّل قضاياء) « عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : قلت له : ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منّا ، فقال : ليس هو ذلك إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسطوط » .

و الظاهر أنه لا بأس به و لو لم يكن فقيهاً ، وإنما البأس في الرجوع إلى من كان صاحب سوط وسيف ولم يكن ممّن روى حديثهم ، وذاورع ، ومما قلنا يظهر لك ما في قول الشارح : « قاضي التحكيم لا يتصور في الغيبة لأنه إن كان

مجتهداً نفذ حكمه بغير تحكيم وإلا لم ينفذ حكمه مطلقاً .

*) (و يجوز ارتزاق القاضى من بيت المال ، ولا يجوز الجعل من

الخصوم)*

أما الجعل من الخصوم فلا تـه رُشـى ، وأما الجواز من بيت المال فلا تـه معد للمصالح العامة ، ولكن ظاهر الكافي عدم جوازه أيضاً فروى (في ٥ من أبواب قضاياء ، أو لا) عن عبدالله بن سنان : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال : ذلك السحت .

و في ٢ منه عن سماعة ، عنه عليه السلام الرضا في الحكم هو الكفر بالله .

وأخيراً عن يزيد بن فرقد ، عنه عليه السلام : سألته عن البخس فقال : هو الرضا في

الحكم .

و روى الأوتل الفقيه و ظاهره كراهته حيث قال : (في ٥ من أبواب

قضاياء) « باب كراهية أخذ الرزق على القضاء » ، و رواه التهذيب في ١٧ من

قضاياء عن كتاب أحمد الأشعري وفيه « سألته عن السحت » وهو الصواب ، و

كيف كان فالصواب حمل الخبر الأوتل على أنه كان من قبل سلطان الجور فكان

عمله باطلاً وأجره سحتاً ولو كان من سلطان الحق كان ارتزاقه من بيت المال

جائزاً كعمّال الصدقات ، ولأنه أحد المصالح و بيت المال للمصالح العامة ، و

صرح في المبسوط « ولو كان عنده كفايته إلا إذا كان ممثلاً يعين عليه القضاء

فلا يجوز له إلا إذا لم يكن عنده كفاية » وقد روى الكافي (في ٣ من فينه

آخر حُجته) « عن العبد الصالح عليه السلام - في خبر - : والأرضون التي أخذت

عنوة فهي موقوفة متركاة في يد من يعمرها ويحييها - إلى أن قال بعد ذكر

التركاة : - ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين

هم عمّال الأرض و أكرتها فيدفع إليهم أنصبتهم على ما صالحهم عليه ، و

يؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه

من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة -

العامة ، ثم قال : فأعطي كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس ، مع أن الدعائم وإن كانت أخباره مرسله روى جوازها بالخصوص فقال « وعن علي عليه السلام أنه قال : لا بد من إمارة و رزق لا مير ولا بد من غير ياف و رزق للعير ياف ولا بد من حاسب و رزق للمحاسب و لا بد من قاض و رزق للقاضي و كره أن يكون رزق القاضي على الناس الذين يقضي لهم ولكن من بيت المال ، ويدل عليه خصوصاً خبر عهد الأشر فقيه و أكثر تعاهد قضائه و افسح له في البذل ما يزيح عنه و نقل معه حاجته إلى الناس ، و النهج وإن رواه مرفوعاً لكن رواه تحف ابن أبي شعبة الحلبي مرسل و فهرستا الشيخ و النجاشي مسنداً أي روي سنداً لعهد بدون ذكر متنه .

*) والمرتزقة من بيت المال المؤذن والقاسم و الكاتب و معلم القرآن و الاداب و صاحب الديوان و والي بيت المال *)

الأول منهم غير معلوم جواز ارتزاقه ، ففي الفقيه (في ٧ من ١٧ من صلواته ، باب الأذان والاقامة) و قال علي عليه السلام : آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي عليه السلام أن قال : يا علي إذا صليت - إلى - ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً . و رواه التهذيب مسنداً عن السكوني ، عن الصادق ، عن أبيه ، عنه عليه السلام في ٣١ من أذانه ٣ من أبواب زيادات صلواته .

و روى الفقيه في ١٠ من شهاداته « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : لا تصل خلف من يبني على الأذان والصلاة بالناس أجراً ولا تقبل شهادته . و رواه الكافي عن العلاء بن سيابة ، عنه عليه السلام في ٩ من ١٧ من شهاداته .

و روى الفقيه في ١٠٩ من معاشه - وإن جعله طبع الآخوندي ٧ من (باب الأب يأخذ من مال ابنه) فإن ذاك الباب كان في بعض النسخ من خلط الحواشي بالمتن من توهم بعضهم فبعده خبر واحد في مال الابن وبعده تسعة أخبار لا ربط لها بمال الابن بل من المعاش العامة وأخذ مال الابن أيضاً منها وجه وهم من وهم ، أنه روى مثل بابه في الكافي مع ذاك الخبر فيه ، لكن في الكافي روى

عدة أخبار مربوطة بذاك العنوان ، والفقيه لم يذكر إلا واحداً جاعلاً له فرداً من أقسام المعاش - : « وأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين والله إنني لأحبك ، فقال له : ولكنني أبغضك ، قال : ولِمَ قال : لأنك تبغي في الأذان كسباً ، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً ، وقال علي عليه السلام : من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حفظه يوم القيامة ، ورواه التهذيب في ٢٢٠ من مكاسبه عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام .

وأما تعليم القرآن فلا بأس به إذا لم يكن شرط شيئاً ففي (٨٥ من معاش) الفقيه « ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن أجره القاريء الذي لا يقرء إلا على أجر مشروط » ، ولكن رواه التهذيب في ٢١٨ من مكاسبه عن جراح المدايني ، وروى الفقيه في ٣٢ مما مر « عن الفضل بن أبي فرقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له : إن هؤلاء يقولون : إن كسب المعلم سحت ، فقال : كذب أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا أولادهم القرآن لو أن رجلاً أعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحاً ، ورواه الكافي في آخر ٣٨ من معيشته .

و روى في أوّله « عن حسان المعلم : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم ؟ فقال : لا تأخذ على التعليم أجراً ، قلت : الشعر والرّسائل وما أشبه ذلك أشارك عليه ، قال : نعم - الخبر ، وهو محمول على تعليم القرآن بالشرط و رواه التهذيب في ١٦٧ و ١٦٦ من مكاسبه .

وروى التهذيب (في ١٦٨ من مكاسبه) « عن جراح المدايني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : المعلم لا يعلم بالأجر ويقبل الهدية إذا أهدى إليه » .

و في ١٦٩ منه « عن قتيبة الأعشى : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أقرء القرآن فتهدى إلي الهدية فأقبلها ؟ قال : لا ، قلت : إن لم أشاركه ، قال : أرايت لو لم تقرئه كان يهدى لك ؟ قلت : لا ، قال : فلا تقبله ، ورواه الفقيه في ١١٠ من « معاشه » على ما مر في الخبر ١٠٩ منه .

و يمكن الجمع بينه و بين ما مرّ مع حمله على الكراهة بما إذا كان
تقرئ الرّجال لا يعلم الأطفال كما في خبر الفضل بن أبي قرّة ، و يمكن
الاستدلال للبواقي بما مرّ في العنوان السابق من خبر فيء الكافي وخبر الدعائم
و خبر عهد الأشر.

*) (و تجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام و السلام و
النظر وغيرها من أنواع الاكرام والانصات والانصاف لكلامهما) *

ومن أنواع الاكرام ضيافتها ، روى الكافي (في أوّل ٩ من قضاياه) عن
سلمة بن كهيل : سمعت عليّاً عليه السلام يقول لشريح - إلى - ثمّ واس بين المسلمين
بوجهك ومنطقك ومجلسك حتّى لا يطمع قريبك في حيفك ويأس عدوك من
عدلك - الخبر - .

وفي ٣ منه « عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام :
من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة وفي النظر وفي المجلس » .
وفي ٤ منه « عنه ، عنه عليه السلام أن رجلاً تزل بأمر المؤمنين عليه السلام فمكث
عنده أياماً ثمّ تقدّم إليه في خصومة لم يذكرها لأمر المؤمنين عليه السلام فقال له :
أخصم أنت ، قال : نعم ، قال : تحوّل عنا إنّ النّبيّ ﷺ نهى أن يضاف الخصم
إلا ومعه خصمه » .

وروى التهذيب (في ٧ من ٢ من قضاياه) « عن عبيد الله بن عليّ المحلبي ، عن
الصادق عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب : ثلاث إن حفظتهنّ و
عملت بهنّ كففتك ما سواهنّ وإن تركتهنّ لم ينفعك شيء سواهنّ ، قال :
وما هنّ يا أبا الحسن ؟ قال : إقامة الحدود على القريب والبعيد ، والحكم بكتاب
الله في الرضا والسخط ، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود ، فقال له عمر :
لعمري لقد أوجزت وأبلغت » .

و في المبسوط « روت أم سلمة أن النّبيّ ﷺ قال : من ابتلى بالقضاء
بين الناس فليعدل بينهم في لحظته وإشارته وتفقده ، ولا يرفعنّ صوته على

أحدهما ما لا يرفع على الآخر .

«(وله أن يرفع المسلم على الكافر في المجالس وأن يجلس المسلم مع قيام الكافر)»

في المبسوط روي أن علياً عليه السلام رأى درعاً مع يهودي فمر بها وقال : هذه درعي ضاعت مني يوم الجمل ، فقال اليهودي : درعي ومالي وفي يدي فترافعا إلى شريح - وكان قاضيه عليه السلام - فلما دخلا عليه قام شريح من موضعه وجلس عليه في موضعه وجلس شريح واليهودي بين يديه فقال عليه السلام : لولا أنه ذمي لجلست معه بين يديك غير أنني سمعت النبي ﷺ يقول : لا تسادوهم في المجالس . ولكن رواء غارات الثقي عن الشعبي قال : وجد علي عليه السلام درعاً له عند نصراني فجاء به إلى شريح يحاصمه إليه فلما نظر إليه شريح ذهب يتنحى ، فقال : مكانك فجلس إلى جنبه وقال لشريح : أما لو كان خصمي مسلماً ما جلست إلا معه ولكنه نصراني - الخبر .

«(ولا تجب التسوية في الميل القلبي)» لعدم كونه بالاختيار ، والواجب العدل في العمل بحسب الشروع ، قال تعالى : لمن كان ذا زوجات ودون تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة .
و عن النبي ﷺ في قسم نساءه : هذا قسمي في ما أملك وأنت أعلم بما لا أملك .

ولكن إذا لم يكن لغرض صحيح فيه نقيصة ، روى الكافي (في ٢ من ٦ من قضاياء) عن أبي حمزة ، عن الباقر عليه السلام كان في بني إسرائيل قاض كان يقضي بالحق فيهم ، فلما حضره الموت قال لامرأته : إذا أنا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سرير وغطني وجهي فاتك لا ترين سوءاً ، فلما مات فعلت ذلك ، ثم مكثت بذلك حيناً ، ثم إنها كشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هي بدودة تقرض منخره ففرغت من ذلك ، فلما كان الليل أتاها في منامها ، فقال لها : آفرعك ما رأيت ؟ قالت : أجل لقد فرغت ، فقال لها : أما لئن كنت فرغت ما كان الذي

رأيت إلا في أخيك فلان أتاني ومعه خصم له ، فلمّا جلسا إلى قُلت : اللهم اجعل الحق له و وجه القضاء على صاحبه ، فلمّا اختصما إليّ كان الحق له و رأيت ذلك يديناً في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق .

(وإذا بدر أحد الخصمين بالدعوى سمع منه) لحق سبقه (ولو ابتدرا [معاً] سمع من الذي على يمين صاحبه)

(١) ففي (٧ من ١٠ من قضايا) الفقيه « وروى محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : قضى النبي ﷺ أن يُقدّم صاحب اليمين في المجلس بالكلام ، ثم د عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إذا تقدّمت مع خصم إلى والٍ أو إلى قاضٍ فكن عن يمينه - يعني عن يمين الخصم - .

و في الخلاف (في ٣٢ من مسائل كتاب آداب قضائه) « إذا حضر اثنان عند الحاكم معاً في حالة واحدة و ادّعى معاً في حالة واحدة على صاحبه من غير سبق روى أصحابنا أنه يُقدّم من هو على يمين صاحبه ، واختلف الناس في ذلك - إلى - دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم ، ولو قلنا بالقرعة على ما ذهب إليه أصحابنا كان قوياً لأنّه مذهبنا في كل أمر مجهول .

قلت : بعد دلالة رواياتنا على تقديم من هو على اليمين لم يكن مجهول حتّى يحكم بالقرعة و كيف يصحّ مخالفة إجماع الفرقة وأخبارهم وقد صرح الانتصار أيضاً بكون تقديم من على يمين الخصم إجماع الإمامية .

هذا ، وفي الانتصار « قال الاسكافي : يحتمل أن يكون المراد بصاحب اليمين في الخبر [قلت : أي خبر محمد بن مسلم] المدّعي لأنّ اليمين مردودة عليه إلا أنّ في خبر ابن سنان فسره بيمين الخصم . و ردّه الانتصار بأنّه تخليط منه بين اليمين بمعنى الجانب و بمعنى القسم و ردّه بأنّ صحيح اليمين في الخبرين بمعنى الجانب .

* (واذا سكتا [فله أن يسكت ، و ان شاء] فليقل ليتكلم المدعى منكما أو تكلما ، ويكره تخصيص أحدهما بالخطاب)*

أما إن له أن يسكت لأنهما المتداعيان فإذا تركا تركهما ، وأما كراهة تخصيص أحدهما للخطاب لأنه مخالف للمواساة بينهما كما مرّ أما لو كان المدعى معلوماً فلا كراهة لأنه الذي إذا ترك تركه .

* (و يحرم الرشوة)* روى الكافي (في ٢ من ٥ من قضاياه) « عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام : الرشى في الحكم هو الكفر بالله » .

و أخيراً « عن يزيد بن فرقد ، عنه عليه السلام : سأله عن البخس ، فقال : هو الرشى في الحكم ، والصواب « عن السحت » كما رواه في ٤ من ٤٢ من أبواب معيشته » .

و روى الكافي (في أوّل ٤٢ من معيشته باب السحت) « عن عمار بن - مردان ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - : فأما الرشى في الحكم فإن ذلك الكفر بالله العظيم ، و برسوله عليه السلام » .

و في ٢ منه « عن السكوني » ، عن الصادق عليه السلام : السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغي و الرشوة في الحكم و أجر الكاهن » .

و في المبسوط « عن النبي صلى الله عليه وآله : لعن الله الرّاشي والمرشّي في الحكم » . والأصل فيه رواية ابن داود له (في ٤ من أبواب أقضيته) « عن عبد الله بن عمرو (أي ابن العاص) هذا ، و في الصحاح الرشوة بالضم و الكسر و في القاموس الرشوة - مثله » .

* (فتجب اعادتها)* و في المبسوط : « قيل تردّ و قيل : يتصدّق بها و الأوّل أحوط » قلت : إذا كان سحتاً فالواجب ردّها على صاحبها كثرمن الخمر و ما مثله ، نعم لو لم يقبله الرّاشي يتصدّق بها لحرمتها على المرشّي .

* (و تلقين أحد الخصمين حجته)* لم يرد بذلك خبر ، وإذا علم من أحدهما كونه على الحقّ ولا يدري بيان مرامه كما ينبغي فأى إشكال في تلقينه

أما إذا لم يعلم فلا ، ولقد أجاد المبسوط حيث قال : إن يفصد المنكير الإقرار فليقنه الإكثار أو يقصد اليمين فيلقنه ألا يحلف ، وإذا أحس منه التوقف في شهادته لم يكن له أن يشير عليه بالإقدام عليها .

ومع عدم علم الحاكم جعل الوظيفة البيّنة واليمين ، روى الكافي (في أوّل ١٠ من قضاياه) « عن هشام بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله : إنّما أفضى بينكم بالبيّنات والأيمان وبعضكم ألحن بحجته من بعض ، فأيتما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً ، فإنّما قطعت له به قطعة من النار .

*) (فان وضع الحكم لزمه القضاء إذا التمسه المقضى له)

قال الشارح : « فيقول : حكمت أو قضيت أو ألزمت أو أنفذت أو أمضيت ولا يكفي « ثبت عندي » أو « وإن دعواك ثابتة » وفي « أخرج إليه من حقه » وأمره بأخذ العين أو التصرف فيها قول ، قلت : إنّما يجب القضاء بالتماس ذي الحق ، وأما أن القضاء بما قال فمن فروع العامة أخذها الشيخ في المبسوط والخلاف منهم ، ومن بعده عنه ولم لا يكفي أن يقول : « ثبت عندي » أو « دعواك ثابتة » أو « أخرج إليه من حقه » ففي كل واحد منها يصدق أن القاضي حكم له أو قضى له أو أنفذ حقه أو أمضاه .

*) (ويستحب له ترغيبهما في الصلح) * لم أقف فيه على نص إلا على

ما رواه الكافي (في ١٠ من نوادر قضاياه) « عن عبد الرحمن بن الحجاج : سمعت ابن أبي ليلى يحدث أصحابه قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطعبا في سفر فلمّا أراد الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة فمرّ بهما عابر سبيل فدعّوا إلى طعامهما ، فأكل الرجل معها حتّى لم يبق شيء فلمّا فرغوا أعطاهما المعبر بهما (العابر بهما ظ) ثمانية دراهم ثواب ما أكله من طعامهما ، فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة : أقسمها نصفين بيني وبينك ، وقال صاحب الخمسة : لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما أخرج من الزاد فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام

في ذلك ، فلمّا سمع مقالتهما ، قال لهما : اصطليهما فإنّ قضيتكما دينيّة ، فقالا : اقض بيننا بالحقّ ، قال : فأعطى صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم و أعطى صاحب الثلاثة أرغفة درهماً ، و قال : أليس أخرج أحدكما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة ؟ قالا : نعم ، قال : أليس أكل معكما ضيفكما مثل ما أكلتما ؟ قالا : نعم ، قال : أليس أكل كل واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلث ؟ قالا : نعم ، قال : أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة غير ثلث ، وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث ، وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث ؟ أليس قد بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك و بقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان و ثلث وأكلت ثلاثة أرغفة غير ثلث فأعطاهما لكل ثلث رغيف درهماً فأعطى صاحب الرغيفين و ثلث سبعة دراهم و أعطى صاحب ثلث رغيف درهماً ، و رواه الشّهيد في ١٢ من زيادات قضاياء .

و رواه الفقيه (في آخر صلحه ١٦ من قضاياء) هكذا و روي عن صباح المزني رفعه : قال : جاء رجلان إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال أحدهما : يا أمير المؤمنين إن هذا غاداني فجئت أنا بثلاثة أرغفة في الخبز وهو كما ترى أعمّ لانه في خصوص أمر ديني لا ينبغي أن يتنازع فيه ، ثمّ يرفع لافي كلّ أمر .

وأما ما رواه الكافي (في أوّل ٩ من قضاياء) دعن سلمة بن كهيل ، عن أمير المؤمنين عليه السلام يقول لشريح - إلى - : واعلم أنّ الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً حرّماً حلالاً أو أحلاً حراماً ، فهو خارج بالكلية عما نحن فيه .

وأما قوله تعالى : « والصلح خير » فقبله « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراساً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً » فدلالته أيضاً كما ترى .

وأما خبر التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام أنّ النّبي صلى الله عليه وآله يبعث في شهود مجهولين ذوي قبيلة إلى قبيلتهم فإنّ ذمّهم أصلح بين الخصوم لثلا يفتضح الشهود ، وإن لم يكونوا ذوي قبيلة وجرّهم المنكر أصلح أيضاً ، فلا عبرة به لأنّ التفسير مجعول كما حقّقناه في كتابنا الأخبار الدّخيلة .

و روى سنن أبي داود (في آخر ١٢ من أقضيته) عن كعب بن مالك أنه
تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد حتى ارتفعت أصواتهما حتى
سمعهما النبي ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سبجف حجرتيه ،
ونادى يا كعب ، فقال : لبّيك فأشار له بيده أن يضع الشطر من دينك ، قال :
قد فعلت ، قال النبي ﷺ : قم فاقضه ، والظاهر أن الأصل قال النبي ﷺ لابن -
أبي حدرد قم فاقضه ، وهو مع كونه عامياً لم يتضمن ترافعا وإنما سمع ﷺ
تزاعهما فأصلح بينهما ، وذكره في باب الصلح .

* (و يكره أن يشفع في إسقاط حق أو في إبطال دعوى) * استدلاله
الجواهر بما « عن النبي ﷺ سأله أسامة حاجة لبعض من خاصمه إليه ، فقال :
يا أسامة لا تسألني حاجة إذا جلست مجلس القضاء فإن الحقوق ليس فيها
شفاعة ، فمع كونه خبراً عامياً مورده الشفاعة إلى القاضي لاشفاعته ، « والحقوق »
فيه محصر في « الحدود » فقي الفقيه (في ١٤ من قضاياه) « روى السكوني »
بإسناده قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يشفعن أحدكم في حد إذا بلغ الإمام فإنه
لا يملكه فيما يشفع فيه ، وما لم يبلغ الإمام فإنه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ
الإمام إذا رأيت الندم ، و اشفع فيما لم يبلغ الإمام في غير الحد مع رجوع
المشفوع له ، ولا تشفع في حق امرئ مسلم أو غيره إلا بإذنه .

ويشهد له أن الكافي عقد له باباً في حدوده (ففي ٥٧ منه باب أنه لا يشفع
في حد ، أو لا) « عن سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : كان أسامة بن زيد يشفع في
الشيء الذي لا حد فيه فأئني النبي ﷺ بإنسان قد وجب عليه حد فشفع له
أسامة ، فقال له النبي ﷺ : لا يشفع في حد . »

ثم « عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام : كان لأم سلمة زوجة النبي ﷺ
أمة فسرفت من قوم فأئني بها النبي ﷺ فكلّمته أم سلمة فيها ، فقال عليه السلام :
يا أم سلمة هذا حد من حدود الله عز وجل لا تضع فقطعها النبي ﷺ . »

ثم « خبر الفقيه المتقدم ، وأخيراً « عن مثني الحنطاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

النسبي عليه السلام لا سامة بن زيد: بأ سامة لا تشفع في حدٍّ، ويأتي في عنوان «أويقضى»
أن النسبي عليه السلام أسقط من حق الزبير لعلمه برضاه.

*) (أو يتخذ حاجباً وقت القضاء) * لم أقف على نص فيه من طريقنا ،
واستدل له بما ورد من طرق العامة «عن النبي صلى الله عليه وسلم من ولي شيئاً من الناس
فاحتجب دون حاجتهم ، احتجب الله تعالى دون حاجته ، وفاقتة وفقره ، وهو
كما ترى ، فالاحتجاب يصدق مع غلق الباب عليه بدون حاجب بل الظاهر أن
المراد من الخبر أنه احتجب عنهم لعدم وصول من تحت يده إليه حتى يطلب
منه حاجته أو يشكو إليه مبرن ظلمه ، وأما اتخاذ الحاجب ليأخذ لهم الأذن
من القاضي فنخرج من الخبر ، بل يمكن أن يكون اتخاذ الحاجب صلاحاً
فيتمكن أن يكون عنده نسيئة يتخاصم ولا صلاح في دخول الرجال عليهم
أو بالعكس أو يكون الذين يريدون الدخول عليه مبغضين لمن عنده فيمكن
أن يحصل بينهما سباب أو قتال وغير ذلك .

*) (أو يقضى مع اشتغال القلب بنعاس أو هم أو غم أو غضب أو جوع
أو شبع) * روى الكافي (في آخيه أو قال من قضاياه) «عن سلمة بن كهيل ، عن
أمير المؤمنين عليه السلام قال لشريح : ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم .
وفي ٢ منه «عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ابتلي بالقضاء فلا يقضى وهو غضبان .

وفي ٥ منه «عن أحمد البرقي مرفوعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام قال لشريح :
لا تسار أحداً في مجلسك ، وإن غضبت فقم فلا تقضين وأنت غضبان .
وفي المبسوط «وروت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ابتلي بالقضاء
من المسلمين فلا يقضين وهو غضبان ، وكل معنى يكون به في معنى الغضبان
كان حكمه حكم الغضبان كالجوع الشديد ، والعطش الشديد ، والغم الشديد
والفرح الشديد والوجع الشديد ، ومدافعة الأختين ، والنعاس الذي يغمر
القلب كل ذلك سواء ، روى أبو سعيد الخدري : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقضى

القاضي إلا وهو شعبان ريان ، وروى « عبد الرحمن بن أبي بكر » أن النبي ﷺ قال : لا يقضي القاضي وهو غضبان مهموم ، ولا مصاب محزون ، ولا يقضي وهو جائع ، فإن خالف وقضى فوافق الحق نفذ لما روي أن الزبير ورجلاً من الأنصار اختصما إلى النبي ﷺ في شراج الحرثة ، فقال النبي ﷺ : اسق زرعك يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك ، فقال الأنصاري : وإن كان ابن عمك فاحمر وجه النبي ﷺ وقال : اسق زرعك يا زبير ، ثم أحبس الماء حتى يبلغ أصول الجدر . قال : استنزل النبي ﷺ الزبير عن كمال حقه أو لا فلما أغضبه الأنصاري حكم له بكل حقه ^(١) قلت : وفي الصحاح : « الشراج مسيل الماء من الحرثة إلى السهل والجمع شراج وشروج » .

هذا ، وفي الجواهر « عنه » : لا يقضي وهو شعبان ريان ، والظاهر كونه محرق مامر عن المبسوط عن أبي سعيد الخدري « لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان ريان » .

(*) القول في كيفية الحكم : المدعى هو الذي يترك لو ترك (*)

الخصومة ، وقيل : هو من يخالف قوله الأصل أو الظاهر (*) (والمينكر مقابله) *
قال الشارح : « ولا يختلف موجبها غالباً كما إذا طالب زيد عمراً بدين في ذمته أو عين في يده فأكراه ، فزيد لو سكت ترك و يخالف قوله الأصل لأصالة براءة ذمة عمرو من الدين ، وعدم تعلق حق زيد بالعين ، ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك و يوافق قوله الأصل والظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدعى على الجميع وقد يختلف كما إذا أسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج : أسلمنا معاً فالنكاح باق وقالت بل مرتباً فلانكاح فهي على الأولين مدعية لأنها لو تركت الخصومة لترك واستمر النكاح المعلوم

(١) غضب النبي صلى الله عليه وآله لا يخرج عن الحق لعصته ، ولا ينبغي أن يقاس به

غيره ممن يكون هو جائز الخطأ . (الفارسي)

وقوعه و الزوج لا يترك لو سكت عنها لزعمها انفساخ النكاح والأصل عدم التعاقب ، قلت : لا أصل هنا لأنه يمكن الاقتران كما يمكن الافتراق بل يمكن أن يقال : إن تعريفه بالثالث باطل رأساً لأن الظاهر أن الأصل في الادعاء الصحة لاسيما إذا كان ثقة بل تعريفه بمخالف الأصل أيضاً غير صحيح ، فروى الكافي (في ٧ من ٦٨ من نكاحه باب الرجل يدلس نفسه والعنتين) صحيحاً « عن أبي حمزة ، عن الباقر عليه السلام : إذا تزوج المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجاً غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها ، فإن القول في ذلك قول الرجل و عليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها المدعية قال : فإن تزوجها وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فإن مثل هذا يعرف النساء فلينظر إليها من يوثق به منهن فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنة - الخبر » .

فإن قول المرأة في الثيب لم يجامعها موافق للأصل وجعلها عليها السلام المدعية . وما رواه التهذيب (في آخر إيلائه) « عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام : سئل عن المرأة تزعم أن زوجها لا يمستها و يزعم أنه يمستها ، قال : يحلف ثم يترك » جعل قول الرجل الذي قوله مخالف للأصل منكراً ، ولا ينافي سابقه حيث إن مورد غير البكر لأنه في مرأة كانت أخيراً مدعية أن زوجها تركها .

و أما ما رواه الكافي (في ١٨ من نوادر آخر كتاب قضاء) والفقهاء (في ٥ من ٤٦ من قضاياء) « عن جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام المرأة تموت فيدعي أبوها أنه أعارها بعض ما كان عندها من متاع و خدم أبقبل دعواه بلا بيينة أم لا تقبل دعواه إلا ببيينة ؟ فكتب إليه يجوز بلا بيينة ، قال : و كتبت إليه : إن ادعى زوج المرأة الميتة أو أبوزوجها أو أم زوجها في متاعها أو خدمها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتاع أو الخدم أ يكون في ذلك بمنزلة الاب في الدعوى ، فكتب عليه السلام : لا ، فيمكن أن يكون الوجه في قبول قول أبي المرأة أن كون جهيزة المرأة من بيت أبيها أمر معلوم

فما أقر أنه وهبه لها يكون مالها وما لم يقر و ادعى أنه أعطها عارية يقبل قوله ، وأما الزوج و ذوهه فمعلوم كونهم مدعين بعد عدم كون أئاث المرأة من عندهم ، لكن يمكن أن يقال في قبول قول الأب : إن المال وإن كان أو لا من الأب إلا أنه بعد عدم يد له ، وتصرف المرأة فيه بلامنازع يكون علامة ملكيتها ، لكن المفهوم من الفقيه عمله به حيث عنوان بابه « ما يقبل من الدعاوي بغيريئة » مع أنه صرح بأنه لا يروى في فقيهه إلا ما يفتى به ، وهو ظاهر الكافي ، ومما يوضح عدم صحة قول الشارح بأصالة عدم التعاقب في الموتى غير العرقى والمهدوم عليهم التشابه تقارن موتهم وعدمه فلا يتوارثان ، ولا يقال فيهم : الأصل عدم التعاقب وأما في العرقى والمهدوم عليهم فيفرض تارة تأخر هذا وأخرى تأخر ذاك .

* (و جواب المدعى عليه إما اقرار أو انكار أو سكوت . فالأقرار يمضى (على المقر) مع الكمال) * و رفع الحجر لكن المبسوط قال : « ففي الإقرار لم يكن للحاكم أن يحكم عليه إلا بمسئلة المقر له به لأن الحكم عليه به حق له فلا يستوفيه إلا بأمره » والظاهر كونه من فروع العامة .

* (ولو التمس المدعى كتابة إقراره كتب وأشهد مع معرفته أو شهادة عدلين بمعرفته أو اقتناعه بحليته) * و لم يذكر المفيد والد يلمى والشيخ في نهايته والحلبى والقاضى غير شهادة عدلين ، و قال فى المبسوطين : « وإن لم يكن يعرفهما كتب : حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان الفلانى وحضر معه رجلاً ذكر أنه فلان بن فلان الفلانى - ويذكر الطول والقصر ويضبط حلية الوجه من سمرة وشقرة وصفة الأنف والفم والحاجبين والشعر سبطاً أو جعداً و قال ابن جرير : إذا لم يعرفهما الحاكم لم يكتب محضراً لأنه قد يستعار النسب وبه قال بعض أصحابنا والأوئل أقوى لأن المعول على الحلية ولا يمكن استعارتها .

* (فان ادعى الاعسار و ثبت صدقة فيه ببينة مطلعة على باطن أمره أو بتصديق خصمه له أو كان الدعوى بغير مال و حلف ترك والا حبس حتى يعلم حاله) *

وفي المبسوط (في تحقيق القاضي الجديد للمحبوسين) « وإن قال الدّين عليّ وأنا معسر نظر في سبب الدّين ، فإن كان عن مال حصل في يديه كالقرض و الشراء والصلح والغصب ونحوه لم يقبل قوله ، وإن كان من غير مال كالمهر و أرض الجنابة وإتلاف مال غيره ، فإن عرف له مال غير هذا كالميراث والنعيمه ونحوه لم يقبل قوله أيضاً ، وأمّا إن كان سببه غير مال حصل في يده ولم يعرف له مال أصلاً فالقول قوله مع يمينه » .

« (و أما الإنكار فإن كان الحاكم عالماً بالحق قضى بعلمه) »

في المسئلة أقوال : أحدها ما ذهب إليه الشيخ في نهايته في جوازه في حدود ليس للنّاس فيها دخالة كالزّنا والشرب ، للإمام فقط ، زوى الكافي (في ١٥ من نوادر حدوده) « عن الحسين بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : الواجب على الامام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ ، ولا يحتاج إلى بيّنة مع نظره ، لأنّه أمين الله في خلقه ، وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره وينهاه ، ويمضي ويدعه ، قلت : كيف ذاك ؟ قال : لأنّ الحقّ إذا كان لله فالواجب على الامام إقامته ، وإذا كان للنّاس فهو للنّاس » ، و رواه التّهذيب في ١٥٧ من حدود زناه عن الكافي ، ولا بأس بالعمل به في مورده مع أنّه لا أثر له في بحثنا مع كونه وظيفة شخص الامام عليه السلام .

و ثانيها في مبسوطه فقال : « إذا أنكر وعلم الحاكم صدق المدّعي مثل أن علم أنّه كان عليه دين أو قصاص أو نحوه فهل له أن يقضي بعلمه أم لا - إلى - والذي يقتضيه مذهبنا و رواياتنا أنّ للإمام أن يحكم بعلمه ، وأمّا من عدا من الحكّام فالأظهر أنّ لهم أن يحكموا بعلمهم ، وقد روي في بعضها أنّه ليس له : أن يحكم بعلمه لما فيه من التهمة ، و هو كما ترى . فليس في رواياتنا إلّا ما مرّ عن الكافي ، و مورده غير ما قال .

و ثالثها له في خلافه إلى جوازه في الحقوق والحدود تبعاً للمرتضى في انتصاره وإنكاره على الاسكافيّ في إنكاره فقال في أوّل قضاء قبل حدوده : « ومما

انفردت به الامامية و أهل الظاهر يوافقونها فيه ، القول بأنّ للامام والحاكم من قبله أن يحكموا بعلمهم في جميع الحقوق والحدود من غير استثناء ، وسواء علم الحاكم ما علمه و هو حاكم أو علمه قبل ذلك - إلى - فإن قيل : كيف تستجيزون ادعاء الاجماع من الامامية في هذه المسئلة والاسكافي يصرّح بالخلاف فيها ويذهب إلى أنّه لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في شيء من الحقوق ولا الحدود ؟ قلنا : إجماعهم سبقه ولحقه ، وإنّما عوّل على اجتهاد خطأ المراسيل الامامية توقف أبي بكر عن الحكم لفاطمة بفدك لما ادّعت أنّه نحلها أبوها مع علمه بعصمتها فلا وجه لمطالبة البيئنة منها ، وأليس روت الامامية دأنّ النّبي ﷺ ادّعى عليه أعرابي سبعين درهماً عن ناقة باعها منه فقال النّبي ﷺ : قد أوفيتك فقال للنّبي ﷺ : ما تقول قال : قد أوفيته قال : ألك بيئنة على أنّك أوفيته ؟ فقال : لا ، فقال للأعرابي : أتحنف أنّك لم تستوف حقتك وتأخذ ، فقال : نعم فقال النّبي ﷺ : لا حاكمن هذا الرجل مع رجل يحكم فينا بحكم الله عز وجل فأتى النّبي ﷺ معه إلى عليّ ﷺ فقال عليّ ﷺ للأعرابي : ما تدّعي عليّ النّبي ﷺ قال : سبعين درهماً ، فقال ﷺ للنّبي ﷺ : ما تقول : فقال : قد أوفيته ثمنها ، فقال للأعرابي : أصدق النّبي ﷺ فيما قال ؟ قال : لا فأخرج عليّ ﷺ سيفه ف ضرب عنقه ، وقال : نصدّقك على أمر الله ونهيه وأمر الجنة والنار والوحي ولا نصدّقك في هذا ، فقال النّبي ﷺ : أصبت يا عليّ ولا تعد إلى مثلها ثمّ التفت إلى القرشي و كان قد تبعه ، فقال : هذا حكم الله لا ما حكمت به ، و روت الشيعة عن ابن عباس أنّ النّبي ﷺ خرج من منزل عائشة فاستقبله أعرابي ومعه ناقة فقال : يا محمد اشتر مني هذه الناقة فاشترها بأربعمائة درهم فلمّا دفعها إليه ضرب الأعرابي يده إلى زمام الناقة وقال : الناقة : ناقتي والدّراهم دراهمي فإن كان لمحمد شيء فليقم البيئنة فأقبل رجل فقال النّبي ﷺ : أترضى بالشيخ المقبل ، فقال : نعم ، فقال له النّبي ﷺ : اقض في ما بيننا ، فقال للنّبي ﷺ : تكلم ، قال : الناقة ناقتي والدّراهم

دراهم الأعرابي قال الأعرابي: بل همالي فإن كان له شيء فليقيم البيئنة، فقال
 للنبي ﷺ صلى الله عليه وآله: الأعرابي يطلب البيئنة، فقال له النبي ﷺ: اجلس فجلس، ثم أقبل آخر، فقال للأعرابي: أنرضى بالشيخ المقبل؟ قال: نعم،
 فقال النبي ﷺ له: افض بيننا، قال: تكلم فقال ﷺ: الناقة ناقتي والدراهم
 دراهم الأعرابي، فقال الأعرابي: بل هما لي وإن كان له شيء فليقيم البيئنة، فقال
 الثاني أيضاً مثل الأول، فقال له: اجلس، فأقبل علي ﷺ فقال ﷺ له: افض
 بيننا، فقال للنبي ﷺ: تكلم فقال مثل الأول، فقال الأعرابي مثل الأول
 فقال علي ﷺ: خل النبي ﷺ، فقال: ما كنت أفعل أو يقيم البيئنة، فدخل
 علي ﷺ منزله واشتمل على قائم سيفه ثم أتى فقال: خل بين الناقة وبين النبي
 ﷺ، فقال الأعرابي: ما كنت أفعل أو يقيم البيئنة فضربه علي ﷺ ضربة
 فاجتمع أهل الحجاز على أنه رمى برأسه، وقال بعض أهل العراق: بل قطع
 منه عضواً، وقال: نصدك على الوحي ولا نصدك على أربعمئة درهم، وروى
 الصدوق الخبرين في فقيهه كأنهما قضيتين - وقد روت الشيعة أيضاً خبر
 أمير المؤمنين عليه السلام مع شريح قاضيهم ودرع طلحة لما قال عليه السلام: هذه درع طلحة
 أخذت غلولا يوم البصرة ومطالبة شريح منه البيئنة واحضاره عليه السلام الحسن عليه السلام
 وقنبراً وقوله لشريح: أخطأت ثلاث مرّات، ورووا أيضاً خبر ذي الشهادتين لما
 شهد للنبي ﷺ على الأعرابي وقوله ﷺ له: كيف شهدت بذلك وعلمته؟
 قال: من حيث علمت أنك النبي ﷺ، قال: وبدل على ما قلنا غير الإجماع
 قوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» وقوله
 تعالى: «و السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» فمن علمه الإمام سارقاً أو زانياً
 وجب عليه ما في الآيتين - . واستدلّاه كما ترى بما ذكر من الغرائب فليس
 ما نقل وقد روى أخباره الخمسة بعد قوله: «توقف أبي بكر في فذك» الفقيه
 (في باب ما يقبل من الدعاوى بغير بيئنة، ٤٦ من أبواب قضاياه وأحكامه)
 دلالة على جواز قضاء نفس المعصوم عليه السلام بعلمه فضلاً عما كان من قبيله ولو كان

استدلّ لقبول قول المعصوم عليه السلام بما مرّ عن الكافي في موردّه كان له وجه ، ولم تنف على من كان قبل الاسكافي قال بما قال ولا بعده ، ولو كان أحد قبله أو بعده قاله لنقله المختلف الذي نقل الأقوال موضوعه في اختلاف أقوال الشيعة ، وأغرب منه استدلاله بالآيتين في الزنا والسرقة فإنّ الآيتين ليستا في مقام البيان حتّى يؤخذ بإطلاقهما .

هذا ، و روى الكافي (في أوّل نوادر شهاداته) د عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب قال : كان البلاط د حيث يصلى على الجنائز ، سوقاً على عهد النّبي صلى الله عليه وآله يسمّى البطحاء ، يباع فيها الحليب و السمن و الأقط ، و إنّ أعرابياً أتى بفرس له فأوثقه فاشتراه منه النّبي صلى الله عليه وآله ثمّ دخل ليأتيه بالثمن ، فقام ناس من المنافقين فقالوا : بكم بعت فرسك ؟ قال : بكذا و كذا قالوا : بشى ما بعت ، فرسك خير من ذلك و أنّ النّبي صلى الله عليه وآله خرج إليه بالثمن و افيأ طيباً ، فقال الأعرابي : ما بعتك ، فقال النّبي صلى الله عليه وآله : سبحان الله بلى والله لقد بعثني و ارتفعت الأصوات ، فقال الناس : النّبي صلى الله عليه وآله يقول الأعرابي فاجتمع ناس كثير فقال أبو عبد الله عليه السلام : ومع النّبي صلى الله عليه وآله أصحابه إذ أقبل خزيمة بن ثابت الأنصاري ففرّج الناس بيده حتّى انتهى إلى النّبي صلى الله عليه وآله فقال : أشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه ، فقال الأعرابي : أتمشهد ولم تحضرنا ، وقال النّبي صلى الله عليه وآله : أشهدنا ؟ قال : لا يا رسول الله ولكنني علمت أنّك قد اشتريت ، أفأصدّك بما جئت به من عند الله ولا أصدّك على هذا الأعرابي الخبيث ، قال : فعجب النّبي صلى الله عليه وآله و قال : يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين .

والظاهر سقوط د عن أبي عبد الله عليه السلام بعد د عن معاوية بن وهب ، لقوله في المتن د فقال أبو عبد الله : ومع النّبي صلى الله عليه وآله أصحابه .

و روى الفقيه في ٣ ممّا مرّ عن محمد بن بحر الشيباني ، عن عبد الرّحمن ابن أبي أحمد الذّهلي ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت أنّ عمّه حدّثه و هو

من أصحاب النّبي ﷺ أن النّبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فأسرع النّبي ﷺ المشي ليقبضه ثمن فرسه فأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس وهم لا يشعرون أن النّبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على الثمن ، فنادى الأعرابي فقال : إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس فابتعه وإلا بعته فقام النّبي ﷺ حين سمع الأعرابي فقال : أليس قد ابتعته منك ، فطفق الناس يلوذون بالنّبي ﷺ وبالأعرابي وهما يتشاجران فقال الأعرابي : هلمّ شهيداً يشهد أنّي قد بايعتك ، ومن جاء من المسلمين قال للأعرابي : إن النّبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقاً حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النّبي ﷺ والأعرابي ، فقال خزيمة : إنّني أنا أشهد أنّك قد بايعته ، فأقبل النّبي ﷺ على خزيمة فقال : بم تشهد ؟ قال : بتصديقك رسول الله ﷺ فجعل النّبي ﷺ شهادة خزيمة بن ثابت شاهدين وسمّاهما الشهادتين ، ورواه الواسئل فقال (في ٣ من ١٨ من قضاء بعد نقله عن الفقيه) : ورواه الكافي بإسناده نحوه فجعل متشهماً واحداً ، كما أنّه وهم فنقل في أوّل باب خبر الفقيه جاء أعرابي إلى النّبي ﷺ جاعلاً له بإسناده إلى قضايامير المؤمنين عليه السلام فإنّ الفقيه وإن قال في آخره : وما كان فيه من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن أبي وأحمد بن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، إلا أن مراده به ما قال في مطاوي كتابه وقضى أمير المؤمنين عليه السلام ، لا مثل هذا ، ويوضح عدم كون اسناد القضايا إسناداً أنّه رواه في أماليه مسنداً سنده «أبوه عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن نوح بن شعيب ، عن محمد بن سليمان ، عن صالح بن عقبة ، عن علقمة ، عن الصادق عليه السلام ، ولقد أجاد الوافي حيث نقل ما في الفقيه بلفظ جاء أعرابي إلى النّبي ﷺ ، ونقل خبر ذي الشهادتين عن الفقيه بمتنه وعن الكافي بمتنه ، وبالجملة استدلال المرتضى لرأيه بكلامه من الغرائب فإنّ كل مسلم يعلم أنّ

النبي ﷺ لا يكذب وأمير المؤمنين عليه السلام الذي بمنزلة نفسه وكيف يستند إلى الآيتين مع أن بعد الإقرار بالسرقه وبالزنا يحصل للقاضي العلم بسرقة وزناه مع أنه لا يجوز قطع الأول إلا بالإقرار مرتين، وحدث الأخير إلا بالإقرار أربعاً.

*) (و الا طلب البيّنة فان قال : لا بيّنة لي عرفه أن له احلافه ، فان طلبه أحلفه ، ولا يتبرع الحاكم باحلافه ، ولا يستقل به الغريم من دون إذن الحاكم) *

أما عدم تبرع الحاكم وإن لم يكن به نص لكنه موافق لمقتضى القواعد لأن الإحلاف حق للمدعي فلم يتبرع الحاكم به وأما إشراط إذن الحاكم في استقلال الغريم فلا نص به ، وليس مقتضى الأصول .

*) (فان حلف سقطت الدعوى وحرم مقاصته به ولا تسمع البيّنة بعده) *
وبه صرح الاسكافي وهو المفهوم من الكافي والفقيه ففي (١٥ من أبواب قضايا الكافي) باب أن من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وإن كانت له بيّنة أو لا) «عن ابن أبي يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام : إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبّله ، ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له ، قلت له : وإن كانت عليه بيّنة عادلة ؟ قال : نعم ، وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد أبطلت كل ما ادّعاه قبّله مما قد استحلفه عليه .»

ورواه الفقيه (في أوّل ٢٤ من أبواب قضاياها) وفيه «وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق» والظاهر أن «خمسين قسامة» مفعول «وإن أقام» بمعنى أنه لو أقام في قبال يمينه الواحدة خمسين قسامة ماتقوم في قبالها .

و روى الكافي في ٢ مما مر «عن خضر النخعي» عنه عليه السلام : في الرّجل يكون له على الرّجل المال فيجحد ؟ قال : إن استخلفه فليس له أن يأخذ

شيئاً وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه .

و أخيراً «عن عبد الحميد ، عن بعض أصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحد فيحلف له يمين صبر أنه عليه شيء ؟ قال : ليس له أن يطلب منه ، وكذلك إن احتسبه عند الله فليس له أن يطلبه منه .

و في الفقيه في ٢ مما مر « قال النسي « عليه السلام : من حلف لكم بالله على حق فصدقوه ، و من سألكم بالله فأعطوه ، ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له .

و روى الكافي (في ١٤ من نوادر قضاياه) « عن عبد الله بن وضاح قال : كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخافني بألف درهم فقدّمته إلى الوالي فأحلفته فحلف ، و قد علمت أنه حلف يميناً فاجرة ، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح و دراهم كثيرة فأردت أن اقتصر « الألف التي كانت لي عنده و حلف عليها ، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام و أخبرته أنني قد أحلفته فحلف و قد وقع له عندي مال فإن أمرتني أن آخذ منه ألف درهم التي حلف عليها فعلت ، فكتب عليه السلام : لا تأخذ منه شيئاً إن كان قد ظلمك فلا تظلمه ، و لو أنك رضيت بيمينه فحلفته لا مرتك أن تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها ، فلم آخذ منه شيئاً ، و انتهيت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام .

* (و إن لم يحلف ورد اليمين حلف المدعي فإن امتنع سقطت دعواه) *

روى الكافي (في ١٣ من قضاياه أو لا) صحيحاً « عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يدعي ولا يئنه له ، قال : يستحلفه فإن رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلاحق له .

و في ٢ منه « عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعي عليه الحق ولا يئنه للمدعي ؟ قال : يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق فإن لم يفعل فلاحق له .

و في ٣ منه « عن يونس عمن رواه قال : استخراج الحقوق بأربعة وجوه - إلى - فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه ، فإن لم يحلف وردت اليمين على المدعى فهي واجبة عليه أن يحلف ويأخذ حفته ، فإن أبى أن يحلف فلا شيء له » .

و في ٤ منه « عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بيّنة ، قال : يستحلف المدعى عليه ، فإن أبى أن يحلف ، وقال : أنا أردّ اليمين عليك لصاحب الحق ، فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف ، ويأخذ ماله » .

و روى (في ٢ من ١٤ من قضاياه) « عن أبان ، عن أبي العباس ، عنه عليه السلام : إذا أقام الرّجل البيّنة على حفته ، فليس عليه يمين ، فإن لم يقم البيّنة فردّ عليه الذي ادّعى عليه اليمين فأبى أن يحلف فلاحق له » .

ثم روى عن أبان عن رجل ، عنه عليه السلام - وقال مثله . ورواه التهذيب في ٤ من ٣ من قضاياه عن كتاب أحمد الأشعري عن أبان ، عن أبي العباس ، عنه عليه السلام مثله ، و في ١٢ عن كتاب ابن سميعة ، عن أبان ، عن رجل ، عنه عليه السلام مثله ، ولكن رواه الفقيه (في ٢٥ من قضاياه باب الحكم برّد اليمين وبطلان الحق بالنكول) « عن أبان ، عن جميل ، عنه عليه السلام مثله ، واقتصر عليه .

والظاهر أن الأصل في قوله « عن جميل ، عنه عليه السلام » وقول الكافي في خبره الأخير « عن رجل ، عنه عليه السلام » واحد للتشابه الخطي بين « رجل » و « جميل » وأنّ الأصحّ « عن رجل » والمراد بالرّجل أبو العباس كما رواه الكافي أوّلاً .

* (وإن نكل ردّت اليمين أيضاً وقيل : يقضى بنكوله والاول أقرب) * بل الثاني كما ذهب إليه الصدوقان والمفيد والحلي والشيخ في نهايته والقاضي في كامله .

وهو المفهوم من الكافي فروى (في أوّل ١٢ من قضاياه ، باب من ادّعى

على ميت) « عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله : قلت للشيخ : خبرني عن الرّجل يدّعي قبيل الرّجل الحقّ فلا يكون له بيّنة بما له ؟ قال : فيمين المدّعي عليه ، فإن حلف فلا حقّ له ، وإن لم يحلف فعليه - إلى أن قال في الادّعاء على الميت واحتياجه إلى البيّنة على أصله ويمين على عدم ردّه : - فإن ادّعى بلا بيّنة فلاحقّ له ، لأنّ المدّعي عليه ليس بحيّ ولو كان حيّاً لألزم اليمين أو الحقّ أو يردّ اليمين عليه ، فمن ثمة لم يثبت له الحقّ » . ورواه التّهذيب في ٤ من ٣ من قضاياه عن كتاب أحمد الأشرعي مثله .

و رواه الفقيه في ٢٦ من قضاياه مفسّراً للشيخ بالكاظم عليه السلام وأغلب روايات عبد الرّحمن وإن كانت عن الصادق عليه السلام لكن روى عن أبي الحسن عليه السلام في وجوه صيام التّهذيب وصوم عرفة الاستبصار وفيه بدل « وإن لم يحلف فعليه » « وإن ردّ اليمين على المدّعي فلم يحلف فلا حقّ له » ، والظاهر أصحّيته و وقوع السقط في الكافي والتّهذيب ، ونقله الوسائل (في ٤ من أبواب كيفة حكمه) وجعل الفقيه مثل الكافي والتّهذيب ، والوافي نقل كما قلنا .

و كيف كان فقوله في آخره : « ولو كان حيّاً لألزم اليمين أو الحقّ أو يردّ اليمين عليه » يدلّ على القضاء بالنكول .

وروى الفقيه (في آخر آخر قضاياه ، باب فادر) « عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن الآخرس كيف يحلف إذا ادّعى عليه دين فأفكره ولم يكن للمدّعي بيّنة ؟ فقال : إن أمير المؤمنين عليه السلام أتني بأخرس فادّعى عليه دين فأفكره ولم يكن للمدّعي عليه بيّنة ، فقال عليه السلام : الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتّى بيّنت للأمة جميع ما يحتاج إليه ، ثمّ قال : اتّوني بمصحف فأنتي به ، فقال للآخرس : ما هذا فرفع رأسه إلى السماء ، وأشار أنّه كتاب الله ، ثمّ قال : اتّوني بوليّه فأثّره بأخ له فأقدمه إلى جنبه ، ثمّ قال : يا قنبر عليّ بدواة وصينية ، فأثّاه بهما ، ثمّ قال : لا أخ الآخرس قل لأخيك هذا - بينك وبينه - : إنّه عليّ ، فتقدّم إليه بذلك ، ثمّ كتب أمير المؤمنين عليه السلام : والله الذي

لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرّحمن الرّحيم الطالب الغالب الضارّ
 النافع المهلك المدرك الذي يعلم السرّ والعلاية ، إنّ فلان بن فلان المدّعي
 ليس له قبيل فلان بن فلان - أعني الآخر - حق ولا طلبة بوجه من الوجوه
 ولا سبب من الأسباب ، ثمّ غسله وأمر الآخر أن يشربه فامتنع فألزمه الدّين .
 و رواه التّهذيب في آخر زيادات قضاياء ، ولكن فيه بدل « بصينية »
 « بمصحف » - على ما في مطبوعيه وعلى نقل الوافي فنقل الوسائل له عنه وهم -
 وليس فيه « إنّه علي » . ونقله الوسائل في ٣٣ من أبواب كيفية الحكم عن
 التّهذيب والفقهاء وقال : و رواه الكافي عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن سعيد
 ولم نقف عليه ، والظاهر وهمه فالوافي عقد له باباً واقتصر على نقله عن الفقيه
 والتّهذيب ، ثمّ الخبر صحيح السند لكن الفقيه رواه في باب نادر .

*) وان قال المدّعي لى يتيمة عرفه الحاكم ان له احضارها وليقل
 احضرها ان شئت *) قيد « إن شئت » ذكره المبسوط وقال الإسكافي والمفيد
 والدّيلمى والحبلى والنهاية يقول له : « احضريئنتك » .

*) (فان ذكر غيبته خيره بين احوال الغريم والصبر) * لأنّ الا حلاف
 حق كلّ مدّعي ، ثمّ يجب أن يجعل للاحضار أجلاً ، روى الكافي (في أوّل أدب
 حكمه ، ٩ من قضائه) عن سلمة بن كهيل ، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في خبر
 في ما قال لشريح - : واجعل لمن ادّعى شهوداً غيباً ، أمداً بينهما فإن احضرهم
 أخذت له بحقه وإن لم يحضرهم أوجب عليه القضية .

*) (وليس له الزامه بكفيل ولا ملازمته) * كما ذهب إليه الإسكافي و
 المبسوطان وسكوت خبر سلمة المتقدم في العنوان السابق عنه ، وقول المفيد
 والنهاية له ذلك مع ضرب الأجل يردّه الخبر ، والزامه بمجرّد الادّعاء عقوبة
 غير ثابت موجبها .

*) (فان احضرها وعرف الحاكم العدالة حكم وان عرف الفسق ترك و
 ان جهل حالها استزكى) * كلّ ذلك مقتضى القواعد .

(*) ثم سأل الخصم عن الجرح فإن استظهر أمهله ثلاثة أيام*) ذكر إمهال الثلاثة المبسوط ولكن قال : ثلاثاً وبصير معناه ثلاث ليال والمصنف قال : ثلاثة أيام وكيف كان فليس به نص .

(*) فإن لم يأت بالجرح حكم عليه بعد الالتماس (أي على المدعى عليه ، بعد طلب المدعى .

(*) وان ارتاب بالشهود فرّقهم وسألهم عن مشخصات القضية فإن اختلفت أقوالهم سقطت*) وكذا المنكر إذا كان متمدداً وارتاب بإنكارهم يفرّق بينهم ليقرّوا اضطراباً ، روى الكافي (في ٨ من نوادر آخر ديانته) و عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام : دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكنونه ، فقال علي عليه السلام : ما أبكاك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إن شريحاً قضى علي بقضية ما أدري ماهي ، إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع أبي فأسألهم عنه ، فقالوا : مات فأسألهم عن ماله فقالوا : ماترك مالاً فقدّمتهم إلى شريح فاستحلفهم ، وقد علمت يا أمير المؤمنين إن أبي خرج ومعه مال كثير ، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : ارجعوا فرجعوا ، والفتى معهم إلى شريح فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا أمير المؤمنين ادّعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فأسألهم عنه فقالوا : مات فأسألهم عن ماله فقالوا : ما خلف مالا ، فقلت للفتى : هل لك بيّنة على ماتدّعي ؟ فقال : لا فاستحلفهم ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا ، فقال يا أمير المؤمنين فكيف ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : والله لا أحكم فيهم بحكم ما أحكمكم به خلق قبلي إلا داود النّبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلاً من الشرطة ، ثم نظر إلى وجوههم ، فقال : ماذا تقولون أتقولون : إنّي لأعلم ما صنعتكم بأبي هذا الفتى إنّي إذا لجاهل ، ثم قال : فرّقوهم وغطّوا رؤوسهم ، قال ففرّق بينهم وأقيم كل رجل منهم إلى

أستوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بشياهم ثم دعا عبيد الله بن أبي رافع كاتبه فقال : هات صحيفة و دواة وجلس أمير المؤمنين عليه السلام في مجلس القضاء وجلس الناس إليه فقال لهم : إذا أنا كبرت فكبروا ، ثم قال للناس : أفرجوا ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ، ثم قال لعبيد الله بن أبي رافع : اكتب إقراره ، وما يقول ، ثم أقبل عليه بالسؤال فقال له عليه السلام : في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم ؟ فقال الرجل في يوم كذا وكذا ، قال : وفي أي شهر ، قال : في شهر كذا وكذا ، قال : في أي سنة ، قال : في سنة كذا وكذا ، قال : وإلى أين بلغت في سفركم حتى مات أبو هذا الفتى ؟ قال : إلى موضع كذا وكذا ، قال : وفي منزل من مات ؟ قال : في منزل فلان ابن فلان ، قال : وما كان مرضه ؟ قال : كذا وكذا ، قال : وكم يوماً مرض ؟ قال : كذا وكذا ، قال : ففي أي يوم مات ، ومن غسله ، ومن كفنه ، وبما كفنتموه ، ومن صلى عليه ، ومن نزل قبره ؟ فلمّا سأله عن جميع ما يريد كبر عليه السلام وكبر الناس جميعاً فارتاب أولئك الباقون ، ولم يشكوا أن صاحبهم أقر عليهم وعلى نفسه فأمر أن يغطي رأسه وينطلق به إلى السجن ، ثم دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه وقال : كلاً زعمتم أنني لا أعلم ما صنعتكم فقال : يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فأقر ، ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل وأخذ المال ، ثم ردّ الذي أمر به إلى السجن فأقر أيضاً لزمهم المال والدم ، ورواه بعده عن الأصبع عنه عليه السلام .

وأما تفريق الشهود إذا ارتب منهم فردى الكافي أيضاً (في ٩ من نوادر قضاياء) « عن معاوية بن وهب ، عن الصادق عليه السلام قال : أتني عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها بغت وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كسيراً ما يغيب عن أهله فشبت اليتيمة فتخوّفت المرأة أن يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى أمسكنها ، فأخذت عذرتها بإصبعها ، فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة وأقامت البيّنة من

جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك ، فرفع ذلك إلى عمر ، فلم يدر كيف يقضى فيها ، ثم قال للرجل : ايت علي بن أبي طالب واذهب بنا إليه ، فاتوا علياً عليه السلام وقصوا عليه القصة ، فقال لامرأة الرجل : ألك بيتة أوبرهان ؟ قالت : لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول فأحضرنهن ، فأخرج علي عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه وأمر بكل واحدة منهن فأدخلت بيتاً ، ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبّت أن تزول عن قولها ، فردّها إلى البيت الذي كانت فيه ، ودعا إحدى الشهود وجثى على ركبتيه ، ثم قال : تعرفيني ؟ أنا علي بن أبي طالب ، وهذا سيفي ، وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيته الأمان^(١) ، وإن لم تصدقيني لأملأن السيف منك ، فالتفت إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين الأمان علي فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام : فاصدقي ، فقالت : لا والله إلا أنها رأت جملاً وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعنا فأمسكناها فافتضتها بإصبعها ، فقال علي عليه السلام : الله أكبر أنا أوّل من فرق بين الشاهدين إلا دانيال النّبي عليه السلام فألزم علي عليه السلام المرأة حدّ القاذف وألزمهم جميعاً العقر وجعل عقرها أربعمئة درهم وأمر المرأة أن تنفي من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه البجارية وساق عنه علي عليه السلام .

فقال عمر : يا أبا الحسن فحدثنا بحديث دانيال ، فقال علي عليه السلام : إن دانيال كان يتيماً لا أم له ولا أب وأن امرأة من بني إسرائيل عجوزاً كبيرة ضمته فربّته وأن ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق و كان رجلاً صالحاً وكانت له امرأة بهيئة جميلة ، وكان يأتي الملك فيحدثه و احتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره فقال للقاضيين : اختارا رجلاً أرسله في بعض أموري ، فقالا : فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين : أوصيكما بأمرائي خيراً ، فقالا : نعم فخرج الرجل فكان القاضيان بأثيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبّت فقالا لها : والله لئن لم تفعل

(١) لا يخفى ما فيه من القول عليه عليه السلام . (الفارسي)

لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ، ثم لشرجمتك فقالت : افعلوا ما أحببتما فأتيا الملك فأخبراه وشهدا عنده أنها بغت فدخل الملك من ذلك أمر عظيم ، واشتد بها غمّه وكان بها معجباً فقال لهما : إن قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة أيام ، ونادى في البلد الذي هو فيه أحضروا قتل فلانة العابدة ، فإنها قد بغت فإن القاضيين قد شهدا عليها بذلك فأكثر الناس في ذلك ، وقال الملك لوزير : ما عندك في هذا من حيلة ، فقال : ما عندي في ذلك من شيء ، فخرج الوزير يوم الثالث وهو أخيراً أيامها فإذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال : يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان العابدة ، ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ، ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب ، وقال للصبيان : خذوا بيد هذا فتنحّوه إلى مكان كذا وكذا ، وخذوا بيد هذا فتنحّوه إلى مكان كذا وكذا ، ثم دعا بأحدهما وقال له : قل حقاً فإنك إن لم تقل حقاً قتلتك ، والوزير قائم ينظر ويسمع ، فقال : أشهد أنها بغت ، فقال : متى ؟ قال : يوم كذا وكذا ، قال : ردّوه إلى مكانه ، وهاتوا الآخر ، فردّوه إلى مكانه وجاءوا بالآخر ، فقال له : بما تشهد ؟ فقال : أشهد أنها بغت ، قال : متى ؟ قال : يوم كذا وكذا ، قال : مع من ، قال : مع فلان بن فلان ، قال : وأين قال : بموضع كذا وكذا ، فخالف أحدهما صاحبه ؟ فقال دانيال : الله أكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس أنهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلها ، فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر فبعث الملك إلى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلمان فنادى الملك في الناس وأمر بقتلهما .

* (و يكره أن يعنت الشهود إذا كانوا من أهل البصيرة بالتفريق) *

(١) لأنه إهانة لهم وإهانة المؤمن حرام مع أنه كما يكون التفريق في المرتاب به موجباً لكشف الحق كما من كذلك التفريق لأهل البصيرة يمكن أن يكون

سبباً لا إخفاء الحق لأنه لرؤيته العنت يمكن أن لا يبين الحق كاملاً.
 *) (و يحرم عليه أن يتعتع الشاهد و هو أن يداخله في الشهادة أو
 يتعقبه) * كما فعل عمر بزياد لما أراد الشهادة بزنا المغيرة كما شهد أخوه
 أبو بكر و نفران آخران ، و أراد منعه عن الإقامة لثلاث يثبت عليه الزنا ، فقال
 له : أرى وجهاً لا يريد أن يخزي على يده رجلاً من المهاجرين الأولين ،
 فلم يشهد زياد شهادته كاملة و حدّ عمر الثلاثة حدّ القذف مع أن المغيرة كان
 من المنافقين الأولين .

*) (أو يرغبه في الإقامة أو يزهده) * فإن الترغيب يمكن أن يكون
 سبباً لأن يشهد بغير الحق لما رأى رغبة الحاكم في الشهادة ، والترهيد يمكن أن
 يكون موجباً لأن يخفي ما يعلم لعدم ميل الحاكم فيضيع حق ذي حق .
 *) (ولا يقف عزم الغريم عن الاقرار إلا في حقه تعالى لقضية ما عزين -
 مالك عند النبي صلى الله عليه وآله) *

قال الشارح : « حين أقرّ عنده بالزنا في أربعة مواضع والنسبي عليه السلام يردّه
 ويوقف عزمه تعريضاً لرجوعه ويقول له : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال :
 لا ، قال : أفنكتها لا تنكس ؟ قال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال :
 نعم ، قال : क्या يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البشر ، قال : نعم ، قال : هل
 تدري ما الزنا ؟ قال : نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرّجل من امرأته حلالاً فعند ذلك
 أمر برجمه » . قلت : الكذي في أخبارنا في قضية ماعز ، ما رواه الكافي (في ٥ من ٨
 من حدوده باب صفة الرجم) « عن الحسين بن خالد : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أخبرني
 عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة هل يردّ حتى يقام عليه الحد ؟ فقال :
 يردّ ولا يردّ ، فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : إذا كان هو المقرّ على نفسه ، ثم
 هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يردّ وإن كان إنتما قامت عليه
 البيّنة وهو يحجد ثم هرب يردّ وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك أن
 ماعز بن مالك أقرّ عند النسبي عليه السلام بالزنا فأمر به أن يرحم فهرب من الحفيرة

فرماه الزبير بن العوف^٨ أم بساق بعير فعقله فلحقه الناس فقتلوه ثم أخبروا النبي^ﷺ بذلك ، فقال لهم : فهلاً تر كتموه إذا هرب يذهب فإنما هو الذي أقر^٩ على نفسه ، وقال لهم : أما لو كان علي^{١٠} حاضراً معكم لما ضللتكم ، ووداه النبي^ﷺ من بيت مال المسلمين ، وما رواه بعده أخيراً عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} أتى النبي^ﷺ رجل فقال : إنني زيت فصرف النبي^ﷺ وجهه عنه فأقام عن جانبه الآخر ، ثم قال : مثل ما قال فصرف وجهه عنه ، ثم جاء الثالثة فقال له : يا رسول الله : إنني زيت وإن عذاب الدنيا أهون لي من عذاب الآخرة فقال النبي^ﷺ : أبصاحبكم بأس يعني جنة ؟ فقالوا : لا فأقر^{١١} على نفسه الرابعة فأمر به النبي^ﷺ أن يرحم فحفروا له حفيرة فلما أن وجد مس الحجارة خرج يشتد^{١٢} فلقبه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فأدر كوه الناس فقتلوه فأخبروا النبي^ﷺ بذلك فقال : هلاً تر كتموه ، ثم قال : لو استتر ، ثم تاب كان خيراً له ، وفي هذا وإن لم يذكر له اسم إلا أنه من سابقه يعلم أن المراد به هو ، و كلام المصنف لعله إشارة إلى الخبرين منّا ، وأما مقاله الشارح فظاهر كلامه في سكوته من أن في أخبار العامة ما قال كونه في أخبارنا مع أنه ليس فيها إلا مأمراً وإِنما هو في أخبار العامة ففي سنن أبي داود باب رجم ما عز بن مالك في ٨ عن ابن عباس أن النبي^ﷺ قال لعاز بن مالك : لعنك قبيلت أو غمرت أو نظرت ؟ قال : لا ، قال : أفنكتها ، قال : نعم ، فعند ذلك أمر برجمه .

و في ٩ منه د عن أبي هريرة جاء الأسلمي^{١٣} النبي^ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً ، أربع مرات كل ذلك يعرض عنه النبي^ﷺ فأقبل في الخامسة ، فقال : أنكتها ؟ قال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم ، قال : كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر ؟ قال : نعم ، قال : فهل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً ؟ قال : فما تريد بهذا القول - الخبر - . والأسلمي^{١٤} هو ما عز و وصفه مسلم في صحيحه في خبر بالأسلمي . و روي في ١٠ عن جابر الأنصاري

أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ - إلى - فلما أذلقته الحجارة فرّ فأدركه فرجم - الخبر .

و أمّا قوله : « وكما يستحب تعريضه للإيثار يكره لمن عامه منه غير الحاكم حثه على الإقرار لأنّ هزالاً قال لماعز : بادر إلى النبي ﷺ قبل أن ينزل فيك قرآن ، فقال له النبي ﷺ : لما علم به ألا سترته بثوبك كان خيراً لك . »

فالأصل فيه أيضاً ما رواه أبو داود (في أوّل باب رجم ما عز) « عن نعيم ابن هزال قال : كان ما عز بن مالك يتيماً في حجر أبي ، فأصاب جارية من العبيّ فقال له أبي : اتّ النبي ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج ، فأثناء فقال : إنّي زنيّت - إلى - فوجد مسّ الحجارة فخرج يشتدّ ، فلقبه عبدالله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال هلاً تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه ، قال الشارح و في نسخة .

*) و أما السكوت فإن كان لافّة توصل الحاكم إلى معرفة الجواب و ان كان السكوت عناداً حبس حتى يجيب أو يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه) * مرّ في عنوان « وإن نكل المنكر ، خبر في كيفية إحلاف الآخر و اشتمل على أن الحكم يكون عليه بالنكول ، وخبر آخر في الادّعاء على الميت ، مشتمل على الحكم بالنكول .

*) (القول في اليمين) * في الصحاح : « اليمين القسم ، فقال : سمّي بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل منهم يمينه على يمين صاحبه . » قلت : ويمكن التأييد له باستعمال اليمين مؤثماً والحلف والقسم مذكراً .

*) (لا ينعقد اليمين الموجبة للحقّ أو المسقطه للدّعوى إلا بالله تعالى مسلماً كان الحالف أو كافراً) * روى الكافي (في أوّل ١٧ من أيمانه باب استحلاف أهل الكتاب) « عن الحلبي : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أهل الملل يستحلّفون ،

قال : لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل .

و في ٢ منه « عن سماعة ، عنه عليه السلام : سأله هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم ؟ قال : لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا بالله عز وجل » .

و في ٣ منه « عن سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام : لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله إن الله يقول : فاحكم بينهم بما أقر الله » .
وأخيراً « عن جرّاح المدائني » ، عنه عليه السلام : لا يحلف بغير الله وقال : اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل » .

) ولو رأى الحاكم ردع الذمى يمينهم فعل إلا أن يشتمل على محرم) روى الكافي (في ٣ من ١٧ من أيمانه) « عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إن أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام .

و روى التهذيب (في ٩ من أيمانه) « عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : سأله عن الأحكام ، فقال : في كل دين ما يستحلفون به » . و رواه الفقيه (في ٤٧ من أيمانه) « عنه : سأله عن الأحكام ، فقال : يجوز على كل دين ما يستحلفون » .

و في ١٠ منه « عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام : قضى علي عليه السلام في من استحلف رجلاً من أهل الكتاب يمين صبر أن يستحلف بكتابه وملكته » . و رواه الفقيه في ٤٨ مما مر بلفظ : « وقضى أمير المؤمنين ، وفيه « أن يستحلفه بكتابه وملكته » ، والوسائل جعل خبري الفقيه غير خبري التهذيب ، وهو كما ترى .

و روى الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الصادق عليه السلام « عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يستحلف اليهود والنصارى في بيعهم وكنائسهم ، والمجوس في بيوت نيرانهم ، ويقول : شدّدوا عليهم احتياطاً للمسلمين » .

و عن أبي البختري ، عنه عليه السلام : إن علياً عليه السلام : كان يستحلف اليهود والنصارى بكتابهم ، ويستحلف المجوس في بيوت نيرانهم .

قال الشارح : « إن المجوس لا يعتقدون وجود إله خالق النور والظلمة فليس في حلفهم به عليهم كلفة إلا أن النص ورد بذلك » !

قلت : نصوصه ما عرفت من الكتب الأربعة وغيرها وليس نص بما قال حتى يرد عليه الإشكال ، وقال المبسوط : « إن كان نصرايياً ، حلف والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، لأنك لو اقتصرت على « والله » ربما اعتقده عيسى ، وإن كان مجوسياً حلف « والله الذي خلقتني ورزقني » لئلا يتأول « بالله » وحده « النور » فإنه يعتقد النور إلهاً ، فإذا قال : « خلقتني ورزقني » زال الإيهام والاحتمال وإن كان وثنيّاً معطلاً أو كان ملحدّاً يمجّد الوحدانية لم يغلظ عليه باللفظ واقتصر على قول « والله » . فإن قيل : كيف حلفته بالله وليس عنده يمين ؟ قلت : ليزداد إثمًا ويستوجب العقوبة .

قلت : لم يعلم كون النصرائي معتقداً أن عيسى هو الله وأن المجوسي معتقداً كون النار الله فإنما يكون القائل بتعدد الآلهة وأما بتعدد « الله » فليس اليهود يقولون : عزير ابن الله والنصارى المسيح ابن الله كما أن الوثنيين أيضاً لأن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله ، وإنما يجعلون الأوثان آلهة عبادتهم مقرّبة إلى الله تعالى ، وإنما الملاحدة ليسوا قائلين بإله أصلاً لا الله ولا غيره ولا بد أنه يكون عندهم شيء محترم يقسمون به بينهم فيقسمون به لئلا يذهبوا بمال مسلم ، وأما حلفهم بالله لزيادة عقوبتهم فبلا مناسبة .

*) و ينبغي التغليظ بالقول والزمان والمكان في الحقوق كلها إلا أن

ينقص المال عن نصاب القطع *)

|| أما القول ففي الفقيه (في آخر قضاياه ، في باب نوادر) « عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام - في خبر - : في أحلاف الأخرس (والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك

المدرک الذي يعلم السرّ والعلاية .

وأما الزّمان فاستدلّ له المبسوط بقوله تعالى «تجبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله» .

و في التفسير يعني بعد صلاة العصر قال عليه السلام : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : رجل بايع إمامه فإن أعطاه وفي له به ، وإن لم يعطه خانه ، ورجل حلف بعد العصر يمينا فاجرة ليقطع بها مال امرئ مسلم ، ورجل منع فضل مائه ، فيقول الله : اليوم منعك فضلي - الخبر .

وأما المكان فاستدلّ له أيضاً بما «عن النّبي صلى الله عليه وآله : من حلف على منبري هذا يمينا كاذبة تبوء مقعده من النار» .

و في آخر «عنه صلى الله عليه وآله : لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة و لو على سواك أخضر إلا تبوء مقعده من النار» .

و في آخر «عنه صلى الله عليه وآله : من حلف على منبري هذا يمينا كاذبة استحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» .

و روى الحميري في أخبار قرب إسنادهم إلى الصادق عليه السلام عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : «أن علياً عليه السلام كان يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم ، والمجوس في بيوت نيرانهم و يقول : شدّ دوا عليهم احتياطاً للمسلمين» . والكل كما ترى مضافاً إلى كون أخبارها عامية أو من طريقهم ، وجعل الفقيه ذلك نادراً لاشتماله على كتابة الحلف و شربه موارد مخصصة لا مطلقاً كما ادّعى .

وأما كراهية التعليظ في الأقل من نصاب القطع ، فروى التّهذيب (في ٦٢ من زيادات قضاياه) «عن محمد بن مسلم : وزرارة عنهما عليهما السلام : لا يحلف أحد عند قبر النّبي صلى الله عليه وآله على أقل ممّا يجب فيه القطع» .

*) (ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله) * و يعلمه درجة عقوبة الحالف كذباً ، روى الكافي (في أوّل ٢ من أيمانه) «عن يعقوب الأحمر ، عن الصادق عليه السلام :

من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله .

وفي ٢ منه « عن ابن القديح ، عنه عليه السلام : قال النبي ﷺ : اليمين المبرر الفاجرة تدع الديار بلاقع ، وبمضمونه في ٤ عن هشام بن سالم ، عنه عليه السلام .

وفي ٣ منه « عن جابر بن يزيد ، عن الباقر عليه السلام : قال النبي ﷺ : إيمانكم واليمين الفاجرة فإنها تدع الديار من أهلها بلاقع .

وفي ٤ منه « عن فليح بن أبي بكر الشيباني ، عن الصادق عليه السلام : اليمين

الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر .

وفي ٥ منه « عن السكوني ، عنه عليه السلام : قال النبي ﷺ : إن لله ملكاً رجلاه في الأرض السفلى مسيرة خمسمائة عام ، ورأسه في السماء العليا مسيرة

ألف سنة ، يقول : سبحانك سبحانك حيث كنت فما أعظمك ، قال : فيوحى الله عز وجل إليه : ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذباً . وهو كما ترى خبر منكر

موضوع .

وفي ٦ منه « عن ابن أبي يعفور ، عنه عليه السلام : اليمين الغموس ينتظرها أربعين ليلة .

وفي ٨ منه « عن حريز ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام : اليمين الغموس التي توجب النار ، الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس

ماله .

وفي ٩ منه « عن أبي عبيدة الحذاء ، عن الباقر عليه السلام : إن في كتاب علي عليه السلام : إن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من أهلها وتنفل

في الرحم - يعني انقطاع النسل - .

وفي ١٠ منه « عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إن اليمين الفاجرة

تنفل في الرحم ، قلت : ما معنى تنفل في الرحم ؟ قال : تعقر .

وأخيراً « عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن شيخ من أصحابنا يكنى

أبا الحسن ، عن الباقر عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى خلق ديكاً أبيض ، عنقه تحت

العرش ، ورجلاه في تخوم الأرض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الدُّيوك حتى يصيح ، فإذا صاح خفق بجناحيه ، ثم قال : سبحان الله ، سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء ، قال : فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول : لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما أقول .

* (و يكفي الحلف على نفي الاستحقاق و ان أجاب بالاختصاص) *

١ لأن به يؤدّي الواجب عليه ، روى الكافي (في ١١ من نوادر آخر فروعه)
« عن علاء بن يسّاع السابري : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالا فلما حضرها الموت ، قالت له : إن المال الذي دفعته إليك لفلانة ، فماتت المرأة فأبى أدلياًؤها الرجل فقالوا له : كان لصاحبتنا ، مال : لا نراه إلا عندك فاحلف لنا : ما لنا قبلك شيء . أيحلف لهم ؟ قال : إن كانت مأمونة عنده فليحلف و إن كانت متهمّة عنده فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه . »
* (و يحلف أبداً على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره و على نفي العلم في نفي فعل غيره) *

١ روى الكافي (في ١٣ من أبواب أيمانها ، أو لا) « بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : لا يحلف الرجل إلا على علمه . »
و في ٣ منه « بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عنه ، عنه عليه السلام بلفظ « لا يستحلف الرجل إلا على علمه » ، والظاهر أن الأصل فيهما واحد .

و في ٢ منه « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : لا يستحلف الرجل إلا على علمه . »

و أخيراً « عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عنه عليه السلام قال : لا يستحلف الرجل إلا على علمه ، ولا يقع اليمين إلا على العلم أو لم يستحلف . »
و يمكن إرجاع نفي العلم في فعل غيره إلى الحلف في ترك فعل نفسه فلو ادّعى المدعي أنك تعلم قطعاً أو احتمالاً أن مورثك مدبوني ، فيحلف على عدم علمه كما ادّعى ، وإلا فلو أقر المدعي بأن دينه على المورث كان أمراً

خفياً بينهما لا يتوجه حلف على الوارث رأساً وعلى المدعى إثباته .
 * (القول في الشاهد و اليمين ، كل ما يثبت بشاهد و امرأتين) *
 كما نطق به الكتاب * (يثبت بشاهد و يمين) * صرح به السنة (و هو كل
 ما كان مالا أو كان المقصود منه المال كالدين و القرض و الغصب ، و عقود -
 المعاوضات كالبيع و الصلح و الاجارة ، و الجناية الموجبة للدية كالخطأ ، و
 عمد الخطأ ، و قتل الوالد و لده ، و قتل الحر العبد ، و المسلم الكافر ، و
 كسر العظام) *

أما الدين و منه القرض و قد يكون الدين من ثمن بيع أو أجرة عمل
 أو اجارة عين ، فروي الكافي (في أدل ٨ من أبواب شهادته ، باب شهادة الواحد
 و يمين المدعى) عن حماد بن عثمان ، عن الصادق عليه السلام : كان علي عليه السلام يعجز
 في الدين شهادة رجل و يمين المدعى ،
 وفي ٢ منه عن حماد بن عيسى ، عنه عليه السلام : حدثني أبي أن النبي صلى الله عليه و آله
 قضى بشاهد و يمين .

وفي ٣ منه عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : سأله عن الرجل يكون له عند الرجل
 الحق و له شاهد واحد ، فقال : كان النبي صلى الله عليه و آله يقضي بشاهد واحد و يمين
 صاحب الحق و ذلك في الدين .

وفي ٤ منه عن منصور بن حازم ، عنه عليه السلام : كان النبي صلى الله عليه و آله يقضي بشاهد
 واحد مع يمين صاحب الحق .

وفي ٥ منه عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : دخل الحكم بن -
 عتيبة ، و سلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد و يمين ، فقال : قضى به
 النبي صلى الله عليه و آله و قضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة ، فقالا : هذا خلاف القرآن
 فقال : و أين وجدتموه [وجدتماه ظ] خلاف القرآن ، فقالا : إن الله تبارك و
 تعالى يقول : « و أشهدوا ذوي عدل منكم » فقال لهما أبو جعفر عليه السلام فقولوا : « و
 أشهدوا ذوي عدل منكم » هؤلاء قبلوا شهادة واحد و يمين ؟ ثم قال : إن علياً عليه السلام

كان قاعداً في مسجد الكوفة فمر به عبدالله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة ، فقال علي عليه السلام : هذه درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة ، فقال له عبدالله بن قفل : فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحاً ، فقال علي عليه السلام : هذه درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة ، فقال له شريح : هات علي ما تقول بيئته ، فأثناء الحسن عليه السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة ، فقال : هذا شاهد واحد فلا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر ، فدعى قنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة ، فقال : شريح هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك ، قال : فغضب علي عليه السلام فقال : خذها فإن هذا قضى بجور ثلاث مرّات ، قال : فتحول شريح ، ثم قال : لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرّات ، فقال له : ويلك أو ويحك إنني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة ، فقلت : هات علي ما تقول بيئته وقد قال النبي صلى الله عليه وآله : حيثما وجد غلواً أخذ بغير بيئته ، فقلت : رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ، ثم أتيتك بالحسن فشهد ، فقلت : هذا واحد ، ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله بشاهد واحد ويمين ، فهذه ثقتان ، ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة ، فقلت : هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك ، وما بأس بشهادة مملوك إذا كان عدلاً ، ثم قال : ويلك أو ويحك إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا .

و روى أخيراً عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام : كان النبي صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ، ولم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل ،

وفي الفقيه (في ١٩ من فضاياه) وقضى النبي صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي ، وقال عليه السلام : نزل علي جبرئيل عليه السلام بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق ، وحكم به أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق .

و روى د عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس ، فأما ما كان من حقوق الله عز وجل ورؤية الهلال فلا ، ورواه التهذيب (في ١٥١ من بيناته) . وروى التهذيب في ١٤٨ ممّا مرّ د عن عبد الرّحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام : كان النّبي صلى الله عليه وآله يقضى بشهادة واحد مع يمين صاحب الحقّ ، .

و في ١٤٩ منه د عن أبي مريم ، عنه عليه السلام أجاز النّبي صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحقّ إذا حلف أنّه حقّ .

و في ١٥٠ منه د عن القاسم بن سليمان ، عنه عليه السلام : قضى النّبي صلى الله عليه وآله بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدّين وحده .

وروى (في ٣٣ من زيادات قضاياه) د عن العباس بن هلال ، عن الرضا عليه السلام قال : إنّ جعفر بن محمد عليه السلام قال له أبو حنيفة : كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد ، فقال جعفر عليه السلام : قضى به النّبي صلى الله عليه وآله وقضى به عليّ عليه السلام عندكم ، فضحك أبو حنيفة ، فقال عليه السلام : أنتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة ، فقال : ما نفعل ، فقال : بلى تشهد مائة فتقرسلون واحداً ، يسأل عنهم ، ثمّ تجيزون شهادتهم بقوله . ورواه الحميريّ في أخبار قرب إسنادهم إلى الرضا عليه السلام عن البرزطيّ ، عنه عليه السلام .

وروى بصائر سعد د عن المفضل بن عمر ، عن الصادق عليه السلام في كتابه إليه : كان النّبي صلى الله عليه وآله يقضى بشهادة واحد مع يمين المدّعي ولا يبطل حقّ امرئ مسلم - الخبر .

ومن الغريب ما استطرفه الحليّ من كتاب السيّاريّ بعد ما استطرفه من كتاب جميل وقال : «ومعه أبو عبدالله صاحب موسى والرضا عليه السلام ملك ينادي في السماء : اللهمّ بارك في الخلاّين - إلى - الذين في بيوتهم الخُلُ فإنّ الخُلّ نزل به جبرئيل مع اليمين والشهادة من السماء» . ولعله أمثل هذا استثنى من روايات محمد بن أحمد بن يحيى .

و استدلل له الناصريات بما رواه عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين مع شاهد - قال عمرو: كان ذلك في الحقوق - قال: و روى هذا الخبر أبو هريرة وجابر وغيرهما - قلت: ولعل مراده برواية جابر ما رواه أمالي الصدوق (في ٣ من ٥٨ من مجالسه) «عن عباد بن صهيب، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه علي بن أبي حمزة، عن جابر: جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ فأمره أن يأخذ باليمين مع الشاهد» .

و في المبسوط: «روى أن النبي ﷺ قال: استشرت جبرئيل في القضاء باليمين مع الشاهد فأشار علي بذلك في الأموال لا يعدو ذلك» . ومثل رجل، امرأتان بالقرآن، وكما يكفي رجل مع يمين بالسنة كذلك تكفي امرأتان مع يمين بها، روى الكافي في ٦ مما مر حسناً «عن منصور بن حازم قال: حدثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا شهد لصاحب الحق امرأتان و يمينه فهو جائز» .

و في ٧ منه «عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن النبي ﷺ أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين، بحلف بالله أن حقه لحق» - ورواهما الفقيه في ٢٥ من قضاياه .

و روى (في ٢ من ١٣ منه، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز) «عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام - في خبر - قلت: يجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين، قال: نعم - إلى - وحدثني من سمعه يحدث أن أباه أخبره أن النبي ﷺ أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب بحلف بالله أن حقه لحق» .

هذا، وعن العماني: «و روى عنهم عليه السلام أن شهادة النساء إذا كن أربع نسوة في الدين جائزة، وكذلك روى عنهم عليه السلام أن شهادة رجل واحد أو امرأتين مع يمين الطالب جائزة» وقد اشتبه علي في ذلك، ولم أقف على حقيقة هذين الخبرين عنهم عليه السلام فرددت الأمر فيهما إليهم عليه السلام لأن ذلك لم يصح

عندي فيه رواية من طريق المؤمنين ، وهو كما نرى ، فإنما قبول شهادة أربع نسوة لم نقف فيه إلا على ما رواه التهذيب (في ١٠٦ من بيناته) « عن الحلبي » عن الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين و ليس معهن رجل .

وهو خبر شاذ يردّه جميع الأخبار المتقدمة ومنها خبر الحلبي نفسه والظاهر أن قوله : « في الدين » محرف « مع اليمين » للمتشابه الخطي بينهما . و أمّا رجل و امرأتين فقد عرفت تواتر الأخبار به . و أمّا امرأتين مع اليمين ، فليس مثل رجل معها في التواتر ، لكنّه أيضاً مشتهر وقد عرفت رواية الكافي والفقهاء خبرين معتبرين فيه .

ثمّ رجل مع اليمين لم أقف على من صرح باختصاصه بالدين و إن كان بعض بعضهم فيه بلفظ قبوله في الدين تبعاً لتعبير بعض الأخبار ، و أمّا نسبة الوافي والجواهر إلى الاستبصار قوله به فوهم و إن مال إليه أولاً لكنّه أخيراً عظم ، وهذا نصّه في آخر ١٠ من أبواب شهادته و إلا أن الذي يعوّل عليه أن يقبل شهادة واحد و يمين المدّعي في كل ما كان مالا أو يجري به إلى مال ديناً كان أو غير دين فعلى هذا الأخبار غير متنافية .

وقد عرفت أن الفقيه أيضاً روى التعميم مثل الكافي ونسبة الثاني إلى الفقيه أيضاً الاختصاص وهم أيضاً .

*) (ولا يثبت عيوب النساء ولا الخلع و الطلاق و الرجعة والعتق على قول و الكتابة والتدبير و الاستيلاء والنسب والوكالة والوصية اليه بالشاهد واليمين) *

قال الشارح بعد قول المصنّف : « ولا يثبت » : « بالشاهد و اليمين » ولا وجه له بعد تصريح المصنّف به أخيراً عدم الثبوت بهما في ما ذكر لخروجه بما ذكر عن مورد أخبارهما .

و أمّا الطلاق بأقسامه فعدم جوازه بغير رجلين فقطعي حيث قال تعالى فيه :

« وأشهدوا ذوي عدل منكم » ، ولا وجه لجعل الخلع قبالة الطلاق ، فإنه قسم من الطلاق والطلاق بائن ورجعي والبائن أقسام منها الخلع وليس هو إلا طلاق مع بذل من الزوجة يمنع من رجوع الزوج ولو رجعت فيه في العدة صار الطلاق رجعياً ، وبالجملة يشترط في كل طلاق بائن ورجعي رجلان عدلان ، وبالجملة طلاق الخلع كطلاق السنة وطلاق العدة لا يخرج اسم الخاص عن أصله العام ، قال الشارح بعد قول المصنف : « ولا الخلع » ، وهذا يتم مع كون المدعي هو المرأة ، أمّا لو كان هو الرجل فمدعواه يتضمن المال وإن انضم إليه أمر آخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت الدعوى على الأمرين في غيره كالسرقة فإنهم قطعوا بثبوت المال وهذا أقوى ، قلت : بين السرقة والخلع ولو كان المدعي الرجل فرق ، فإن في السرقة ادعاء المدعي فقط ردّ ماله ، والقطع حدّ إلهي ليس مقصوداً له بخلاف الفدية في الخلع فإنها ليست مقصودة ابتداء بل الطلاق ، وإنما هي مترتبة عليه فإذا لا تثبت لا تثبت ضرورة انتفاء اللازم بانتفاء الملزوم .

وأمّا قول المصنف : « والله حق على قول » فلم نفق على من قال بقبوله برجل ويمين ، وإنما قوئى المبسوط قبول شهادة رجل وامرأتين في العتق والنسب والكتابة والقو كيل والوصية إليه .

وأمّا النكاح فلم نفق فيه على قول بثبوت برجل ويمين ، وأمّا برجل وامرأتين ففيه قولان ، فذهب المفيد والدّيلمى إلى عدم قبوله والإسكافي وابنا بابويه والحلي والشيخ في مبسوطه إلى قبوله وهو ظاهر العماني حيث قال : « شهادة النساء مع الرجل جازية في كل شيء إذا كن ثقات » و كأنه عمم الآية « فرجل وامرأتان » ، وهو المفهوم من الكافي فروى (في ٢ من ١٣ من شهادته بعد دياته) عن الحلي ، عن الصادق عليه السلام : سئل هل تقبل شهادة النساء في النكاح ، فقال : تجوز إذا كان معهن رجل - الخبر .

وفي ٤ منه « عن أبي بصير : سألت عن شهادة النساء - إلى - وتجوز شهادة -

النساء في النكاح إذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق - الخبر .

و في ٥ منه « عن محمد بن الفضيل ، عن الرضا عليه السلام - في خبر - : وتجوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجل - الخبر .

وفي ٩ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن شهادة النساء تجوز في النكاح ؟ قال : نعم ، ولا تجوز في الطلاق - الخبر ، بتقييده بما مر من الأخبار « إذا كان معهن رجل » .

ومثله ما رواه في ١١ منه « عن إبراهيم الخارقي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : وتجوز شهادتهن في النكاح ، ولا تجوز في الطلاق - الخبر .

و يشهد له ما رواه التهذيب (في ١٧٤ من بيناته) « عن إسماعيل بن عيسى ، عن الرضا عليه السلام : سألته هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهن رجل ، قال : لا ، هذا لا يستقيم .

وأما ما رواه (في ١٧٩ منه) والاستبصار (في ١٣ من ٩ من أبواب شهادته) « عن داود بن الحصين ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكراً ، فقال : لا بأس به ، ثم قال لي : ما يقول في ذلك فقهاؤكم ؟ قلت : يقولون : لا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين ، فقال : كذبوا لعنهم الله هو نوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هو ن الله ، إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد ، والنكاح لم يجيء عن الله في عزيمة ، فسن النبي صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين فأديباً ونظراً لئلا ينكر الولد والميراث ، وقد ثبت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا أن يشهد ، و كان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الإنكار ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين ، قلت : فأنتي ذكر الله تعالى « فرجل و امرأتان » فقال ذلك في الدين إذا لم يكن رجلان فرجل و امرأتان و رجل واحد ويمين المدعي إذا لم تكن امرأتان ، قضى بذلك النبي صلى الله عليه وآله ، و أمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم ، فخير شاذ مختلط متضاد فقوله فيه

بتهوين العامة ما شدّد الله في اشتراط إظهار عدلين في الطلاق وتشديدهم ما هوّن الله من اشتراط عدلين في النكاح صحيح إلاّ أنّه لا يستلزم قبول شهادتهم بلا رجل في إثبات النكاح عند الإنكار مع أنّه يتناقض مع قوله «فسنّ النبيّ ﷺ في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً لثلاثينكر الولد والميراث» فإنّه دالّ على ثبوت النكاح حتّى يلاحق الولد ويكون له ميراث بشاهدين رجلين، وأنّ قوله بعد قوله: «فرجل وامرأتان» «في الدّين فقط» خلاف متواتر الأخبار، ولما قلنا لم يروه الكافي والفقهاء، وإنّما تفرّد الشيخ ومال إلى العمل به ولفظ الاستبصار فيه أصحّ فنقلناه بلفظه، ولكن الظاهر أنّ ما فيهما «ويستحلّ الفرج ولا أن يشهد» محرّف «واستحلّ الفرج بدون أن يشهد» كما لا يخفى.

وأما ما رواه التهذيب في ١٧٨ منه «عن السكوني»، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه أنّه كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود إلاّ في الدّيون وما لا يستطيع الرجل النظر إليه، فحمله على النقيّة، قلت: وخبر العامّي لا يعمل به إلاّ إذا لم يعارضه خبر الإمامي، وقد عرفت يعارضه أخبار أربعة من الإماميّة على خلافه، والظاهر أنّ المفيد ومن تبعه عمل به وهو عجيب.

«ولو كان المدعون جماعة فعلى كل واحد يمين» * لأنّه يستحلّ إلى دعاوى فالشاهد إن شهد لجميعهم يصحّ ولكن لا يمكن أن يحلف أحد لغير نفسه. * (ويشترط شهادة الشاهد أولاً وتعديله) * اختاره المبسوط فقيهه وقال بعضهم: الترتيب ليس شرطاً والصحيح أنّه على الترتيب. قلت: لكن الأخبار المتقدمة خالية عن الاشتراط، وقد قالوا رضي الله عنهم «استكتوا عما مكّت الله عنه»، وذكر الشاهد أولاً في لفظها أعمّ، ومنها وخبر يونس (المرويّ) في ٣ من ١٣ من قضاء الكافي) عمّن رواه قال: استخرج الحقوق بأربعة وجوه - إلى - فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين

المدعي - الخبر». فكما قدّم فيه شهادة رجل على اليمين قدّم شهادة رجل على امرأتين ولم يقل أحد بالاشتراط ثمة ، ولا ريب أنه الأولى ، ولعل من حضر الشهادة أبي أوشهد ورجع ، فيصير يمينه هدراً ، وترك اليمين ولو حقاً أولى .
 * ثم الحكم يتم بهما لا بأحدهما ، فلو رجع الشاهد غرم النصف ، والمدعي لو رجع غرم الجميع)*

أمّا المدعي لا عترافه بقبضه المال بغير الحق ، وأمّا الشاهد فلا أنه صار سبباً في أخذ المدعي نصف ما أخذ ، روى الكافي (في ٢ من ٢ من شهادته) صحيحاً عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام في شاهد الزور ما توبته ؟ قال : يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله - الخبر .

و في ٣ بإسناد عن جميل ، عن الصادق عليه السلام في شاهد الزور قال : إن كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلّف من مال الرجل .

و روى في ٤ منه بإسناد آخر عنه ، عنه عليه السلام بلفظ « في شهادة الزور إن كان الشيء قائماً وإلا ضمن بقدر ما أتلّف من مال الرجل » .

* (ويقضى على الغائب عن مجلس القضاء وتجب اليمين مع البينة على

بقاء الحق)*

قاله الإسكافي والمبسوط والحلي ، لكن إنما ضم اليمين في الادعاء على الميت لأنه لا يرجع حتى يقول : « أدّيت الحق » ، وأمّا الغائب فيرجع ، فلا وجه لضمه ، ولو قالوا بدله : لا يدفع المال إلى المدعي إلا بكفلاء إذا لم يكن ملبياً ، كان في محله ، روى الكافي (في آخر ٢٦ من أبواب معيشته باب إذا التوى الذي عليه الدين ، على الغرماء) عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : الغائب يقضى عنه إذا قامت البينة عليه ويبيع ماله ويقضى عنه وهو غائب ، ويكون الغائب على حُجّته إذا قدم ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفلاء إذا لم يكن ملبياً . و روى التهذيب في ٣٤ من زيادات قضائه

« عن جميل بن درّاج ، عن جماعة من أصحابنا ، عنهما عليهما السلام وإسناده الثاني الصحيح ورواه مثل الكافي والأصل واحد .

*(وكذا في الشهادة على الميت والطفل والمجنون) * مرة في سابقه أن ضمّ اليمين إنمّا في الادّعاء على الميت وتعليل الاحتياج في الميت ينفي سواء ، روى الكافي (في ١٢ من أبواب قضائه) « عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله : قلت للشيخ : خبرني عن الرّجل - إلى - وإن كان المطلوب بالحقّ قدماء فأقيمت عليه البيّنة فعلى المدّعي اليمين بالله الذي لا إله إلاّ هو لقدماء فلان ؟ وأنّ حقّه عليه فإن حلف وإلاّ فلا حقّ له لأنّا لا ندري لعلّه ، قد أوفاه بيّنة لا نعلم موضعها أو بغير بيّنة قبل الموت فمن ثمة صارت عليه اليمين مع البيّنة ، فإن ادّعى بلا بيّنة فلا حقّ له لأنّ المدّعي عليه ليس بحيّ » - الخبر .

« ورواه الفقيه (في ٢٦ من أبواب قضاياه) وفيه بعد والشيخ ، « يعني موسى ابن جعفر » ، وبالجملّة الخبر كما ترى خصّ الميت بحكمين مع الحيّ أنّ المدّعي على الحيّ إذا كانت له بيّنة ليس عليه يمين وإذا لم يكن له بيّنة كانت له يمين على المدّعي عليه وليس واحد منهما للاّ ادّعاء على الميت .

*(القول في التعارض) * بأن يكون كلّ منهما مدّعيّاً ومنكراً .

*(ولو تدّعيا ما في أيديهما حلفاً واقتساماً) * إنمّا الاحتياج إلى الحلف في مالو كان المنكر مُعبّئاً وأمّا هنا فحيث أنّ كلّاً منهما ذو يدّ يقتسم بينهما بدون حلف أحدهما ، والاحتياج إلى الحلف قول الشافعي .

وفي أوّل مسائل كتاب دعاوي الخلاف : « إذا ادّعى نفسان داراً وهما فيها أو الثوب ويدهما عليه ولا بيّنة لواحد منهما كان العين بينهما نصفين و به قال الشافعي » إلاّ أنّه قال : يحلف كلّ واحدٍ منهما لصاحبه ، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضاً روى أبو موسى الأشعري أنّ رجلين تنازعا دابةً ليس لأحدهما بيّنة فجعلها النبيّ ﷺ بينهما ، وإنمّا يحلفان لو أقام كلّ منهما البيّنة كما يأتي في العنوان الآتي .

«(وكذا ان أقام بينة ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه)»
 ما قاله لا يأتي في كل ما في أيديهما فلو كان الداعي في دابة أحدهما يده
 على رأسها والآخر على ذنبها كيف يأتي ما قال ، ثم القضاء بما في يد صاحبه
 إذا لم يكن بينهما تعارض ، روى الكافي (في أوّل ١٦ من قضائه) عن أبي بصير ،
 عن الصادق عليه السلام - في خبر - فقلت : أرأيت إن كان الذي ادّعى الدار فقال :
 إن أبي هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة إلا
 أنه ورثها عن أبيه ، قال : إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادّعاها وأقام البينة
 عليها ، ويأتي أخبار أخرى في عنوان « ولو أقامها » .

«(و لو خرجا فهي لذي البينة و لو أقامها رجح الاعدل فالأكثر
 فالقرعة ، و لو ثبت أحدهما فاليمين عليه ولا يكفي بينته عنها و لو أقام
 بينة ففي الحكم لايهما خلاف)» روى الكافي (في أوّل ١٦ من قضائه) عن
 أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : وذكر أن علياً عليه السلام أتاه قوم يختصمون
 في بغلة ، فقامت البينة لهؤلاء أنهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا ،
 وأقام هؤلاء البينة أنهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها
 لأكثرهم بينة واستحلفهم - الخبر . و رواه الفقيه في أوّل ٢٧ من أبواب
 قضاياه باب حكم المدّعين - الخ .

وفي ٢ منه « عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : أن رجلين اختصما
 إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في أيديهما وأقام كل واحد منهما البينة أنها
 نتجت عنده ، فأحلفهما علي عليه السلام ، فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف ، فقضى
 بها للحالف - الخبر ، و رواه التهذيب في أوّل ٤ من قضاياه .

وروى الكافي في ٥ مما مر « عن تميم بن طرفة : أن رجلين عرفا بعيراً
 فأقام كل واحد منهما بينة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما » .

و روى (في آخر نوادر قضائه) عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام قضي
 لأمير المؤمنين عليه السلام في رجلين ادّعىا بغلة فأقام أحدهما على صاحبه شاهدين ،

والآخر خمسة ، ففضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسهم ، ولصاحب الشاهدين سهمين .

وروى الفقيه (في ٥ من ٣٨ من قضاياه) عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما أنها نتجت على مذوده ، وأقام كل واحد منهما بيئته سواء في العدد ، فأفرع بينهما سهمين فعلم السهمين على كل واحد منهما بعلامة ، ثم قال : اللهم رب السموات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، أيتهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن تخرج سهمه ، فخرج سهم أحدهما ففضى له بها . ورواه التهذيب (في ٧ من ٤ من أبواب كتاب قضاياه) وفيه : فأسألك أن تفرع وتخرج سهمه .

وروى التهذيب في ١٣ مما مر عن عبد الله بن سنان ، عنه عليه السلام أن رجلين اختصما في دابة إلى علي عليه السلام ، فزعم كل واحد منهما أنها نتجت عنده على مذوده وأقام كل واحد منهما البيئته سواء في العدد فأفرع بينهما سهمين ، فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال : اللهم رب السموات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، أيتهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها أسألك أن تفرع وتخرج اسمه بالخبر . وكان أيضاً إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها وزعم الآخر أنه أنتجها فكانا إذا أقاما البيئتين جميعاً ففضى بها للذي إنتجت عنده .

وروى الكافي (في ٣ من ١٦ من قضاياه) عن عبد الرحمن البصري ،

عن الصادق عليه السلام : كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم أفرع بينهم على أيهم يصير اليمين ، قال : وكان يقول : اللهم رب السموات السبع أيتهما كان له الحق فأذه إليه ، ثم يجعل الحق للذي يصير إليه اليمين إذا حلف .

و في ٣ منه و عن داود بن سرحان ، عنه عليه السلام في شاهد بن شهدا على أمر واحد ، وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا واختلفوا ، قال : يقرع بينهم فأيتهم قرع عليه اليمين وهو أولى بالقضاء .

و روى (في باب آخر منه ، ١٧ من قضائه أو لا) و عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : قلت له : رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهماً ، وجاء آخران فشهدا بأن له عنده مائة درهم ، كلهم شهدوا في موقف ، قال : أقرع بينهم ثم استحلف الذين أصابهم القرع بالله أنهم يحلفون بالحق .

و أخيراً و عن داود بن أبي يزيد العطار ، عن بعض رجاله ، عنه عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود أن هذه المرأة امرأة فلان ، وجاء آخرون فشهدوا أنها امرأة فلان ، فاعتدل الشهود ، وعدلوا ، قال : يقرع بين الشهود ، فمن خرج سهمه فهو المحق ، وهو أولى بها .

و خبرا سماعة وابن سنان رواهما الفقيه والتّهذيب دالان على أن القرعة لتعين كونه سهم أيتهما والثلاثة الأول من الكافي مشتملة على أن القرعة لمن يحلف زائداً على يمينته ليكون له ، و مرسل الأخير مثل الخبرين الأولين .

و العماني عمل بأخبار الحلف ظاهراً فقال : « ولو أن رجلين تداعيا شيئاً وأقام كل واحد منهما شاهدين عدلين أنه له ، أقرع الحاكم بينهما فأيتهما خرج اسمه حلف بالله لقد شهد شهوده بالحق » ثم أعطاه دعواه : و تواترت الأخبار عنهم عليه السلام أنه اختصم رجلان إلى النبي صلى الله عليه وآله في أمر فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدّة واحدة فأسهم النبي صلى الله عليه وآله بينهما فأعطاه للذي خرج اسمه ، وقال : اللهم إنك تقضي بينهما .

وروى التّهذيب (في ٢٥ من باب البيّنتين - الخ - ، ٤ من قضاياه) و عن منصور : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل في يده شاة ، فجاء رجل فادّعاها و أقام البيّنة العدول أنها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبيّنة مثلهم عدول أنها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب ، قال عليه السلام : حلفها

للمدعي ولا أقبل من الذي في يده بيئنة لأن الله عز وجل إنما أمر أن يطلب البيئنة من المدعي فإن كانت له بيئنة وإلا فيمين الذي هو في يده ، هكذا أمر الله عز وجل .

وقد روى مثله عجائب قضايا القمّي فقال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فادّعى أن شاة ولدت عنده لم يبعها ولم يهبها وهي عند فلان فدعاء فأقام الذي في يده الشاة بيئنة أنها له ، ولدت له لم يبعها ولم يهبها فلم يقبل منه و قال : أنت تدّعي عليه ، وقد قال النبي ﷺ : البيئنة على المدعي واليمين على المدعي عليه ، وقبل من المدعي ورّد عليه ، ولا يبعد أن يكون الأصل في الخبرين واحد لأن مورد كل منهما ادّعاء شاة والصادق عليه السلام نقل عن جدّه وسقط ، وباقي اختلافهما لفظي .

وظاهر الصدوقين العمل به ففي آخر ٢٧ من قضايا الفقيه « ولو أن رجلاً ادّعى على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره وأقام شاهدين وأقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم أن يخرج الشيء من يدي مالكة إلى المدعي لأن البيئنة عليه فإن لم يكن الشيء في يدي أحد و ادّعى فيه الخصمان جميعاً ، فكل من أقام البيئنة فهو أحق به ، فإن أقام كل واحد منهما البيئنة فإن أحق المدّعين من عدل شاهداً ، فإن استوى الشهود في العدالة فأكثرهما شهوداً يحلف بالله ويدفع إليه الشيء ، هكذا ذكره أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ . و قلنا : ظاهرهما ، لا مورد خبر منصور تضاد البيئتين كل ولدت عنده ، وأما قول الصدوقين على الملك المطلق فيمكن أن يكون أدلاً كان ملك المنكر وأخيراً ملك المدعي ، ولأن الفقيه روى قبل ما مرّ (في ٢ من بابه) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : سألت عن الرّجل يأتي القوم فيدّعي داراً في أيديهم ويقيم البيئنة ويقيم الذي في يده الدار البيئنة أنها ورثها عن أبيه ولا يدري كيف أمرها ، فقال أكثرهم بيئنة يستحلف وتدفع إليه ، ثم قال - لو قال الذي في يده الدار : إنها لي وهي ملكي وأقام

على ذلك بيّنة وأقام المدّعى على دعواه بيّنة كان الحق أن يحكم بها للمدّعى لأن الله عز وجل إنما أوجب البيّنة على المدّعى ولم يوجبها على المدّعى عليه ، ولكن هذا المدّعى عليه ذكر أنه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف أمرها فلهذا أوجب الحكم باستحلاف أكثرهم بيّنة ، ودفع الدّار إليه ، ثم قال ما مرّ .

و روى التهذيب في ٨ ممّا مرّ د عن الحلبيّ : سئل الصادق عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر ، وجاء آخران فشهدا على غير ذلك ، فاختلفوا ، قال : يقرع بينهم فأبشهم قرع ، فمليه اليمين وهو أولى بالحق .

و روى الكافي (في ١٨ من أبواب قضائه باب آخر منه) والتهذيب (في ١١ ممّا مرّ) د عن حمّان بن أعين : سألت الباقر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ، ادّعى الرجل أنها مملوكة له ، وادّعت المرأة أنها ابنتها ، فقال : قد قضى في هذا على علي عليه السلام ، قلت : وما قضى في هذا ؟ قال : كان يقول : الناس كلّهم أحرار إلا من أقرّ على نفسه بالرقّ وهو مدرك ، ومن أقام بيّنة على من ادّعى من عبد أو أمة ، فإنّه يدفع إليه يكون له رقاً ، قلت : فما ترى أنت ؟ قال : أرى أن أسأل الذي ادّعى أنها مملوكة له بيّنة على ما ادّعى ، فإن أحضر شهوداً يشهدون أنها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا وهب ، دفعت الجارية إليه حتّى تقيم المرأة من يشهد لها أن الجارية ابنتها حرّة مثلها فلتدفع إليها وتخرج من يد الرّجل ، قلت : فإن لم يقم الرّجل شهوداً أنها مملوكة له ؟ قال : تخرج من يده ، فإن أقامت المرأة البيّنة على أنها ابنتها دفعت إليها ، وإن لم يقم الرّجل البيّنة على ما ادّعاه ، ولم تقم المرأة البيّنة على ما ادّعت خلّى سبيل الجارية تذهب حيث شاءت .

وروى التهذيب في ١٢ ممّا مرّ د عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثّقفي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ادّعى على امرأة أنه تزوّجها بوليّ وشهود أنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرّجل البيّنة أنه

تزوجها بولي وشهود، ولم توقتا وقتاً، أن البيئنة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها .

والمتيقن تقديم بينة المدعى في ما لا تعارض كما لو أقام المنكر أنه ورثه من أبيه وأقام المدعى أن أباه كان غاصباً أو كانت بينتهما بالملك المعلق الذي يحتمل أن يكون بينة المنكر في ملكه مستندة إلى يده التي لا كلام فيها ، وخبر منصور المتقدم لا عبرة به وكذا خبر كتاب عجائب قضاء القمى ، وقلنا : لعل الأصل فيهما واحد لمعارضتهما لأخبار كثيرة رواها الكافي والفقهاء ، وخبر منصور نفي به التهذيب الذي يروي الشواذ ويذكر لها محامل بعيدة ، وخبر العجائب لا عبرة بنسخته لعدم وصوله يدأ بيد ، والأظهر ما قبله الخلاف بأنه إذا تعارضت البيئتان بحيث لا ترجيح لأحدهما على الأخرى أقرع بينهما ، فمن خرج اسمه حلف وأعطى الحق ، قال : د وهذا هو المعمول عليه عند أصحابنا وجمع التهذيبين بوجه آخر لا يخلو من تكلف .

) ولو تشبها وأدعى أحدهما الجميع والآخر النصف مشاعاً ولاينة اقتسامها بعد يمين مدعى النصف للآخر ، ولو أقاما بينة فهي للخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعى الكل ، وعلى الآخر يقسم بينهما ، ولو كانت في يد ثالث وصدق أحدهما صار صاحب اليد وللآخر أحلافهما)

أليس للتداعي هنا نص خاص فليرجع كل من الأقسام إلى الأخبار المتقدمة ، أما الأول فلا يخلو من إشكال فإنه مع الإشاعة وإن كان كل منهما يدعى تعلق حقه بكل جزء ، لكن بينهما فرق فمدعى الكل يدعى الكل من كل جزء ، ومدعى النصف يدعى الجزء من كل نصف ، وفي المانع وإذا كان بين رجلين درهمان فيقول أحدهما : الدرهمان لي ، ويقول الآخر بينى وبينك . فإن الذي يقول : بينى وبينك قد أقر أن أحد الدرهمين ليس له وأنه لصاحبه ، وأما الآخر فبينهما نصفان .

ويدل عليه ما رواه التهذيب (في ١٦ من زيادات قضاياه) « عن محمد بن -
 أبي حمزة ، عمن ذكره ، عن الصادق عليه السلام في رجلين كان بينهما درهمان ،
 فقال أحدهما : الدرهمان لي ، وقال الآخر : هما بيني وبينك ، فقال عليه السلام : قد
 أقر أن أحد الدرهمين ليس له فيه شيء وأنه لصاحبه ، وأما الآخر فبينهما .
 و في ٥٤ منه « عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام في الرجل
 يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب ، وآخر عشرين درهماً في ثوب ، فبعث
 بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه ، قال : يباع الثوبان فيعطى صاحب
 الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن والآخر خمسي الثمن ، قلت : فإن صاحب العشرين
 قال لصاحب الثلاثين : اختر أيهما شئت ، قال : قد أنصفه . »

و ذهب الإسكافي إلى التقسيم أثلاثاً عولاً مع البيئنة ، و عدمها فقال :
 « ولو ادعى إنسان نصف ساعة و ادعى آخر جميعها و هي في أيديهما جميعاً
 قسمت على ثلاثة أسهم ، لمدعى الجميع سهمان و لمدعى النصف سهم ، و كذلك
 لو أقام البيئنة على دعواهما ، و ادعى واحد جميعها و آخر ثلثها و آخر نصفها
 وحلفوا من غير بيئنة لا أحد منهم ، كان لصاحب الجميع ستة أسهم من ثلاثة
 عشر سهماً و لمدعى الثلثين أربعة أسهم منها ، و لمدعى النصف ثلاثة منها ، سواء
 كان الشيء في أيديهم أو غير أيديهم ، و كذلك أيضاً لو أقاموا البيئنات و تحالفوا
 ولم يكن في بيئنة أحدهم زيادة في الشهادة توجب الحكم . »

وقال في المبسوط : « إذا كانت دار في يد رجل لا يدعيها لنفسه فتنازع
 فيها نفسان ، فقال أحدهما : كلها لي ، وقال الآخر نصفها لي وأقام كل واحد
 بيئنة خالص لمدعى الجميع نصفها لأن له به بيئنة ولا يدعى عليه أحد ، وتعارضت
 البيئنات في النصف الآخر فعندنا أنه يفرع فمن أخرجت قرعته قد مناه مع
 اليمين . . و من قال يقسم قسم النصف بينهما فلمدعى الكل ثلاثة أرباعها و
 لمدعى النصف ربعها - إلى - . ولو كانت في يد أربعة فادعى أحدهم الجميع و
 الآخر الثلثين ، والثالث النصف ، والرابع الثلث ، فإن لم يكن بيئنة فلكل

واحد ربهما وهو الذي يده عليه وما زاد يد غيره عليه فيكون القول قوله مع اليمين، ولو كان لكل بيعة فلكل الربع لأن له يداً وبيعة وبيعته ويده أولى من بيعة غيره، ولا يد فالحكم كالأول؛ ولو كانت في يد خامس وأقام كل بيعة مخلص لمدعى الكل الثلث بلامنازع، لأن له بيعة وأحد لا يدعى عليه لأنه لأن أكثر من يدعى الثلثين فلهذا كان له الثلث وبقي الكلام في الثلثين فيقع التعارض في ثلاثة مواضع فيتعارض بيعة مدعى الكل ومدعى الثلثين في السدس الذي بين النصف والثلثين، فصاحب الثلث لا يدعى عليه ولا صاحب النصف ويتعارض مدعى الكل ومدعى الثلثين ومدعى النصف في السدس الذي بين النصف والثلث ولأن صاحب الثلث لا يدعى عليه ويتعارض كل البيعتين وهي أربع في الثلث الذي ادّعى صاحب الثلث فإن كل واحد من الأربعة يدعى عليه وقد أقام به بيعة، وتحقيق هذا أن المعارض في ما يقع الاجتماع على تداعيه والغير لا يدعى عليه، فإن تعارضت البيعتان فمن قال: يسقطان قال: كأنه لا بيعة فيسلم لمدعى الكل الثلث لأن أحداً لا ينزاعه فيه، وبقي الثلثان يقال لمن هو في يديه: ما تقول؟ فإن ادّعى لنفسه، فالقول قوله مع يمينه، وإن أقر بها لواحد منهم فهل يحلف للباقيين على قولين ومن قال يقسم قسم ونصف من ستة وثلاثين لمدعى الكل اثنا عشر بغير منازع، ويقسم السدس الذي بين النصف والثلثين بين مدعى الكل ومدعى الثلثين نصفين، لكل واحد ثلاثة، ثم يقسم السدس الذي بين النصف والثلث بين مدعى الكل والثلثين والنصف لكل واحد سهمان، ثم يقسم الثلث الباقي بين الأربعة أرباعاً لكل واحد ثلاثة، فلمدعى الكل عشرون ولمدعى الثلثين ثمانية، ولمدعى النصف خمسة، ولمدعى الثلث ثلاثة، ومن قال بالقرعة على ما نذهب إليه أقرع في ثلاثة مواضع في السدس الذي بين النصف والثلثين بين مدعى الكل والثلثين والنصف، وفي الثلث الباقي بين الأربعة فمن خرجت قرعته هل يحلف مع قرعة على قولين أصحهما عندنا أن يحلف، ذكره في الدعوى من كتاب القضاء.

قال المختلف : « عوّل المبسوط في ما قال على قاعدتين : الأولى أن العين تقسم بينهم على طريق المنازعة ، والثانية أن البيئنة بيئنة الدّاخل . وأما الاسكافي فقسم العين على طريق العول والمضاربة وهو الأقوى لوزاد المدّعون على اثنين ، لنا أن المنازعة وقعت على أجزاء غير معينة ولا مشار إليها فيقسم على طريقة العول كما لو مات إنسان وعليه لآخر ألف درهم ولثان ألفان ، وخلف ألفاً ، يقسم بينهم أثلاثاً بطريق العول ، وكما لو كان لأحد الشريكين ضعف ما للآخر ثم تلف بعض المال ، فإن الباقي يقسم على نسبة رأس المال أما لو كان المدّعي اثنين في الكل والأقل فالحكم على ما قاله الشيخ . قال : احتج الشيخ بأن التنازع وقع في العين والعين قيسط لا تعول تنقسم على طريق المنازعة كما لو تنازع في ثلاثة عبيد فادّعى أحدهم الجميع ، والثاني اثنين ، والثالث واحداً ، وأقاموا البيئنة فالخالي عن المنازعة لمدّعي الجميع والخالي من منازعة تدّعي الواحد بين مدّعي الاثنين ومدّعي الكل ، والثالث بينهم أثلاثاً ، فكذا هنا بخلاف تركبة الميت فإن التنازع فيه ابتداء هو الدّين في ذمته دون العين ، وكلام الشيخ لا يتخلو من قوة خصوصاً إذا كان التدّاعي بين اثنين . قلت : الشيخ جعل القرعة في الزائد عن نصيب المدّعين للأقل ، والعصاني جعل القرعة في أصولها ، فقال : لو أن ثلاثة تنازعوا في دار فادّعى أحدهم الدّار كلها ، وادّعى الآخر ثلثي الدّار وادّعى الآخر ثلث الدّار وأقام كل واحد منهم بيئنة عادلة على دعواه أقرع الحاكم بين الذي أقام البيئنة بالكل وبين الآخرين ، فإن خرج سهم صاحب الكل أحلف بالله وكان أولى بالحق وإن خرج سهم الأخيرين أحلفهما بالله لقد شهد شهودهما بالحق وكانت الدّار بينهما على ثلاثة أسهم لصاحب الثنتين سهمان وسهم لصاحب الثلث لأن شهودهم ليس يكذب بعضهم بعضاً ، وشهود صاحب الكل يكذب شهود هذين فلذا أقرعنا بينهما وبين الذي أقام البيئنة بالكل ولم يقرع بين هذين لأن شهودهما يصدّق بعضهم بعضاً . قال المختلف بعد نقله في مسألة مستقلة :

لم يفصل العماني هل كانت الدار في أيديهم أو في يد رابع والذي يجيء على قواعد المبسوط في مثله على اعتماد القرعة وتقديم الدار أن نقول : إن كانت بأيديهم فيد كل واحد منهم على الثلث ، لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة و صاحب الثلثين يدعي ثلثاً آخر ، تصفه في يد هذا وتصفه في يد ذاك ، وصاحب الكل يدعي ثلثاً في يد هذا وثلثاً في يد ذاك ، فإن حكمنا لصاحب الدار تستقر الدار بينهم أثلاثاً .

قلت : الأخبار تنطبق على قول العماني دون المبسوط فخير عبد الرحمن البصري الذي رواه الكافي (في ٣ من ١٦ من قضائه) والفقيه (في ٩ من ٣٨ من قضاياه باب الحكم بالقرعة) واسناده صحيح « عن الصادق عليه السلام كان علي بن الحسين إذا أتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم أفرع بينهم على أيهم تصير اليمين قال : وكان يقول : اللهم رب السماوات السبع أيهم كان له الحق فادّعه إليه ، ثم يجعل الحق للذي تصير إليه اليمين إذا حلف ، يشهد بعمومه لقول العماني ومورده وإن كان خصمين إلا أن المناط فيهما وفي الأكثر واحد .

وقبله خبر داود بن سرحان الذي رواه الأول في ٤ مما مر والثاني في ٦ مما مر واسناده أيضاً صحيح « عنه عليه السلام في رجلين شهدا على رجل في أمر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا واختلفوا ؟ قال : يقرع بينهم فأيتهم قرع ، عليه اليمين وهو أولى بالقضاء . ورواهما التهذيب في ٢ و ٣ و ٤ من قضاياه عن الكافي .

وما رواه التهذيب في ٨ مما مر « عن الحلبي : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا ، قال : يقرع بينهم ، فأيتهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالحق .

و يشهد له أيضاً ما رواه الفقيه في ٢ مما مر « عن محمد بن الحكم : سألت الكاظم عليه السلام عن شيء ، فقال لي : كل مجهول ففيه القرعة ، فقلت : إن القرعة

تخطيء وتصيب ، فقال : كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطيء .

و في ٣ منه « و قال الصادق عليه السلام : ما تقارع قوم ففوتوا أمرهم إلى الله تعالى إلا خرج سهم المحق ، وقال : أي قضية أعدل من القرعة إذا فوتض الأمر إلى الله ؟ أليس الله تعالى يقول : « فساهم فكان من المدحضين » ، ثم ظاهر جميع تلك الأخبار حلف المدعي أو المدعى عليه .

وظاهر ما رواه الكافي (في ١٧ ممّا مرّ باب آخر منه) «عن زرارة عن الباقر عليه السلام ، قلت له : رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهماً ، وجاء آخران فشهدا بأن له عنده مائة درهم ، كلهم شهدوا في موقف ؟ قال : اقرع بينهم ، ثم استحلف الذين أصابهم القرع بالله ، أنهم يحلفون بالحق ، حلف الشهود لكن مورده كون المدعى واحداً و شهوده مختلفة فلا تعارض .

*) ولو كان تاريخ إحدى البيئتين أقدم قدمت *) روى التهذيب (في ١٣ من ٤ من قضاياه) « عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : و كان إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها ، و زعم الآخر أنه انتجها ، فكانا إذا أقاما البيّنة جميعاً قضى بها للذي انتجت عنده . و لا يبعد حملة على وهم الراوي وأنه عليه السلام قال : « للذي اشتراها » فبدل له الراوي بقوله « للذي انتجت عنده » و وجهه أنه لا تضاد بين أن يكون نتج شخص غلاماً أو جارية عنده ثم يبيعه من آخر ويبيعه الآخر من هذا فلا تضاد ، و أمّا صدر الخبر قال عليه السلام : « إن رجلين اختصما في دابة إلى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما أنها نتجت عنده على مذوده ، و أقام كل واحد منهما البيّنة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين - الخ ، فصحيح لتضادّهما .

و روى في ٧ منه عن سماعة مثل صدره فقط ، و روى الثاني المقتصر على ما قلنا ، الفقيه أيضاً في ٥ من ٣٨ من قضاياه .

و أمّا ما رواه التهذيب (في ١٢ ممّا مرّ) والاستبصار (في ١١ من أدل قضاياه عن كتاب الصفار) « عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفى ، عن

أبي عبد الله عليه السلام في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود، وأنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البيّنة أنه تزوجها بولي وشهود ولم توقنا وقتاً، أن البيّنة بيّنة الزوج ولا تقبل بيّنة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدّق ولا تقبل بيّنتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها.

و روى الكافي (في ٢٦ من نوادر نكاحه ١٩١ منه) عن الزهري، عن السجّاد عليه السلام وفيه «فكتب أن البيّنة بيّنة الرجل» ولا تنافي بين السندين فيمكن رواية الثقفى له، عن الصادق عليه السلام، والزهري عن السجّاد عليه السلام فما يقوله أوّلهم قالوا يقول له آخرهم قالوا فمن حيث آخر فالظاهر أن الأخت بيّنتها بيّنة على فساد النكاح إذا لم تكن قبل وبيّنة الرجل فقط على تزوج تلك المرأة بدون أختها، وأما لو كان تاريخ تزوج الأخت قبل ينمكس وتكون بيّنة الرجل بيّنة فساد؛ ومثل التسقّد الدخول بالأخت إذا كان محققاً فيشهد لصحتها وفساد بيّنة الرجل حيث إن المرأة منكورة ولا شاهد لصحة بيّنة الرجل من دخول، ثم ما في لفظ خبر الزهري أن البيّنة بيّنة الرجل أحسن ممّا في لفظ خبر الثقفى أن البيّنة بيّنة الزوج، بعد عدم تحقق زوجيته كما عرفت، وبالعجالة ما في الخبر أمر آخر وهو إذا تعارضت بيّنتان إحداها في صحة عمل وأخرى في فساد يكون التي في الصحة مقدّمة، كما أنه إذا تعارضت بيّنتان إحداها موافقة للأصل والأخرى مخالفة تكون الموافقة مقدّمة، روى الكافي (في ١٨ من نوادر نكاحه - باب آخر منه -) حسناً عن حمّاد بن أعين سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بثت سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل أنها مملوكة له وادّعت المرأة أنها ابنتها فقال: قد قضى في هذا عليّ عليه السلام، قلت: وما قضى في هذا؟ قال: كان يقول: الناس كلّهم أحرار إلا من أقرّ على نفسه بالرق وهو مدرك، ومن أقام بيّنة على من ادعى من عبد أو أمة فإنّه يدفع إليه يكون له رقاً، قلت: فما ترى أنت؟ قال: أرى أن

أسأل الذي ادعى أنها مملوكة له بيئته على ما ادعى فإن أحضر شهوداً يشهدون أنها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا وهب، دفعت الجارية إليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها أن الجارية ابنتها حرثة مثلها فلتدفع إليها وتخرج من يد الرجل، قلت: فإن لم يقيم الرجل شهوداً أنها مملوكة له؟ قال: تخرج من يده فإن أقامت المرأة البيئته على أنها ابنتها دفعت إليها، وإن لم يقيم الرجل البيئته على ما ادعاه ولم تقيم المرأة البيئته على ما ادعت، خلى سبيل الجارية تذهب حيث شاءت، فإنه بدل على أنه حيث إن الأصل في الناس الحرية لو أقام واحد بيئته على رقية شخص وآخر على حرته، يكون بيئته الثاني مقدمة.

وأما قوله: فيه «قلت: فما ترى أنت؟» - إلى - بعد قوله: «قد قضى في هذا على ^{الرجل} - الخ، فلا يدل على أنه أراد منه ^{الرجل} رأياً على خلاف حكم جدّه، فحكمهم ^{الرجل} في كل قضية واحد حكم الله تعالى، ولكن السائل سأل عن موردٍ مخصوص، أجابه ^{الرجل} بأن جدّه حكم في كلية، ثم سأل تفصيل خصوصه عنه ^{الرجل} وهما قاعدتان مهمتان في التعارض لم ينبته عليهما أصحابنا لكن الكافي رمز إلى ذلك حيث عنوان في ١٦ متناً «باب الرجل يدعيان - الخ، ثم قال: «باب آخر منه، وروى فيه خبرين في تضادّ الشهود في شيء واحد ثم إنه يرجع فيه بالقرعة، ثم قال: «باب آخر منه، وروى فيه هذا الخبر.

وبالجملة لم نقف في تقديم بيئته أقدم تاريخاً سوى ذاك الخبر الذي قلنا بوجه راويه، وقد مرّت في العنوان السابق أخبار تعارض البيئتين وليس فيها ما يدل على التقديم بالأقدمية بل بالأعدلية والأكثرية وبكونه ذايد وبكونه خارجاً وبالقرعة.

وأما ما ذكره استدلالاً لأقدمية التاريخ بالاستصحاب فخلاف الصواب حيث إن مورد الاستصحاب عدم نقض اليقين بالشك لا يبين مثله فاليقين الحاصل من البيئته الشاهدة بعدم الملك مناقض اليقين الحاصل من الشاهدة

بالحدث ، فإن قيل : إن اليقين لا يحصل من الثانية ، قلت : فلا يحصل من الأولى وإنما البيئنة في حكم اليقين .

(القول في القسمة و هي تميز أحد النصيبين عن الآخر)
و بعبارة أخرى هي معاوضته حقه من أجزاء سهم شريكه بحق شريكه من أجزاء سهمه .

(و ليست بيعاً وان كان فيها رد) قال الشارح : دلالتها لا يفتقر إلى الصيغة ، قلت : كيف لا يفتقر فبمجرد التميز لا تحصل قسمة حتى يقول أحدهما : هذه الحصّة لي وتلك لك ويقبل الآخر ، والبيع أيضاً إنما يشترط فيه لفظ "دال" على المعاملة وليس فيه لفظ مخصوص كما قالوا ، والظاهر أن التعبير بـ "ولو كان فيها رد" أحسن حيث إن "الرد" فيها اتفاق في ما إذا كان بين السّهمين اختلاف في القيمة ، وكيف كان فلا ريب في كون القسمة غير البيع وأين القسمة وأين هو من البيع .

ويمكن أن يسمى صاحباً فروى الفقيه (في ٢ من صلحه ١٦ من قضاياه)
" عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ، ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه ؟ فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندي وإلي ما عندي فقال : لا بأس بذلك إذا تراضيا و طابت أنفسهما ، ويمكن أن يقال : إنه أيضاً غيره حيث إن مورد الخبر ما فيه جهالة ، والقسمة ليس فيها جهالة .

(و يجبر الشريك لو التمس شريكه ولا ضرر) أما جبر الشريك على القسمة لأن الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم ، وأما عدمه مع وجود الضرر فلا أخبار لا ضرر ولا ضرار .

(ولو تضرعت رداً لم يجبر الممتنع) * لأن ما يرد شيء خارج و ليس بعين موجود يكون ملكهما حتى يكون لأحدهما إجبار الآخر على أحد .

الأمريين ، أمّا أخذ الناقص مع أخذ الرد ، أو الزائد مع أداء الردّ فلعدم معلومية مجيء « ولا ضرار » فيه بل في عدمه .

*) وكذا لو كان فيها ضرر كالجواهر و العبايد الضيقة والسيف فلو طلب أحدهما المهايأة - و هي قيمة المنفعة بالاجزاء أو الزمان - جاز و لم تجب *) وجوبه غير بعيد لعدم ضرر على أحدهما فيه بل في عدمه .
و في الصحاح عضادنا الباب خشبناه من جانبيه ، وفي المقاموس « والعَضَد والعَضِيد : الطريقة من النخل » وفيه « المَهَاتَاة : مفاعلة من هات ، أي أعطى ، وما أنا بمهاتيك أي بمعطيك » . وفي الجمهرة « ويقال : هات كذا وكذا فيقول الآخر : ما أهاتيك أي ما أعطيك » . قلت : فهو المَهَاتَاة بالتاء المثناة من فوق ، لا المهايأة بالمثناة من تحت ، وجعله من هايا بمعنى الموافقة في غير محله ولم أر في كتب اللغة من ذكر هايا .

*) و إذا عدلت السهام و اتفقا على اختصاص كل واحد بهم لزم و الا أقرع *) لأن القرعة لكل أمر مشكل مجهول ، روى الفقيه (في ٢ من ٣٨ من قضاياه) « عن محمد بن الحكم : سألت الكاظم عليه السلام عن شيء ، فقال لي : كل مجهول ففيه القرعة ، فقلت : إن القرعة تخطيء وتصيب ، فقال : كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطيء » .

و في ٣ منه « قال الصادق عليه السلام : ما تفارح قوم ففوتوا أمرهم إلى الله تعالى إلا أخرج سهم المحق » ، وقال : أي قضية أعدل من القرعة إذا فوتوا الأمر إلى الله ، أليس الله تعالى يقول : « فساهم فكان من المدحضين » .

*) (و لو ظهر غلط في القسمة بطلت) * بأن يكون بعض السهام مساحته أقلّ أو أكثر مما عدّ لوه .

*) (و لو ادعاه أحدهما ولا بينة حلف الآخر فان حلف تمت و ان نكل حلف المدعى و نقضت) * حسب الحكم في باقي الدعاوي ، ولكن الاسكافي قال : لو ذكر أحد الشركاء غلطاً لم تنقض القسمة حتى يأتي المدعى ببينة

على الغلط ، والمبسوط ذكر الحلف إذا كان القاسم من طرف الحاكم ، والمختلف قال : لا فرق ، وقد عرفت أن الإطلاق مقتضى القواعد .

* (ولو ظهر استحقاق بعض معين بالسوية فلا نقض) * لعدم ورود ضرر على أحد وكان مثل أن كان قسمتهم على شيء بدون .

* (والا لا يكن ، نقضت) * لأنه مثل أن تكون قسمة بدون تعديل السهام .

* (و كذا لو كان مشاعاً) * بنقض لأنه قسمة بدون حضور أحد الشركاء فيحتاج إلى تجديد القسمة . الحمد لله رب العالمين .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الشهادات)

(و فصوله أربعة الأولى الشاهد وشرطه البلوغ)

روى الكافي (في ٤ من ١١ من شهاداته) «عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام في الصبي يشهد على الشهادة، قال: إن عقله حين يدرك أنه حق جازت شهادته».

وفي ٥ منه «عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها».

(الافي الجراح) التعبير بالجراح للمفيد والمرضى والدعي يلمى وظاهرهم سوى القتل وبه صريح الحلبي، ولم أقف فيه على خبر من طريقنا وإنما في «الخلاف»: «روى ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أنه قال: لا تقبل شهادة الصبيان في الجراح، فخالفه ابن الزبير فذهب الناس إلى قول ابن الزبير فثبت أنهم أجمعوا على قوله و تركوا قول ابن عباس».

وعبر الشيخ بقبول شهادتهم في القصاص وتبعه القاضي وابن حمزة والمحلّي لكن الأخبار بلفظ القبول في القتل وهو أعم من القصاص والدّية، روى الكافي (في ٢ ممّا مرّ) بإسناد «عن جميل: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجوز شهادة الصبيان؟ قال: نعم في القتل يؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه». و رواه في آخره بإسناد آخر عنه وفيه «الصبي» بدل «الصبيان» وهو أصحّ كقوله «بأوّل كلامه».

و روى في ٣ منه «عن محمد بن حمران، عنه عليه السلام مثله، فالمتيقن بقبول شهادتهم في قولهم الأوّل في دية القتل فقط، لتلك الأخبار».

(بشرط بلوغ العشر و ان يجتمعوا على مباح و ألا يتفرقوا) **هـ**
 أمّا بلوغ العشر فذكره الشيخ و تبعه القاضي وابن حمزة والحلي ، وأمّا المفيد
 والمرضى والدّيلمى والحلي وابن زهرة فلم يذكروه ، قال الأودلي : و تقبل
 شهادة الصبيان في الشجاج والجراح إذا كانوا يعقلون ما يشهدون به ويفرقونه ،
 ولعلّ الشيخ استند إلى ما رواه الكافي (في أدلّ شهادة صبيانه ، ١١ من شهاداته)
 عن أبي أيوب الخزّاز : سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام ؟
 فقال : إذا بلغ عشر سنين ، قلت : ويجوز أمره ، فقال : إنّ النّبي ﷺ دخل
 بعائشة وهي بنت عشر سنين ، وليس يدخل بالجارية حتّى تكون امرأة فإذا كان
 للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته ، و رواه التّهذيب في ٤٩ من قضاياه
 باب البيّنات ، وهو كما ترى أمّا أوّلًا فلان المدّعى شهادته في الجراح وهو
 دالّ على قبول شهادته مطلقاً كالكبير ، وأمّا ثانياً فإنّ إسماعيل بن جعفر ليس
 قوله بحجّة ، وأمّا ثالثاً فلا أنّه استند فيه إلى كون بنت عشر سنين لمرأة ومعناه
 أنّ ابن عشر أيضاً مرء ، ولم يقل به أحد ، وفي طريقه العبيديّ ولعله لمثله
 استثنى ابن الوليد ما تفرّق به العبيديّ ، وقال ابن نوح : ما أدري ما رآه فيه .

و أمّا اشتراط عدم تفرّقهم فروى الفقيه (في ١٤ من ١٨ من قضاياه)
 عن طلحة بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آباءه ، عن عليّ عليه السلام شهادة الصبيان
 جائزة بينهم ما لم يتفرّقوا أو يرجعوا إلى أهلهم ، وحيث أنّ طلحة عامي إلاّ
 أنّ كتابه معتمد خبره دالّ على جواز شهادتهم على مثلهم لا مطلقاً كما هو
 المدّعى فهو نظير ما رواه الكافي (في ٦ من ٧ من ديبانه) عن السّكوني ، عن
 الصادق عليه السلام : رُفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستّة غلمان كانوا في الفرات ففرق
 واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنّهما غرقاه ، و شهد اثنان على
 الثلاثة أنّهم غرقوه ، فقضى عليه السلام بالدّية أخماساً ثلاثة أخماس على اثنين وخمسين
 على الثلاثة . و رواه التّهذيب في ٣ من ١٠ من ديبانه ، ومثله الفقيه حيث رواه
 في ٤ من ٩ من ديبانه ، باب حكم الرّجل يقتل الرجلين - الخ .

وأما اشتراط اجتماعهم على مباح ، فلعلهم استندوا فيه إلى الاعتبار لا الأخبار ، وإنما فيها الأخذ بأوّل كلامهم دون الثاني كما مرّ في خبر جميل بإسناده ، وخبره بن حمران .

(و العقل و الاسلام ولو كان المشهود عليه كافراً على الاصح)
الأصل في عدم القبول منه المبسوط ونسبة الشارح إلى الشيخ مطلقاً القبول وهم ، فقال : «خلافاً للشيخ حيث قبل شهادة أهل الذمّة لمكتهم وعليهم استناداً إلى رواية ضعيفة» فكان عليه أن يقول في خلافه ونهايته ، وأما قوله «وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وإن خالفهم في الملة كاليهود على النصارى» فالظاهر أنه أراد أن يقول لابن الجنيّد فقال : وللصدوق .

وأما قوله : «إن» الشيخ استند إلى رواية ضعيفة ، فأراد به ما رواه الكافي (في ٢ من ١٩ من شهادته) «عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن شهادة أهل الملة ، فقال : لا تجوز إلا على أهل مكتهم - الخبر» . حيث إن الرّادّي عنه زرعة ، لكن المستند ليس منحصراً به فروى في ٧ منه صحيحاً «عن زريس الكناسي» : سألت الباقر عليه السلام عن شهادة أهل الملل هل تجوز على رجل من غير أهل مكتهم فقال : لا - الخبر» . دلّ الخبر على أن قبول شهادته على أهل ملته أمر مفروغ عنه .

وروى في أوّل ما مرّ حسناً «عن أبي عبيدة ، عن الصادق عليه السلام قال : تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ، ولا تجوز شهادة أهل الذمّة على المسلمين» فإنّ معناه أن جوازها على مكتهم لا ريب فيه .

ومثله ما روى الفقيه (في ١٩ من ١٨ من فصاياه) «عن عبيد الله الحلبي» ، عنه عليه السلام : سألته هل تجوز شهادة أهل الذمّة على غير أهل مكتهم ؟ قال : نعم إن لم يوجد من أهل مكتهم جازت شهادة غيرهم ، إنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد ، فترى جعله في قبولها في ملته مفروغاً عنه .

وأما قبولها اضطراراً في غير أهل ملته فمحمولٌ إمّا على المسلم في الوميّة

إذا لم يكن مسلم كما تضمنه ذيل خبر سماعة وذيل خبر ضريس المتقدمين .
ثم لا ينبغي أن يرقاب في قبول شهادة الذمّي والحربي* لأهل ملته وعليهم
إذا كانوا ثقات عندهم لأن نظم أمور الناس بالبيّنات فلا بدّ من قبول بيّناتهم
في ما بينهم وأهل الكتاب لو توافعوا إلينا و اشترطنا كون شهودهم مسلمين
لضاعت حقوقهم وإليه أشار في « الخلاف » وإنما الواجب الحكم بينهم بأحكام
الإسلام التي حكم الله لا يبيدهم فكان بنوا النضير إذا قتلوا من بني قريظة
يعطونهم نصف الدية وإذا قتل بني قريظة منهم يأخذون دية كاملة ، وفي
الدعائم « عن السجّاد عليه السلام : أن عبد الملك كتب إليه يسأله عن شهادة أهل
الذمّة بعضهم لبعض ، فكتب عليه السلام إليه حدّثني أبي عن جدّي أن النّبي صلى الله عليه وآله
أثناء اليهود برجل وامرأة قد زنيا فشهدوا عليهما بالزّنا والاحصان ، فرجعهما ،
وقال : شهادة بعضهم على بعض جائزة إذا عدّوا عندهم .

وأما قول الاسكافي بالقبول على غير أهل ملته أيضاً فلم أقف له على مستند
بل يدل على عدم صحته ما في « الخلاف » « روى ابن عثمان قال : سألت معاذ
ابن جبل ، عن شهادة اليهودي على النصراني فقال : سمعت النّبي صلى الله عليه وآله يقول :
لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمون ، فإنهم عدول على
أنفسهم وعلى غيرهم .

(الأنهي الوصية عند عدم المسلمين) الأصل فيه القرآن روى الكافي
(في آخر ١٩ من شهاداته) « عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام سأله
عن قول الله عز وجل : « ذوي عدل منكم أو آخران من غيركم » فقال : اللذان
منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من أهل الكتاب ، قال : فإنما ذلك إذا مات
الرجل المسلم في أرض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته ،
فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين
عند أصحابهما .

وفي ٧ منه « عن ضريس الكناسي : سألت الباقر عليه السلام عن شهادة أهل الملل

هل تجوز على رجل من غير أهل ملكتهم ، فقال : لا إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم ، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته .

و في ٦ منه : عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « أو آخران من غيركم » ، قال : إذا كان الرجل في أرض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية .

و في ٢ منه : عن سماعة : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملك ، فقال : لا تجوز إلا على أهل ملكتهم ، فإن لم تجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد .

و في الفقيه (في ٢٠ من ١٨ من قضاياه) : عن أحمد بن عمر : سألته عن قول الله عز وجل : « ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » ، قال : اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من أهل الكتاب ، فإن لم تجد من أهل الكتاب فمن المجوس لأن النبي صلى الله عليه وآله قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ؛ وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدان فرجلان من أهل الكتاب . ثم ظاهر خبر حمزة وخبر هشام وخبر أحمد المتقدم كظاهر الآية اشتراط السفر ، وبه قال الإسكافي والحلي ، وأما خبر ضريس وخبر سماعة المتقدمان فمطلقان ، وأطلق العماني والشيخان والديلمي ، وحملت الأولى كظاهر الآية على الأغلبية . * (والإيمان) المراد به كونه من الإمامية .

و أما ما رواه الفقيه (في ٢٢ من ١٨ من قضاياه) : عن عبد الله بن المغيرة ، عن الرضا عليه السلام من ولد علي الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ، و رواه في ١٨ منه و زاد قبل « من ولد - الخ » ، قلت له : رجل طاق امرأته و أشهد شاهد بن ناصبين ، و روى التهذيب الأول في ١٨٣ من ١ من قضاياه عن كتاب أحمد الأشعري ، عن سلمة بإسناده عنه ، والثاني عن كتابه عن السياري بإسناده . ويمكن كونهما مغنيين بأن التهذيب قال في ١٨٠ : محمد بن أحمد

ابن يحيى، عن بنان - النخ ، وفي ١٨١ قال عنه - النخ ، وقال في ١٨٢ « وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، وأجاب عنه ، ثم قال في ١٨٣ « عنه ، ومراده الأول بجعل « أحمد ، كجملة معترضة . وروى الاستبصار الأول فقط في آخر الأول من شهاداته ، عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى ، فلعل الثاني أيضاً كذلك وحصل وهم للتّهذيب . وكيف كان ، فاستثنى ابن الوليد من كتاب محمد بن أحمد بن يحيى عدة أخبار منها ما رواه عن السياري ، ولكن الكافي رواه (في ٨ من ١٦ من طلاقه) حسناً « عن البرزطي ، عن الرضا عليه السلام - في خبر - فقلت : فإن أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أيكون طلاقاً ؟ فقال من ولد علي الفطرة أجزت شهادته بعد أن يعرف منه خير . ورواه التّهذيب عن الكافي مثله في أحكام طلاقه ، فلا بد من حمله على التقيّة .

) (و العدالة و تزول بالكبيرة و الاصرار على الصغيرة و بترك المروءة) .

أما زوالها بالكبيرة (في ١٧ من قضايا الفقيه باب العدالة) « و روي عن عبد الله بن أبي يعفور : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ، فقال : أن تعرفوه بالستر والعفاف و كف البطن والفرج واليد واللسان ، وتعرف باجتنب الكبائر التي أوعده الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله أن يكون سائراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و تفتيش ما وراء ذلك ، ويجب عليهم تركه و إظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهن و حفظ مواعيتهن بحضور جماعة من المسلمين و أن لا يتخلف عن جماعاتهم في مصلاهم إلا من علة ، فإذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس ، فإذا مثل عنه في قبيلته و محلته ، قالوا : ما رأينا منه إلا خيراً ، مواظباً على الصلوات ، متماهداً لأوقاتها

في مصلاه ، فإن ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين ، وذلك أن الصلاة سترو كفارة للذنوب ، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلي إذا كان لا يحضر مصلاه . ويتعاهد جماعة المسلمين ، وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ، ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع ، ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح ، لأن من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين ، فإن النبي ﷺ هم بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك ، وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله ﷺ فيه الحرق في جوف بيته بالنار ، وقد كان يقول النبي ﷺ : لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة . و رواه التهذيب في أول بيئانه ، ٥ من فضايه . والاستبصار في أول شهاداته عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى مع اختلاف في الألفاظ ومنها : وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره ، فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته ، وأما بالإصرار على الصغيرة فلقولهم ﷺ : لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار .

و أمّا ترك المروءة فلم يذكره إلا كثير ، وإنما ذكره الاسكافي والمبسوط ، ويمكن الاستدلال له بما رواه الخصال له في باب الثلاثة عن أحمد بن عامر الطائي ، عن الرضا عليه السلام ، عن آباءه عليهم السلام ، عن النبي ﷺ : من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم ، وعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروءته ، وظهرت عدالته ، ووجبت أخوته ، وحرمت غيبته .

و عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام : ثلاث من كن في أوجب له أربعاً على الناس من إذا حدثهم لم يكذبهم ، وإذا وعدهم لم يخلفهم ، وإذا خالطهم لم يظلمهم ، وجب أن يظهر في الناس عدالته ، وتظهر فيهم مروءته ،

وأن تحرم عليهم غيبته ، وأن تجب عليهم أخوته .

و روى الكافي (في ١٠ من ١٧ من شهاداته) عن الباقر عليه السلام : لا تقبل شهادة سابق الحاج ، إنه قتل راحلته وأفتى زاده وأتعب نفسه واستخف بصلاته - الخبر .

* (وطهارة المولد) * روى الكافي (في ٤ من ١٧ من شهاداته) عن أبي بصير : سألت الباقر عليه السلام عن ولد الزنا أتجوز شهادته ؟ فقال : لا ، فقلت : إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز ، قال : اللهم لا تغفر ذنبه ، أما قال الله عز وجل للحكم بن عتيبة « وإنه لذكر لك ولقومك » . و رواه الكشي و زاد « فليذهب الحكم يميناً وشمالاً فوالله لا يوجد العلم إلا في أهل بيت نزل عليهم جبرئيل » .

و في ٦ منه و عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا .

و في ٨ منه و عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن الباقر عليه السلام : لو أن أربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولدنا لحددتهم جميعاً لأنه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس . و رواها التهذيب في بيئاته .

وأما ما رواه التهذيب في ١٦ مما مر « عن عيسى بن عبدالله ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن شهادة ولد الزنا فقال ! لا تجوز إلا في الشيء اليسير - الخبر . فيمكن حمله على ما إذا لم يكن في قضاء حاكم ، فلا يرفع الناس في اليسير إلى القضاة .

و في ١٧ منه و عن الحلبي ، عنه عليه السلام : سأله عن شهادة ولد الزنا ، فقال : لا ولا عبد ، فقير معمول به في العبد .

و روى الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام (في عنوان ما جاء في الشهادات) « عن علي بن جعفر ، عنه عليه السلام : سأله عن ولد الزنا هل تجوز

شهادته؟ قال : لا تجوز شهادته ولا يؤمُّ ، ونقله الوسائل في ٧ من ٣١ من أبواب شهاداته بلفظ « نعم تجوز شهادته ولا يؤمُّ » وقال : ولكن في كتاب علي بن جعفر ، عنه عليه السلام « لا تجوز شهادته ولا يؤمُّ » قلت : ولا بد من تصحيح نسخته وإلا فما وصل إلينا أيضاً كذلك .

و روى الميثاق (في ٢٨ من أخبار تفسير سورة هود) « عن الحلبي » عن الصادق عليه السلام : ينبغي لولد الزنا ألا يجوز له شهادة ولا يؤمُّ بالناس ، لم يحمله نوح في السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير .

* (و عدم التهمة) * في المصباح « إتهمته في قوله : شككت في صدقه ، و الاسم التهمة كالرطوبة ، والستكون لغة حكاهما الفارابي ، وأصل التاء « واد » .

روى الفقيه (في أول ١٨ من قضاياه) « عن عبدالله بن علي الحلبي » : سئل أبو عبدالله عليه السلام عما يرد من الشهود ، فقال : الظنين والمتهم والخضم - الخبر . و رواه الكافي (في أول ١٧ من شهاداته) « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام بدون « و الخضم » . و رواه في ٢ « عن سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام مع « والخضم » و سدا غريب .

و في الفقيه بعد ما مر « و في حديث آخر : لا يجوز شهادة المريب - إلى - أو متهم أو تابع - الخبر » .

و روى التهذيب (في ٤ من بيناته ٥ من شهاداته) « عن سماعة : سأله عما يرد من الشهود - إلى - والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم » . وكيف كان فالمتهم في الأخبار على ما قال الصحاح : إمّا مفعول من « أفعل » أو « فعمل » بالتشديد أو « افعل » فقال : أوهمت غيري اتهاماً والتوهم مثله ، واتهمت فلاناً هكذا والاسم التهمة - النع ، والأخير أشهر ، و المصباح اقتصر على الأول كما مر .

* (فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك بينهما) *

أما الشريك فروى النقيه (في ١٣ من ١٨ من قضاياه) « عن أبان : سئل

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَرِيكَيْنِ شَهِدَا أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ ؟ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ ، وَ رَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ٢٨ مِمَّا يَأْتِي ، وَ الْاِسْتِبْصَارُ فِي آخِرِ مَا يَأْتِي .

أَمَّا رَوَايَةُ الْكَافِي (فِي أَدْوَلِ ١٦ مِنْ شَهَادَاتِهِ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سَأَلْتُهُ ، عَنْ ثَلَاثَةِ شُرَكَاءَ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى وَاحِدٍ ؟ قَالَ : لَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا ، وَ رَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ٢٧ مِنْ بَيِّنَاتِهِ ٥ مِنْ قَضَايَاهُ ، وَ الْاِسْتِبْصَارُ فِي ٢ مِنْ ٢ مِنْ شَهَادَاتِهِ هَكَذَا قَالَ : تَجُوزُ ، وَ حَمَلَهُ الْاِسْتِبْصَارُ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ .

وَ رَوَى الْكَافِي فِي ٢ مِمَّا مَرَّدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَفِيقَةٍ كَانُوا فِي طَرِيقٍ فَقَطَّعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ فَأَخَذُوا اللَّصُوصَ فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، قَالَ : لَا يَقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ اللَّصُوصِ أَوْ شَهَادَةٍ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ ، وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَشْهَدُ لِصَاحِبِهِ فِي مَا لَيْسَ شَرِيكُهُ إِلَّا أَنْ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَشْهَدُ لِصَاحِبِهِ حَتَّى يَشْهَدَ لِصَاحِبِهِ لَهُ وَ بِذَلِكَ يُصِيرُ مَحَلًّا لِلتَّهْمَةِ .

*(وَ لَا الْوَصِيُّ فِي مَتَعَلِّقِ وَصِيَّتِهِ) * لَا رَيْبَ فِي عَدَمِ قَبُولِ وَصِيَّتِهِ بِأَنَّ الْمَيِّتَ أَوْصَى لَهُ بِشَيْءٍ ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ فَغَيْرُ مَعْلُومٍ ، وَ رَوَى الْكَافِي (فِي ٣ مِنْ ١٦ مِنْ شَهَادَاتِهِ) وَالْفَقِيه (فِي ٣٣ مِنْ قَضَايَاهُ) صَحِيحاً أَنَّ الصَّفَّارَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ يَقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ بِذَيْنَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدَلَ فَوْقَ عَيْنَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا شَهِدَ مَعَهُ آخَرَ عَدَلَ فَعَلَى الْمَدْعَى يَمِينٌ ، وَ كَتَبَ : أَيْ جُوزَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ لَوَارِثِ الْمَيِّتِ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً بِحَقِّ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ وَ هُوَ الْقَابِضُ لِلْوَارِثِ الصَّغِيرِ وَ لَيْسَ لِلْكَبِيرِ بِقَابِضٍ ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ يَنْبَغِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ بِالْحَقِّ وَ لَا يَكْتُمُ الشَّهَادَةَ ، وَ كَتَبَ : أَوْ تَقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدَلَ ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ مِنْ بَعْدِ يَمِينٍ .

وَ فِي الْفَقِيهِ فِي الْمَكْتُوبِ الْآخِرِ أَوْ تَقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ عَلَى الْمَيِّتِ بِذَيْنَ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدَلَ - الْخ ، وَ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَلَعَلَّ مَا فِي نَسْخَةِ الْكَافِي

صحيح ، ورواه التهذيب (في ٣١ من يميناته ، ٥ من قضاياه) أيضاً بلفظ « على الميت » و محلّ الشاهد الكتابة الثانية «أيجوز للوصي لو ارث الميت صغيراً أو كبيراً بحق له على الميت - إلى - وهو القابض للوارث الصغير ، وقوله : أخيراً : « من بعد يمين » وجهه معلوم بعد كون الشهادة على الوصي بدين ، وأمّا قوله في الكتابة الأولى على نقل الثلاثة « إذا شهد معه آخر فعلى المدّعي يمين » فلا وجه لذكر اليمين على المدّعي بعد كون الدّعوى على الحيّ و وجود شاهدين ، وكذا احتمال الوافي سقوط « وإلا » قبل قوله : « فعلى المدّعي يمين » قلت : أو كون قوله : « بدين له على رجل » محرف « أو بدين عليه لرجل » ثمّ عدم ذكر اليمين في الوسطى التي محلّ الشاهد لعلّه لا اطلاع الوصي بعدم أداء الميت لأنّه أقرّ للوصي بذلك .

*(ولا الغرماء للمفلس) * لانهامهم بازدياد سهمهم ، و مرّ عدم قبول شهادة المتهم .

*(والسيد لعبده) * أيضاً لانهامه بولايته على ماله على فرض مالكيته العبد .

ثمّ لم اقتصر على شهادة السيد لعبده وعكسه مثله ، روى الفقيه (في ٤ من ١٨ من قضاياه) « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم » ، ثمّ قال المصنّف : يعني لغير سيّده . ولم يذكر فيهم الأجير مع أنّه ورد عدم قبوله ويأتي في عنوان « والمعتبر في الشروط وقت الأداء » .

*(والعاقله بجرح شهود الجناية) * لانهامهم أيضاً بعدم توجّه دية عليهم و مرّ في « وعدم التّهمة » عدم قبول شهادة المتهم و الظنين ، والثلاثة الغرماء والسيد والعاقله داخلة في الظنين أيضاً كدخولهم في المتهم .

ثمّ لم يذكر في المتهمين الأجير ، ففي الفقيه (بعد خبره الأوّل من ١٨ من قضاياه) « وفي حديث آخر : لا يجوز شهادة المريب و الخصم ودافع مفرم

أو أجير - الخبر .

و روى في ١٢ « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - قال : و يكره شهادة الأجير لصاحبه ، ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بهاله عند مفارقتها ، و يأتي في الآتي .

(والمعتبر في الشروط وقت الاداء لا وقت التحمل) روى الكافي (في ٤ من ١١ من شهاداته ، باب شهادة الصبيان) « عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الصبي يشهد على الشهادة قال : إن عقله حين يدرك أنه حق جازت شهادته .

و في ٤ من ١٩ منه « عنه عن أحدهما عليهما السلام : سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون بشهادة فيسلم النصراني أتجوز شهادته ؟ قال : نعم ، وحيث رواه في عنوان شهادة أهل الملل اقتصر على محل حاجته غير شهادة غير المسلم وإلا فالسؤال ذكر الصبي والعبد أيضاً .

وروى الفقيه (في ١٥ من ١٨ من قضاياه) « عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام : إن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها ، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم ، والعبد إذا شهد على شهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق ، وقال عليه السلام : إن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته .

وقال المصنف - رحمه الله - : « أما قوله عليه السلام : « إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق » فإنه يعني به أن يردّها لفسق ظاهر أو حال يجرح عدالته لا لأنه عبد لأن شهادة العبد جائزة ، وأوّل من ردّ شهادة المملوك عمر ؛ وأما قوله عليه السلام : « إن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته » كأنه يعني إذا كان شاهداً لسيّده ، فأما إذا كان شاهداً لغير سيّده جازت شهادته عبداً كان أو معتقاً إذا كان عدلاً . و رواه الكافي في ٥ من ١١ ممّا مرّ إلى « ما لم ينسوها » .

و روى في ٥ من ٣١ منه « عن محمد بن مسلم : سألت الباقر عليه السلام عن الذمّي

والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمّي ويعتق العبد أنجوز شهادتهما على ما كانا أ شهدا عليه ؟ قال : نعم إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما . والظاهر كون ضمّ العبد فيه على الذمّي للتقيّة ولا يأتي فيه ما أوّله في ذاك . و يرد على الفقيه نقل الخبر في عنوان باب الشهادة على الشهادة .

وأما ما رواه التّهذيب (في ٥٥ من بيناته ، ٥ من قضايا) « عن عبيد بن زرارة : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي والمملوك ، فقال : على قدرها يوم أ شهد تجوز في الأمر الدون ولا تجوز في الأمر الكثير ، قال عبيد : وسألته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قدر آه في صغره ثم قام به بعد ما كبر ؟ فقال : تجعل شهادته خيراً من شهادة هؤلاء » فكما ترى ، فالسؤال في صدره عن الصبي والمملوك والجواب الظاهر رجوعه إلى الصبي فقط ، كما أن الظاهر أن قوله « على قدرها » يعني قدر الشهادة ، وذيله تجعل شهادته خير من شهادة هؤلاء ، لم يعلم إلى من أشار ، وكيف كان فالخبر لا عبرة به .

و روى الفقيه (في ٤ مما مرّ باب الشهادة على الشهادة) « عن صفوان ابن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام : سأله عن رجل أ شهد أجيره على شهادة ، ثم فارقه أ تجوز شهادته بعد أن يفارقه ؟ قال : نعم ، قلت : فيهودي أ شهد على شهادة ، ثم أسلم أ تجوز شهادته ؟ قال : نعم » . ونقله في ذاك العنوان كما ترى . وأما ما رواه التّهذيب في ٦٦ مما مرّ « عن جميل : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصراني أ شهد على شهادة ثم أسلم بعد ، أ تجوز شهادته ؟ قال : لا » . فحمله على الشذوذ .

« (وتمنع العداوة الدنيوية بأن يعلم منه السرور بالمساءه وبالعكس) »

روى الكافي (في ٢ من ١٧ من شهاداته) « عن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن الذي يرد من الشهود ؟ فقال : الظنين والخصم - الخبر . وفي ٣ منه « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : سأله عما يرد من الشهود ، فقال : الظنين والمتهم والخصم - الخبر » .

و روى الفقيه (في أدل ١٨ من قضايا) « عن الحلبي »، عنه عليه السلام : سئل
عمر بن عبد الله عن الشهود ، فقال : الظنين والمتهم والخم - الخبير .

وفي ٨ منه « عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه
عليهم السلام : لا تقبل شهادة ذي شحنة أو ذي مخزية في الدين » .

وفي نوادر أحمد الأشعري ، عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال النبي
صلى الله عليه وآله : لم تجز شهادة الصبي ولا خصم ولا متهم ولا ظنين .

و روى التهذيب (في ٣ من بيناته) « عن سماعة : سأله عما يرد من
الشهود ، فقال : المريب والخصم - الخبير » .

وروى المعاني (في ٣ من باب معنى القانع والمعتز) « قال النبي صلى الله عليه وآله :
لا يجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا ذي حقد ، ولا ذي غم على أخيه ، ولا
ظنين في ولاء ولا قرابة ، ولا القانع مع أهل البيت لهم » إلى أن قال المصنف :
« والغمر : الشحنة والعداوة » . قلت : لو كان قال ذلك في معنى « ولا ذي حقد »
كان أوضح ، وأما الغمر ففي الصحاح : « والغمر - بالكسر - العطش » قال
المعجّاج « حتى إذا ما بليت الأغمار » والغمر أيضاً الحقد والغيل ، وقد
غمير صدره عليّ - بالكسر - يغمر غمراً وغمراً عن يعقوب ، جعل الغمر
- بالكسر - بمعنى الحقد . قلت : وعليه فلعل الأصل في الخبر « ولا ذي حقد ذي
غمير على أخيه » بأن يكون « ذي غمير على أخيه » تفسيراً لذي حقد ، أو الأصل
« ولا ذي غمير على أخيه » بالزاي « لا غمير » بالراء ، والغمر على أخيه الطمن
عليه في معنى اغتيابه لأخيه فالغيبة أيضاً مما تردّ الشهادة .

* ولو شهد لعدوه قبل (١) إذا كانت العداوة لا تتضمن فسقاً *

بأن سبّه فلا تقبل من حيث الفسق ، وأما لو كان يعاديه بالقلب لكن يترك ديانة
سبّه لعدم جوازها في الدين تكون شهادته أولى بالتقوى ، ولا يجوز له ترك
الشهادة له قال تعالى : « ولا يجز منكم شأن قوم على ألا تعدوا أو اعدلوا »

(١) الظاهر صوابه « قبلت » أي الشهادة .

هو أقرب للتقوى .

(ولا تقبل شهادة كثير الهوى بحيث لا يضبط المشهود به)

وبحث لا يتميز بين ما يصح أن يكون مستنداً للشهادة وغيره ، قال المبرّد في كامله : تقدّم رجل إلى سوار بن عبيد الله يدّعي داراً ، وامرأة تدافعه وتقول لسوار : إنّها خطبة والله ما وقع فيها كتاب قط فأتى المدّعي بشاهدين يعرفهما سوار فشهدا له بالدّار ، وجعلت المرأة تنكر إنكاراً يعضده التصديق ، ثمّ قالت : سل عن الشهود فإنّ الناس يغترون ، فردّ المسألة فحدّ الشاهدان فلم يزل يريث أُمورهم و يسأل الجيران فكلّ يصدّق المرأة ، والشاهدان قد ثبتا فشكا ذلك إلى عبيد الله بن الحسن العنبري فقال له عبيد الله : أنا أحضر مجلس الحكم معك فأتيك بالعلية إن شاء الله تعالى ، فقال للشاهدين : ليس للقاضي أن يسألكما كيف شهدتما ، ولكن أنا أسألكما ، فقالا : أراد هذا أن يحجّ فأدارنا على حدود تلك الدّار من خارج ، وقال : هذه داري فإن حدث بي حدث فلتبع و لتقسم على سبيل كذا ، قال : أفعد كما غير هذه الشهادة ؟ قال : لا ، فقال : الله أكبر ، وكذا لو أدركتما على دار سوار ، وقلت لكما مثل هذه المقالة أكنتما تشهدان لي بها ، ففهما أنّهما اغترّبا ، فكان سوار إذا سئل عن عدالة الشاهد يتبع المسألة أن يقول : أفجائز العدالة هو . قلت : ما قاله العنبري ليس للقاضي أن يسألكما عن كيفية الشهادة آراء العامة ، وعندنا إذا ارتاب بالشهود يفرّق بينهم و يسأل كلا عن خصوصيات كيفية الشهادة حتّى لو كان جعلاً يتبين كما كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعل ذلك .

قال الشارح بعد قول المصنّف : وإن كان عدلاً ، بل ربما كان ولياً و من هنا قيل : نرجو شفاعته من لا تقبل شهادته ، قلت : قليل العقل ليس لعبادته قيمة و لو كان كثير العبادة روى الكافي (في أوّل كتاب عقله أوّل أصوله) صحيحاً و عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : لما خلق الله العقل استنطقه ، ثمّ قال له : أقبل فأقبل ثمّ قال له : أدبر فأدبر ، ثمّ قال : وعزّني وجلالي ما خلقت

خلقاً هو أحبُّ إليَّ منك ولا أكملتكَ إلاَّ في من أحبُّ، أمّا إنني إيتاك أمر وإيتاك أنهي، وإيتاك أعاقب وإيتاك أنيب .

وفي ٨ منه « عن سليمان الديلمي »، عن الصادق عليه السلام قلت له : فلان من عبادته ودينه وفضله ، فقال : كيف عقله ؟ قلت : لا أدري ، فقال : إنَّ الثواب على قدر العقل ، إن رجلاً من بني إسرائيل كان يعبد الله في جزيرة من جزائر البحر خضراء نضرة ، كثيرة الشجر ، ظاهر الماء ، وإنَّ ملكاً من الملائكة مرَّ به فقال : يا رب أرني ثواب عبدك هذا ، فأراه الله تعالى ذلك فاستقله الملك فأوحى الله إليه أن أصبح به ، فأثام الملك في صورة إنسي فقال له : من أنت قال : أنا رجل عابد بلغني مكانك وعبادتك في هذا المكان فأتيتك لأعبد الله معك فكان معه يومه ذلك ، فلمّا أصبح قال له الملك : إنَّ مكانك لنزه وما يصلح إلاَّ للعبادة ، فقال له العابد : إنَّ لمكاننا هذا عيباً ، فقال له : وما هو ؟ قال : ليس لربنا بهيمة ، فلو كان له حمار رعيناه في هذا الموضع فإنَّ هذا الحشيش يضيع ، فقال له ذلك الملك : وما لربك حمار ، فقال : لو كان له حمار ما كان يضيع مثل هذا الحشيش ، فأوحى الله إلى الملك إنَّما أنيبه على قدر عقله .

(ولا المتبرّع باقامتها الا أن يكون في حق الله تعالى)

روى الجعفر بنات « عن علي عليه السلام : تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا . لكن لا دليل على عدم قبول شهادته بعد لو طالب منه الشهادة كالظنين والمتهم والفاسق والشريك لا سيما لم يرد به نص معتبر .

(و لى ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه نقض)

بأن يتبين أنَّ الشاهد كان فاسقاً قبل حكمه بشهادته ، وأمّا لو كان سبقه معتمداً ، فالمبسوط قال : لم ينقض ، فقال « إن قامت البيّنة عنده بالجرح مطلقاً من غير تاريخ لم ينقض حكمه لأنّه يحتمل أن يكون الفسق بعد الحكم ، ويحتمل أن يكون قبله فلا ينقض حكمه بأمر محتمل » . قلت : لكن يمكن أن يقال : إنَّ الحكم كان بشهادة من لم يتحقق عدالته .

* (و مستند الشهادة العلم القطعي أو رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية أو سماعاً نحو العقود مع الرؤية) * هكذا في النسخ لكن قوله «أو سماعاً» من حيث الأعراب كما ترى وفي الشرايع «إذا سمع الإقرار صار شاهداً وإن لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقداً كالبيع والإجارة والنكاح وغيره - إلى - وكذا لو قال له الغريمان: لأشهد علينا فسمع منهما أو من أحدهما ما يوجب حكماً وكذا لو اختبىء فنطق المشهود عليه مترسلاً» .

روى الكافي (في ٣ من ٥ من شهاداته) «عن علي بن غياث، عن الصادق عليه السلام: لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك» . ورواه الفقيه في أوّل ٣٢ من فضايه عن علي بن غراب، عنه عليه السلام، ورواه التهذيب في ٨٧ من بيناته ٥ من فضايه، والاستبصار في أوّل ٨ من شهاداته عن كتاب أحمد الأشعري، عن علي، عنه عليه السلام وهو ينطبق على ابن غياث الكافي وابن غراب الفقيه وأيتهما أصح؟ وحيث ذكر الثاني الخاصة الفهرست، ورجال الشيخ، والمشيخة؛ والمائة تاريخ بغداد وابن التديم، والأوّل ليس بمذكور في واحد منهما، فالظاهر صحة الثاني، ويشهد له أن الكافي رواه عن كتاب أحمد الأشعري، والتهذيب رواه في ٨٧ من بيناته والاستبصار في أوّل شهاداته عن كتابه عن علي بدون اسم أب .

و روى الكافي في أوّل مامر عن عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام قلت له: الرجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً، فقال لي: إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له .

وفي ٢ منه «عن الحسين بن سعيد قال: كتب إليه جعفر بن عيسى جاءني جبران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي وقد عرفته ولست أذكر الشهادة وقد دعوني إليها فأشهد لهم على معرفتي أن اسمي في الكتاب ولست أذكر الشهادة أولاً تجب لهم الشهادة علي حتى أذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي أو لم يكن؟ فكتب: لا تشهد» .

وأخيراً د عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام : قال النبي عليه السلام : لا تشهد بشهادة لا تذكرها فإنه من شاء كتب كتاباً ونقش خانماً ، و روى الأول الفقيه في ٣ من ٣٢ من قضاياه ونسب الأخير أخيراً إلى الرواية ، و روى التهذيب الأول في ٨٦ مما مر والأخير في ٨٨ منه والوسط في ٨٩ منه .

و يمكن الجمع بين الثلاثة بأنه إذا لم يحصل له القطع بكونه خطه و خاتمه فلا يجوز له الشهادة لأنه يمكن أن يكون تزويراً ، كتب آخر شيهاً بخطه . قالوا : كان أحد الخلفاء لا يبصر عينه وكانت له جارية تكتب مثله فرأى الناس خط الجارية ويظنون أنه خطه .

وأما لو حصل له العلم بخطه وكان المدعي ثقة عنده وكان معه شاهد ثقة آخر يحصل من المجموع القطع بكفيه ، كما في الخبر المتقدم يجوز له الشهادة وإلا فلا .

* (ولا يشهد الا على من يعرفه) * لا احتمال أن يتواطأ رجلان فيقر أحدهما باسم و نسب مستعار لآخر فلا يصح أن يشهد الإنسان بأن فلان بن - فلان أقر بدين بعد عدم معرفته بشخصه .

* (ويكفي معرفان عدلان) * لأن البيئنة في حكم العرفان .

* (وتسفر المرأة عن وجهها) * روى الكافي (في ٢٢ من شهاداته) د عن محمد ابن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام : لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها ، فأما إن لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظروا إليها . ورواه التهذيب (في ٧٠ من بيناته ٥ قضاياه) عن أحمد بن محمد ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، عن ابن يقطين ، عنه عليه السلام والاستبصار (في أول ٥ من شهاداته) عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن أخيه جعفر بن محمد بن عيسى ، عن ابن يقطين ، عنه عليه السلام .

ورواه الفقيه (في أوّل ٢٩ من قضاياه) هكذا « روي عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام : لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو يحضر من عرفها ، ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها » . ولاختلاف خبر الفقيه مع خبر الكافي والتّهذيب والاستبصار في المتن والسند جعله الوسائل غير خبرها ، والوافي لم يتفطن لاختلاف متنه فنقل متنه مثل متنها وجعل سنده عن ابن يقطين مع أنّه عن علي بن يقطين والأصل في خبر الكافي « بن يقطين » « عن ابن يقطين » وما في التّهذيب « أحمد بن محمد ، عن أخيه جعفر بن عيسى » كما ترى ، وما في الاستبصار وإن كان صحيحاً من حيث اللفظ لكن لم يذكر خبراً لأحمد ابن محمد بن عيسى بل لمحمد بن عيسى .

وفي الفقيه في ٢ ممّا مرّ « وكتب الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها إذا شهد عدلان أنّها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها أو لا يجوز الشهادة عليها حتى تبرّر ويثبتها بعينها ؟ فوقع عليه : تنقّب وتظهر للشهود إن شاء الله » وهذا التوقيع عندي بخطّه عليه السلام . ورواه التّهذيب عن كتاب الصفار في ٧١ ممّا مرّ « والاستبصار في ٢ ممّا مرّ وحمل قوله : « تنقّب وتظهر للشهود » الذين يعرفون بأنّها فلانة ، لا مكان وقوع الاشتباه في سماع الكلام وبالبراز تنتفى ، والوسائل نقل تلك الأخبار مع جعل خبر ابن يقطين الفقيه غير خبر الكافي والتّهذيب والاستبصار في ٤٣ من أبواب شهاداته ، نقل خبر الفقيه أوّلاً وخبر التوقيع ثانياً وخبر ابن يقطين الكافي والتّهذيب والاستبصار أخيراً ، ولكن طبع اسلامية طهران أسقط خبر التوقيع رأساً وذيّل الأوّل وصدّر الثالث فجعله خبراً واحداً يظهر ما قلنا من طبعه القديم .

« وتثبت بالاستفاضة سبعة : النسب و الموت و الملك المطلق و الوقف

والنكاح والعتق وولاية القاضي ويكفي متأخنة العلم)*

١١ روى الكافي (في ١٥ من نوادر قضاياه) عن يونس عن بعض رجاله، عن الصادق عليه السلام: سألته عن البيئنة إذا أقيمت على الحق أيجز للقاضي أن يقضي بقول البيئنة إذا لم يعرفهم من غير مسألة؟ فقال: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والمواريث والذبايح والشهادات فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه. ورواه التهذيب عن كتاب أحمد الأشعري في ١٨٦ من بيئياته مثله، ورواه في ٥ من زيادات قضاياه عن كتاب علي بن إبراهيم وكذا الاستبصار في ٣ من أوّل شهاداته وفيهما بدل «بظاهر الحكم» ب«ظاهر الحال» ولم يتفطن الوسائل لخبر تهذيب الأوّل فقال: ورواه الشيخ عن علي بن إبراهيم إلا أنه قال: «بظاهر الحال» والوافي نقله عن الكلّ ب«ظاهر الحال» وهو وهم منه، ولكن روى الفقيه في ١١ من قضاياه «باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم» هكذا «الولايات والمناكح والذبايح والشهادات والأنساب» فبدّل «المواريث» ب«الأنساب» والمراد واحد فالأنساب إذا أخذنا بها كان لازمها أن نأخذ بموارثهم وليس فيه بعد «أن يقضي بقول البيئنة» جملة إذا لم يعرفهم من غير مسألة «ولا بد» من سقطه بشهادة آخر الخبر «فإذا كان الخ» وأيضاً لا معنى لأن يسأل «هل يحل» للقاضي أن يقضي بقول البيئنة بدون ذلك القيد. ورواه الخصال (في أواخر أبواب خمسته) «عن أبي جعفر المقرئ بإسناده رفعه إلى الصادق عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام خمسة أشياء يجب على القاضي الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات والمناكح والمواريث والذبايح والشهادات» ولا يرد عليه شيء.

ثمّ المستفاد من الخبر أن تلك الأمور الخمسة ليس الناس مكلفين فيها بواقع الأمر لعدم معلومية الواقع فيها لتغير الباري تعالى بل بظاهر الأمر أحدها الشهادات ويجزى فيها كون ظاهر الشاهد مأموناً وإن احتمل كونه في

الباطن كافرأ أو منافقأ أو فاسقأ .

والآخر الولايات فمن رأيته يتصرف في مال صغير ويدعي الولاية ولا ينزاعه أحد ، لك أن ترتب آثار الولاية على تصرفاته ، وكذا الكلام في من يدعي زوجية امرأة والمرأة مقرئة بها أو يدعي أن ذبيحته مذكاة مع احتمال كون المرأة أجنبية والذبيحة ميتة ، وكذلك الكلام في النسب والميراث فمن رأيه ولد على فراش رجل لك أن تنسبه إليه وتورثه منه ، وإن احتملت خلافه في الواقع .

*) (و يجب التحمل على من له أهلية الشهادة ولو فقد سواه تعين) *

روى الكافي (في أوّل ٢ من شهادته) عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولا يأت الشهاداء إذا ما دعوا » فقال : لا يلبني لأحد إذا دعي إلى الشهادة يشهد عليها أن يقول : لا أشهد لكم . و رواه التهذيب في ١٥٨ من بيناته ، ولكن رواه العياشي في ٥٢٢ من أخبار تفسير « بقرته » في مطبوعه والوسائل عن يزيد بن أسامة ، وفي نقل « البرهان » زيد بن أبي أسامة ، ولا يبعد أن يكون كلاهما تصحيف سماعة ويحتمل أن يكونا تصحيف « زيد أبي أسامة » أي زيد الشحام .

و روى في ٢ منه « عن أبي الصباح الكناني » عنه عليه السلام مثله .

و في ٣ منه « عن الحلبي » عنه عليه السلام وقال مثله ، وقال : فذلك قبل الكتاب .

و في ٤ منه « عن محمد بن الفضيل » عن أبي الحسن عليه السلام في قوله تعالى :

« ولا يأت الشهاداء إذا ما دعوا » فقال : إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو

حق لم ينبغ لك أن تقاعس عنه . و رواه الفقيه في أوّل ما يأتي « عن العبد الصالح

عليه السلام : لا ينبغي للذي يدعي إلى شهادة أن يتقاعس عنها » .

و في ٥ منه « عن هشام بن سالم » عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل :

« ولا يأت الشهاداء إذا ما دعوا » قال قبل الشهادة . و معنى « قبل الكتاب »

في ٣ منه عدم الالبغاء في الابتداء ، و أمّا بعد كتابة اسمه في الشاهدين يجب عليه الأداء .

وروى في ٧ منه « عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : لا ياب الشهاداء أن يجيب حين يدعى قبل الكتاب » . و رواه التهذيب في ١٦٠ من بيناته بلفظ « لا ياب الشاهد » ولا يفهم منها الوجوب .

وروى في ٦ منه « عن جرّاح المدائني : إذا دعيت إلى الشهادة فأجب » . و رواه التهذيب في ١٥٧ مأمراً عنه عن الصادق عليه السلام .

و يدلّ على عدم الوجوب إلاّ بعد كتمان الشهادة الذي حرّمه القرآن أن الفقيه (في ٢ من ٢٢ من قضاياء) والتهذيب (في ١٥٥ مأمراً) رويا خبر هشام المتقدم عنه عليه السلام في قوله تعالى : « ولا ياب الشهاداء » قال : « قبل الشهادة » وقوله : « ومن يكتمها فإنه آثم قلبه » قال : « بعد الشهادة » .

والكافي روى صدره في مأمراً و ذيله في ٣ من شهاداته فروى في ٢ منه « عن هشام ، عنه عليه السلام في قول الله عز وجل : « ومن يكتمها فإنه آثم قلبه » قال : « بعد الشهادة » .

و بالجملة ظاهر القرآن و إن كان الوجوب لكن بعد تفسير الأخبار له بالكراهة يفهم عدم الوجوب ، والمراد بقوله تعالى : « ولا ياب الشهاداء إذا مادعوا » أن الناس إذا دعوا ليصيروا شهداء يجب ألاّ يأبوا من ذلك وهذا معنى قوله في خبر هشام « قبل الشهادة » .

*) (ويصحّ تحمل الآخرس وأداله بعد القطع بمراده) ففي دعائم الاسلام « عن الصادق عليه السلام : شهادة الآخرس جائزة إذا علمت إشارته و فهمت وقد أتى النبي صلى الله عليه وآله بجارية أعجميّة شكّوا في أمرها ، فقال لها : من أنا فأدعأت بيدها إلى السماء وإليه وإلى الناس أي أتك رسول الله إلى الخلق ، فقال هي مسلمة فعلموها الاسلام » .

«(وكذا يجب الاداء على الكفاية الا مع خوف ضرر غير مستحق)»

وجوب الاداء مع التحمل إذا كان محل الحاجة ولم يكن ضرر معين والكفاية إذا كانت الشهود كثيرين صريح القرآن قال تعالى : « ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله » وقال جل وعلا : « وأقيموا الشهادة لله » ، و : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » . وقوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » بعمومه كما يأتي في خبر يزيد بن سليط عن الكاظم عليه السلام .

وأما لو حضر رجلين في ما لم يثبت إلا بهما أو برجل وامرأتين أو برجل مع يمين المدعى أو أربع نسوة في ما يثبت بهن فيجب عينا بل لو أشهد أربعة رجال وطلب من أي رجلين منها الاداء وجب عليهما عينا ، و روى الكافي (في أوّل ٣ من شهادته) عن جابر ، عن الباقر عليه السلام : قال النبي صلى الله عليه وآله : من كتم شهادة أو شهد بها ليهدربها دم امرء مسلم أو ليزوي مال امرء مسلم أتى يوم القيامة و لوجهه ظلمة مد البصر ، و في وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه و نسبه ، ثم قال عليه السلام : ألا ترى أن الله وتبارك وتعالى يقول : « وأقيموا الشهادة لله » والظاهر أن المراد كتم شهادة لهدر دم أو زوي مال ، أو أدعى شهادة لهدر دم أو زوي مال ، يكون إما « بيان » من باب الاستخدام فسيان في العقوبة ، و يحتمل أن يكون « أو شهد بها » محرف « ولم يشهد بها » وهو الأقرب بالسياق ، ورواه التهذيب في ١٦١ من « بيئاته » عن كتاب أحمد البرقي مثله ، ورواه الفقيه في ٤ من ٢٢ من قضاياء مثله ، وعقاب الأعمال في ٣ من ٢٢ من عناوينه ، ورواه في أماليه . و روى الكافي (في ٢ منه عن هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل : « ومن يكتمها فإنه آثم قلبه » قال : بعد الشهادة » قلت : يعني بعد إشهاده .

ثم روى بسندي « عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن منصور الخزاعي ، عن علي بن سويد السائي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتب إلي في رسالته إلي :

وسأله عن الشهادة لهم - فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم ، فإن خفت على أخيك ضيماً فلا .

و في الفقيه (في آخر ٢٢ من قضاياه) « وقال عليه السلام في قوله تعالى : « ومن يكتمها فإنه آثم قلبه » قال : كافر قلبه » .

و روى (في باب جعل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله) « عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام - إلى - ونهى النبي صلى الله عليه وآله « عن كتمان الشهادة ، وقال : ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم » .

وروى العيون (في بابه الرابع في خبره ١٠) « عن يزيد بن سليط الزبيدي عن الكاظم عليه السلام - في خبر - وإن سئلت عن الشهادة فأدّها فإن الله يقول : « إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها » ، وقال : « ومن أظلم ممن كتم عنده شهادة من الله » . وروى عقاب الأعمال « عن النبي صلى الله عليه وآله : « من رجع عن شهادته أو كتمها أظلمه الله لحمة على رؤوس الخلائق ويدخل النار وهو يلوك لسانه » . وأما عدم الوجوب مع خوف الضرر فمرّ خبر علي بن سويد السائي ، وفي آخره « فإن خفت على أخيك ضيماً فلا » .

وروى الكافي (في آخر ١٠ من شهاداته) « عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام : سأله قلت له : رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه ، وقد علم أنه ليس عنده ولا يقدر عليه ، وليس لغريمه بينة هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وإن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا أنه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه ، قال : لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه » .

والظاهر أن فيه سقطاً قبل « ولا ينوي » والأصل « ويجوز أن يحلف له » ويكون المراد أنه يحلف أنه ليس له حق فعلاً ، وقصده الأداء عند الميسرة . وروى الفقيه (في ٢٢ من ١٨ من قضاياه) « والتشذيب (في ٨٠ من بيتاناه)

« عن داود بن الحصين ، عن الصادق عليه السلام : أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الأخ في الدين الضير ، قلت : وما الضير؟ قال : إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما أمر الله به ورسوله ومثل ذلك أن يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد أمر الله بإظهاره حتى يبسر ، قال : « فنظرة إلى ميسرة ، ويسألك أن تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر » .

قلت : « على الأخ في الدين ، الدين - بالفتح - القرض وهو متعلق به ولا تقيموها ، لا بالأخ ، والضير صفة الدين . ويجوز تغيير الشهادة للقبول .

روى التهذيب في ١٩٢ مما مر « عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمها فغيّرناها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد أن لا تكون تشهد إلا بحقه ، ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق ، فإنما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهد يوجب الحق وبالشاهد يعطى ، وإن للشاهد في إقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد إليه السبيل من زيادة الألفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصحح ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله » .

ونقل المستطرفات « عن جامع البرزنجي ، عن داود بن الحصين : سمع من سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده الشهادة وهؤلاء القضاة لا يقبلون الشهادات إلا على تصحيح ما يرون فيه من مذهبهم وإنني إذا أقمت الشهادة احتجت إلى أن أغيرها بخلاف ما أشهدت عليه وأزيد في الألفاظ ما لم أشهد عليه وإلا لم يصح في قضائهم لصاحب الحق ما أشهدت عليه أفيحل لي ذلك؟ فقال : إي والله ولك أفضل الأجر والثواب فصححها بكل ما قدرت عليه مما يرون التصحيح به في قضائهم » .

و روى الكافي (في ٣ من ٩ من شهاداته) « عن عثمان بن عيسى ، عن

بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له : للرجل من إخواني عندي شهادة و ليس كلها تجيزها القضاة عندنا ، قال : فإذا علمت أنها حق فصحتها بكل توجه حتى يصح له حقه . ورواه الفقيه في ٢٢ من قضاياهم وفيه « عن بعض أصحابنا » . ورواه التهذيب في ١٠٢ مما مر « عن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عنه عليه السلام ، والصواب ما في الكافي والفقيه « عن عثمان بن عيسى » و قد رواه عن أحمد البرقي ، عنه مع أن أحمد البرقي ومحمد بن عيسى في درجة واحدة ، لم يعلم رواية أحمد عنه .

ثم ظاهر الأخبار كون وجوب أداء الشهادة إذا أخذ شاهداً وإلا فلا إلا أن يقع الظلم على صاحبه ، روى الكافي (في أوّل ٤ من شهاداته) حسناً « عن هشام ابن سالم ، عن الصادق عليه السلام إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت - الخبر » .

وفي ٢ منه صحيحاً « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : إذا سمع الرجل الشهادة و لم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت » . ورواه في ٤ منه بإسناد آخر أيضاً صحيحاً .

وفي ٣ منه صحيحاً على الأصح « في الحسن بن فضال « عنه ، عنه عليه السلام إذا سمع الرجل الشهادة و لم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد و إن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم فليشهد ولا يحل له إلا أن يشهد » . ورواه التهذيب في ٨٥ مما مر « عن كتاب علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل ابن مرّار ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن الصادق عليه السلام ، وكان الأصل واحد والآخر وهم .

و روى الكافي أخيراً في مامر « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : سألت عن الرجل يحضر حساب الرجل [الرجلين] فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما ، فقال : ذلك إليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد ، فإن شهد شهد بحق قد سمعه ، وإن لم يشهد فلا شيء عليه لأنهما لم يشهداه » . ورواه التهذيب

في ٨٢ ممّا مرّ مثله .

و روى الفقيه (في ٢١ من قضاياه) بإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام في الرّجل يشهد حساب الرّجلين ، ثمّ يدعى إلى الشهادة ؛ قال : إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد .

ثمّ بإسناده عن أحمد بن يزيد ، عنه ، عنه عليه السلام في الرّجل يشهد حساب الرّجلين ثمّ يدعى إلى الشهادة ، قال : يشهد ، ثمّ قال بعد نقل خبر في إيقاع المطلاق بدون أن يقول : « أشهدوا » (معنى الخبر الذي جعل الخيار فيه إلى الشاهد بحساب الرّجلين) : هو إذا كان على ذلك الحقّ غيره من الشهود فمتى علم أن صاحب الحقّ مظلوم ولا يحيى حقّه إلاّ بشهادته وجب عليه إقامتها و لم يحلّ له كتمانها ، فقد قال الصادق عليه السلام : انعلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً .

قلت : وخبره أعمّ من الشهود بدون إظهاره بل إنّ مع القطع بصدقه و لو من القرائن تكون عليه شهادة يشهد بها إذا كان صاحبه مظلوماً .
ثمّ الظاهر : أن « وإن شاء لم يشهد » في الكافي والتّهذيب والفقيه محرّف « وإن شاء لا يشهد » .

* (ولا يقيمها الشاهد الا مع العلم القطعي ولا يكفي الخطّ بها و ان حفظه ولو شهد معه ثقة) : أمّا عدم إقامتها إلاّ مع العلم ، فروى الفقيه (في أوّل ٣٢ من أبواب قضاياه) « عن عليّ بن غراب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : لا تشهدنّ على شهادة حتّى تعرفها كما تعرف كفّك » . ورواه الكافي في ٣ من ٥ من شهاداته عن عليّ بن غياث . والظاهر تحريفه لعدم ذكر عليّ بن غياث في رجال و ذكر عليّ ابن غراب في رجال العامة والخاصّة ، و رواه التّهذيب في ٨٧ من بيّناته ، و الاستبصار في أوّل ٨ من شهاداته « عن عليّ » بدون ذكر اسم أب .

و في المستدرک عن العوالي ، « عن ابن عباس ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : سئل عن الشهادة ، فقال : ترى الشمس على مثلها فاشهد أو دع » .

و رواه الحلبي مرفوعاً عنه عليه السلام . قال الشارح : « وقيل : إذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة أقامها بما عرفه من خطه و خاتمه استناداً إلى رواية شاذة » .

قلت : بل هو قول مشهور ذهب إليه علي بن بابويه والإسكافي والشيخان والد بلمى والقاضي وابن حمزة ، وهو ظاهر الكافي والفقيه وخبره صحيح السند على اتحاد عمر بن يزيد ببيع السابري و عمر بن يزيد الصيقل على ماحق في الرجال ، روى الكافي (في أدل ٥ من شهاداته) « عن عمر بن يزيد قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً ، فقال لي : إذا كان صاحبك ثقة ومالك رجل ثقة فاشهد له » . و رواه الفقيه في ٣ من ٣٢ من قضاياء ، و رواه التهذيب في ٨٦ مما مر ولم يقل شيئاً ، و رواه الاستبصار في آخر ١٦ من شهاداته وهو وإن تشكك فيه أو لا إلا أنه قال أخيراً : « الوجه فيه أنه إذا كان الشاهد الآخر يشهد وهو ثقة مأمون جازله أن يشهد إذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادته الخ » . قلت : خبر تضمن أنه يعرف كونه خطه وخاتمه قطعاً ، وفي مثله يحصل القطع ، وإنما أنكره الحلبي ولا عبرة بقوله .

وأما ما رواه الكافي في ٢ مما مر « عن الحسين بن سعيد : كتب إليه جعفر بن عيسى جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي وقد عرفته ولست أذكر الشهادة وقد دعوني إليها فاشهد لهم على معرفتي أن اسمي في الكتاب ولست أذكر الشهادة أو لا نجب لهم الشهادة على حتى أذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي أو لم يكن فكتب : لا تشهد » .

وأخيراً عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال النبي ﷺ : لا تشهد بشهادة لا تذكرها فإنه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً » . و رواهما التهذيب في ٨٨ و ٨٩ مما مر والفقيه نسب الأخير إلى الرضا ، فلا يعارضان ما مر

لأن مورد الأول كون المدعى غير ثقة لقوله « زعموا أنهم أشهدوني »، ومورد الأخير ما كان أصل خطه وخاتمه غير معلوم باحتمال أن يكون تزويراً وشبههاً بخطه وخاتمه .

*) ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعى إذا كان أخاً في الله معهم الصدق فقد أخطأ في نقله وهو مذهب العزاقري من الغلاة وهو الذي ورد النقل بلعنه عن الحجة عليه السلام، روى غيبة الشيخ عنه عليه السلام - في خبر - « فجميعه جوابنا ولا مدخل للمخذول الضال المصل المعروف بالعزاقري لعنه الله في حرف منه » .

قال الشارح « العزاقري نسبة إلى أبي العزاقري، قلت : العزاقري هو محمد بن - علي الشلمغاني المعروف بابن أبي العزاقري، وصفه بابن أبي العزاقري رجال الشيخ وكتاب النجاشي، ومعجم أدباء الحموي .

و روى غيبة الشيخ « أن الحسين بن روح سئل عن كتاب ابن أبي العزاقري فقال : أقول فيها ما قال أبو محمد عليه السلام في كتب بني فضال « خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا » عنوانه غيبة الشيخ في من عوان ذكر المذمومين من مدعى الباطنية ، فقال : ومنهم ابن أبي العزاقري - إلى - ثم ظهر التوقيع من صاحب الزمان عليه السلام بلعنه والبراءة منه وممن تابعه وشايعه ورضي بقوله وأقام على توليه بعد المعرفة بهذا التوقيع وله حكايات قبيحة وأموافقة ذكرها ابن روح وغيره ، قال الشارح : « العزاقري » صنف كتاباً سماه التكليف ذكر فيه هذه المسئلة .

قلت : ليس في ذاك الكتاب من جواز الشهادة بقول المدعى إذا كان صادقاً كما قال المصنف وأشار هو إليه بل إذا كان لأخيك المؤمن شاهد واحد على حقه وكان الشاهد ثقة ذكر شهادته لك يجوز ذلك أن تصير شاهداً ثانياً له فروى الغيبة عن الحسين بن علي بن بابويه ومحمد بن أحمد بن داود أنهما قالوا : « مما أخطأ الشلمغاني » أنه روى عن العالم عليه السلام أنه قال : إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه ولم يكن له من البيينة عليه إلا شاهد واحد وكان

الشاهد ثقة رجعت إلى الشاهد فسألته عن شهادته ، فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما يشهد عنده لثلاث يتوي حق امرء مسلم .

و في الفهرست في كتاب تكليفه « أخبرنا جماعة عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن محمد بن علي السلمغاني إلا حديثاً منه في باب الشهادات أنه يجوز للرجل أن يشهد لأخيه إذا كان له شاهد واحد من غير علم .

وروى الغيبة بأسانيد : خرج التوقيع عنه عليه السلام في السلمغاني من الحسين ابن روح سنة ٣١٢ وفيه ولعنائه ، عليه لعائن الله تترى في الظاهر منّا والباطن في السرّ والجهر وفي كلّ وقت وعلى كلّ حال - إلى - وأخذ أبو علي هذا التوقيع ولم يدع أحداً من الشيوخ إلا أدّاه ، وكوتب من بعد فاشتهر ذلك في الطائفة ، فأجمعت على لعنه قال : وقيل : سنة ٣٢٣ .

قال الشارح : « قال المفيد : ليس في كتاب التكليف ما يخالف سوى هذه المسئلة . قلت : بل فيه ثلاث مسائل روى الغيبة في ذاك العنوان « عن ابن الحسين ابن روح أن الحسين بن روح قال : ما في كتاب التكليف شيء إلا وقد روى عن الأئمة عليهم السلام إلا موضعين أو ثلاثة فإنه كذب عليهم في روايتها .

قلت : والكتاب الذي وجد في عصر المجلسي المعروف بالفقده الرضوي بتوهم أنه عن الرضا عليه السلام الظاهر أنه « تكليف السلمغاني » ففيه ثلاث مسائل مخالفة لما عند الإمامية .

أحداها تلك المسألة ، مسألة الشهادة ففيه « بلغني عن العالم عليه السلام أنه قال : إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عند ولم يكن له من البيّنة إلا واحدة وكان الشاهد ثقة فسألته عن شهادته فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثال ما يشهد لثلاث يتوي حق امرء مسلم .

والثانية أن المعوذتين ليستا من القرآن .

و الثالثة : أن حدّ الرضا ع ثلاثة أيام متواليات ، ونسبة الكتاب إلى

الرَّضَا عليه السلام غلط، كيف ويذكر فيه اختلاف الرُّوايات ومنها في أن المراد بقوله تعالى «ولا يأتى الشهادة إذا ما دعوا» : هل هو في تحمّل الشهادة أو أدائها بعد تحمّلها؟ والإمام لا ينقل ذلك وإنما يذكر ما هو حكم الله تعالى.

) الفصل الثانى فى تفصيل الحقوق فمنها ما يثبت بأربعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق) الزنا فيه النص، وأمّا اللواط والسحق فلا، وإنما أحقهما به المفيد، ففي السابع من فصول قضاء المختلف فى الرابع من مواضع بحثه قال المفيد : «ولا تقبل فى الزنا واللواط والسحق شهادة أقل من أربعة رجال مسلمين عدول»، وأمّا العماني فجعل اللواط والسحق كباقي الأشياء فى كفاية رجلين أو رجل ومرأتين فنقل المختلف ثمة عنه قال : «الأصل فى الشهادات عند آل الرسول عليه السلام أصلاً أحدهما لا يجوز فيه إلا شهادة أربعة عدول وهى الشهادة فى الزنا، والأصل الآخر جائز فيه شاهداً عدل وهى الشهادة فى ما سوى الزنا، وشهادة النساء مع الرجال جائزة فى كل شيء إذا كن ثقات». والمفهوم من الصدوقين عموم الحدود لكن جعلاً ثلاثة رجال وامرأتين كأربعة رجال، ففي رسالة علي بن بابويه إذا شهدت امرأتان وثلاثة رجال لا تقبل شهادتهن إذا كن أربع نسوة ورجالين.

وفى باب قضاء المقنع «ولابأس بشهادة النساء فى الحدود إذا شهد امرأتان وثلاثة رجال، ولا يقبل شهادتين إذا كن أربع نسوة ورجلين».

وأما قول المختلف فى مامر بعد النقل عن علي بن بابويه وكذلك قال ابنه فى الزنا، فكما ترى وإنما رواية ابنه فى فقيهه مورد خبره الزنا كما يأتى. ويمكن الاستدلال للعماني فى غير الزنا من الحدود بما رواه الشهيد (فى ١٣٣ من بيناته، ٥ من قضاياه) «عن عبد الرحمن، عن الصادق عليه السلام - فى خبر - وقال : تجوز شهادة النساء فى الحدود مع الرجال».

وأما ما رواه فى ١١٥ منه «عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه قال : حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال : كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول :

لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود ، فيمكن حمله على الانفراد .
 و أما ما رواه في ١١٦ منه « عن جميل و ابن حمران ، عن الصادق عليه السلام
 قلنا : أتجوز شهادة النساء في الحدود ؟ قال : في القتل وحده إن علياً عليه السلام
 كان يقول : لا يبطل دم امرء مسلم ، فحمله على القود .

*) و يقول في الزنا الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتان ، و للجلد
 رجلان وأربع نساء *)

ذهب العماني والمفيد إلى عدم كفاية غير أربعة رجال في الزنا مطلقاً ،
 و تفصيل المصنف الخبر به أكثر وأشهر ، وذهب علي بن بابويه إلى اشتراط ثلاثة
 رجال و امرأتين في مطلق الحدود وتبعه ابنه في مقنعه في الزنا .

وأما في الفقيه فروي (في ٢٩ من ١٨ من قضايا) « عن صفوان بن يحيى ،
 عن محمد بن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام : سألته عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح
 أو طلاق أو رجم - إلى - وتجوز في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال و امرأتين ،
 ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نساء . »

ولكن في الحدود روي تصديق ما في المتن فروي (في ٦ من باب ما يجب
 به التعزير والحد - الخ) « عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : سئل عن
 رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان ؟ قال : وجب عليه الرجم
 فإن شهد عليه رجلان و أربع نساء فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب
 الحد حد الزاني . »

ولكن الغريب أن الكافي (في ٥ من ١٣ من شهاداته) و التهذيب (في
 ١١٠ من بيناته) والاستبصار (في ٥ من ٩ من شهاداته) روي خبر محمد بن فضيل
 بإسناد آخر و متن آخر بإسنادها ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن فضيل ، عن
 أبي الحسن عليه السلام : قلت له : تجوز شهادة النساء في النكاح أو [الط] طلاق
 أو في رجم - إلى - وتجوز شهادتهن في حد الزنا إذا كانوا ثلاثة رجال و
 امرأتان ، ولا تجوز شهادة رجلين و أربع نساء في الزنا والرجم - الخبر . »

ولا يرد على متن الفقيه شيء ، و أما الكافي و التهذيب والاستبصار فكما ترى ،
ومن الغريب أن الوسائل نقله (في ٧ من ٢٤ من شهاداته) عن الكافي و نقل
إسناده وإسناد التهذيبين وإسناد الفقيه ، وجعل الفقيه من الكافي كالتهذيبين في
المتن ، ولا معنى لمتن الثلاثة وحيث إن الأصل فيه وفي رواية الفقيه واحد
إن كان متن ذلك صحيحاً لا بد أن يكون قوله في آخره « في الزنا والرجم »
« في الجلد والرجم » فيكون صريح فيه بما أطلق في ذلك إن قلنا بعدم معلومية
متن الفقيه أيضاً فقوله : « في الزنا والرجم » محرف « في الرجم » فيصير مثل
أخبار شاهدة لما قال المصنف .

أما الكافي فروى (في ٣ من ١٣ من شهاداته) « عن الحلبي » ، عن الصادق
عليه السلام : سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال : إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، و
إذا كان رجلان وأربع نسوة لم يجز في الرجم .

و في ٤ منه « عن أبي بصير : سألته عن شهادة النساء - إلى - غير أنها
تجوز شهادتها في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين
و أربع نسوة . »

و في ٥ منه « عن محمد بن الفضيل ، عن الرضا عليه السلام - في خبر - : و تجوز
شهادتهن في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا تجوز شهادة رجلين
وأربع نسوة في الزنا والرجم - الخبر . و رواه التهذيب في ١١٠ مما مر ،
والاستبصار في ٥ من ٩ من شهاداته عن كتاب أحمد الأشعري مثله ، ولا يخلو
من تحريف ، والظاهر أن قوله أو لا « في حد الزنا » محرف « في حد الرجم »
و أن قوله ثانياً « في الزنا والرجم » محرف « في غير الرجم » لاقتضاء السياق
وشهادة باقي الأخبار .

و روى الكافي في ٨ منه « عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام - في
خبر - : ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين و أربع نسوة و يجوز في ذلك ثلاثة

رجال وامرأتان - الخبر .

وفي ٩ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - : و قال علي عليه السلام :
تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، وإذا كان أربع
نساء ورجلان فلا تجوز في الرجم - الخبر .

وفي ١١ منه « عن إبراهيم الخارقي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - :
و تجوز في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا تجوز إذا كان رجلاً
وأربع نساء ، ولا تجوز شهادتهن في الرجم .

والظاهر زيادة « ولا تجوز شهادتهن » قبل « في الرجم » فرواه التهذيب في ١١٢
مما مر ، والاستبصار في ٧ من ٩ من شهادته عن كتاب أحمد لا شعري بدونه ،
ونقله الوسائل عن الكافي وجعل الكتابين مثله .

و بالجملة ليس في تلك الأخبار مخالف معلوم إلا خبر أبي بصير المتقدم
الظاهر أن مطلق حد الزنا يحتاج إلى ثلاث رجال وامرأتين كما قال علي بن-
بابويه وتبعه ابنه في مقنعه .

فأما ما رواه التهذيب في ١١٣ مما مر ، والاستبصار في ٨ مما مر « عن
محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم »
فحملاه على التقيّة ، ويمكن أن يكون « لم تجز » محرف « تجوز » وإلا فإذا
قلنا بعدم قبول شهادتهن أصلاً فلا وجه لذكر ثلاثة رجال وامرأتين .

و روى الكافي في ٣ مما مر « عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن
شهادة النساء في الرجم فقال : إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، وإذا كان رجلاً
وأربع نساء لم يجز في الرجم » و بالجملة بعد دلالة خبر الحلبي الفقيه ، وخبر
إبراهيم التهذيب ، وخبر عبدالله بن سنان الكافي ، وخبر زرارة الفقيه وخبر حليته
دلالة واضحة بكون تفصيل المصنف صحيحاً .

وروى التهذيب في ١١٧ مما مر « عن زيد الشحام سألته عن شهادة النساء ،
فقال : لا تجوز شهادة النساء في الرجم إلا مع ثلاثة رجال وامرأتين ، فإن كان

رجلان وأربع نسوة فلا تجوز في الرّجم - الخبر .
 وفي ١١٨ « عن أبي الصباح الكناني » ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : قال :
 إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان جاز في الرّجم وإذا كان رجلان وأربع نسوة
 لم تجز - الخبر . ولم أقف لقول الصدوقين على مستند بل روى التهذيب في ١١٤
 ممّا مرّ « عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام :
 لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود » .

وفي ١١٥ « عن موسى بن إسماعيل ، عن أبيه قال : حدثني أبي ، عن أبيه ،
 عن جده ، عن عليّ عليه السلام : كان عليّ عليه السلام يقول : لا تجوز شهادة النساء في
 الحدود ولا قود » .

و يمكن الاستدلال للعماني بما رواه التهذيب في ١٣٣ ممّا مرّ « عن
 عبد الرّحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في خبر - : تجوز شهادة النساء في الحدود
 مع الرّجل ، بحمله على غير الزّنا .

) ومنها ما يثبت برجلين وهي الردّة والقذف والشرب وحد السرقة)
 ١ روى الكافي (في ١٠ من نوادر شهادته) « عن مسعّر بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله
 عليه السلام : أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان
 عدلان مرضيان و شهد له ألف بالبراءة يجيز شهادة الرّجّلين ، ويبطل شهادة
 الألف لأنّه دين مكتوم » .

ومقتضى قول الصدوقين في الرّسالة والمقنع في قضائه « ويقبل في الحدود
 إذا شهدت امرأتان و ثلاثة رجال ، ولا تقبل شهادتهنّ إذا كنّ أربع نسوة و
 رجلان » عدم كفاية شهادة رجلين ، ولو كان معهما امرأتان وأنها لا تثبت إلا
 بأربعة رجال أو بثلاثة رجال أو امرأتين ، ولكن لم نقف لهما على مستند بل
 روى الكافي (في أوّل ١٣ من شهادته) « عن جميل ، و محمد بن حمّان ، عن
 الصادق عليه السلام قلنا له : تجوز شهادة النساء في الحدود ؟ فقال : في القتل وحده ،
 إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرء مسلم » . و رواه التهذيب

في ١١٦ من بيناته وحمله في قبول شهادتهن في القتل على الدية بشهادة قوله « إن علياً عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم » . ومرة في أوّل الفصل ، عن العماني أنه في غير الزنا جواز شهادة النساء مع الرجال ولا بد أنه استند إلى عموم « فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » ولم يقيده بمورد التداين .

(والزكاة والخمس والنذر والكفارة) حسب البيضة في كل شيء غير الزنا وما ألحقه به بعضهم ، وأما قوله تعالى : « فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » ففي الديون وأمثالها فقبله « إذا تداينتم بدين » ، وكون الأربعة مالا ليس المقصود منها أوّل المال ، وإنما هي حقوق الله وإنما يلحق بالديون أموال تكون من حقوق الناس ، ومرة في سابقه : « أن العماني ألغى خصوصية الموردين في الآية وعمم الآية في غير الزنا ويشهد له أخبار ثبوت النكاح بشهادة النساء مع الرجال ، وأما أن كون النكاح من خمسة يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم - ومرة في عنوانه - ويثبت في الاستفاضة » - ففي ما إذا لم يك مدّع ومنكر ومورد الأخبار وجودهما ، وثمة لا يحتاج إلى شهادة حتى تقبل أم لا ، وفيه إنما تقبل شهادتهن منضمة ، روى التهذيب (في ١٧٤ من بيناته ٥ من قضاياء) « عن إسماعيل بن عيسى : سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهن رجل ؟ قال : لا ، هذا لا يستقيم » .

***(والاسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص**

و الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والهلال)* لأن هذه ليست بمال فيثبت برجل و مرأتين فلا بد فيها من شهادة رجلين ، ويدل على الطلاق بالخصوص ومنه الخلع الكتاب والسنة قال الله تعالى : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » ، و روى الكافي (في ٢ من ١٣ من شهاداته) « عن الحلبي » ، عن الصادق عليه السلام : سئل هل تقبل شهادة النساء في النكاح ؟ فقال : تجوز إذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول : لا أجيزها في الطلاق - الخبر » .

و في ٣ منه « عن أبي بصير: سألته - إلى - وتجاوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل ، ولا تجوز في الطلاق - الخبر » .

و في ٥ منه « عن محمد بن الفضيل ، عن الرضا عليه السلام - في خبر - : وتجاوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجل - إلى - ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدائم » .

وما رواه في ٦ منه « عن محمد بن مسلم قال : قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق » .

و في ٩ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن شهادة النساء تجوز في النكاح ، قال : نعم ، ولا تجوز في الطلاق - الخبر » .

و في ١١ منه « عن إبراهيم الخارقي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : و تجاوز شهادتهن في النكاح ، ولا تجوز في الطلاق - الخبر » .

و روى التهذيب (في ١١٨ من بيناته) « عن أبي الصباح الكناني ، عن الصادق عليه السلام : قال علي عليه السلام : شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق - الخبر » .

وأما ما رواه في ١٢٨ « عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود إلا في الديون - الخبر » . فحمله على التقيّة ، وهو كما قال ، والسكوني عامي لا عبرة بخبره على خلاف أخبارنا .

و روى المجلد (في ٢٧٩ من أبواب جزئه الثاني) عن محمد بن سنان في ما كتب إليه الرضا عليه السلام في جواب مسائله : وعلة ترك شهادة النساء في الطلاق و الهلال لضعفهن عن الرثية و محاباتهم النساء في الطلاق ، فلذلك لا تجوز شهادتهن إلا في موضع ضرورة - الخبر » . ورواه العيون في باب ما كتب عليه إلى ابن سنان .

و روى الكافي في ٨ مما مر « عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام :

لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال .

وروى التهذيب في ١٢٩ ممّا مرّ « عن حماد بن عثمان ، عنه عليه السلام : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال إلا رجلان عدلان . »
و في ١٣٠ منه « عن العلاء ، عن أحدهما عليهما السلام : لا تجوز شهادة النساء في الهلال - الخبر . » و مرّ في سابقه خبر داود بن الحصين في الفرق بين هلال رمضان وهلال شوال لكنّه شاذّ .

وأما ما رواه التهذيب في ١٧٩ ممّا مرّ « عن داود بن الحصين ، عن الصادق عليه السلام سأله عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهنّ إذا كانت المرأة منكراً ، فقال : لا بأس به - إلى - إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الإطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجيء عن الله في تحريمه فسنّ النبي صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً لئلا ينكر الولد والميراث ، وقد ثبت عقدة النكاح ويستحلّ الفرج ولا أن يشهد ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الإقرار ، ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين ، فما فيه بالنسبة إلى الطلاق صحيح دون النكاح لأنّ باقي الأخبار تضمنت صحة شهادتهنّ مع الرجال ، وأيضاً تضمنت أنّ النبي صلى الله عليه وآله سنّ في النكاح شاهدين فكيف قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين . »

*) و منها ما يثبت برجلين و رجل و امرأتين وشاهد ويمين مثل الديون والاموال و الجناية الموجبة للدية *) كان عليه أن يجعله قسمين و يقول : « ومنها ما يثبت برجلين و رجل و امرأتين فقط ، ومثله بالنكاح فإنه يثبت به دون ما بعده من شاهد ويمين ، روى الكافي (في ٤ من ١٣ من شهادته)
« عن أبي بصير : سأله - إلى - و تجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهنّ رجل . » ومثله روى في ٥ عن محمد بن فضيل ، عن الرضا عليه السلام .

و روى التهذيب (في ١٧٤ من بيناته) « عن إسماعيل بن عيسى ، عن

الرَّحْمَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سَأَلْتُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي التَّرْوِيجِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ : لَا ، هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ .

وَلَمْ تَقِفْ عَلَى كِفَايَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي النِّكَاحِ كَمَا أَنَّكَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَزِيدَ فِي قَوْلِهِ : « وَشَاهِدٍ وَيَمِينٍ » وَشَاهِدَتَيْنِ وَيَمِينٍ ، أَمَّا شَاهِدٌ وَيَمِينٌ فَرَوَى التَّهْذِيبُ فِي ١٤٥ مِمَّا مَرَّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجِيزُ فِي الدِّينِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ صَاحِبِ الدِّينِ - الْخَبَرِ .

وَفِي ١٤٦ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ .

وَبِمُضْمُونِهِ رَوَى فِي ١٤٧ مِنْهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِي ١٤٨ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِي ١٤٩ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِي ١٥٠ مِنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَرَوَى فِي ١٥١ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا أَجَزْنَا شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِذَا عَلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ مَعَ يَمِينٍ الْخَصْمِ فِي حَقِّهِ النَّاسِ - الْخَبَرِ . وَرَوَى الْكَافِي فِي ٢ مِنْ ٨ مِنْ شَهَادَاتِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُ مِثْلِهِ .

وَفِي أَوَّلِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجِيزُ فِي الدِّينِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَيَمِينٍ الْمُدَّعَى .

وَأَمَّا شَاهِدَتَانِ وَيَمِينٌ ، فَرَوَى التَّهْذِيبُ فِي ١٤٣ مِمَّا مَرَّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الثَّقَفُ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا شَهِدَ لَطَالِبُ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَيَمِينُهُ فَهُوَ جَائِزٌ . وَرَوَاهُ الْكَافِي فِي ٦ مِنْ ٨ مِنْ شَهَادَاتِهِ ، وَرَوَاهُ الْفَقِيهَ فِي أَوَّلِ ٣٠ مِنْ قَضَايَاهُ .

وَفِي ١٤٤ عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدِّينِ بِحَلْفِ اللَّهِ أَنْ حَقَّهُ لِحَقٍّ . وَرَوَاهُ الْكَافِي فِي ٧ مِمَّا مَرَّ ، وَرَوَاهُ الْفَقِيهَ فِي آخِرِ مَا مَرَّ عَاقِدًا لَهُ بَابًا بِعَنْوَانِ « بَابُ الْحَكْمِ

بشهادة امرأتين ويمين المدعى .

* ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات كالولادة والاستهلال

وعيوب النساء الباطنة والرضاع والوصية له *

أما عيوب النساء فروى الكافي (في ٧ من ١٣ من شهاداته) عن عبد الله ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يبرأ الرجال . ورواه التهذيب في ١٣٧ من بيتناته عن عبد الرحمن بن بكير ، عنه عليه السلام . وهو تحريف أو تصحيف ، وأما الولادة والاستهلال وعيوبهن الباطنة فروى الكافي في ٢ مما مر عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر : وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال : تجوز شهادة الواحدة ، وقال : تجوز شهادة النساء في الدين وفي المنفوس والعذرة . ورواه التهذيب في ١٢٨ مما مر والاستبصار في ٢٧ من ٩ من شهاداته لكن فيهما « في المنفوس والعذرة » بدون « في الدين » ، وفيهما ذيل في حكم الذيل في الدين بقبول « شهادتهن » مع يمين الطالب .

و روى الفقيه (في ٣ من ١٨ من قضايام) بلفظ « وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال : تجوز شهادة الواحدة و شهادة النساء في المنفوس والعذرة » .

و روى الكافي في ٤ مما مر عن أبي بصير : سألت عن شهادة النساء ؟ فقال : تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه - الخبر .

و في ٥ منه عن محمد بن فضيل ، عن الرضا عليه السلام : قلت له : تجوز شهادة النساء في النكاح أو الطلاق أو في رجم ، قال : تجوز شهادة النساء في ما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهن رجل - الخبر .

و في ٦ منه عن محمد بن مسلم - في خبر - : وقال : سألت عن النساء تجوز شهادتهن ؟ فقال : نعم في العذرة والنساء .

و في ٧ منه « عن ابن بكير، عن الصادق عليه السلام : تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل جال » .

و في ٨ منه « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام - في خبر - : وقال : تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه ، وتجاوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس » . و رواه التهذيب في ١٠٧ ممّا مرّ ، والاستبصار في ٢ من ٩ من شهاداته .

و في ١٠ منه « عن عبدالرحمن البصري ، عنه عليه السلام - في خبر - : فقال : تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة » .

و في ١١ منه « عن إبراهيم الخارقي ، عنه عليه السلام : تجوز شهادة النساء ما لا يستطيع الرجل أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه - الخبر » .

وأخيراً « عن داود بن سرحان ، عنه عليه السلام أجاز شهادة النساء في الغلام صاح أم لهم يصح ، وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه » . و روى في ٤ من آخر عقيدته « عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام القابلة مأموقة » .

و روى التهذيب في ١٣٠ ممّا مرّ « عن العلاء ، عن أحدهما عليه السلام - في خبر - : وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن ؟ قال : نعم ، في العذرة والنساء » . و في ١٣٦ منه « عن عبدالله بن سنان : سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها ؟ فقال : لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذرة » .

و في ١٤٢ منه « عن جابر ، عن الباقر عليه السلام قال : شهادة القابلة جائزة على أنه استهل أو برز ميتاً ، إذا سئل عنها فعدلت » .

و في ١٨٧ منه « عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام : تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال » .

و روى الفقيه في ٣٤ من ١٨ من قضايا « عن الحسين بن خالد الصيرفي »
عن أبي الحسن الماضي عليه السلام : كتبت إليه في رجل مات وله أمٌ ولد وقد
جعل لها سيدها شيئاً في حياته ثم مات ؟ قال : فكتب عليه السلام : لها ما آتاها به سيدها
في حياته معروف ذلك لها ، يقبل على ذلك شهادة الرجل و المرأة و الخدم غير
المتهمين .

و روى العيون (في ٣٢ من أبوابه في ذكر ما كتبه الرجل رضا عليه السلام
إلى محمد بن سنان - الخ) - في خبر - : « لا تجوز شهادتهم إلا في موضع
ضرورة مثل شهادة القابلة و مالا يجوز للرجل أن ينظر إليها » .

و روى التحف في ما روى عن الهادي عليه السلام في عنوان أجوبته عليه السلام
ليحيى بن أكرم عن مسائله : « وأما شهادة المرأة وحدها التي جازت فهي القابلة
جازت شهادتها مع الرجل فإن لم يكن رضا فلا أقل من امرأتين تقوم المرأة^(١)
بدل الرجل للضرورة لأن الرجل لا يمكنه أن يقوم مقامها فإن كانت وحدها
قبل قولها مع يمينها » .

ولا يبعد وقوع تحريف فيه فليس خبر آخر بمضمونه و لم أر من أفتى به
و لعل الأصل فيه أن القابلة إذا كانت امرأتين تحسبان برجل يحلف من شهد
له كأم المولود إذا شهدتا بإستهلاله وموته ، لتكون الأم و دارتته ، ثم لم يقل
في الاستهلال أنه وإن كان يثبت بالنساء منفردات إلا أنه يشترط فيه كونهن
أربعة حتى يثبت كاملاً ، روى الكافي (في ١٢ مما مر - ١٣ من شهادته - و
في ٣ من ٤٨ من ميراثه باب ميراث المستهل » عن عمر بن يزيد : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم
مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض ، فشهدت المرأة التي قبلتها [قبلته ظ] أنه
استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ، ثم مات ؟ قال : على الإمام أن يحيز
شهادتها في ربع ميراث الغلام » ورواه الفقيه في ٣٦ من ١٨ من قضايا ، ثم قال :

(١) في التحف المطبوع المصحح و تقوم المرأة .

« وفي رواية أخرى : إن كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وإن كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة أرباع الميراث ، وإن كن أربعاً جازت شهادتهن في الميراث كله » . ورواه التهذيب في ١٢٥ مما مر .

و روى الكافي في ٣ مما مر ثانياً « عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ، و يورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة ، قلت : فإن كانت امرأتين ؟ قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث » . و رواه التهذيب في ١٤١ مما مر وفيه « و إن كانتا امرأتين ، وهو الصحيح والظاهر أن الفقيه أشار إلى هذا في مامر منطوقاً ومفهوماً .

وروى التهذيب في ١٣٥ مما مر « عن سماعة قال : القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة ، وهذه الأخبار والباقي إما مجملة تحمل على المفصل وإما محرفة كخبر الحلبي الذي مر أدتلاً ، فالظاهر أن الأصل في قوله : « تجوز شهادة الواحدة » « تجوز في الربع بقدر شهادة الواحدة » وإما شاذ كخبر أبي بصير التهذيب المتضمن لكفاية شهادة المرأتين في الاستهلال ، أو محمول على ضم يمين أم المستهل كما مر في خبر التحف » . ورواه التهذيب في ١٨٧ مما مر .

وأما الرضاع فقال به المفيد والدبلي « وموضع من المبسوط وقال في آخر : « روى أصحابنا أنه لا تقبل شهادة النساء في الرضاع أصلاً ، وبالعدم صريح في « الخلاف » والعدم ظاهر الصدوقين حيث خصاً قبول شهادتهن بالنكاح والدائن وما لا ينظر الرُّجَال إليه » .

وأما نسبة المختلف إلى العماني « القبول بقوله : « يجوز عند آل الرسول شهادتهن وحدهن » في ما لا ينظر إليه الرُّجَال ، فكما ترى فما لا ينظر إليه العُدَّة ، دون الرُّضَاع كنسبته أيضاً إلى الإسكافي لقوله : « وكل أمر لا يحضره الرُّجَال ولا يطلعون عليه فشهادة النساء فيه جائزة كالعُدَّة والاستهلال والحيف » ،

فما لا ينظر إليه الرجل ما مثل به ، و بالجملة النسبة إليهما كالصدوقين
العدم أولى من نسبة القبول .

و يدل على عدم ما رواه الكافي (في ٩ من ٩١ من نكاحه ، باب نوادر في
الرضاع) « عن الحلبي » عن أبي عبد الله عليه السلام : سألته عن امرأة تزعم أنها أرضعت
المرأة والغلام ، ثم تنكر ، قال : تصدق إذا أنكرت ، قلت : فإنها قالت وادعت
بعد : بأنني قد أرضعتها ، قال : لاتصدق ولا تنعم .

و في ١٧ منه « عن صالح بن عبد الله الخثعمي » : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام
عن أم ولد لي صدوق زعمت أنها أرضعت جارية ، لي أصدقها قال : لا .

وأما استدلال المختلف للقبول بمروءة ابن بكير ، عن الصادق عليه السلام : امرأة
أرضعت غلاماً وجارية ، قال : يعلم ذلك غيرها ، قلت : لا ، قال : لاتصدق إن لم يكن
معها غيرها ، بأن مفهومها أنه تقبل لو كان معها غيرها ولو من النساء فكما ترى .
وأما الوصية له فروى التهذيب في ١٢٤ مما مر « عن إبراهيم بن محمد
الهمداني » قال : كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام : امرأة شهدت
على وصية رجل لم يشهدا غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يشهدا
فكتب عليه السلام : لا إلا أن يكون رجل وامرأتان وليس بواجب أن تنفذ شهادتهما ،
و قال : المراد لا تنفذ في جميع الوصية بل في الربع ، واستدل له
بما رواه في ١٢٢ مما مر « عن محمد بن قيس » عن الباقر عليه السلام قال : قضى أمير
المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدا إلا امرأة فقضى أن تجاز شهادة المرأة في
ربع الوصية .

وروى الكافي (في ١٠ من ١٣ من شهادته) « عن أبان » عن عبد الرحمن
ابن أبي عبد الله « عن الصادق عليه السلام : سألته عن المرأة يحضرها الموت ، وليس عندها
إلا امرأة أتجوز شهادتها أم لا تجوز ؟ فقال : تجوز شهادة النساء في المنفوس
والمذرة .

و رواه التهذيب عن الكافي في ١٢٧ مما مر « وعن كتاب الحسين بن -

سعيد ، في ١٣٣ منه ، وفيه « عن عبد الرّحمن » وظاهره عدم القبول في الوصية ، ولا بدّ من تأويله بما مرّ في خبر إبراهيم من التهذيب ، و روى مثله في ١٣٦ « عن كتاب الحسين بن سعيد أيضاً ، عن أبان ، عن عبد الله بن سنان » ، و رواه الاستبصار في ٣٧ من ٩ شهاداته « عن أبان ، عن عبد الله بن سليمان » والظاهر أنّ الأصل فيهما أيضاً ، وفي خبر الكافي واحد و الاختلاف لفظي ففيهما « لا يجوز شهادتها إلاّ في المنفوس والعذرة » ، وإنّما لفظ الأخير صريح في عدم القبول في غيرهما .

وروى التهذيب في ١٧٦ ممّا مرّ « عن كتاب أحمد الأشعري » ، عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع ، عن الرّضا عليه السلام : سألته عن امرأة ادّعى بعض أهلها أنّها أوصت عند موتها من ثلثها بعق رقبة لها أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد إلاّ النساء ؟ قال : لا تجوز شهادة النساء في هذا ، وحمله على ما مرّ .

و روى الكافي (في ٤ من ٢ من وصاياه) « عن ربعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل فقال : يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها .

و في ٥ منه « عن أبان ، عنه عليه السلام أنّه قال في وصية لم يشهد بها إلاّ امرأة فأجاز شهادة المرأة في الرّبع من الوصية بحسب شهادتها .

وروى الفقيه (في ٣٤ من ١٨ من قضاياه) « عن الحسين بن خالد الصيرفي » ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام : كتبت إليه في رجل مات وله أمّ ولد وقد جعل لها سيّدها شيئاً في حياته ثمّ مات ؟ قال : فكتب عليه السلام : لها ما أتاها به سيّدها في حياته معروف ذلك لها ، يقبل على ذلك شهادة الرّجل والمرأة والخدم غير المتهمين .

و بالجملة الوصية له كالاستهلال يحمل الأخبار المجملة على المفصلة من القبول في الرّبع كخبر ربعي وخبر أبان المتقدمين من الكافي وخبر محمد ابن قيس ، عن التهذيب .

* (و منها ما يثبت بالنساء منضمات خاصة وهو الديون و الاموال) *
 و أما رواية الفقيه (في ٣٥ من ١٨ من قضاياه) و التهذيب (في ١٣٩ من بيئته)
 عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين
 وليس معهن رجل، فليحمل على عدم تعيين الرجال فيكفي انضمام اليمين أيضاً .
 فروى التهذيب في ١٤٤ ممّا مرّ و عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام
 أن النبي صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله أن
 حقه لحق .

و في ١٤٣ منه د عن منصور بن حازم قال : حدثني الثقة ، عن أبي الحسن
 عليه السلام : إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز . و رواهما الكافي في ٧٠٦
 من ٨ من شهاداته . و الفقيه في ٢٠ من قضاياه .

و روى الكافي (في ٢ من ١٣ من شهادته) د عن الحلبي ، عن الصادق
 عليه السلام - في خبر - : و حدثتني من سمعه يحدث أن أباه أخبره أن النبي صلى الله عليه وآله
 أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله أن حقه لحق .

و أما مع انضمام الرجال ففي القرآن ، فروى التهذيب في ١٧٩ ممّا
 مرّ د عن داود بن الحصين ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : قلت : فأنتي ذكر
 الله تعالى : د فرجل و امرأتان ، فقال : ذلك في الدين ، إذا لم يكن رجلاً
 فرجل و امرأتان - الخبر .

* (الفصل الثالث : في الشهادة على الشهادة ومحلها حقوق الناس كافة
 سواء كانت عقوبة كالقصاص أو غير عقوبة كالطلاق والنسب و العتق أو مالا
 كالقرض و عقود المعاوضات و عيوب النساء ، و الولادة و الاستهلال و
 الوكالة و الوصية بقسميهما ولا يثبت في حق الله تعالى محضاً كالزنا و
 اللواط و السحق أو مشتركاً كالسرقة و التذلف على خلاف ، ولو اشتمل الحق
 على الأمرين يثبت حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة على إقراره بالزنا نشر

الحرمة لا الحد ، ويجب أن يشهد على كل واحد عدلان ولو شهدا على الشاهدين فما زاد جاز ، ويشترط تعذر حضور شاهد الأصل بموت أو سفر أو مرض وضابطه المشقة في حضوره ولا تقبل الشهادة الثالثة فصاعداً *)

أما عدم قبول الثالثة فروى الفقيه (في آخر ٣١ من قضاياه) د عن عمرو ابن جميع ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام : أشهد على شهادتك من ينصحك قالوا : أصلحك الله : كيف يزيد وينقص ؟ قال : لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة .

وأما اشتراط عسر حضور الأصل فروى الفقيه في ٧ ممثلاً من د عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد ، قال : نعم ولو كان خلف سارية ويجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها لعلته تمنعه من أن يحضر ويقيمها ، فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادته . و رواد التهذيب في ٧٧ من بيناته .

وأما ما رواه التهذيب في ٧٨ ممثلاً من د عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : أن علياً عليه السلام قال : لا أقبل شهادة رجل على رجل حي ، وإن كان باليمن . فحمله على التقيّة لكونه مذهب بعض العامة . قالت : ويمكن حمله على عدم قبول شاهد على شاهد بل شاهدين على شاهد ، فروى غياث نفسه ذلك ولا يروي التناقض ، و « الخلاف » جعله خلافاً ففي ٦٥ من مسائل شهادته : الظاهر من المذهب أنه لا تقبل شهادة الفرع مع تمكن حضور شاهد الأصل - إلى - وفي أصحابنا من قال : يجوز أن يحكم بذلك مع الإمكان - إلى - والدليل على جوازه أن الأصل جواز قبول الشهادة على الشهادة وتخصيصها بوقت دون وقت أو على وجه دون وجه ، يحتاج إلى دليل ، وأيضاً روى أصحابنا أنه إذا اجتمع شاهد الأصل وشاهد الفرع واختلفا فإنه تقبل شهادة أحدهما ، حتى أن في أصحابنا من قال تقبل شهادة الفرع وتسقط شهادة الأصل لأنه

بصير الأصل مدعى عليه، والفرع بينة المدعى للشهادة على الأصل .
 قات: يمكن نسبة ما نقله أو لا إلى الكافي حيث لم يرو خبر محمد بن مسلم الدال
 على اشتراط عسر حضور الأصل واقتصر على رواية خبري ابن سنان وعبد الرحمن
 كما يأتيان في ما كذب الأصل الفرع ، يقبل الأعدل ، ثم يشترط شاهدان في
 كل شاهد ولو كانا الأولين فروى الفقيه في ٢ مما مر^٢ د عن غياث بن إبراهيم ،
 عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : أن^٣ علياً عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة
 رجل إلا شهادة رجلين على شهادة رجل .

و في أوّله مرفوعاً د عن الصادق عليه السلام : إذا شهد رجل على شهادة رجل
 فإن^٤ شهادته تقبل وهي نصف شهادة ، وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد
 ثبتت شهادة رجل واحد .

وروى التهذيب في ٧٣ مما مر^٥ د عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام
 عن علي عليه السلام : أنه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين
 على رجل .

ثم قبول شاهد الفرع إذا لم يكذبه شاهد الأصل وإلا فتقبل شهادة
 أعدلهما وكان على المصنف ذكره ، فروى الكافي في أوّل ٢٠ من شهاداته د عن
 ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل ، فقال
 لم أشهده ، فقال : تجوز شهادة أعدلهما ولو كان أعدلهما واحداً لم تجز شهادته
 عدالة فيهما .

ورواه الفقيه في ٣ مما مر^٦ د عن عبد الله بن سنان ، عن عبد الرحمن بن -
 أبي عبد الله ، عنه عليه السلام و في آخره د وإن كانت عدالتهم واحدة لم تجز
 شهادته .

و روى الكافي في آخر ما مر^٧ د عن أبان ، عن عبد الرحمن ، عن أبي -
 عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال : لم أشهده ،
 فقال : تجوز شهادة أعدلهما . ورواه التهذيب في ٧٤ مما مر^٨ د عن كتاب الحسين

ابن سعيد مثل الكافي ، فالظاهر أن الفقيه خلط وجعل خبرين واحداً ، والظاهر أن ما في الكافي زائداً على ما في التهذيب « عدالة فيهما » زائد لعدم حصول له وعدم وجوده في التهذيب مع نقله عن الكافي كما مر ، ونقل كون الكافي والتهذيب بلفظ « عدلها » الوافي ، فما في طبع قديم الكافي « أعدلهما » تصحيف كما في طبع الآخوندي التهذيب فإنه بلفظ « عدلهما » في طبعه القديم فضلاً عن نقل الوافي ، وأما نقل الوسائل عن الكافي والتهذيب « أعدلهما » فمن تصحيف نسخته فيهما . ثم يدل على القبول في غير الحدود عدم ورود رد فيه فيكون حاله حال الأصل فكل ما مثل ، يثبت بالشهادة الأولية ثبت بالثانوية . وأما استثناء الحدود ، فروى الفقيه (في ٦ من ٣١ من قضاياء) « عن غياث ابن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : قال علي عليه السلام : لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد » . ورواه التهذيب في ٧٦ من مآمر .

وروى التهذيب في ٧٢ من مآمر « عن طلحة بن زيد ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام أنه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد » هذا ، وزاد الشارح بعد قول المصنف « فيثبت بالشهادة » جملة « على الشهادة » قبل قول المصنف « على إقراره بالزنا » وقال بعد : « إنه زادها ليصير من أمثلة المبحث أي الشهادة على الشهادة » قلت : بل بدونها من أمثلة المبحث لأن الشهادة على الإقرار كالشهادة على الشهادة بل هو فوقها فإن الشهادة على الشهادة في الزنا عدم قبولها اتفاقاً لخبري غياث وطلحة المتقدمين .

وأما الشهادة على الإقرار بالزنا فقال في الخلاف بقبول شهادة رجلين فيه فقال : « يثبت الإقرار بالزنا بشهادة رجلين ، وللشافعي قول لا يثبت إلا بأربعة كأصله ، دليلنا ثبوت عموم الإقرارات بشاهدين ، بل زيادتها مخيلة لأنه قال : « فيثبت بالشهادة على الشهادة على إقراره بالزنا نشر الحرمة » مع أن من قال ، قال : « يثبت بالشهادة على الشهادة بزنا نشر الحرمة » لا كما قال بإبقاء قول المصنف « على إقراره » هذا :

ونقل المختلف كلام علي بن بابويه أنه قال: مثل ما رواه ابنه في تكذيب الأصل للفرع أن مع استوائهما في العدالة تبطل شهادة الفرع ، فقال : قال علي بن بابويه « فإن استويا في العدالة بطلت الشهادة » وأما نقل الحلبي عنه أنه قال : تقبل شهادة الثاني و طرح شهادة الأول فلا بد أنه فسّر قوله « بطلت الشهادة » ببطالان شهادة الأول توهماً من نقل الخلاف عن بعض أصحابنا قولاً بذلك .

والمبسوط فصل تفصيلاً آخر غير ما في خبر ابن سنان وخبر عبد الرّحمن وقال : « إن كان إنكار الأصل بعد حكم الحاكم بالفرع لا أثر له إنكاره وإن كان قبل حكمه يقدم الأصل مطلقاً لأن الفرع إنما يقبل مع عدم حضور الأصل وقد حضر وأنكر » .

والإسكافي قال : « إن كان الفرع واحداً لم يقبل قوله ، وإن كانا اثنين لم يسمع إنكار الأصل » .

*) الفصل الرابع : في الرجوع إذا رجعا قبل الحكم امتنع الحكم و

ان كان بعده لم ينقض ، وضمن الشاهدان سواء كانت العين باقية أو تالفة *)

روى الكافي (في أوّل ٧ من شهادته) « عن جميل بن درّاج ، عمّن أخبره ، عن أحدهما عليهما السلام في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ، ضمنوا ما شهدوا به و غرموا ، وإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم ، ولم يغرم الشهود شيئاً » و رواه الفقيه في آخر ٢٣ من قضاياه ، ورواه التهذيب في ٩٠ من بيناته .

وفي ٢ منه « عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام في شاهد الزور ما توبته » قال : يؤدّي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا و آخر معه » .

و رواه التهذيب في ٩٢ مما مرّ - وفي ٣ منه « عن جميل ، عنه عليه السلام في شاهد الزور قال : إن كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه وإن لم يكن

قائماً ضمن بقدر ما أنلف من مال الرجل . و رواه الفقيه في أوّل مامر ، و رواه التهذيب في ٩١ ممّا مرّ ، و رواه الكافي بإسناد محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عنه عليه السلام ، و رواه أيضاً في ع بإسناد علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عنه عليه السلام ، وليس فيه لفظ « بعينه » وفيه بدل « وإن لم يكن قائماً » « وإلا » ولا يصير بذلك خبرين ، والفقيه والتهذيب اقتصرا على واحد ، لكن الغريب أن التهذيب رواه عن علي بن إبراهيم بإسناد مرّ بمتن محمد بن يحيى ، والفقيه أيضاً قال روى محمد بن أبي عمير عن جميل ، فلعلّ الكافي وهم في نسبة متن علي بن إبراهيم إلى محمد بن يحيى ، وكيف كان فالمستفاد من خبري جميل أنّه لو رجعا ولم يعلم حقيقة الأمر وكون شهادتهما زوراً يضمنان مطلقاً ولو كانت العين باقية كما هو مقتضى الخبر الأوّل وإن علم بطلان شهادتهما يضمنان ما تاف دون ما بقي فيردّ ، وهذا هو المفهوم من الكافي والفقيه حيث روى الخبرين ، و ذهب الشيخ في نهايته و تبعه القاضي و ابن حمزة برّد العين مطلقاً ، و في مبسوطيه بعدم الردّ مطلقاً ، و الإسكافي والحليّ أفقيا بمضمون الثاني .

* (و لو كانت الشهادة على قتل أو رجم أو قطع أو جرح أو حد لم يستوف تمقط) * يدلّ عليه عموم ما رواه الكافي (في أوّل ٧ من شهاداته) و عن جميل بن درّاج ، عمّن أخبره ، عن أحدهما عليه السلام في الشهود إذا شهدوا على رجل ثمّ رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به و غرموا و إن لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرّم الشهود شيئاً .

* (و لو كان بعد استيفاء ثمّ رجعوا و اعترفوا بالتعمّد اقتص منهم اجمع أو من بعضهم و يرد الباقيون نصيبهم و إن قالوا اخطأنا فالدية عليهم اجمع) * روى الكافي (في ٥ من ٧ من شهاداته) و عن إبراهيم بن نعيم الأزدي ، عن الصادق عليه السلام : سألت عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا ، فلمّا قتل رجع أحدهم عن شهادته ، فقال : يقتل الراجع ويؤدّي الثلاثة إلى أهله

ثلاثة أرباع الدية ، ورواه التهذيب في ٩٥ من بيناته .

وفي ٤ منه « عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل ، قال : إن قال الرابع أدهمت ضرب الحد وأغرم الدية ، وإن قال : تعمدت قتل ،

والظاهر كون « الرابع » فيه - إن لم يكن تصحيفاً - محرفاً « الرابع » ورواه التهذيب في ٩٦ مما مر بلفظ « الرابع » .

و روى الفقيه (في ٢٥ من ١٨ من قضاياه) عن « مسمع كردين ، عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ، ثم رجع أحدهم و قال : شككت في شهادتي ، قال : عليه الدية ، قلت : فإنه قال : شهدت عليه متعمداً ، قال : يقتل » .

و روى التهذيب في ١٩٣ مما مر « عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده ، ثم رجع أحدهما فقال : شبه علينا ، غرما دية اليد من أموالهما خاصة ، و قال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ، ثم رجع واحد منهم قال : يغرم ربع الدية إذا قال : شبه علي ، وإذا رجع اثنان وقالوا : شبه علينا ، غرما نصف الدية ، و إن رجعوا كلهم قالوا : شبه علينا غرموا الدية فإن قالوا : شهدنا للزور [بالزور] قتلوا جميعاً » .

وروى (في ٤٤ من زيادات حدوده) « عنه ، عنه عليه السلام : إن رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام أنه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر فقالا : أخطأنا هو هذا ، فلم يقبل شهادتهما وغرما دية الأول » .

و روى الكافي في آخر ما مر « عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا : هذا السارق وليس الذي قطعت يده إننا شبهناه ذلك بهذا ، فقضى عليهما إن غرما نصف الدية ولم يجز

شهادتهما على الآخر . و رواه التهذيب (في ٩٧ من بيناته) ثم غير خبر الأول بدل على أنه لا يتعلق بغير الرأجع واحداً أو أكثر شيء لا دية ولا قصاص ، و ظاهر الأول أنه بالرّجوع والإقرار بالتمسّد يقتل الرأجع والباقون يؤدّون إلى أهله الدّية بحسابهم ومورد الخبر الذي كان منهم الرّجوعا وكانوا أربعة يؤدّون ثلاثة أرباع الدّية وبه أفتى الإسكافي والشيخ والقاضي ، ويمكن أن ينسب إلى الكافي تردّده حيث رواه و روى الباقي ، وأمّا الفقيه فلمّا اقتصر على خبر مسمع فالمفهوم منه عمله به والاتصاف عجزاً الأول عن معارضة أربع .

* (و لو شهدا بطلاق ثمّ رجعا قال الشيخ في النهاية ترد إلى الأول ويغرم المهر للثاني و تبعه أبو الصلاح ، وقال في الخلاف : ان كان بعد الدخول فلا غرم للأول وهي زوجة الثاني وان كان قبل الدخول غرما للأول نصف المهر) *

و تبع ابن حمزة النهاية ، والمحلّي الخلاف ، روى الكافي (في ٧ من ٧ من شهادته) عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الصادق عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوّجت ثمّ جاء زوجها فأنكر الطلاق ، قال : يضربان الحدّ ويضمنان الصداق للزّوج ، ثمّ تعتدّ ثمّ ترجع إلى زوجها الأول . و رواه التهذيب في ٩٤ من بيناته ٥ من شهادته عن كتاب علي بن إبراهيم ، والاستبصار في ٢١ من قضاياه عن الكافي ، وهو مستند النهاية ، والخبر محمول على أن بعد إنكار الزّوج ينكشف كون شهادة الشاهدين زوراً .

و روى الفقيه (في ٤ من ٢٣ من قضاياه) عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام في امرأة شهد عنها شاهدان بأن زوجها مات فتزوّجت ثمّ جاء زوجها الأول ؟ قال : لها المهر بما استحلّ من فرجها الأخير ويضرب الشاهدان الحدّ ويضمنان المهر بما غرّا لها الرّجل ثمّ تعتدّ و ترجع إلى زوجها الأول . و رواه التهذيب في ١٩٦ منامته . و في ٥ منه عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام في رجلين شهد على رجل

غائب ، عند امرأته بأنه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ، ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين ، فقال : لا سبيل للأخير عليها و يؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الأخير و يفرق بينهما وتعتد من الأخير ، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها . ورواه التهذيب في ١٩٤ مما مر ولم يقل شيئاً - وخبر الموت لا ريب فيه .

و أما خبر الطلاق فروى الاستبصار خبر الكافي عن الكافي ، ثم قال : « ينبغي أن يحمل هذا الخبر على أنه لما أنكر الزوج الطلاق رجع أحد الشاهدين عن الشهادة فحينئذ وجب عليها ما تضمنه الخبر ، فلو لم يرجع واحد منهما لم يلتفت إلى إنكار الزوج إلا أن تكون المرأة بعد في العدة فيكون إنكاره للطلاق مراجعة ، واستشهد له بخبر محمد بن مسلم ، وهو كما ترى حملاً للأول واستشهاده بالثاني كل منهما مجرّد إدعاء ولا مدرك لقول خلافه إلا حمل استبصاره ، ثم إن في النسخ من الفقيه والتهذيب والاستبصار بلفظ « عند امرأته » ويكون عند امرأته متعلقاً بقوله « شهدا » . ورواه المستطرفات عن مشيخة ابن محبوب بلفظ « عن امرأته » والظاهر صحة الأول ، والوسائل نقله عن الكل بلفظ « عن امرأته » .

« ولو ثبت تزوير الشهور نقض الحكم واستعيد المال فإن تعذرا أغرموا وعزّروا على كلّ حال وشهروا » روى الكافي (في أول ٧ من شهادته) « عن جميل بن درّاج ، عمّن أخبره ، عن أحدهما عليه السلام في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وإن لم يكن قضى طرح شهادتهم ، ولم يغرم الشهود شيئاً » .

وفي ٣ منه « عنه » ، عن الصادق عليه السلام في شاهد الزور . قال : إن كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل . ورواهما الفقيه في ١ و ٩ من ٢٣ من قضاياه .

و روى الفقيه في ٢ مما مر « عن سماعة » ، عن الصادق عليه السلام : شهود

الزور يُجلدون حداً وليس له وقت ، ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا - الخبر . ورواه الكافي (في ٧ من ٣٨ من حدوده) « عن زرعة ، عنه . وفي ١٦ منه « عن أبي أيوب عند . ورواه التهذيب في ١٠٣ من بيتناته عن زرعة ، عنه و « وقت » فيه محرف حد .

وفي الفقيه في ٣ مما مر « وكان علي عليه السلام إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريباً بعث به إلى حيته ، وإن كان سوقيّاً بعث به إلى سوقه ثم يطيف به [يطاف به ظ] ثم يجبسه أياً ما ثم يخلى سبيله . ورواه التهذيب في ١٧٥ مما مر ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام - الخبر .

وفي ٦ منه « عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : « أن شهود الزور يُجلدون حداً ليس له وقت ، ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس - إلى - قلت : يم تعرف توبته ؟ قال : يكذب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يضرب و يستغفر ربه عز وجل ، فإن هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته . - الحمد لله رب العالمين - .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الوقف)

ويعبر عنه بالصدقة ، أيضاً روى الكافي (في ٢ من ٣٥ من وصاياه) عن عبيد الله الحلبي : و محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام : سألتنا عن صدقة النبي صلى الله عليه وآله و صدقة فاطمة عليها السلام قال : صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب .

*(وهو تحبب الأصل و إطلاق المنفعة) * الأصل في تعريفه هنا خبر عامي ففي النهاية (في حبس) قال النبي صلى الله عليه وآله لعمر : حبس الأصل و سبيل الثمرة ، و عرفه في الدروس ، بالصدقة الجارية و به خبر عامي و أخبار خاصية أمّا الأول فـ روى سنن أبي داود و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية - الخبر ، و أمّا الثاني فـ روى الكافي (في أوّل ٣٦ من وصاياه) ما يلحق الميت بعد موته (عن هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام : ليس يتبع الرّجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته - الخبر .

و في ٢ منه و عن الحلبي ، عنه عليه السلام : ليس يتبع الرّجل بعد موته إلا ثلاث خصال صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته و صدقة مبتولة لا تورث - الخبر . و عن محمد الحلبي ، عنه عليه السلام مثله .

و في ٣ منه و عن إسحاق بن عمار ، عنه عليه السلام قال : لا يتبع الرّجل بعد موته إلا ثلاث خصال صدقة أجراها في حياته فهي تجري له بعد موته و سنة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد موته ، و ولد صالح يدعو له .

و في ٥ منه و عن معاوية بن عمار ، عنه عليه السلام - في خبر - : و الصدقة الجارية تجري من بعده الخبر .

وأخيراً « عن أبي كهمس ، عنه عليه السلام قال : ستة تلحق المؤمن بعد وفاته : ولدٌ يستغفر له ، و مصحف يخلفه ، و غرس يفرسه ، و قليب يحفره ، و صدقة يُجريها ، و سنة يؤخذ بها من بعده » ، ثم المراد لكل من التعريفين دالماً فلا ينتقض بالسكنى والرقيبي والعمرى والحبيس .

* (و لفظه الصريح وقفت ، وأما حبست وسبلت وحرمت و تصدقت فمفتقر الى القرينة كتابيد) * الأصل في ما قال ، المبسوط والأصل في ما قال المبسوط العامة ، ففيه بعد حكمه بصراحة الألفاظ الثلاثة الأولى ونقل الخلاف في الأخيرين « هذا تفصيل مذهب الفقهاء والذي يقوي في نفسي كون صريح الوقف وقفت لا غير . وذهب في « خلافه » إلى كون الثلاثة الأولى مثل وقفت ، والتحقيق عدم معلومية صحة أحدها حتى وقفت لأن الوقف اسم في عنوان كما أن النذر اسم وعنوان ، فكما لا يصح نذر حتى يقول : « لله على كذا وكذا إن كان كذا وكذا » كذلك لا يصح وقف حتى يقول : « تصدقت لله بمالي صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله تعالى » أو « هي صدقة بتة بتلاء » كما ورد عنهم عليهم السلام فروى الكافي (في ٨ من ٣٥ من وصايا) صحيحاً « عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن الكاظم عليه السلام - في خبر - : هذا ما تصدق به موسى بن جعفر بأرض بمكان كذا وكذا ، وحدث الأرض كذا وكذا كلها و نخلها و أرضها و بياضها و مائها و أرجائها و حقوقها و شربها من الماء - إلى - تصدق موسى بن جعفر بصدقة هذه وهو صحيح صدقة حبساً بتلاً بتة لا مشوبة فيها ولا رد أبداً ، ابتغاء وجه الله عز وجل والدأر الآخرة ، لا يحل لمؤمن يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يبيعها أو شيئاً منها ولا يهبها ولا ينخلها ولا يغير شيئاً منها ممّا وضعته عليها حتى يرث الله الأرض و ما عليها - الخبر .

و في ٧ منه أيضاً « عنه بعث إلى أبو الحسن عليه السلام بوصية أمير المؤمنين عليه السلام وهي - إلى - وإن الذي كتبت من أموال صدقة واجبة بتلة حبساً أنا أو ميتاً - الخبر .

وروى في ١٠ منه « عن أيوب بن عطية الحذاء ، عن الصادق عليه السلام : قسم النبي صلى الله عليه وآله الفداء فأصاب علياً عليه السلام أرضاً فاحتقر فيها عيناً فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير ، فسمّاها ينبع فجاء البشير بمشّر ، فقال عليه السلام : بشر الوارث هي صدقة بتة بتلاء في جميع بيت الله وعابر سبيل الله ، لا تباع ولا توهب ولا تورث - الخبر » .

وروى الفقيه في ٢٣ من وقفه بعد وصاياه ، والتّهذيب في ٧ من وقوفه « عن ربيع بن عبدالله ، عن الصادق عليه السلام قال : تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بداره التي في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدّقت به علي بن أبي طالب وهو حيّ سوى تصدّقت بداره التي في بني زريق ، صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتّى يرث الله الذي يرث السماوات والأرض وأسكن هذه الصدقة خالاته ماعشش وعاش عقبهنّ ، فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد الله » .

وروى الكافي (في ٣٩ من ٢٣ من وصاياه) والتّهذيب (في ٥ من وقوفه قبل وصاياه) « عن عجلان أبي صالح قال : أملى عليّ أبو عبدالله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما تصدّقت به فلان بن فلان وهو حيّ سوى بداره التي في بني فلان بحدودها ، صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتّى يرثها وارث السماوات والأرض وأنه قد أسكن صدقته هذه فلانا وعقبه ، فإذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين » .

ويمكن أن يقال بعدم وجوب لفظ مخصوص في الوقف لعدم ذكر القدماء له ، ومنهم الشيخ نفسه في نهايته ، ولأنه قسم من الوصية وقد ذكر الكافي الوقف في كتاب الوصايا وجزئها .

وقد روى (في ٥ من ٣٥ منه باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والأئمة عليهم السلام ووصاياهم) « عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام قال : ألا أفرئك وصية فاطمة عليها السلام ؟ قلت : بلى : قال : فأخرج حقاً أو سقطاً

فأخرج منه كتاباً فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت رسول الله (ﷺ) أوصت بحوايطها السبعة العواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية وما لا م إبراهيم إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فإن مضى علي فإلى الحسن (عليه السلام) فإن مضى الحسن فإلى الحسين (عليه السلام) فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي ، شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود ، والزبير بن العوام وكتب علي بن أبي طالب ، ثم رواه بإسناد آخر عن عاصم بن حميد ، وقال : مثله ، ولم يذكر حقاً ولا سفظاً ، وقال : وإلى الأكبر من ولدي دون ولدك . وروى في ع منه عن أبي بصير : قال الصادق (عليه السلام) : ألا أقرئك وصية فاطمة (عليها السلام) ؟ قلت : بلى ، قال : فأخرج إلى صحيفة ، هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد (ﷺ) في مالها إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) وإن مات فإلى الحسن ، وإن مات فإلى الحسين ، فإن مات الحسين ، فإلى الأكبر من ولدي دون ولدك الدلال والعواف والميثب وبرقة والحسنى والصافية وما لا م إبراهيم ، شهد الله عز وجل على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام ، والظاهر أن الأصل فيهما واحد وإن كان أحدهما عن الباقر (عليه السلام) والآخر عن الصادق (عليه السلام) والظاهر وهم أحد رابيه عاصم أو حماد وكذا في الأول وأوصت ، وفي الثاني عهدت ، فالمعنى واحد .

و بالجمله أنها (عليها السلام) وقفت تلك السبعة وعبر عن وقفها بأوصت وعهدت لكن الظاهر أن النبي (ﷺ) وقفها على فاطمة وهي وقفها بما في الخبرين فروى الكافي في أول ذاك الباب ، عن أحمد الأشعري عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) سأله عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث النبي (ﷺ) لفاطمة (عليها السلام) فقال : لا إنما كانت وقفاً وكان النبي (ﷺ) يأخذ إليه منها ما ينفق على أضيافه والتابعة تلزمه فيها ، فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة (عليها السلام) فيها ، فشهد علي (عليه السلام) وغيره أنها وقف على فاطمة (عليها السلام) وهي الدلال والعواف والحسنى والصافية وما لا م إبراهيم والميثب والبرقة .

والخبر وإن عبّر فيها بالوقف عليها إلا أن المراد النحلة لأن الوقف عليها فقط لا يتأتى في غير الأبدى، والأبدى إنما يحصل لو كان وقفاً عليها وعلى أولادها إلى الأبد، ولو كان كذلك لما احتاج إلى وقفها بمأمر.

وأما ما رواه التهذيب (في ٩ من وقوفه) والاستبصار (في آخر ٢ من وقوفه) عن الصادق قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روى «أن الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة وإذا كان موقتماً فهو صحيح مضمّن» قال قوم: إن الموقت هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها قال: وقال آخرون: هذا موقت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره «للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها» والذي هو غير موقت أن يقول: هذا وقف، ولم يذكر أحداً فما الذي يصح من ذلك، وما الذي يبطل؟ فوقع عليه: الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله، فغاية ما يدل عليه، أن التعبير بالوقف أيضاً صحيح لكن ليس المراد بالوقف فيه الوقف الاصطلاحي بل يشتمل السكنى والعمرى والرقبى، فالخبر نقل قولين في معنى خبر فأجابه عليه - لو لم يكن الخبر تخطيطاً كما يأتي في عنوان «وشرطه انتخير» - جواباً نظير الجواب في «يسألونك عن الأهلة».

قال الشارح: «الأصح عدم اشتراط القرابة في الوقف لعدم دليل صالح عليه» قلت: بل اشتراطها إجماعي فلم نقف على من قال بعدم فصرح الشيخان والعلميان والقاضي وابن حمزة والحلي بالاشتراط، وقال الدبلي: «الوقوف صدقات، ومعلوم أن الصدقة يشترط فيها القرابة، وكيف لا يشترط وقد عرفت في العنوان السابق التعبير عنه بالصدقة الجارية في أخبار كثيرة».

و روى الكافي (في أدل ٢٣ من وصايا باب ما يجوز من الوقف والصدقة - الخ) «عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل».

وفي ٢ منه « عن هشام وحماد وابن أذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل » .

وفي ١٢ منه « عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : أنه سئل عن رجل كانت له جارية فأذنته امرأته فيها ، فقال : هي عليك صدقة ، فقال : إن كان قال ذلك لله عز وجل ، فليعضها وإن كان لم يقل ، فله أن يرجع إن شاء فيها » .
والمراد أن مبرء التلفظ بالصدقة لا يجعله صدقة بأن يسمى النحلة والعطية صدقة إذا قصد القرية يصير صدقة وإلا فلا » .

وفي ١٨ منه « عن ابن بكير ، عن الحكم بن أبي عقيلة قال : تصدق أبي - علي بدار وقبضتها ، ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها مني ويتصدق بها عليهم ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصة ، فقال : لا تعطها إياه قلت : فإنه إذا بخاصمني ، قال : فخاصميه ولا ترفع صوتك على سوته » .

و رواه التهذيب كذلك في ٢٠ من وقوفه ، والاستبصار في ٢ من ٣ من وقوفه عن كتاب أحمد الأشعري .

و روى الفقيه في ٢٢ من وقوفه عن موسى بن بكير ، عن الحكم ، عنه عليه السلام : قلت له : إن والدي تصدق علي بدار ثم بداله أن يرجع فيها وإن قضاتنا يقضون لي بها ، فقال : نعم ما قضت به قضاتكم ولبس ما صنع والدك إنما الصدقة لله تعالى ، فما جعل لله فلا رجعة فيه له ، فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وإن رفع صوته فاخفض أنت صوتك ، قلت له : إنه قد توفي قال : فأطب بها » و يحتمل أن يكون الأصل في الخبرين واحداً واشتمال الأول على سبب بداء الأب لولادة أولاد له بعد دون الثاني ، والثاني على أن قضاء العامة لا يجوزون مخالفة الأب لا ينافيان الاتحاد ، وعليه فالظاهر أن ابن - بكير محرف ابن بكر أي موسى .

قال الشارح : « ظاهر الأمر أكثر عدم اشتراط القبول لأصالة العدم ولأنه إزالة ملك ، وقيل : يشترط إن كان على من يمكن في حقه القبول ، وهو أجود

و بذلك دخل في العقود وعليه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله
بالإيجاب عادة و وقوعه بالعريضة وغيرها .

قلت : غاية ما يمكن أن يقال في من قال : إنه يستلزم القبول الفعلي
لاشراطه بالقبض ومن يقبض لابد أن يقبل وما قاله من اتصال القبول بالإيجاب
و كونه بالعريضة ليس بثابت في العقود المحققة فكيف في هذا ، وقد قال بعد
قول المصنف في ما يأتي : « ولا يلزم بدون القبض » : « يظهر من خبر عبيد بن -
زرارة أنه لا يعتبر فورية القبول » . قلت : وهكذا خبر محمد بن مسلم وخبر صفوان
ابن يحيى الآتيان نعمة .

* (ولا يلزم بدون القبض فلومات قبله بطل) * و بوقف الأب على
صفاره بمجرّد الوقف يحصل القبض لأنه وليهم وقبضه قبضهم بخلاف الكبار .
روى الكافي (في ٧ من ٢٣ من وصايا باب ما يجوز من الوقف - الخ)
صحيحاً « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام في الرجل يتصدق على ولده وقد
أدر كوا إذا لم يقبضوا حتى يموت ، فهو ميراث ، فإن تصدّق على من لم يدرك
من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي الأمر - الخبر ، ومعنى جائز نافذ .
و في ٣٦ منه صحيحاً « عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام : سأله
عن الرجل يوقف الضيعة ، ثم يبدوله أن يحدث في ذلك شيئاً ، فقال : إن كان
أوقفها لولده ولغيرهم ، ثم جعل لها قسماً لم يكن له أن يرجع فيها ، وإن كانوا
صفاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم ، لم يكن له أن يرجع
فيها ، وإن كانوا كباراً لم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه ، فله
أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها [لم يحوزوها] عنه وقد بلغوا » .

و قد روى الفقيه (في ٢٠ من وقفه) والتّهذيب (في ٢٤ من وقوفه) و
الاستبصار (في ٦ من ٣ من وقوفه) « عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام
قال في رجل تصدّق على ولد له قد أدر كوا ؟ فقال : إذا لم يقبضوا حتى يموت

فهو ميراث ، فإن تصدَّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأنَّ الوالد هو الذي يلي أمرهم - الخبر .

و أمَّا نسبة المعلق على الثلاثة رواية الكافي أيضاً له (في الصفحة ٢٤٢ من مجلده ٢) فوهم فإنَّما ثمة روى (في ٤ من ٢٣ من وصاياه) عن عبيد بن زرارة خبراً آخر لا ربط له بهذا . ويدلُّ على عدم وجوده في الكافي أنَّ الوسائل إنَّما نقله عن الصدوق و الشيخ .

و روى الكافي حسناً في ٥ ممّا مرَّ « عن جميل ، عن الصادق عليه السلام ، قلت له : الرَّجل يتصدَّق على ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا ، الصدقة لله عزَّ وجلَّ » .

و أمَّا ما رواه في ٢٠ ممّا مرَّ « عن أبي مريم ، عن الباقر عليه السلام : إذا تصدَّق الرَّجل بصدقة قبضها صاحبها أو لم يقبضها ، علمت أو لم تعلم فهي جائزة » فخير ضعيف يعمَّج عن معارضة ما مرَّ .

و أمَّا ما رواه في ٩ ممّا مرَّ « عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن الصادق عليه السلام في الرَّجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثمَّ يبدوله أن يجعل معهم غيرهم من ولده ؟ قال : لا بأس ، فأعمُّ من الوقف وحيث إنَّ الأب ولي الصغير يتصرف في ماله ولو من أمِّه بعد كونه كفيلاً .

و روى الكافي في ١٠ ممّا مرَّ « عن عبد الرّحمن : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يتصدَّق على ولده وهم صغار بالجارية ثمَّ تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى أن يصيبها أو يقوِّمها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه ؟ قال : يقوِّمها قيمة عدل و يحتسب بثمنها لهم على نفسه و يمستها ، و حيث مورده التصدَّق كان عليه التقويم و تصرفه من حيث ولايته .

ويدلُّ على عدم جواز الرَّجوع بعد القبض ما رواه الكافي أيضاً في ١٢ منه « عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل تصدَّق بصدقة على حميم أصاح

له أن يرجع فيها؟ قال: لا ولكن إن احتاج فلياً أخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه، دل على كراهية الأخذ حتى مع رضا طرفه.

و روى التهذيب (في ١٤ من وقوفه) عن أبي الجارود، عن الباقر عليه السلام: لا يشتري الرجل ما تصدق به وإن تصدق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء مسكن معهم، وإن تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء، دل هذا الخبر على أن شراءه أشد كراهة.

وفي ٢١ منه «عن محمد بن سهل، عن أبيه: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده قال: لا بأس به».

ثم إن التهذيب جمع بين خبر عبد الرحمن بن الحجاج وبين الأخبار الأولى بأن خبر محمد بن مسلم إنما دل على أن الصدقة على الصغار جائزة وليس فيه لا يجوز تغييرها، وإنما لا يجوز نقضها كلية واستدل به بخبر محمد بن سهل وهو كما ترى، وكيف يجمع به.

و روى في ٢٢ منه «عن علي بن يقطين: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده، قال: لا بأس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم أنه أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة؟ قال: ليس له ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له». ولو جعل هذا وجه جمع كان له وجه حيث إنه مادام ما أبان السهم إذا كان مشاعاً لم يحصل قبض فيجوز نقضه وبعده لا يجوز إلا بالاشتراط أو لا.

*) ويدخل في وقف الحيوان لبنه و صوفه الموجودان حال العقد،

ما لم يستثنيهما *) إنما قال: «الموجودان» لأن المتجددين لا يتوهم خروجهما حيث حصل في ملك غيره، وأما الموجودان فلا تنهما عند العرف كالجزء منه فيدخلان كباقي أجزائه، وأما جواز استثنائهما فلعوم «المسلمون

عند شرطهم .

* (و إذا تم لم يجز الرجوع فيه) * مر في عنوان « ولا يلزم بدون القبض - الخ » خبر محمد بن مسلم ، وخبر صفوان بن يحيى ، وخبر عبيد بن زرارة ، وخبر جميل بن دراج في ذلك ، وكذا خبر علي بن يقطين .

و أما قول التهذيب بعدم جواز نقضه بالكليّة رجواز تغييره لخبر سهل ، فقد عرفت ما فيه ، وخبر عبد الرحمن بن الحجاج قد عرفت محمله .

و أما ما رواه الكافي (في ٨ من ٣٧ من وصايا ، باب التوادر) عن علي بن مهزيار ، عن بعض أصحابنا : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : أتيت وقفاً أرضاً على ولدي وفي حجّ وفي وجوه برّ ولك فيه حقّ بعدى أدلمن بعدك ، وقد أزلتها عن ذلك المجري ، فقال : أنت في حلّ وموسّع لك .

ورواه الفقيه في ٢ من باب الوقف والصدقة والنحل عنه ، عن أبي الحسين (ولعله ابن هلال الثقة) وفيه « إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام » ، و رواه التهذيب (في ٤٥ من وقوعه) مثل الفقيه ولكن فيه بدل « أدلمن بعدك » « ولي بعدك » وهو تصحيف أو تحريف فواضح أنّه بالنسبة إليه عليه السلام كان قبل القبض ، ويحتمل أن يكون أصله وصيّة سمّاها وقفاً أدانته عليه السلام أجازته التبديل في حقه ، وروى كمال الدين الصدوق (في بابه ٤٩ من باب ذكر التوقيعات ، قبل آخره بخبرين) عن محمد بن جعفر الأسديّ في ما ورد عليه من محمد بن عثمان في جواب مسائله إلى الحجة عليه السلام في خبر - : وأما ما سألت عنه من أمر الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثمّ يحتاج إليه صاحبه ، فكلّ ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار وكلّ ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج إليه صاحبه أو لم يحتج ، افتقر إليه أو استغنى عنه - إلى - وأما ما سألت عنه من أمر الرّجل الذي يجعل لنا حيتنا ضيعة ويسلمها من قيم يقوم بها ويعمرها ويؤدّي من دخلها خراجها ومؤنتها ويجعل ما يبقى من الدّخل لنا حيتنا ، فإنّ ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيماً عليها وإنّما لا يجوز ذلك لغيره .

(وشرطه التنجيز والدوام والاقباض واخراجه عن نفسه) *

أما التنجيز فوقفهم عليه السلام كانت منجزة وقد مرت أخبارها في عنوان
« ولفظه الصريح » ، وأما الدوام فمرت ثمة أيضاً خبر عبدالرحمن بن الحجاج
في وقف الكاظم عليه السلام « حتى يرث الله الأرض ومن عليها » ، وخبر ربيع بن -
عبدالله في وقف أمير المؤمنين عليه السلام « حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض » ،
« وخبر عجلان » حتى يرثها وارث السماوات والأرض ،

وأما ما رواه الكافي (في ٣١ من ٢٣ من وصاياه) « عن علي بن مهزيار
قلت : روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو
واجب على الورثة ، وكل وقف إلى غير وقت ، مجهول باطل مردود على الورثة ،
وأنت أعلم بقول آبائك ؟ فكتب عليه السلام : هو عندي كذا - الخبر » ، ورواه الفقيه في
٣ من أوّل وقفه ، والشهذيب في ٨ من وقوفه ، وقال الشهيد : « الوقف إذا
لم يكن مؤبداً لم يكن صحيحاً ، وأما قوله في هذا الخبر كل وقف إلى وقت
معلوم فهو واجب » أي إذا كان الموقوف عليه مذكوراً ، واستدل لقوله بما رواه
بعده « عن الصادق قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الوقف الذي يصح كيف
هو ؟ فقد روي أن الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة ، و
إذا كان موقتاً فهو صحيح مضمي ، وقال قوم : إن الموقت هو الذي يذكر
فيه أنه وقف على فلان وعقبه ، فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن
يرث الله الأرض ومن عليها ، قال : وقال آخرون : هذا موقت إذا ذكر أنه
لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره « للفقراء والمساكين إلى أن يرث
الله الأرض ومن عليها » والذي هو غير موقت أن يقول هذا وقف ولم يذكر
أحداً فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل ؟ فوقع عليه السلام : الوقف بحسب
ما يوقفها إن شاء الله .

فما فسر الشهيد خبر علي بن مهزيار من أن المراد من قوله « كل
واجب إلى وقت معلوم فهو واجب » كون الموقوف عليه مذكوراً في كلامه

كما ترى ، واستشهاده بخبر الصفار كما ترى ، فكيف يفسر الوقت المعلوم بذكر الموقوف عليه ؟ ! فهو خارج عن طريق المحاوراة ، وخبر الصفار الذي هو المحجة ليس فيه تقرير بل ظاهره صحة كل ما ورد في السؤال و أنها كلها من الوقف والوقف على حسب جعل الواقف ، وكأن الخبر وقع فيه سقط لأن المناسب أن يذكر في الجواب أن كل ذلك من الوقف والوقف على حسب جعل الواقف بأن يكون الوقف فيه أعم من الوقف الاصطلاحي بمعنى يشمل الوقف الأبدى والسكنى والرقي والعمرى والحبيس ، ويحتمل أن يكون الخبر تخليطاً ، و روى الخبر إجمالاً بما لا يرد عليه شيء ، فروى الكافي (في ٣٣ من ٢٣ من وصاياهم) عن محمد بن يحيى : كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام في الوقوف وما روى فيها فوقع عليه : الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله .

ومراد العطار ببعض أصحابنا الصفار ، فرواه الفقيه في أوّل وقفه هكذا : كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في الوقوف وما روى فيها عن آباءه عليه السلام ، فوقع عليه : الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله تعالى . ورواه التهذيب في ٢ من أوّل وقفه مثل الفقيه لكن بدون « عن آباءه » ، وكيف كان فالمراد بقوله عليه السلام « الوقوف ، الخ » مأمراً والصواب في الخبر هذا الذي اتفق عليه الثلاثة دون الأوّل الذي نقرأ به الأخير .

وأما ما رواه الكافي (في ٣٠ من ٢٣ من وصاياهم) صحيحاً « عن علي بن مهزيار : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أن فلاناً ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ، ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو يقوّمها على نفسه بما اشتراها به أو يدعها موقوفه ؟ فكتب عليه السلام : أعلم فلاناً أنني آمره ببيع حصتي من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إليّ وأن ذلك رأيي إن شاء الله أو يقوّمها على نفسه إن كان ذلك أوفق له ، وكتبت إليه : أن الرّجل ذكر أن بين من وقف بغيّة هذه الضيعة عليهم ، اختلافاً شديداً وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك

بينهم بعده ، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف و يدفع إلى كل إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته ، فكتب بخطه : إلى : وأعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف ، أن يبيع الوقف أمثل فإنه ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الأموال والنفس . و رواه الفقيه في ٩ من وقفه وفيه بعد « أمثل » « فليبيع » - ثم قال : « هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ، ولو كان وقفاً عليهم ثم على الفقراء أبداً لم يجوز بيعه أبداً » . و رواه التهذيب في ٣ من وقوفه والاستبصار في ٥ من أوّل وقوفه وقال فيهما : « إن يبيع الوقف يجوز إذا كان بما في الخبر من الاختلاف » قلت : والأقرب : أنه لم يكن أقبضهم وإنما أعلمهم بالوقف عليهم . بقرينة صدره فكما خمس أدقفه على الجواد عليه السلام لم يكن أقبضه كذلك أربعة أخماس الباقيين ، وأما قول الفقيه : « فليس كل ما لا يكون وقفاً دائماً باطلاً » فالظاهر أنه كان عمرى عبّر عنه بالوقف والعمرى مع التصديق أيضاً لا يجوز نقضه .

وأما ما رواه الفقيه (في ١١ مما مر) والكافي (في ٢٣ مما مر) والتهذيب (في ١٢ مما مر) ، والاستبصار (في آخر الأوّل من وقوفه) « عن جعفر بن حيان ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل وقف غلة له على قرابة من أبيه و قرابة من أمّه - إلى - قلت : فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا إليها ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ، قال : نعم إذا رضوا كلهم و كان البيع خيراً لهم باعوا » فلا يبعد العمل به في موردّه وهو ما إذا سقط الانتفاع به بحيث أن تكون الغلة لا أثر لها في أمر معاشهم وأما إن باعوا الأرض يكون لها أثر سنة أو أكثر أو أقل .

بقي عليه من شرائط صحة الوقف غير الأربعة التي ذكرنا عدم كونه مديوناً ديناً لا يقى تركته بأدائه ، فروى التهذيب (في ٢٦ من وقوفه) بإسناده « عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أبي طاهر بن حمزة أنه كتب إليه : مدين أدقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يقى ماله إذا وقف فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين » .

و رواه في ٤٨ منه بإسناده عن العبيدي قال : كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن عليه السلام : مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله ، فكتب عليه السلام : يباع وقفه في الدين . و رواه الفقيه في ٥ من وقفه بإسناده عن العبيدي مثله لكن فيه بدل « مدين » « مدبر » حرّفت للتشابه الخطي و أين المدبر من الوقف .

و أمّا الإقباض فمرّة في عنوان قوله : « ولا يلزم بدون القبض » . و فرّق الشارح بينهما فجعل القبض الإذن في القبض وجعل الإقباض رفع اليد عنه ، ويمكن إذنه ولا يرفع يده . وهو كما ترى فليس إذن في كلام المصنف بل قبض وكيف يحصل القبض بدون رفع اليد ؟ والصواب أن يقال : إنه لا يشترط في القبض إقباضه بل رفع اليد عنه و إذنه في التصرف . و أمّا ما رواه التهذيب في ٣٠ ممّا مرّ « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن صدقة ما لم تقبض و لم تقسم قال : يجوز » . و رواه الاستبصار في آخر ٤ من وقوفه فيمكن حمله على أن الإقباض في ما لم يمكنه بالخصوص كالمشترك فلا يضرّ .

و أمّا إخراجها عن نفسه فروى الكافي في ٣٢ ممّا مرّ « عن علي بن سليمان كتبت إليه يعني أبا الحسن عليه السلام : ليس لي ولدٌ ولي ضياع ورثتها من أبي ، وبعضها استفدتها ، ولا آمن الحدثان ، فإن لم يكن لي ولدٌ وحدث بي حدث فما ترى لي أن أوقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين أو أبيعها وأصدق بثمنها في حياتي عليهم فإنّي أخوّف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي فإن وقفها في حياتي فلي أن آكل منها أيام حياتي أم لا ؟ فكتب عليه السلام : فهمت كتابك في أمر ضياعك وليس لك أن تأكل منها من الصدقة ، فإن أنت أكلت منها لم تنفذ إن كان لك ورثة فبيع و تصدّق ببعض ثمنها في حياتك ، و إن تصدّقت أمسكت لنفسك ما بقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام . و رواه التهذيب في أوّل وقوفه ، والفقيه في ٤ ممّا مرّ .

و روى التهذيب في ١٥ ممّا مرّ « عن إسماعيل بن الفضيل : سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال: إن احتججت إلى شيء من مال فأنا أحق به. ترى ذلك له؟ وقد جمعه الله، يكون له في حياته فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً أو يمنني صدقة؟ قال: يرجع ميراثاً على أحله. ورواه في ٥٤ منه عن كتاب الحسين بن سعيد بإسناد عن إسماعيل بن الفضل، ورواه في ٥٩ منه عن كتابه بإسناد آخر مختصراً هكذا من أوقف أرضاً، ثم قال: إن احتججت إليها فأنا أحق بها ثم مات الرجل، فإنها ترجع إلى الميراث.

و روى في ٢٩ ممّا مرّ عن طلحة بن زيد، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أن رجلاً تصدّق بدار له وهو ساكن فيها، فقال: الحين اخرج منها. ورواه الاستبصار في ٢ من ٤ من وقوفه، ولا يخلو من تحريف ولا يبعد أن يكون الأصل إذا كان «أخرج» بصيغة المجهول من أخرج «ذاك الحين اخرج منها» وإن كان بلفظ الأمر من خرج فقال له: «هذا الحين اخرج منها» يعني أن أراد صحة وقفه.

وأما ما رواه في ١٤ ممّا مرّ والاستبصار في أوّل ما مرّ عن أبي الجارود: قال الباقر عليه السلام: لا يشتري الرجل ما تصدّق به، وإن تصدّق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم، وإن تصدّق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء، فلا يبعد أن يراد به العُمري وإن يشترط مجرد سكنى في الدار المتصدق بها و مجرد خدمته إن كان الفاعل في «شاء» المتصدق وإن كان ضمير ذي القرابة المتصدق عليه فمجرد إذن لا إشكال فيه، ولو كان تصدّقه دائماً مع أن في طريقه الواقفية، ومن الغريب أنه فيهما، قال: مع الاختلاف - كما في الخبر - يجوز البيع وكان البائع الموقوف عليه دون الواقف مع أن الخبر صريح في بيع الواقف.

*) وشرط الموقوف أن يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها و
يمكن اقتباسها*) أمّا كونها عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها فلا يحتاج إلى

ذكر بعد تعريفه الوقف بأنه تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة .
وأما إمكان إقباضها ففرع الشارح عليه بعدم صحة وقف الطير في الماء
والسمك في الماء لكن طيراً وسمكاً لا يقدر على قبضهما ولو كان قبله ملك
يخرج عن ملكيته ، ومثل له بالآبق والمنسوب فالتقبض إذا كان بمعنى رفع
فيتمكن في حقه ، ويمكن أن يقال بصحة وقفهما بعد أن كان رجوع الآبق
أخذه و رد الفاصب العين أو أخذ مقتدر لها منه .

* (ولو وقف ما لا يملكه وقف على إجازة المالك) * لم يرد دليل
غير عقد النكاح على كفاية الإجازة * (ووقف المشاع جائز كالمقسوم) *
الكافي (في ٦ من ٢٣ من وصاياه) د عن أبي بصير: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
ما لم تقسم ولم تقبض ، فقال : جائزة إنما أراد الناس التحل فخطأوا ،
رواه التهذيب في ١٨ من وقوفه ، عن علي بن إبراهيم مثله ، وفي ٣٠ من
كتاب علي بن فضال ، وفيه : فقال : يجوز ، بدون « إنما أراد الناس » .
والظاهر أن معنى « ما لم تقسم ولم تقبض » أنه لا يشترط في الو
كون ما يريد وقفه مقسوماً ولا مقبوضاً ، فلو ملك داراً من أبيه وله شرك
لم يحصل بعد سهمه المشاع في يده فوقفه جاز ، وأما قوله : « إنما أراد ال
تحل » فالظاهر أن المراد التحلة وهي العطية لا ترد في غير المق
و المقبوض .

و روى الكافي في ٢٣ مما مر د عن أحمد الحلبي ، عن أبيه ، عنه ؛
سأله عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار ؟ قال : يجوز
الخبر . و روى التهذيب في ١١ مما مر د عن كتاب محمد بن علي بن محب
عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عنه عليه السلام . و روى في ٣٦ عن كتاب أحمد الأنس
مثل الكافي .

و روى التهذيب في ٦٨ مما مر د عن الفضل بن عبد الملك ، عنه عليه السلام
رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل ؟ قال : جائز وإن لم يعلم ما هـ

دلّ على جواز وقف المشاع ولو لم يعلم مقداره ، والظاهر أن العامة لا يجوزون وقف المشاع فورد ما مرّ في ردّهم ، روى الفقيه في ٢٤ من وقفه عن كتاب حماد بن عثمان ، عن أبي الصباح قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أمي تصدّقت عليّ بنصيب لها في دار ، فقلت لها : إن القضاة لا يجوزون هذا ولكن اكتبه شري ، فقالت : اصنع من ذلك ما بدالك وكلما ترى أنّه يسوغ لك فتوتّفت ، فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أنّي قد نقدت الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى ؟ قال : احلف له ، ورواه التّهذيب في ٢٧ من وقوعه عن كتاب أحمد الأشعريّ ، عن البرزطيّ ، عن حماد بن عثمان ، عن عث بن أبي الصباح ، عنه عليه السلام مثله .

ورواه الكافي في ١٧ من ٢٣ من وصايا عليّ مافي طبعه القديم عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن عث بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عث بن مسلم ، عن عث بن مسعود الطائيّ : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أمي تصدّقت عليّ بدار لها أو قال : بنصيب لها في دار فقالت لي : استوثق لنفسك فكتبت عليها : إنني اشتريت و أنّها قد باعتني وقبضت الثمن ، فلمّا ماتت قال الورثة : احلف أنّك اشتريت و نقدت الثمن ، فان حلفت لهم أخذته وإن لم أحلف لهم لم يعطوني شيئاً ، فقال : فاحلف لهم و خذما جعلته لك .

والصواب رواية الأولين له بلفظ « بنصيب لها في دار ، دون « بدار ، أو قال « بنصيب لها في دار » فالدار ، قضاة العامة يحيزون وقفها كما في خبر آخر دون النصيب ، ونقله الوسائل في ٩ من أبواب وقوفه عن التّهذيب وجعل الكافي مثله في المتن وأسقط من سنده عث بن مسلم .

و أمّا ما رواه الفقيه في ٢٥ ممّا مرّ « عن عث بن سليمان الديلميّ ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام : سألته عن الرّجل يتصدّق على الرّجل الغريب ببعض داره ثمّ يموت قال : يقوّم ذلك قيمة فيدفع إليه ثمنه . ورواه التّهذيب في ٥٣ ممّا مرّ . فيمكن حمله على ما إذا أراد الوارث العمل بما فعل وإلاّ فإن كان قبضه كان ذلك البعض ماله وإن لم يقبضه يبطل ولا حقّ للمتصدّق عليه .

* (وشرط الواقف الكمال) * أي بالبلوغ والعقل لكن روى الكافي (في أوّل ٢١ من وصاياه ، باب وصية الغلام - الخ) د عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق ونصّدق - الخبر . ورواه الفقيه في ٢ من ٢٠ من وصاياه باب الحدّ الذي إذا بلغه الصبي ، والتّهذيب في ٤ من ٤ من وصاياه باب وصية الصبي .

و روى التّهذيب في ٨ ممّا مرّ د عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : يجوز طلاق الغلام : إذا كان قد عقل وصدّقه ووصيّته وإن لم يحتلم . وفي ٩ منه د عن عبيد الله الحلبي ، ومحمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام : سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم ؟ قال : نعم إذا وضعها في موضع الصدقة . وأما ما رواه في ١١ ممّا مرّ د عن الحسن بن راشد ، عن العسكري عليه السلام : إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود وإذا تمّ للجارية سبع سنين فكذلك ، الدالّ على أن الغلام يصير مكلفاً في ثمانى والجارية في سبع ، فلم يعمل به أحد .

* (ويجوز أن يجعل ينظر لنفسه وبغيره) فإن أطلق فالنظر في الوقف العام إلى الحاكم وفي غيره إلى الموقوف عليهم) * روى الكافي (في ٧ و ٥ من ٣٥ من وصاياه ، باب صدقات النّبي صلى الله عليه وآله - الخ) أن فاطمة عليها السلام جعل صدقاتها إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فإن مضى فإلى الحسن عليه السلام ، فإن مضى فإلى الحسين عليه السلام ، فإن مضى فإلى الأكبر من ولدها .

و في ٩ منه د إن الكاظم عليه السلام جعل صدقاته إلى ابنه عليّ وإبراهيم ، فإن انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي ، فإن انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي فإن انقرض أحدهما دخل العباس مع الباقي وإنه عليه السلام قدّم إسماعيل على العباس وهو أصغر منه .

وفي ٣٥ من ٢٣ من وصاياه د عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام : سأله عن الرجل يوقف الضيعة ، ثمّ يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً ، فقال : إن كان أوقفها

لولده ولغيرهم ، ثم جعل لها قيساً لم يكن له أن يرجع فيها - الخبر .

وروى (في ٢٩ من باب ذكر التوقيعات قبل آخره بخبرين) « عن محمد بن - جعفر الأسدي فيما ورد عليه من الشيخ محمد بن عثمان في جواب مسأله إلى الحجة عليه السلام - في خبر - : وأما ما سألت عنه من أمر الرجل الذي يجعل لنا حيتنا ضيعة و يسلمها من قيسم يقوم بها ويعمرها ويؤدي من دخلها خراجها ومؤنتها ويجعل ما يبقى من الدخل لنا حيتنا ، فإن ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيسماً عليها ، وإنما لا يجوز ذلك لغيره .

روى الكافي (في ٨ من ٣٥ من وصاياه) « عن عبد الرحمن بن الحجاج بعث إلى أبي الحسن عليه السلام بوصية أمير المؤمنين عليه السلام وفيه : وإن الذي كتبت من أموال هذه صدقة واجبة بتلة ، حباً أنا أو ميتاً - إلى - يقوم على ذلك الحسن ابن علي - إلى - فإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدين فليفعل - إلى - وإن كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبدا له أن يبيعها فليبيع إن شاء لا حرج عليه فيه ، وإن باع فإنه يقسم ثمنها ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثها في سبيل الله ويجعل ثلثاً في بني هاشم وبني المطلب ، ويجعل الثالث في آل أبي طالب - الخبر .

و في ٩ منه « عنه إن الكاظم عليه السلام بعث إليه بوصية أبيه و بصدقته - إلى - فإن تزوجت امرأة من ولد موسى فلاحق لها في هذه الصدقة حتى ترجع إليها بغير زوج .

*) و شرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه و إباحة الوقف عليه فلا يصح على المعدوم ابتداءً و يصح تبعاً ولا على العبد وجبرئيل ، و الوقف على المساجد والقناطر على المسلمين اذ هو مصروف الى مصالحهم ولا على الزناة والعصاة *)

أما الوقف على المعدوم فلا دليل على صحته ولا على بطلانه من الأخبار وإن أمكن أن يقال بجواز الوقف على حمل ، فإن سقط فعلى الفقراء ، بل

يمكن أن يقال بجواز الوقف على ولد إن رزقه الله وآلًا فالنقراء و أمّا التبعية فبجوازه مفروغٌ عنه بل هو لازم تأييد الوقف ، و أمّا صحة تملكه ، فيمكن أن يقال : إن الوقف ليس بتمليك حتى يشترط صحة تملكه ، فأي مانع عن أن يوقف على العبيد في فكك رقابهم أو للتوسعة عليهم في مطعمهم وملبسهم إذا كانوا تحت الشدة عند مواليتهم ألم يجعل الله تعالى الصدقات وهي الزكوات مصرفها في ثمانية مواضع أحدها في الرقاب ، و أمّا على مثل جبرئيل فلا مورد له ولا يصدر ذلك من عاقل وفي مثله ذكر الحكم لغو ، و أمّا على المساجد والقناطر فقد قال تعالى : و تعاونوا على البر والتقوى ، والوقف عليها نوع معانة عليهما .

و في آخر وقف الفقيه و روى العباس بن عامر ، عن أبي الصخاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له : رجل اشترى داراً فبقيت عرصةً فبناها بيت غلة أوقفه على المسجد ؟ فقال : إن المجوس أدقفوا على بيت النار ، والظاهر أن المراد أن المجوس أدقفوا على بيوت الناريين باطلة والمسلمون لم لا يوقفون على المساجد بيوت الحق ، و أمّا قوله في فضل مساجد صلاته ، مرفوعاً وسئل الصادق عليه السلام عن الوقف على المساجد فقال : لا يجوز فإن المجوس وقفوا على بيوت النار ، فإنه أشار إلى خبر آخر وقفه المتقدم ، وحمل قوله عليه السلام وإن المجوس أدقفوا على بيوت النار ، أنهم لما وقفوا على بيوت النار لا يجوز لكم الوقف على مساجدكم . لكنه كما ترى فالمجوس إذا عاونوا ضعفاءهم أيكون لازمه أن لا يعين المسلمون ضعفاءهم ، ومما يوضح استناده إليه أنه قال في العلل (في ٥ من أبواب جزئه الثاني) : و باب العلة التي من أجلها لا يجوز الوقف على المسجد ، و روى مسنداً ما مر في آخر وقفه ، وبالجمله ليس غير ذاك في ذاك لما سأل أيجوز الوقف على المسجد أجابه عليه السلام بأن المجوس أدقفوا على بيت النار .

و أمّا عدم جواز الوقف على الزناة والعصاة فلا أنه إعانة على الإثم

والعدوان ، وقد قال جل وعلا : « ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » .

ولكن وقف المسلم على الكافر صحيح ، روى الكافي (في ٢ من ١٢ من وصاياه باب آخر منه) « عن الرّبان بن شبيب قال : أوصت ماردة لقوم نصارى فرآشين بوصيّة ، فقال أصحابنا : اقسم هذا في فقراء المؤمنين من أصحابك ، فسألت الرّضا عليه السلام فقلت : إن أختي أوصيت بوصيّة لقوم نصارى وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين ، فقال : امض الوصيّة على ما أوصت به ، قال الله تعالى : « فإنما إنمه على الذين يبدّلونه » . والمناط واحد .

*) و المسلمون من صلى الى القبلة الا الخوارج والغلاة ، والشيعة من شايع عليّاً عليه السلام وقدمه ، و الاماميّة الاثنا عشرية *) لا ريب أن من وقف على الإماميّة كان منهم أو من غيرهم ، فالمراد بهم الاثنا عشرية كما أن باقي فرق الشيعة الكيسانية والزيدية والناووسية والواقفية والقطعية يتعيّن المراد منهم ، وأمّا من وقف على المسلمين وهم فirq أو على الشيعة وهم فirq فإن كان من غيرهم يكون الأمر كما ذكر من كون المسلمين من صلى إلى القبلة ، غير الخوارج والغلاة لأنهما ملحقان بالكفار و كون المتشيعة جميع الفرق ، وإن كان الواقف من أحد فرق المسلمين أو أحد فرق الشيعة ، فإنّه وإن وقف على المسلمين أو الشيعة لكن لا بدّ أنّه أراد أهل نحله .

روى الكافي (في أوّل ١٢ من أبواب وصاياه) عن أبي طالب عبدالله ابن الصّلت قال : كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرّياستين وهو والي نيسابور أن رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين ، فكتب الخليل إلى ذي الرّياستين بذلك ، فسأل المأمون عن ذلك ، فقال : ليس عندي في ذلك شيء فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام : إن المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيردّ على فقراء المجوس ، ورواه التّهذيب في ٤ من ٩ من وصاياه ، باب الوصيّة لأهل الضلال .

و رواه الفقيه (في آخر ٢٥ من وصاياه ، باب وجوب انفاذ الوصية) .
و روى العيون (في أواخر ٢٩ من أبوابه ، باب الأخبار المنشورة) عن
ياسر الخادم - في خبر - : كتب من نيسابور إلى المأمون أن رجلاً من المجوس
أوصى عند موته بمال جليل يفرق في الفقراء والمساكين ، فصرفه قاضي نيسابور
على فقراء المسلمين ، فقال المأمون للرضا عليه السلام : يا سيدي ما تقول في ذلك ؟
فقال الرضا عليه السلام : إن المجوس لا يتصدقون على فقراء المسلمين فكتب إليه
أن يخرج بقدر ذلك من صدقات المسلمين فيتصدق به على فقراء المجوس ،
وموردهما وإن كانت الوصية إلا أن المناط فيهما واحد .

وإن كانت الوصية لا يشترط فيها القرابة ، بل الوقف يشترط فيها القرابة فلا يصح وقف الإمامي على غير الإمامي ، وبه صرح الحلبي ، ولكن جوّز المفيد وتبعه الشيخ والدّيلمى ، والحلى نسب قول الشيخ فى ذلك إلى الآحاد ، مع أنّه ليس به خبر آحاد ولا غيرها .

* (والهاشمية من ولده هاشم بأبيه وكذا كل قبيلة) * يدل عليه غير

العرف الذي أنشد عليه قول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا و بناتنا بنوهن أبناء الرُّجال الأُبعد
 وأنه لولاه لصار الأُمويُّ هاشمياً والهاشميُّ أُمويّاً لاختلاط منا كحهم ،
 فيصير عثمان هاشمياً لكون أُمّه أروى بنت البيضاء بنت عبدالمطلب ويصير
 بنو أبي لهب أُمويّين لكون أُمّهم أُمّ جميل بنت حرب بن أُميّة .

و يدل عليه ما رواه الكافي (في ٤ من فينه ، آخر كتاب حجته) عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام : الخمس من خمسة أشياء - إلى - وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي عليه السلام الذين ذكرهم الله فقال : وأنذر عشيرتك الأقربين ، وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكور منهم والإناث ، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليتهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم

ناس سواء ، و من كانت أمّه من بني هاشم و أبوه من سائر قريش فإنّ
تقات تحلّ له وليس له من الخمس شيء لأنّ الله تعالى يقول « ادعوهم
لهم - الخبر » .

و روى (في ٩ من ٣٥ من وصاياه) « عن عبد الرّحمن بن الحجّاج أنّ
حسن موسى عليه السلام بعث إليه بوصيته و بصدقته - إلى - وأنّ ليس لولد بنياني
مدقّتي هذه حقّ إلاّ أن يكون آباءهم من ولدي - الخبر » .

ولم يذكر المصنّف حكم الوقف على العترة ، و من العترة ولده و خواصّه
أمه ، و من الغريب أنّ ابن زهرة قال في غنيته : « إن وقف على العترة فهم
منه بدليل الإجماع وقد نصّ على ذلك ثعلب و ابن الأعرابي » .

وقال الحلّي : « إن وقف على عترة فهو للأخصّ من قومه و عيبرته ، و استدلّ
أبّ بقول ثعلب و ابن الأعرابي و يشهد له أنّ « لسان العرب » نقل ما قاله
عن ابن الأعرابي ثمّ كيف التبس على ابن زهرة ما تواتر عن النّسبي عليه السلام
تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي ، و في رأس عترة أمير المؤمنين عليه السلام .
ولم يذكر أيضاً الوقف على قومه ، فقال الشيخان : هو على أهل لغته الذكور ،
بما القاضي و ابن حمزة ، وقال الدّيلمّي : لجميع أهل لغته ، وقال الحلّي :
ل قبيلته : و استدلّ بقوله تعالى : « لا يستخر قوم من قوم ولا نساء من نساء »
ل زهير « أقوم آل حصن أم نساء » و بقول الشاعر « قومي هم قتلوا أميم »
، و قال : رواية جميع أهل لغته خبر واحد ، قلت : لم يرد به خبر حتّى
ن واحداً أو غير واحد والقوم إنّما يكون للرجال إذا كان في قبالة النساء
في الآية و في قول زهير ، وأمّا في غير قبالةهنّ فغير معلوم كما في قوله تعالى :
« يا رسول الله إنّ قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً » و قول كون
جميع أهل لغته غلط فإنّ قوم النّسبي عليه السلام إنّما كان قريش دون جميع
، و قريش هم المرادون في آية « وقال الرسول » و كذلك في قوله تعالى :

« و إنّه لذكر لك ولقومك » وقوله جلّ و علا : « فإذا قومك منه يصدون » وفي الثلاثة لا يعلم الاختصاص بالرّجال فليس فيها قبالة ، فعليك بموارد وروده في القرآن بلفظ « القوم » و بلفظ « قوم » و بلفظ « قومك » و بلفظ « قومنا » و بلفظ « قومه » و بلفظ « قومها » و بلفظ « قومهم » و بلفظ « قومهما » و بلفظ « قومي » و بلفظ « قوم موسى » و بنو إسرائيل كانوا قوم موسى رجالاً ونساء ، وقریش كانوا قوم النّبي ﷺ رجالاً ونساء .

*) (و اطلاق الوقف على متعدد يقتضى التسوية و لو فضل بعضهم لزم) * لكن الإسكافي حمل الإطلاق على الميراث ، ولعلّه استند إلى ما رواه الكافي (في ٩ من ٣٥ من وصاياہ) « عن عبد الرّحمن بن الحجاج - في بعث الكاظم عليه السلام بنسخة وصيّة أبيه ونسخة وقف نفسه وفي وقفه عليه السلام : - هذا ما تصدّق به موسى بن جعفر - إلى - بين ولد موسى للذّكر مثل حظّ الانثيين - إلى - وأنّ من توفي من ولد موسى وله ولد فولد على سهم أبيه للذّكر مثل حظّ الانثيين على مثل ما شرط موسى بن جعفر في ولده من صلبه - الخبر » وهو كما ترى ، فالخبر متضمّن بشرطه عليه السلام التفضيل والكلام في الإطلاق ولو شرط للاثني مثل الذّكرين صحّ أيضاً .

*) (وهنا مسائل : الاولى نفقة العبد والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم ، و لو عمى العبد أو جذم انعتق وبطل الوقف و سقطت النفقة) * ما قاله وإن لم يكن في واحد منهما نصّ لكن كلّ منهما مقتضى الأصول ، و ليزد أنّه لو امتنع الموقوف عليه من النفقة يتصدّى الحاكم لإخراج نفقة العبد من كسبه ، والحيوان من أجرة حمله و ركوبه ، وقال في المبسوط : « نفقة العبد الوقف في كسبه إذا لم يشترط أو شرطها في الكسب » .

*) (الثانية : لو وقف في سبيل الله انصرف إلى كلّ قرابة وكذا في سبيل الخير وسبيل الثواب) * لم يرد ذلك في الوقف ، ولكن ورد في الوصيّة و المناط واحد ، فإن كان الواقف عامياً سبيل الله عندهم الجهاد بصرف في الجهاد ،

وإن كان إمامياً يصرف إلى الحجّ أد إلى فقراء الشيعة ، روى الكافي في أدلّ
 ١١ من وصاياه « عن حجاج الخشاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : سألته عن امرأة
 أدست إلى بمل أن يجعل في سبيل الله فقيل لها : حجّ به ؟ قالت : اجعله في
 سبيل الله ، فقالوا لها : فنعطيه آل محمد عليهم السلام ؟ قالت : اجعله في سبيل الله ، فقال
 أبو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما أمرت ، قلت : مرني كيف أجعله ؟ قال :
 اجعله كما أمرتك إن الله تبارك وتعالى يقول : « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا
 إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » أ رأيتك لو أمرتكم أن تعطيه
 يهودياً كنت تعطيه نصرانياً ؟ قال : فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت
 عليه ، فقلت له : مثل الذي قلت أدل مرة ، فسكت هنيئة ، ثم قال : هاتها قلت :
 من أعطيتها ؟ قال : عيسى شلقان .

و في آخره « عن الحسن بن راشد : سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن
 رجل أوصى بمل في سبيل الله ، فقال : سبيل الله شيعتنا ، وهما دالان على أن
 سبيل الله شيعتهم أي مستحقوهم وعيسى ممن شهد الصادق عليه السلام بأنه من
 أهل الجنة ، وأما كونه من وكلائه عليه السلام نقلنا عن الكشي كما قال المعلق على
 الكافي فوهم .

وروى في آخر ١٠ من وصاياه « عن الحسين بن عمرو : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
 إن رجلاً أوصى إلى بشيء في السبيل ، فقال : اصرفه في الحجّ ، قلت له : أوصى
 إلى في السبيل ، قال : اصرفه في الحجّ ، فإني لا أعلم شيئاً من سبيله أفضل من
 الحجّ .

و روى قبله خبراً أن غير عارف لو أوصى بشيء في سبيل الله يعطى من
 يخرج إلى الثغور لأنه كان مراده ، ولا يجوز تبديل الوصية .

واقصر الفقيه (في باب الرجل يوصي بمل في سبيل الله ، ٣٠ من وصايا)
 على رواية الحسن بن راشد والحسين بن عمر وجمع بينهما بأن المراد يعطى
 رجل من الشيعة يحجّ به عنه ، فخير الحسن إنما تضمن أن إعطاء الشيعة هو

السبيل جعله نائب حج .

وفي المبسوط : وإذا وقف في السبيل الثلاثة : سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير ، يصرف ثلث ما وقف على الغزاة والحج والعمرة ، وثلثه الثاني إلى الفقراء والمساكين من أقاربه ، وثلثه الأخير إلى الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين والرقاب ، والمصنف لابد أن يستند إلى « وفي السبيل » في آية الصدقات .

*(الثالثة : إذا وقف على أولاده اشترك أولاد البنين والبنات بالسوية (إلا أن يفضل) * ذهب إليه المفيد والحلي والقاضي والحلي ، لأن أولادهما أيضاً أولاده كأولاد سلبه ، وخالف المبسوط فقال : وإن قال : وقفت على أولادي أو على ولدي ، فإن انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين ، كان ذلك وقفاً على أولاد سلبه دون أولاد أولاده لأن ولد الولد إن كان ولداً فمن طريق المجاز فيصح أن يقول « هذا ليس بولدي وإنما هو ولد ولدي » إلى . وفي أصحابنا من قال : إذا قال : « وقفت على ولدي » دخل فيه ولد الولد من جهة البنين في البطن الثاني والثالث وما زاد عليه ، والأوّل أقوى .

قلت : ما قاله من صحة السلب في ولد الولد ممنوع ، فلا يصح في ولد الولد أن يقول : ليس بولدي ، بل إنما يصح أنه ليس ولدي لسلبه ، فإن قدرته في الأوّل يكون كالصدك ولا كلام فيه مع أن ما نسبته إلى بعض أصحابنا من دخول أولاد الأولاد من جهة البنين أيضاً كما ترى ، فمن قاله عنهم من البنين والبنات ، وفرّق أيضاً في ما لو سرح باشتراك أولاد الأولاد مع الأولاد وعطف الثاني بواد مجزئاً أو مع إعادة حرف الجر كأن يقول : « وقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي » أو يقول : « وقفت هذا على أولادي وعلى أولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي » فقال : ففي الأوّل يشترك البطون الثلاثة في ارتفاع الوقف لأن عطف بعضهم على بعض بالواد يقتضي الاشتراك وفي الثاني يقدم البطن الأوّل ولا يشاركهم الثاني والثالث فإن

انقرض الأول اشترك الثاني والثالث لأنه جمع بينهما وتساويا واشتركا .
قلت : و هو كما ترى ، فكلاهما عطف بالواو و إعادة « على » في الثاني
في أولاد الأولاد ليس إلا أنه أظهر مضمراً فأى فرق بين أن يقول : « وقفتُ
هذا على زيد و عمرو » أو « وقفت هذا على زيد وعلى عمرو » ففرقهما في لفظ
التركيب ففي الأول يقول : « وعمرو » عطفاً على « زيد » و في الثاني يقول
« و على عمرو » عطفاً على « على زيد » ليس إلا أنه جعل إظهار « على » المقدّر
كإبدال الواو بهم .

*(ولو قال على من انتسب اليه لم يدخل أولاد البنات) *

(١١) روى الكافي (في ٤ من فئدة آخر كتاب حجته) « عن حماد بن عيسى »
عن بعض أصحابنا ، عن الكاظم عليه السلام - في خبر - : « من كانت أمّه من
بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له و ليس له من الخمس
شيء لأن الله تعالى يقول : « أدعهم لآبائهم - الخبر » .

*(الرابعة : اذا وقف مسجداً لم ينفك وقفه بخراب القرية) * لأنه صار
وقفاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

*(و اذا وقف على الفقراء أو العلوية انصرف الى من في بلد الواقف
منهم و من حضره) *

روى الكافي (في ٣٧ من ٢٣ من وصاياه) « عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي »
قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض أوقفها جدّي على المحتاجين
من ولد فلان بن فلان الرّجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد
و في ولد الواقف حاجة شديدة - إلى - ، فأجاب ذكّرت الأرض التي
أوقفها جدك على فقراء ولد فلان بن فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه
الوقف وليس لك أن تبسّع من كان غائباً . ورواه الفقيه في ٨ من وقفه ، وزاد
بعد « فلان بن فلان » الرّجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد
و في ولد الواقف حاجة شديدة ، فسألوني أن أخصهم بها دون سائر ولد .

الرَّجُلُ الَّذِي يَجْمَعُ الْقَبِيلَةَ فَأُجَابَ - النخ . ورواه التَّهْذِيبُ فِي ١٠ مِنْ وَقُوفِهِ
مِثْلَ الْفَقِيهِ لَكِنْ فِيهِ « وَفِي وَلَدِ الْمَوْقِفِ ، وَلَكِنْ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ جَدَّهُ وَقَفَ
عَلَى وَلَدٍ مِنْ يَنْتَهِي إِلَيْهِ قَبِيلَتُهُ وَوَلَدِ الْقَبِيلَةِ ، وَوَلَدِ الْقَبِيلَةِ فِي بِلَادٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَأَوْلَادِ
جَدِّهِ الَّذِي مِنَ الْقَبِيلَةِ فِي الْبَلَدِ .

*(الخامسة إذا آجر البطن الأول الوقف ثم انقضىوا تبين بطلان الاجارة
في المدة الباقية فيرجع المستأجر على ورثة الاجر ان كان قد قبض
الاجرة وخلف تركة) * ما ذكره مقتضى القواعد وإن لم يكن به نص ، ثم
الذي في النسخ « على ورثة الآجر » فإن كان الآجر بلفظ الفاعل صحيحاً يكون
في الاجير كما في قوله تعالى : « على أن تأجرني » وأما في إجارة عين موقوف
فلا يقال إلا الماجر ، الحمد لله رب العالمين .

—•••••—



مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب العطية وهي أربعة) إنما أثبت الأربعة لأن المعدود المقدّر أقسام ولذا قال بعد ، الأول والثاني والثالث والرابع .

(الأول الصدقة وهي عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول وقبض باذن الموجب) الصدقة قسمان قسم هو الوقف المتقدم الذي هو تحبّيس الأصل وتسبيل المنفعة فروى الكافي (في ٢ من ٣٥ من وصاياه ، باب صدقات النبي ﷺ - الخ) عن عبيد الله الحلبي وعمر بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام : سألتناه عن صدقة النبي ﷺ وصدقة فاطمة عليها السلام - الخبر .

وفي ٤ منه عن أبي مريم ، عنه عليه السلام : سألته عن صدقة النبي ﷺ وصدقة علي عليه السلام - الخبر . وفي ٩ منه عن عبد الرحمن بن الحجاج أن الكاظم عليه السلام بعث إليه بوصية أبيه وصدقته - الخبر .

و المراد بالكل الوقف ، ولا دليل على اشتراط قبول فيه .

وقسم بذل عين أو منفعة لله لآخر ، وفيه وإن قيل بإيجاب وقبول فيه إلا أنه ليس فيه لفظ مخصوص بل أصل اشتراط اللفظ فيها غير معلوم ويكفي أن تضع الصدقة في يد الطرف ويقبله بالأخذ وإن نقل عن المبسوط اشتراط لفظ أخذاً عن العامة ، ومنه يظهر ما في قول الشارح . ويعتبر في إيجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر في غيرها من العقود اللازمة .

(وقبض باذن الموجب) لأنه قبل الإقباض ماله .

(ومن شرطها القربة) يمكن أن يقال : إن القربة ليست بشرط بل حطر منها كالكف في الصوم فما لم يكن لله ليس بصدقة لأنها صدقة باطلة ، روى الكافي (في أوّل ٢٣ من وصاياه) عن حماد بن عثمان ، عن الصادق عليه السلام : لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجد الله عز وجل . ومثله روى في ٢ عنه

وعن جمع آخر عنه عليه السلام .

* (ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض) * روى الكافي (في ٣ من ٢٣

من وصاياه) «عن زرارة، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : ولا ينبغي لمن أعطى لله عز وجل شيئاً أن يرجع فيه، قال : وما لم يعط لله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أوهبة، حيزت أو لم تحز - الخبر» .

وروى في ٤ «عن عبيد بن زرارة، عنه عليه السلام - في خبر - : ولا ينبغي لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه» .

وفي ١٢ منه «عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن رجل كانت له جارية فأذنته امرأته فيها فقال : هي عليك صدقة فقال : إن كان قال ذلك لله عز وجل فليمضها، وإن كان لم يقل فله أن يرجع أن شاء فيها» .

* (ومفروضها محرم على بني هاشم من غيرهم إلا مع قصور خمسهم) *

أمّا من غيرهم فروى الكافي (في أوّل ٤٢ من زكاته، باب الصدقة لبني هاشم) «عن عيص بن القاسم، عن الصادق عليه السلام : إن أناساً من بني هاشم أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي، وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها فنحن أولى به فقال النبي صلى الله عليه وآله : يا بني - عبدالمطلب إن الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم - الخبر» .

وفي ٢ منه «عن محمد بن مسلم وأبي بصير، وزرارة، عن الباقر والصادق عليهما السلام قالوا : قال النبي صلى الله عليه وآله : إن الصدقة أوساخ أيدي الناس وإن الله قد حرّم على منها ومن غيرها ما قد حرّمه، وإن الصدقة لا تحلّ لبني عبدالمطلب - الخبر» .
وفي ٣ منه «عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي، عن الصادق عليه السلام قلت له : أتحلّ الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا فأمّا غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة [و] هذه المياه عاتتها صدقة» .

وأمّا جوائز صدقة بعضهم على بعض فروى الكافي أيضاً في ٥ ممّا مرّ «عن

إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عنه عليه السلام : سألته عن الصدقة التي حرّمت على بني هاشم ما هي ؟ قال : هي الزكاة ، قلت : فتحلّ صدقة بعضهم على بعض ، قال : نعم .
و روى التهذيب (في ٤ من زكاته) « عن زيد بن الشحام ، عنه عليه السلام : سألته عن الصدقة التي حرّمت عليهم ، فقال : هي الزكاة المفروضة ، ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض » .

وفي ٧ منه « عن جميل بن درّاج ، عنه عليه السلام : سألته هل تحلّ لبني هاشم الصدقة ، قال : لا ، قلت : تحلّ لمواليهم ؟ قال : تحلّ لمواليهم ولا تحلّ لهم إلا صدقات بعضهم على بعض » .

روى الكافي (في ٤ من فينه ، آخر كتاب حُجّته) « عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام - وفيه : ليس لموالي بني هاشم من الخمس شيء » .
أما ما رواه الكافي (في ٦ من ٤٢ من صدقاته) « عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فإنها تحلّ لهم وإنما تحرم على النسي عليه السلام والأمام الذي بعده والأئمة عليهم السلام » .
فرواه التهذيب في ٨ ممّا مرّ ، وحمله على الضرورة .

و أما ما رواه التهذيب في ٦ ممّا مرّ « عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام قال : مواليهم منهم ولا تحلّ الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ، ثمّ قال : إنّه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة إن شاء الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ، ثمّ قال : إن الرّجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة والصدقة ، ولا تحلّ لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن تحلّ له الميتة ، فخير شاذّ تضمن أن المطلبي كالحاشمي مستحقّ للخمس مع أنّه لا يجوز إلا للحاشمي وتضمن أن مواليهم منهم و ليس كذلك .

وأما ما اشتهر بأنّ مولى القوم منهم ، فالمراد أنّه ينسب إلى القوم ولاء و هم نسباً ، ففي كثير من عناوين الرّجال نسب إلى قبيلة مع التصريح بأنّه

بالولاء وكونه منهم ولا لا يمنع من اعطائهم الصدقة كما تضمنه من أنه
 « لا يحل الصدقة من الغريب لمواليهم » فمعناه أنه كما أن غير الهاشمي
 لا يجوز إعطاء زكاته للهاشمي كذلك مواليهم ، و تأويل التهذيب له بأنه إذا
 كان رقياً يكون في نفقة مالكه فلا تحل الصدقة عليه في غاية البعد و بإباء
 السياق ، و تضمن جواز إعطاء مواليهم زكاتهم لبني هاشم لكونهم منهم ، و في
 طريقه علي بن فضال الفطحي .

« (و تجوز الصدقة على الذمي لا الحرابي) * لا ينبغي الرّيب في الجواز
 على الوالدين لقوله ﷺ : « بعثت على البر بالوالدين مسلمين أو كافرين » والصدقة
 عليهما من البر بهما ، كما في عدم الجواز على الناصبي الذي يعاند الحق من
 المسلمين ، روى الكافي (في ٩ من أبواب صدقته ، باب الصدقة على من لا تعرفه ،
 أو لا د عن سدير الصيرفي ، قلت لا بي عبدالله عليه السلام : أطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً
 فقال : نعم أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق إن الله عز وجل يقول :
 « وقولوا للناس حسناً » ولا تطعم من نصب شيء من الحق أو دعا إلى شيء من
 الباطل .

و أخيراً د عن عبدالله بن الفضل النوفلي ، عن أبيه ، عنه عليه السلام أنه سئل
 عن السائل يسأل ولا يدري ، ما [من ظ] هو ؟ قال : أعط من وقعت له الرحمة في
 قلبك ، وقال : أعط دون الدرهم [الدرهم ظ] قلت : أكثر ما يعطى ؟ قال : أربعة
 دنانير ، والظاهر إما زيادة د وقال ، قبل د أعط دون الدرهم ، [درهم ظ] وإما
 سقط د قلت : أي مقدار ، قبل د وقال .

و روى (في أوّل ١٠ منه ، باب الصدقة على أهل البوادي) د عن عمر
 ابن يزيد : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقة على أهل البوادي والسواد ، فقال :
 تصدّق على الصبيان والنساء والزمناء والضعفاء والشيوخ ، وكان ينهي عن أولئك
 الجمّاتين يعني أصحاب الشعور ، في الصحاح : « الجمّة : بالضم مجتمع شعر الرأس
 وهي أكثر من الوفرة ، ويقال للرّجل الطويل الجمّة : جمّاني على غير قياس » .

وفي ٢ منها « عن منهال القصاب عنه عليه السلام: أعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ، ومن وقعت له في قلبك رحمة ، وإيّاك وكلُّ - وقال بيده - ، و هزّها . والظاهر سقط « من كان هكذا » بعد « وكلُّ » ، وكيف كان فالمراد لا تعط غير الضعفاء .

وأخيراً « عن عمرو بن أبي نصر: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنصدّق [فتصدّق ظ] عليهم ؟ فقال : نعم » وهو دليل على جواز إعطاء الذمّي ، فإنّ من في الخبر أهل الذمّة ، ويجوز إعطاء العربيّ في ضرورته قال تعالى : « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً » والأسير لا بدّ من كونه حربيّاً إمّا أهل كتاب غير ذمّي وإمّا وثنيّ وإمّا دهرى وقد عرفت أنّ الوقف أيضاً قسم من الصدقة ، وقال المفيد بجواز الوقف على الكفار إذا كانوا من أرحامه ، روى الكافي (في ١١ من صدقات النّسبي عليه السلام - الخ ، ٣٥ من وصاياه) « عن سلمة مولى الصادق عليه السلام قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلمّا أفاق قال : أعطوا الحسن بن عليّ بن الحسين عليه السلام وهو الأفتس سبعة ديناراً وأعطوا فلاناً كذا وكذا وفلاناً كذا وكذا ، فقلت : أتعطي رجل حمل عليك بالشفرة ، فقال : ويحك أما تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى ، قال : أما سمعت قول الله عزّ وجلّ : « الذين يصلون ما أمّر الله به أن يوصل ويخشون ربّهم ويخافون سوء الحساب » قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك - الخبر « هكذا » الحسن بن عليّ بن الحسين ، في النسخ وكذا نقله الوسائل والصواب « الحسن بن عليّ بن عليّ بن الحسن » وفي الخلاف « يجوز الوقف على الذمّي إذا كان من أقاربه » .

(* و صدقة السرّ أفضل إلا أن يتهم بالترك) * قال جلّ وعلا : « إن

تبدوا الصدقات فنعمّا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » .

و روى الكافي (في أدلّ ٣ من أبواب صدقاته ، باب فضل الصدقة) « عن

ابن القداح ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله : صدقة السر تطفى غضب الرب . وروى مثله في آخره عن عبدالله بن الوليد الوصافي ، عن الباقر عليه السلام ، عنه عليه السلام .

و روى في ٢ منه « عن عمار الساباطي » ، عن الصادق عليه السلام : قال لي : يا عمار الصدقة والله في السر أفضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر أفضل في العلانية ، إلى غير ذلك ، ولم أقف له على مستند في استثنائه وحيث إنه تعالى يظهر الجميل ولو بعد وفاته لا يحصل مورد لمّا قال .

روى النخصال (في عنوان ثلاث وعشرين) « عن حمران » ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - : وكان - يعني أباه عليه السلام - ليخرج في الليل الظلماء فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصرر من الدراهم والدنانير - إلى - فلمّا توفي فقدوا ذلك فعلموا أنّه كان علي بن الحسين عليه السلام .

وأما الإظهار ليقنّدي به غيره فلا يبعد استحبابه لأنّه قسم من التعاون على البر وقد قال تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى » لكن روى التهذيب (في ١٦ من نحلته) « عن أبي مريم قال : إذا تصدّق الرجل بصدقة أوهبة قبضها صاحبها أو لم يقبضها علمت أو لم تعلم فهي جائزة » - و رواه الكافي (في ٢٠ من ٢٣ من وصايا) « عنه » ، عن الباقر عليه السلام بدون « حبة » . وقال التهذيب بعد ذلك : « روى عبدالرحمن بن سيابة ، عن الصادق عليه السلام مثله » .

و روى التهذيب (في ١٨ منه) « عن أبي بصير » ، عن الصادق عليه السلام : الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم ، والنحل لا يجوز حتّى يقبض - الخبر - وهي شاذّة فروى في ٢٥ منه « عن داود بن الحصين » ، عن الصادق عليه السلام : الهبة والنحلة ما لم تقبض حتّى يموت صاحبها قال : هو ميراث - الخبر - . وفي آخره « عن أبي بصير » ، عنه عليه السلام : الهبة لا تكون أبداً حبة حتّى يقبضها - الخبر - .

وأما قول الشارح بعد قول المصنّف : « إلا أن يتهم بالترك » : « فالإظهار

أفضل دفعاً لجعل عرضه عرضة للتهم ، فإن ذلك أمر مطلوب شرعاً حتى للمعصوم كما ورد في الأخبار . فإن أراد دفع التهم كسلاً فورد ، روى العامة أن النبي ﷺ كان معتكفاً في المسجد فذهبت في الليل صفيّة بنت حيي بن - أخطب إليه ، ثم أعادها إلى البيت فرآه في الطريق بعض أصحابه معها فقال ﷺ له : هذه زوجتي صفيّة ، فقال : أياك يا رسول الله يظن الظن ، فقال ﷺ : إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم . وإن أراد في خصوص الصدقة فلا . وكيف كان فالمراد الصدقة المستحبة ، وأمّا الواجبة كالزكاة فالأفضل علايتها وكذلك الصلاة .

* (الثاني الهبة وتسمى نحلة و عطية) * تسمية الهبة نحلة غير معلومة لجعلها في الأخبار قسماً لها ، روى الكافي (في ٣ من ٢٣ من وصاياه ، باب ما يجوز من الوقف - النخ) د عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : و ما لم يعط الله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز - الخبر . و في ٤ منه د عن عبيد بن زرارة ، عنه عليه السلام - في خبر - : ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يحز - الخبر .

وفي ٧ منه د عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - : وقال : الهبة و النحلة يرجع فيهما إن شاء حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم ، فإنه لا يرجع فيه ، إلى غير ذلك ، والكل كما ترى ظاهر في تغايرهما .

و أوضح من تلك في المغايرة ما رواه الشهيد (في ١٨ من باب النحل والهبة) د عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض ، قسمت أو لم تقسم ، و النحل لا يجوز حتى يقبض - الخبر .

و في المبسوط د وأكثر ما يستعمل النحلة في عطية الولد يقال : نحل ولده نحلة ، قلت : والأصل في كلامه ما يأتي من النهاية ، وأمّا العطية فجعلها أربعة أقسام والهبة قسمها الثاني ، فليقل : العطية لها معنيان عام وخاص ، سمي بهما الهبة . وفي نهاية الجزري النحلة بالكسر العطية ، ومنه حديث النعمان بن -

بشير أن أبام نحله نحلاً، وحديث أبي هريرة وإذا بلغ بنو العاص ثلاثين كان مال الله نحلاً، أراد بصير الفبيء عطاء من غير استحقاق، على الأيتار، وفي الصحاح: والنحل بالغنم مصدر قولك نحلته من المعطيّة أنحله نحلاً، والنحلي المعطيّة على فملى - النخ .

(و يستقر الى الإيجاب والقبول) إنما يشترط من المعطي بالكسر من اللفظ ما يدل على كونه عطية بأي لفظ كان ولا يكفي مجرد الإيعطاء لأن الفعل أعم، ومن المعطي بالفتح ما يفهم قوله ولو بفعله .
(و القبض باذن الواهب) ولو أخذ الموهوب له من نفسه ولم يردعه الواهب مع علمه أو لم ينكر بعد علمه يكفي .

(و لو وهبه ما في يده لم يستقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضى زمان) لأنه يدل التزاماً على قبوله كونه بيده ولو كان بيده غصباً .
و أما قول الشارح : د و قيل بالفرق بين القبض بإذنه وغيره ، وهو حسن إذ لا يد للغاصب شرعاً ، فخلط فلا بد شرعية له حتى تثبت له الملكية لأصلاً ، وكيف لا يدل له وكان مشمولاً على اليد ما أخذت حتى تؤدّي ، لو لم يكن وهبه وتلف عنده ، روى التهذيب (في ٢٦ من نحلته) د عن كتاب أحمد الأشعري بإسناده ، عن صفوان بن يحيى : سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه ، فقال له : ليس عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له ؟ قال : نعم يكون وهبه له ثم نزع فجعله هبة لهذا .

ورواه (في ٤٧ من ديونه) عن كتاب محمد بن علي بن محبوب هكذا وسأله عن رجل كان لرجل عليه حق ، وقد كان جعله لولد صغار من عياله فذكر الذي عليه الدين لصاحب الدين ماله عليه ؟ فقال له : ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الآخرة فهل يجوز له ما جعل منه وقد كان جعله لهم ، قال : نعم يجوز ، لكن يكون أعطاهم ، ثم نزع منهم فجعله لك .

ونقله الوسائل في ٢ من أبواب هباته عن الأول و جعل الثاني مثله في المتن ، وقد عرفت مقدار اختلافهما وتوهم في السند فجعل الثاني أخذاً عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى وإنما أخذ أخباراً عن محمد بن أحمد بن يحيى قبل ، ثم أخبراً عن محمد بن علي بن محبوب ، ثم هذا بافظ « عنه » فلم يداق فجعل « عنه » راجعاً إلى محمد بن أحمد بن يحيى ، وكيف كان حيث إنه وإن وهب لو لده الصفار - كما في متن الأخير - الذين قبضهم فحيث إنه لم يكن عيناً ولم يكن في يده كان الصحيح إبراؤه الأخير .

*) وكذا إذا وهب الولي للصبي أو الصبية ما في يد الولي كفي (الإيجاب والقبول) * يدل على كفاية قبض الولي ما رواه التهذيب (في ١٤ من أخبار نعلته) « عن أبان ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام : النحل والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها » قال : هي بمنزلة الميراث وإن كان الصبي في حجره فهو جائز - الخبر - هكذا نقله الوافي وكذا مطبوعا الكافي وإن صحف فيهما « لصبي » بقوله « الصبي » .

و روى في ٢٥ منه « الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها » قال : هو ميراث فإن كانت لصبي في حجره فأشهد عليه فهو جائز ، و خلط الوسائل فنقل الزيادة في خبر أبان أيضاً ، ونقلهما الوافي في باب هبته كما قلنا . ثم إنشاء الولي للهبة يشترط في تحققه وأما قبول الصبي أو قبول الولي من قبله فلا دليل عليه ، لم تعبیره « ما في يد الولي » كما ترى .

*) ولا يشترط في الإبراء القبول وكذا في الهبة القربة (١٧) إنما فرق الإبراء من الدين مع هبة العين أن في الهبة يجوز الرجوع ، وفي الإبراء لا يجوز ، روى الكافي ١٣ من ٢٣ من (صاياه) « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : سألت عن الرجل يكون له على الرجل الداراهم فيهبها له أنه أن يرجع فيها ؟ قال : لا » .

وروى التهذيب (في ١٥ من نعلته) عنه أيضاً « قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

رجل كانت عليه دراهم لا إنسان فوهبها له ثم رجع فيها ، ثم وهبها له ، ثم هلك ؟ قال هي للذي وهب له ، بحمله على عدم جواز رجوعه جمعاً بينهما و صوناً لروايته عن التناقض ، وأما قبوله الإبراء فلا دليل على عدم اشتراطه ولا فرق في جواز الإبراء بين الصحة والمرض .

وأما ما رواه التهذيب (في ١٢ من ٨ من وصاياه ، باب الوصية للوارث)
 د عن الحلبي : سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تبرء زوجها من صداقها في مرضها قال : لا .

وأخيراً د عن سماعة : سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرؤه منه في مرضها ، فقال : لا ولكنها إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها .

فمن الأخبار التي دلت على أن المريض محجور على الزيادة على الثلث في منجزات كوصاياه والعمل على أخبار نفوذ المنجزات .

*(ويكره تفضيل بعض الولد على بعض) * قال الشارح : د وروي أن النبي صلى الله عليه وآله قال لمن أعطى بعض أولاده شيئاً : أكل ولدك أعطيت مثله ؟ قال : لا ، قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، فرجع في تلك العطية ، وفي رواية أخرى : « لا تشهدينني على جور » .

قلت : الأصل فيه رواية العامة روى أن بشير بن سعد أعطى ابنه النعمان ابن بشير غلاماً فقال صلى الله عليه وآله له ذلك . ورواه المسلم في باب كراهة تفضيل بعض الأولاد ، والكراهة صحيحة لو كان التفضيل عن هوى نفسه أما لو كان لخصوصية كاحتياج أو فضيلة دينية ، فلا وعليه ، يحمل ما رواه الكافي (في آخر ٥ من وصاياه باب الوصية للوارث) د عن محمد بن قيس : سألت الباقر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض ؟ قال : نعم ونساءه ، وكان الكافي حملاً على الوصية لبعض ورثته حيث رواه في باب الوصية للوارث .

و روى التهذيب (في ٥ من ٨ من وصاياه ، باب الوصية للوارث) د عن

محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن الرجل يكون له الولد من غير أم ، أيفضل بعضهم على بعض ؟ فقال : لا بأس ، فقال حريز : وحدثني معاوية وأبو - كهس أنهما سمعا الصادق عليه السلام يقول : صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن ، و فعل ذلك الحسين بابنه علي ، وفعل ذلك أبي بي ، وفعلته أنا .

وفي ٦ منه « عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عنه عليه السلام : سمعته يقول في الرجل يخلص بعض ولده ببعض ماله ؟ فقال : لا بأس بذلك . »

والظاهر أن قوله : « سمعته يقول في الرجل » محرف « سألته عن الرجل » بشهادة قوله « فقال : لا بأس بذلك . »

* (و يصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض مالم يتصرف في الموهوب أو يعوض عنها أو يكن رحماً) * أما التصرف فقال به الشيخان « يدل عليه ما رواه الكافي (في ١١ من ٢٣ من وصاياه ، باب ما يجوز من الوقف - الخ) » عن جميل ، عن الصادق عليه السلام ؛ وعن الحلبي ، عنه عليه السلام : إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلا فليس له . و رواه التهذيب في ٤ من نخلته ، و حينئذ فكل تصرف يطلب عنه اسم قيامها بعينها يمنع الرجوع ، وكل تصرف ليس كذلك لا يمنعه ، وحمله الذي يسمي والحلبي على الاستهلاك وهو المفهوم من المرتضى حيث لم يذكره أصلاً .

و أما التعويض فمستنده ما رواه الكافي (في ١٩ من مآمر) « عن عبد الله ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام : إذا عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع . » و رواه التهذيب في ٩ من نخلته ، عن القمي مثل الكافي .

و روى التهذيب (في ١٠ من مآمر) « عن القاسم بن سليمان : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية على أن يتاب فلا يتاب له أن يرجع فيها ، قال : نعم إن كان شرط له عليه ، قلت : أرأيت إن وهبها له ولم يشبه أبطأها أم لا ، قال : نعم إذا كان لم يشترط عليه حين وهبها . »

وفي ١٣ منه « عن عبد الرحمن البصري : وعبد الله بن سليمان قالا : سألتنا

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء أم لا ؟ فقال : تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ، ويرجع في غير ذلك إن شاء . ورواه الاستبصار في ٨ من ٧ من وقوفه وبدل « عبدالله بن سليمان » بعبد الله بن سنان ، وقوله : « ويرجع في غير ذلك إن شاء » وإن كان يشمل المتصرف ، لكن يمكن الجواب عنه بأنه منصرف يرجع في عين ما ذهب ، والمتصرف فيه ليس كذلك كما أن خبر محمد بن مسلم الآتي المشتمل على « إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه » أن المنصرف منه غير المتصرف فيه وغير ذي العوض .

وأما الرحم فمرة في التهذيب (في ١٣ مما مر) « عن عبد الرحمن و صاحبه تجوز الهبة لذوي القرابة - الخبر » .

و روى الكافي (في ٧ مما مر) « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - وقال : الهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء ، حيزت أولم تحز إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه » وليقتد إطلاق قوله : « لا يرجع فيه » بما إذا حيزت ، و لم يكن على ولده المغفار ، ورواه التهذيب في ١٦ من وقوفه عن كتاب أحمد الأشعري في ذيل الخبر . وفي ٢٠ من تحلته عن كتاب يونس بدون صدر ، ورواه الاستبصار في ٤ مما مر « عن كتاب الحسين بن سعيد بدون صدر ، وفيه « يرجع فيهما صاحبهما » وفي آخر في النسخة « لا يرجع فيها » والظاهر كونه مصحف فيهما وحينئذ فما في الكافي « يرجع فيها » و « لا يرجع فيه » تحريف .

وأما ما رواه التهذيب (في ١٤ مما مر) « عن أبان ، عمن أخيره ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : أما النحل والهبة فيرجع فيها ، حازها أولم يحزها ، وإن كانت لذي قرابة » .

و في ٢٢ منه « عن داود بن الحصين ، عنه عليه السلام - في خبر - : وأما الهبة و النحلة فيرجع فيها حازها أولم يحزها وإن كانت لذي قرابة » .

و في ٢٨ منه « عن المعلى بن خنيس ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : وأما الهبة والنحل يرجع فيها حازها أولم يحزها وإن كانت لذي قرابة - الخبر » ورواه

الاستبصار في آخره من وقوفه وفيه د يرجع فيهما حازهما أولم يحزهما .
 فلا يبعد سقوط كلمة « فلا » من آخرها ، وكيف تستبعد مع وقوع التحريف في
 جميعها فالهبة والنحلة شيان كما مر وجاء بضمير المفرد لهما في غير الاستبصار
 وفيه أيضاً « وإن كانت » محرف « وإن كانا » ويشهد للسقط الخبران الأول والثاني
 خبر عبدالرحمن وصاحبه وخبر محمد بن مسلم مع أن الأول مرسل وأن في
 طريقه علي بن فضال الفطحي ، والثالث فيه المعلى المختلف فيه ، وأما تفصيل
 الإسكافي والشيخ في مبسوطيه بين الولد وغيره ، فبلا مستند .

و أما رواية التهذيب (في ٢٣ ممّا مرّ) عن جميل بن درّاج ، عن
 أبي عبدالله عليه السلام ، عن رجل ذهب لابنه شيئاً هل يصلح أن يرجع فيه ؟ قال : نعم ،
 إلا أن يكون صغيراً ، بحمله على عدم الإقباض ، والصغير لا يحتاج إليه لكون
 قبض أبيه قبضه ، فلا دلالة فيه على عدم الجواز في باقي الأرحام ، مع أن
 ظاهر لفظه اختصاص عدم الرجوع بالولد الصغير ، وفي طريقه أيضاً علي بن
 فضال الفطحي .

و أما ما رواه الكافي (في ٩ ممّا مرّ) عن عبدالرحمن بن الحجاج
 عن الصادق عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ، ثم يبدله أن يجعل
 معهم غيرهم من ولده ؟ قال : لا بأس ، فمحمول على الوصية فالوصية يصح
 الرجوع فيها مطلقاً .

و أما ما رواه التهذيب (في ٣٠ ممّا مرّ) عن إبراهيم بن عبد الحميد ،
 عن الصادق عليه السلام أنت بالخيار في الهبة مادامت في يدك ، فإذا خرجت
 إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيهما ، وقال : قال النسيب عليه السلام : من رجع في
 هبته فهو كالرجاجع في قبته ، فمحمول على يد .

و لم يذكر المصنف استثناء الزوجين ، و روى الكافي (في ٣ من ٢٣
 من وصاياه) صحيحاً عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : ولا يرجع
 الرجل في ما يهب لامرأته ولا المرأة في ما تهب لزوجها حينئذ لم يحز ، أليس

الله تعالى يقول : « ولا تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً » وقال : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » وهذا يدخل في الصداق والهبة ، ورواه التهذيب في أوّل نحلته عن كتاب أحمد الأشعريّ مثله ، ورواه الاستبصار في ١٧ من آخر أبواب وقوفه عن كتابه أيضاً لكن فيه « حيزاً أو لم يحازا لأنّ » الله تعالى يقول : « ولا يحلّ لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً » ونقله هو الصحيح ، لأنّ المراد هبة الزّوج والزّوجة والآية أيضاً كما فيه لا كما في الأوّلين (والآية ٢٢٩ من البقرة) لكن يرد على أصله أنّ الهبة ليست فوق الصدقة وفي الصدقة يشترط القبض والحيازة ، وروى التهذيب (في ٦٦ من زيادات فقه نكاحه) « عن أبي عبيدة عن الباقر عليه السلام : لا يرجع الرّجل في ما يهب لامرأته ولا امرأة في ما تهب لزوجها حازا أو لم يحازا أليس الله يقول : « ولا تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً » وقال : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » وهذا يدخل في الصداق والهبة .

ويرد عليهما أنّ قوله تعالى : « فإن طبن » في ٤ من النساء قبله « وآتوا النساء صدقاتهنّ نحلة » ففي الآية صريح بالصداق فكيف يشمل الهبة ، ويرد عليه نقله الأوّل بلفظ « ولا تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً » كالتهذيب في خبر زرارة ، ونقل الوسائل خبريهما في ٧ من أبواب هباته عن الشيخ في كتابيه ، وعن الكافي بلفظ التهذيب وخبر أبي عبيدة أيضاً بلفظ التهذيب ، ومثله الوافي في أوّل هبته ، ولا يبعد أن يكون الأصل في الخبرين واحداً فالأوّل الكافي عن أحمد الأشعريّ وسهل ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام ، والتهذيب والاستبصار ، عن أحمد فقط عنه فكتاب الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن الباقر عليه السلام فلا بدّ أنّ أحمد وسهلاً وهما في الرّواية عن الحسن بن محبوب ، أو التهذيب عن كتاب الحسن فيبعد أن يتفق الخصميتان في خبرين ولا يستبعد ذلك بعد تلك التحريفات وتبديل الآية فليس لنا آية بلفظ « ولا تأخذوا ممّا آتيتموهنّ »

شيئاً ، « وإِنَّمَا عِبْرَتُكُمْ فِي ٢٠ مِنَ النِّسَاءِ » « وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً » ، وَأَغْرَبَ الْجَوَاهِرَ فَقَالَ بَدَلٌ « صَحِيحُ زُرَّارَةَ » ، « صَحِيحُ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ » ، وَخَبَرَ عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ رَوَاهُ الْكَافِي بَعْدَ خَبَرِ زُرَّارَةَ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ فِي طَرِيقِهِ ابْنُ بَكِيرٍ ، وَلَيْسَ فِيهِ أَثَرٌ مِنَ الزُّوْجِينَ ، وَإِنَّمَا فِيهِ مَا فِي صَدْرِ خَبَرِ زُرَّارَةَ ، وَبَعْدَ مَا شَرَحْنَا يَظْهَرُ لَكَ مَا فِي قَوْلِ الشَّارِحِ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ « أَوْ يَكُنْ رَحِمًا » : « أَوْ يَكُنْ زَوْجاً أَوْ زَوْجَةً عَلَى الْأَقْوَى لَصَحِيحِ زُرَّارَةَ » ، مَعَ أَنَّ فِي كَلَامِهِ تَنَاقُضَ لِأَنَّهُ يُسَلِّمُ اشْتِرَاطَ الْإِقْبَاضِ فِي صَحَّةِ الْهَبَةِ . وَصَحِيحُ زُرَّارَةَ تَضَمَّنَ عَدَمَ اشْتِرَاطِهِ لَكِنْ لَمْ يَنْقُلْهُ حَتَّى يَرَى مَضْمُونَهُ وَإِلَّا كَانَ عَلَيْهِ رَدٌّ بِمَا قُلْنَا .

وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْخَبَرِ عَلَى التَّقْيِيَةِ فِي الْمَبْسُوطِ بَعْدَ النُّقْلِ عَنْ بَعْضِ الْعَامَّةِ عَدَمَ الرُّجُوعِ فِي الزُّوْجِينَ ، وَعِنْدَنَا أَنَّ الرُّجُوعَ فِي هَبَةِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ مَكْرُوهٌ ، وَلَمَّا قُلْنَا فِي خَبَرِهِ لَمْ نَقِفْ عَلَى مَنْ أَفْتَى بِهِمَا مِنَ الْقَدَمَاءِ . مَعَ أَنَّهُ يَعَارِضُهُمَا فِي هَبَةِ الزَّوْجِ مَا رَوَاهُ الْكَافِي (فِي ١٢ مِنْ ٢٣ مِنْ رِصَايَاهُ) صَحِيحاً « عَنْ ثَمَّةَ بْنِ مَسْلَمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَذَنَتْ أَمْرَاته فِيهَا فَقَالَ : هِيَ عَلَيْكَ سَدَقَةٌ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ قَالَ : « ذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » ، فَلْيَمِضْهَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِنْ شَاءَ فِيهَا » .

*(وَتَوَعَّابَتْ لَمْ يَرْجِعْ بِالْأَرَشِ عَلَى الْمَوْهُوبِ) * لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ مَا دَامَ لَمْ يَرْجِعْ الْوَاهِبُ ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ : إِنَّهُ إِذَا عَابَتْ لَمْ يَكُنِ الْمَعِينُ قَائِمَةً بَعَيْنِهَا فَلَا رَجُوعَ حَتَّى يَقَالَ : لَا أَرِشُ لَهُ .

*(وَتَوَعَّابَتْ زَادَتْ زِيَادَةً مَتَّصِلَةً فَلِلْوَاهِبِ ، وَالْمُنْفَصِلَةُ فَلِلْمَوْهُوبِ لَهُ) * لِأَنَّهُ يَكُونُ الْمُنْفَصِلَةُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ لِاحْتِصَالِهَا فِي مِلْكِهِ ، وَأَمَّا كَوْنُ الْمَتَّصِلَةِ لِلْوَاهِبِ فَيَجِيءُ فِيهِ مَا مَرَّ فِي سَابِقِهِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَائِمَةً بَعَيْنِهَا فَلَا رَجُوعَ حَتَّى يَقَالَ : لَا أَرِشُ لَهُ .

*(وَتَوَعَّابَتْ أَوْ وَقَفَ أَوْ تَصَدَّقَ فِي مَرَضٍ مَيِّتَةٍ فَهِيَ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا أَنْ يَجِيزَ الْوَارِثُ) * بَلْ مِنَ الْأَصْلِ كَمَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنَ الْكَافِي وَالْفَقِيهِ رَوَى ،

الكافي (في أوّل ٤ من وصاياه ، باب أن صاحب المال أحق بماله مادام حياً)
 « عن عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام : صاحب المال أحق بماله مادام فيه شيء
 من الروح ، يضعه حيث شاء » - ورواه التهذيب في أوّل ٦ من وصاياه ، ورواه
 الفقيه في أوّل ٢٦ من وصاياه .

و في ٢ منه « عنه ، عنه عليه السلام : الرجل أحق بماله مادام فيه الروح إن
 أوصى به كله فهو جائز له ، والظاهر أن المراد بقوله : « إن أوصى ، أي أمر »
 كقوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم » ورواه الفقيه في ٤ ممّا مرّ ، وحمله
 على من لا وارث له ، واستشهد بخبر السكوني « عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام
 أنه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصة ، قال : يوصى بماله حيث
 يشاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل » قلت : فيصير وقفاً ، ومثله التهذيب
 ورواه في ٦ ممّا مرّ .

و في ٣ منه « عن إبراهيم بن أبي بكسر بن أبي السمال الأسدي ، عمّن
 أخبره ، عن الصادق عليه السلام : الميت أولى بماله مادامت فيه الروح » . ورواه التهذيب
 في ٥ ممّا مرّ وفيه بدل « الأسدي » « الأزدي » .

و في ٥ منه « عن سماعة ، عنه عليه السلام قلت له : الرجل يخلو له الولد
 أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ قال : هو ماله يضع به ما شاء إلى أن يأتيه
 الموت » . ورواه في ٨ عنه ، عن أبي بصير ، عنه عليه السلام . ومثله التهذيب ورواه عن
 سماعة ، عنه عليه السلام في ٢ ممّا مرّ ، وعن سماعة ، عن أبي بصير ، عنه عليه السلام في
 ٣ ممّا مرّ ، والأصل واحد . ورواه الكافي في آخر ما مرّ ، عنه ، عنه ، عنه عليه السلام
 أيضاً ، وزاد « إن » لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء مادام حياً إن شاء وهبه
 وإن شاء تصدّق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فإن أوصى به فليس له
 إلا الثلث إلا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضرب بورنته » . ورواه
 الفقيه في ٢ ممّا مرّ بدون الزيادة وقال « يعني بذلك أن يبين به من ماله في
 حياته أو يهبه كله في حياته ويسلمه من الموهوب له ، فأما إذا أوصى به فليس

له أكثر من الثلث، واستشهد بخبر مرازم بدون عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام. و
روى الكافي في ٦ ممّا مرّ «د» عن مرازم، عن بعض أصحابنا، عنه عليه السلام في
الرّجل يعطى الشيء من ماله في مرضه فقال: إذا أبان به فهو جازر وإن أوصى
به فهو من الثلث، - ورواه الفقيه (في آخر ١٤ من وصاياه، باب ما يجب من ردّ
الوصيّة - الخ) مثله، ورواه في ٣ من ٢٦ منه «د» عن مرازم: في الرّجل يعطى
الشيء من ماله في مرضه؟ قال: إذا أبان - الخبر.

و في ٧ منه «د» عن عمّار، عنه عليه السلام: الميّت أحقّ بماله مادام فيه الرّوح
يُبين به فإن تعدّى فليس له إلا الثلث. ورواه الفقيه في ٢ من ١٤ من وصاياه،
والتهذيب في ٩ ممّا مرّ.

وفي ٩ منه «د» عن أبي المحامل، عنه عليه السلام: الإنسان أحقّ بماله مادام الرّوح
في بدنه. ورواه التهذيب في ٤ ممّا مرّ عن أبي شعيب المحاملي، عنه عليه السلام.
و الظاهر أصحّة «أبي شعيب المحاملي» وهو معروف دون «أبي المحامل».

ومن الغريب أن المختلّف لم ينقل الخلاف في كونه من الثلث إلا عن
الحليّ مع أن السيّد بن المرتضى وابن زهرة رحمتهما الله اجماعاً في الانتصار والغنية
على كونه من الأصل وأنه قال: «كونه من الثلث قول الأكثر، فلم نقف على من
قال به سوى ما نقله عن الاسكافي»، وأمّا نسبته إلى المبسوط فلا يظهر منه إلا
التردد فقال: (في «وقفه») : «إذا وقف في مرضه المخوف وكذلك صدقة
التملك والهبة لأصحابنا فيه روايتان إحداهما أن ذلك من الثلث، وهو مذهب
المخالفين والأخرى أن ذلك مُنجز في الحال - إلى آخر ما ذكر من
التفريعات على مذهب العامة -» وقال (في هبته) : «إذا ذهب في مرضه المخوف
شيئاً وسأله إليه فإن صحّ من مرضه لزمت الهبة، وإن مات منه لزمت الهبة قدر
الثلث ومازاد، الورثة بالخيار عند من قال: إن الهبة في المرض من الثلث.

وأمّا ما رواه التهذيب (في ١٩ من نحلته) «د» عن سماعة، عن الصادق
عليه السلام سأله - وفي ١٠ من وصيّة وارثه عنه - «سأله عن عطية الوالد لولده،

فقال : أمّا إذا كان صحيحاً فهو له يصنع به ما شاء ، وأمّا في مرض فلا يصلح ، فإنه بظاهره من أخبار الثلث أيضاً فلا بدّ من حمله على الكراهة ، مثلهما رواه (في ١١ من الأخير) « عن جراح المدائني » عنه عليه السلام : سألته عن عطية الوالد لولده يبيته ؟ قال إذا أعطاه في صحته جاز .

وما رواه في ١٢ منه « عن الحلبي » سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تبرء زوجها من صداقها في مرضها ؟ قال : لا .

و أمّا ما رواه أخيراً ثمة « عن سماعة » سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها ؟ فقال : لا ، ولكنها إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها ، فشاذ .

و أمّا ما رواه (في ١٢ من باب وصية الانسان لعبد ، ١٣ من وصايا) « عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام : سألته عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره ، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه ؟ قال : ما يعتق منه إلا ثلثه .

و في ١٠ منه « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : إن أعتق رجل عند موته خادماً له ثم أوصى بوصية أخرى ألغيت الوصية وأعتقت الخادم من ثلثه إلا أن يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية . فيردّهما ما رواه ثمة في ٩ « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام في رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق مملوكه في مرضه ، فقال : إن كان أكثر من الثلث ردّ إلى الثلث وجاز العتق ، و في ١١ منه « عن إسماعيل ابن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته و أعتق مملوكاً فكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال : يبدأ بالعتق فينفذ .

وقال الكافي (في آخر ٤ من وصايا) بعد خبر أبي بصير المشتمل على « أن » للانسان قبل موته أن يفعل بماله ما يشاء إلا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته : « وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل من الأنصار ،

أعتق ممالكك له لم يكن له غيرهم فعابه النبي ﷺ وقال : ترك صبية صفاراً
بتكفّفون الناس ، و في الصّحاح : « تكفّف : مدّ كفته وسأل » ثمّ مع ضعف
أكثر تلك الأخبار المخالفة نحمل على التقيّة فمرّ عن المبسوط كون المنجزات
في المرض من الثلث قول العامة .

و أمّا ما رواه التهذيب (في ٣ من أوّل وصاياه) عن سماعة : سأله عمّن
أقرّ للورثة بدين عليه وهو مريض ، قال : يجوز عليه ما أقرّ به إذا كان قليلاً .
و في ٥ منه « عن إسماعيل بن جابر : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقرّ لوارث
له وهو مريض بدين عليه قال : يجوز عليه إذا أقرّ به دون الثلث » فمحمولان
على اتهام الميت ، فروى في ٧ منه عن العلاء يسّاع السابري : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلمّا حضرها الموت قالت له : إنّ المال
الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة فأبى أولياؤها الرّجل ، فقالوا له : إنّه
كان لصاحبتنا مالٌ لا نراه إلّا عندك ، فاحلف لنا ما قبلك شيء ، أفيحلف لهم ؟
فقال : إن كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وإن كانت متّهمة فلا يحلف ، و يضع
الأمر على ما كان ، فإنّما لها من مالها ثلثه .

و روى في ٢ ممّا مرّ « عن منصور بن حازم : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل أوصى لبعض ورثته أنّ له عليه ديناً ، فقال : إن كان الميت مرضياً فأعطه
الذي أوصى له . و في ٣ منه عن أبي أيّوب عنه عليه السلام مثله .

و روى في ١٠ منه « عن محمد بن عبد الجبار : كتبت إلى العسكري عليه السلام :
امرأة أوصت إلى رجل وأقرّت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها
من متاع البيت - إلى - فرأيتك - أدام الله عزّك - في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا
و تعريفتنا ذلك لنعمل به إن شاء الله ، فكتب عليه السلام بخطه : إن كان الدّين صحيحاً
معروفاً مفهوماً فيخرج الدّين من رأس المال إن شاء الله ، وإن لم يكن الدّين
حقاً أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها كفى أولم يكف . و رواه الاستبصار في ٩
من أوّل وصاياه . ثمّ لم أفهم معنى قوله : « فرأيتك في مسألة الفقهاء قبلك عن

هذا وتعريفنا .

و أمّا ما رواه في ٩ ممّا مرّ « عن السكوني »، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام : إنّه كان يردّ النحلة في الوصية ، و ما أقرّ عند موته بلا ثبت ولا بيّنة ردّه . وفي ١١ منه « عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام ، قال عليّ عليه السلام : لا وصية لو ارث ولا إقرار بدين . - يعني إذا أقرّ المريض لأحد من الورثة بدين فليس له ذلك - ، فمحمولان على التقيّة والرأوي فيهما عامي .

*** (الثالث السكنى و لأبد فيها من إيجاب و قبول و قبض) ***

لكن يكنى في إيجابها و قبولها أي لفظ دلّ على المراد لعدم دليل على لفظ مخصوص فيه .

*** (فان اقترنت بأحد أو عمر أحدهما لزمت ولا جاز الرجوع فيها ، و**

ان مات أحدهما بطلت) * روى الكافي (في ٢١ من ٢٣ من وصايا ، باب ما يجوز من الوقف - الخ) « عن حمزان : سألته عن السكنى والعمرى فقال : إنّ الناس فيه عند شروطهم ، إن كان شرطه حياته ، سكن حياته ، وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفتوا ثم يردّ إلى صاحب الدار . و رواه الفقيه في ٤ من سكناء وعمراء ، و رواه التهذيب في ٣٤ من وقوفه .

و روى الكافي في ٢٢ ممّا مرّ « عن أبي الصباح ، عن الصادق عليه السلام سئل عن السكنى والعمرى ، فقال : إن كان جمل السكنى في حياته فهو كما شرط ، و إن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يقضى عقبه ، فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ، ثمّ ترجع الدار إلى صاحبها الأوّل . و رواه الفقيه في آخر ما مرّ والتهذيب في ٣٥ ممّا مرّ .

و في ٢٤ منه « عن أحمد بن عمر الحلبيّ ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في خبر - : وسألته عن رجل أسكن رجلاً داره حياته ؟ قال : يجوز له ، وليس له أن يخرجّه ، قلت : فله ولعقبه ؟ قال : يجوز ، وسألته عن رجل أسكن رجلاً ولم يوقت له شيئاً ، قال : يخرجّه صاحب الدار إذا شاء . و رواه الفقيه في ٣

مما مرّ بدون صدر له ، ورواه التّهذيب في ٣٦ مثل الكافي .

وفي ٢٥ منه « عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرّجل يسكن الرّجل داره ولعقبه من بعده ؟ قال : يجوز ، وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ، قلت : فرجل أسكن داره رجلاً حياته ؟ قال : يجوز ذلك ، قلت : فرجل أسكن رجلاً داره ولم يوقت ؟ قال : جائز ويخرجه إذا شاء . » ورواه التّهذيب في ٣٧ مما مرّ .

وروي في ٣٧ منه « عن الحسين بن نعيم ، عن الكاظم عليه السلام : سألته عن رجل جعل داراً سكنى لرجل إيمان حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده ، قال : هي له ولعقبه من بعده كما شرط ، قلت : فإن احتاج يبيعها ؟ قال : نعم ، قلت : فينقض بيعه الدّار السكنى ؟ قال : لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول : قال الباقر عليه السلام : لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتّى تنقضي السكنى على ما شرط والإجارة ، قلت : فإن ردّ على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة في ما استأجره ؟ قال : على طيبة النفس وبرضى المستأجر بذلك لا بأس . » ورواه الفقيه في أدلّ ما مرّ ، ورواه التّهذيب في ٤٠ من وقوفه وفيه « قال : قال أبو جعفر عليه السلام . »

وفي ٣٨ منه « عن خالد بن رافع البجليّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام : سألته عن رجل جعل لرجل سكنى داره حياته يعني صاحب الدّار ، فلمّا مات صاحب الدّار أراد ورثته أن يخرجوه ألهم ذلك ، فقال : أرى أن يُقوم الدّار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميّت فإن كان في ثلثه ما يحيط بثلث الدّار فليس للمورثة أن يخرجوه ، وإن كان الثلث لا يحيط بثلث الدّار فلهم أن يخرجوه ، قيل له : أرايت إن مات الرّجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدّار يكون السكنى لعقبه الذي جعل له السكنى ؟ قال : لا . »

و رواه الفقيه في ٢ مما مرّ مع اختلاف في اللفظ ، ورواه التّهذيب في ٤١ مما مرّ وقال قوله : « يعني صاحب الدّار » غلط من الرّواي لأنّه لو كان كذلك بطل سكناء بموت صاحب الدّار ولا يحتاج إلى تقويم الدّار .

وروى التهذيب (في ٢٢ من وقوفه) « عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام :
 أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى أنها جائزة لمن أعمرها ، فمن أعمر شيئاً
 مادام حياً فإنه لورثته إذا توفي ، وقال : أي لورثة المعمر .

(*) و يعبر عنها بالعمرى ان قرنت بعمر أحدهما ، والرقي ان قرنت
 بالصدقة (*) الرقي لم يرد في أخبارنا التي وقفنا عليها لكن وردت في عقد باب
 الكافي والفقيه ، ففي ٢٣ من وصايا الكافي (في باب ما يجوز من الوقف والصدقة
 والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقي - الخ) وقبل مواريث الفقيه
 « باب السكنى والعمرى والرقي » و وقفت عليها في أخبار العامة ، ففي ٨٨ من
 أبواب بيوع سنن أبي داود « عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله قال : لا ترقبوا ولا تعمروا
 فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته .

و في ٨٩ منها « عن زيد بن ثابت ، عنه عليه السلام من أعمر شيئاً فهو لمعمره
 محياه ومماته ، ولا يرقبوا ، فمن أرقب شيئاً فهو سبيله . » ونقل عن مجاهد أنه
 قال الرقي هو أن يقول : هو للأخر مني ومنك .

قلت : وعليه اتفق كتب اللغة في الصحاح إذا أعطاه داراً أو أرضاً وقال
 له : إن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي فهي لي . والاسم منه الرقي وهي
 من الرقي لأن كل واحد منهما يترقب موت صاحبه وبه قال النهاية
 والأساس والمغرب والمصباح ، وما قاله المصنف الأصيل فيه ابن حمزة في
 وسيلته ولكن في المبسوط قال : الرقي تحتاج أن يقول جعلت خدمة هذا العبد
 لك إلا أن اللفظ يختلف فإنه يقول : أعمرتك هذه الدار مدة حياتك أو مدة
 حياتي ، والرقي تحتاج أن يقول : أرقبتك هذه الدار مدة حياتك أو مدة
 وفي أصحابنا من قال الرقي أن يقول : جعلت خدمة هذا العبد لك مدة حياتك
 أو مدة حياتي ، وهو مأخوذ من رقة العبد ، والأوّل مأخوذ من رقة المال ،
 وفرّق أبو الصلاح بين الثلاثة فجعل السكنى إسكانه مدة ، والعمرى مدة
 عمر الساكن ، والرقي مدة عمر المالك وما قاله المبسوط : « إن في أصحابنا

من قال الرقبي يحتاج أن يقول : جعلت خدمة هذا العبد لك مدّة حياتك أو مدّة حياتي - الخ ، الظاهر أنّه استند إلى ما رواه الكافي (في ٢٣ من ٢٣ من وصاياه) والتّهذيب (في ٢٣ من وقوفه) عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : سأله عن الرّجل تكون له الخادم تخدمه فيقول : هي لفلان تخدمه ما عاش ، فإذا مات فهي حرّة فتأبى الأمة قبل أن يموت الرّجل بخمس سنين أو ستّة ثمّ يجدها ورثته ألهم أن يستخدموها قدر ما أبقت ؟ قال : إذا مات الرّجل فقد عتقت ، لكنّ مودعه كما ترى مدّة حياة من جعلت له فقط ، والمفهوم منه أنّ التدبير ليس مختصّاً بموت المولى بل يمكن أن يكون بموت من جعل خدمته لغيره مدّة عمر غيره وأنّه لو أبقي مدّة قبل موته لا يبطل تدبيره . وردّ الحلّي للخبر بأنّ التدبير إنّما في موت المولى ، كما ترى فإذا دلّ الدّليل على كفاية موت غيره أيّ مانع منه ، وإلى ما رواه التّهذيب في ٢٢ ممّا مرّ . عن عبد بن مسلم : سألت الباقر عليه السلام عن رجل جعل لذاتٍ محرّم جاريته حياتها ، قال : هي لها على النحو الذي قد قال ، ومورد هذا وإن كان جعل الحدّ لغيره مدّة حياة غيره بدون تدبير ، لكن لا مانع لو جعل الحدّ فيه مدّة حياة نفسه لقوله في جوابه : هي لها على النحو الذي قد قال ، وبالجمله لا تباين بين السكّني والعُمري فروى الكافي (في ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من وصاياه) عن حمّان ، وأبي الصباح السّؤال عن السكّني والعُمري ، والجواب بلفظ عامّ ، فجعل أبي - الصّلاح التباين بين الثلاثة كما ترى مع أنّه لا مستند له .

وأما الرقبي فإن ثبت أنّه مختصّ بجعل خدمة المملوك فيباين السكّني ، ولا يبعد كون النسبة بين الثلاثة العموم من وجه كما في إسكانه داره غيره مدّة عمر أحدهما لصدق الثلاثة و في الإسكان مدّة تصدق السكّني والرقبي دون العُمري ، وفي جعل الخدمة مدّة أو مادام العمر تصدق الرقبي والعُمري دون السكّني . وما ذكرناه من كون النسبة بين الثلاثة العموم من وجه هو المفهوم من الفقيه حيث عقد الباب للثلاثة ، ولم يرو من أخبار جعل الخدمة .

ثمّ ما قاله المصنّف من « أن الرّقبي ما قرنت بمدة » أخذاً من الوسيلة لا دليل عليه . هذا ، و روى الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الصادق عليه السلام عن أبي البختري ، عنه عليه السلام ما رواه عنه ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أن السكني بمنزلة العارية إن أحبّ صاحبها أن يأخذها أخذها ، وإن أحبّ أن يدعها فعل أيّ ذلك شاء » وهو محمول إمّا على غير الموقت أو التقيّة ففي نهاية الجزريّ « والرّقبي أن يقول قد وهبت لك هذه الدار فإن متّ قبلي رجعت إليّ ، وإن متّ قبلك فهي لك - إلى - والفقهاء فيها مختلفون منهم من يجعلها تمليكاً ، ومنهم من يجعلها كالعارية » ، و أبو البختري عامي .

*(وكلّ ماصح وقفه صحّ إعماره) * كالأرض لكن ليس كلّ ما صحّ إعماره صحّ وقفه ، فمرّ في العنوان السابق خبر يعقوب بن شعيب ، وخبر محمد بن مسلم في إخدام جاريته لغيره عمره ، ولا يصحّ وقفه لأنّ الوقف في شيء أبديّ فمرّ في أخباره أنّه التصدّق بأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . والدار يصحّ وقفها كالباستان من حيث أرضها .

*(و إطلاق السكني يقتضي سكناه بنفسه ومن جرت عادته به ، وليس به أن يؤجرها ولا أن يسكن غيره إلا باذن المسكن) * لأنّ السكني ليس بتمليك كالهبة ، وإتّما سلطه المالك على سكني فتتصرف إلى سكني نفسه ومن مثله من زوجته و ولده وخدامه ، ويدلّ على أنّه ليس بتمليك أن للمسكن أن يبيع الدار لكن يشترط على المشتري انقضاء السكني ، يدلّ عليه خبر الحسين بن نعيم ، وقد مرّ في عنوان « فإن أقتت بأمد أو عمر أحدهما لزم - الخ - » وأمّا قول الحلّي : « وإن الساكن استحقّ منافع الدار كلّها » فوهم فالساكن أعمّ وينصرف الإطلاق إلى ما مرّ .

*(الرابع التحبّيس) * إنّما ورد في أخبارنا التعبير بالحبّيس كما يأتي

فيه خبران ، دون التحبّيس .

*(وحكمه حكم السكني في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة) *

أقد عرفت أنه ليس لنا تحبب بل الحبس وليس فيه ذكر مدّة كما يأتي .

*) (و إذا حبس عبده أو فرسه في سبيل الله أو على زيد لزم ذلك مادامت العين باقية وكذا لو حبس عبده أو أمته في خدمة الكعبة أو مسجد أو مشهد) * جعل العنوان التحبب ثم ذكر الحبس ، وما قاله من حبس العبد والفرس في سبيل الله وحبس العبد أو الأمة في خدمة الكعبة أو المسجد أو المشهد من التصديق والوقف يشترط فيه القربة ، ذكره المفيد والديلمي جزء الوقف وهو ظاهر الحلبي . وصرّح بكونه الوقف القاضي .

وقال الشيخ في النهاية : وللاّ انسان أن يحبس فرسه وغلّامه أو جاريتيه في خدمة البيت الحرام وبغيره في مؤونة الحاج والزوّار ، وإذا فعل ذلك لوجه الله لم يجز له تغييره فإن عجزت الدابة أو دبّرت ، أو مرض الغلام أو الجارية وعجزا عن الخدمة سقط عنه فرضها ، فإن عادا إلى الصّحة كان الشرط فيهما قائماً حتّى يموت العبد وتنقّ الدابة ، وجعل المصنّف حبس العبد والفرس على زيد وفي سبيل الله مثليّن لزم ذلك مادامت العين باقية خلط ، ففي سبيل الله هكذا وأما على زيد - ولو مع القرينة - ومات زيد والعين باقية تُرد إلى حابسه ، ومرّ في عنوانه وبعبّر عنها بالعُمري إن قرئت بعمر أحدهما والرقبي إن قرئت بمدّة ، خبر يعقوب بن شعيب الذي رواه الكافي والتّهذيب في من جعل جاريتيه ما عاش ، ثمّ خبره وخبر عمّاد بن مسلم الذي رواه التّهذيب فقط في جعل جاريتيه لذات محرم حياتها .

*) (ولو حبس على رجل ولم يعين وقتاً ومات الحابس كان ميراثاً) *

روى الكافي (في ٢٧ من ٢٣ من وصاياه ، باب ما يجوز من الوقف - الخ) عن عمر بن أذينة قال : كنت شاهد ابن أبي ليلى قضى في رجل جعل لبعض قرابته غلّة داره ولم يوقت وقتاً ، فمات الرّجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدّار ، فقال ابن أبي ليلى : أرى أن أدعها على مائركها صاحبها ، فقال له عمّاد بن مسلم التّميمي : أما إن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا

المسجد بخلاف ما قضيت ، فقال : وما علمك ؟ قال : سمعت الباقر عليه السلام يقول :
قضى أمير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس و إنفاذ المواريث ، فقال ابن أبي ليلى هذا
عندك في كتاب ؟ قال : نعم ، قال : فأرسل وأتني به ، قال له محمد بن مسلم : على أن
لا تنظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث ، قال : لك ذلك ، قال : فأراه الحديث
عن الباقر عليه السلام في الكتاب فردت قضيته .

و رواه الفقيه (في ١٦ من باب الوقف والصدقة والنحل) بعد وصاياه ، و
رواه التهذيب في ١٣ من زيادات قضاياه عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى ، وفي
٣٨ من وقوفه عن كتاب علي بن إبراهيم ، ورواه المعاني في آخر ٢٨ من أبواب
جزئه الثاني) و عن ابن عيينة البصري ، والظاهر أن الأصل فيه ابن أذينة
حرث ف للتشابه الخطي . وروى الكافي في ٢٨ مما مر ، عن عبد الرحمن الخثعمي
قال : كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسمها و كان فيها حبيس
وكان يدافعني فلما طال شكوته إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال : أو ما علم أن النبي
صلى الله عليه وآله أمر برد الحبيس وإنفاذ المواريث ، قال : فأتيته ففعل كما كان يفعل
فقلت له : إنني شكوتك إلى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت ، قال :
فحلفتني ابن أبي ليلى أنه قال ذلك لك ؟ فحلفت له فقضى لي بذلك . ورواه الفقيه
في ١٧ مما مر ، و عن عبد الرحمن الجعفي ، و رواه التهذيب في ٣٩ مما مر
عن كتاب أحمد البرقي ، عن عبد الرحمن الجعفي أيضاً ، ورواه المعاني في ٢٨
من أبواب جزئه الثاني عن عبد الرحمن الجعفي ، والظاهر أصحيته فلم تقف على
عبد الرحمن الخثعمي ، والجعفي في أصحاب الصادق عليه السلام اثنان .
ثم كتاب العطية ، الحمد لله أولاً وأخيراً وصلى الله على سيدنا محمد وآله
الطاهرين ، وبليه كتاب المناجر .



الفهرس

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
بقية كتاب الحج		الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٠٣
العود إلى مكة للطوافين	٣	كتاب الكفارات	٢١٦
وقت العود	٤	كفارات المرتبة	٢١٦
العود إلى منى	٦	كفارات المخيرة	٢١٩
رمي الجمار	١٢	كفارات المرتبة والمخيرة	٢٢٤
آداب الرمي	١٦	كتاب النذر وتوابعه	٢٤٥
النفر من منى	١٨	العهد وأحكامه	٢٨٣
أحكام أيام التشريق	٢٥	اليمين والحلف	٢٨٥
لوفاته الرمي	٢٩	كتاب القضاء	
طواف الوداع	٣١	صفة القاضي وشرائطه	٢٩٧
دخول الكعبة وآدابه	٣٢	ولاية القاضي	٣٠٧
كفارات الاجرام	٤٨	أحكام القضاء	٣١١
حكم المحصور والمسدود	١٢٣	آداب القضاء	٣٣٣
العمرة المتبولة	١٣٧	كتاب الشهادات	٣٧١
كتاب الجهاد		صفة الشاهد	٣٧٧
وجوب الجهاد وشرائطه	١٣٩	أحكام الشهادات	٣٨٢
أحكام القتال	١٤١	حكم الشهادة على الشهادة	٤١٦
شرائط الامان	١٧٥	إذا رجع الشاهد عن شهادته	٤٢٠
جواز الصلح و شرائطه	١٨١	كتاب الوقف	
الفنائم وأحكامها	١٨٢	الوقف وأحكامه	٤٢٤
حكم الاسرى	١٨٧	كتاب العطية	
أحكام البيعة	١٩٥	أحكام العطية والرقبي والعمرى	٤٥٤